جمع الفوائد

الوقوف والإفاضة

٣٤٥٦ـ عن ابن عمرو بن العاص، قال: أفاض جبريل بابراهيم عليهما السلام إلى منى فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم غدا من منى إلى عرفات فصلى به الصلاتين، ثم وقف حتى غابت الشمس، ثم أتى به المزدلفة فنزل بها فبات بها، ثم قال فصلى كأعجل مايصلى أحد من المسلمين، ثم دفع به إلى منى فرمى وذبح وحلق، ثم أوحى الله عز وجل إلى محمد ﷺ﴿أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين﴾. رواه الطبراني في الكبير

٣٤٥٧ـ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً إِلاَّ الْحُمْسَ وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً إِلاَّ أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ وَكَانَتِ الْحُمْسُ لا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ قَالَ هِشَامٌ فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ الْحُمْسُ هُمِ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ لا نُفِيضُ إِلاَّ مِنَ الْحَرَمِ فَلَمَّا نَزَلَتْ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

رواه مسلم "١٢١٩"

٣٤٥٨ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ. رواه النسائي "٣٠٠٨"

٣٤٥٦ ـ قال الهيثمي (٥٥٣٩): رواه الطبراني في الكبير بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح. وفي بعض طرقها: أتى رجل عبدالله بن عمرو فقال: أني مضعف من الحمولة، مضعف من أهل، أفترى لي أن أتعجل؟ فقال له عبدالل بن عمرو: قدم إبراهيم صلى عليه وسلم فطاف بالبيت وطاف بين الصفا والمروة، ثم راح فصلى الظهر بمنى، فذكر نحوه.

٣٤٥٧ ـ أخرجه: البخاري "٤٥٢٠"، والترمذي "٨٨٤"، والنسائي "٣٠١٢"، وأبوداود "١٩١٠".

٣٤٥٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٨١٤ ". أخرجه:أبوداود "١٩١٦"، ابن ماجة "١٢٨٦"، أحمد "١٨٢٤٨"

٣٤٥٩ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ. رواه أبوداود "١٩١٥"

٣٤٦٠ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. رواه الترمذي "٨٨٩"

٣٤٦١ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لامٍ الطَّائِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ. للترمذي "٨٩١"

٣٤٦٢ـ زاد فى الكبير: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له: أفرخ روعك يا عروة. [وأفرد البزارهذه الزيادة و ترجم بها التهنئة بتمام الحج]

٣٤٦٣ـ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ. "لمالك".

٣٤٦٤ـ عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَتَبَ عَبْدُالْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ فَقَالَ الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ قَالَ هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِاللَّهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ

٣٤٥٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤١٦ ". أخرجه: أحمد "٢٣١٣١".

٣٤٦٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٧٠٥ ". أخرجه: النسائي "٣٠٤٤"، وأبوداود "١٩٤٩"، وابن ماجة "٣٠١٥"، وأحمد "١٨٤٧٥"، والدارمي "١٨٨٧".

٣٤٦١ ـ قال الألباني: "صحيح ٧٠٧ ". أخرجه: النسائي "٣٠٤٣"، وأبوداود "١٩٥٠"، وابن ماجة "٣٠١٦"، وأحمد "١٧٨٤٠"، والدارمي "١٨٨٨".

٣٤٦٢ ـ قال الهيثمي (٥٥٥٧): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: داود بن يزيد الأودي، قال ابن عدي: لم أر له حديث منكر جاوز الحد إذا روى عنه ثقة، وروى عنه شعبة وسفيان، وضعفه جماعة.

عَبْدُاللَّهِ قَالَ صَدَقَ. رواه البخاري "١٦٦٠"

٣٤٦٥ـ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ قُلْتُ لأَنَسٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي التَّلْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَالَ كَانَ الْمُلَبِّي يُلَبِّي فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

رواه النسائي "٣٠٠٠"

٣٤٦٦ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ.

"رواه مالك "٧٥٥".

٣٤٦٧ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. رواه البخاري "١٦٦٦"

٣٤٦٨ـ وفي رواية: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنَّ ذِفْرَهَا لَتَكَادُ تُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الإِبِلِ. رواه أحمد "٢١٢٩٦"

٣٤٦٩ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا ثُمَّ قُلْتُ الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

رواه مسلم "١٢٨٠"

٣٤٧٠ـ وفي رواية: فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي

٣٤٦٤ ـ أخرجه: النسائي "٣٠٠٩"، ومالك "٩١١".

٣٤٦٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٨٠٦ ". أخرجه: البخاري "١٦٥٩"، ومسلم "١٢٨٥"، وابن ماجة "٣٠٠٨"، وأحمد "١٣١٠٩"، ومالك "٧٥٣"، والدارمي "١٨٧٧".

٣٤٦٧ ـ أخرجه: مسلم "١٢٨٦"، والنسائي "٣٠٥١"، وأبوداود "٣٠١٧"، وأحمد "٢١٣٢٤"، ومالك "٨٩٣"، والدارمي "١٨٨٠".

٣٤٦٨ ـ أخرجه: البخاري "١٦٧٢"، ومسلم "١٢٨٦"، والنسائي "٣٠٣١"، وأبوداود "١٩٢٥"، وابن ماجة "٣٠١٩"، ومالك "٩١٤"، والدارمي "١٨٨١".

٣٤٦٩ ـ أخرجه: البخاري "١٦٧٢"، والنسائي "٣٠٣١"، وأبوداود "١٩٢٥"، وابن ماجة "٣٠١٩"، وأحمد "٢١٣٢٤"، ومالك "٩١٤"، والدارمي "١٨٨١".

مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا قُلْتُ فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ قَالَ رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ.

رواه مسلم "١٢٨٠"

٣٤٧١ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رواه البخاري "٣٨٣٨"

٣٤٧٢ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رواه أبوداود "١٩٤٠"

٣٤٧٣ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ لا تُفِيضُ إِلاَّ مَعَ الإِمَامِ. لمسلم "١٢٩٠"

٣٤٧٤ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْنِي عِنْدَهَا. "رواه أبو داود" "١٩٤٢"

٣٤٧٥ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رواه مسلم "١٢٩٥"

٣٤٧٠ ـ أخرجه: البخاري "١٦٧٢"، والنسائي "٣٠٣١"، وأبوداود "١٩٢٥"، وابن ماجة "٣٠١٩"، وأحمد "٢١٣٢٤"، ومالك "٩١٤"، والدارمي "١٨٨١".

٣٤٧١ ـ أخرجه: الترمذي "٨٩٦"، النسائي"٣٠٤٧"، أبوداود"١٩٣٨"، ابن ماجة "٣٠٢٢"، أحمد "٣٨٧"

٣٤٧٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١٧١٠ ". أخرجه: البخاري "١٨٥٦"، ومسلم "١٢٩٤"، والترمذي "٨٩٣"، والنسائي "٣٠٤٨"، وابن ماجة "٣٠٢٦"، وأحمد "٣١٩٣".

٣٤٧٣ ـ أخرجه: البخاري "١٦٨١"، والنسائي "٣٠٤٩"، وابن ماجة "٣٠٢٧"، وأحمد "٢٥٢٦٠"، والدارمي "١٨٨٦".

٣٤٧٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٢٣ ".

٣٤٧٦ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لمسلم "١٢٨٣"

٣٤٧٧ـ قَالَ عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ قَالَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رواه مسلم "١٢٨١"

الرمي والحلق والتحلل

٣٤٧٨ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

رواه البخاري "١٧٥١"

٣٤٧٩ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أُنَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ هَذَا وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. رواه مسلم "١٢٩٦"

٣٤٨٠ـ وفي رواية: اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ. رواه الترمذي "٩٠١"

٣٤٧٥ ـ أخرجه: البخاري "١٦٧٦"، ومالك "٨٨٨".

٣٤٧٦ ـ أخرجه: النسائي "٣٠٤٦"، وأحمد "٣٩٦٦".

٣٤٧٧ ـ أخرجه: البخاري "١٦٨٧"، والترمذي "٩١٨"، والنسائي "٣٠٨٢"، وأبوداود "١٩٢٠"، وابن ماجة "٣٠٤٠"، وأحمد "٣٢٩٩"، والدارمي "١٩٠٢".

٣٤٧٨ ـ أخرجه: للنسائي "٣٠٨٣"، وابن ماجة "٣٠٣٢"، وأحمد "٦٣٦٨"، والدارمي "١٩٠٣".

٣٤٧٩ ـ أخرجه: البخاري "١٧٥٠"، والترمذي "٩٠١"، والنسائي "٣٠٧٣"، وأبوداود "١٩٧٤"، وابن ماجة "٣٠٣٠"، وأحمد "٤٣٦٥".

٣٤٨٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٧١٧ ". أخرجه: البخاري "١٧٤٧"، ومسلم "١٢٩٦"، والنسائي "٣٠٧٣"، وأبوداود "١٩٧٤"، وابن ماجة "٣٠٣٠"، وأحمد "٤٣٥٧".

٣٤٨١ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ أَطْوَلَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الأُولى، ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا. رواه أحمد "٦٦٣١". بلين

٣٤٨٢ـ قَالَ مُجَاهِدٌ قَالَ سَعْدٌ رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسِتٍّ فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

رواه النسائي "٣٠٧٧"

٣٤٨٣ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الإِسْتِجْمَارُ تَوٌّ وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ وَالطَّوَافُ تَوٌّ وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ.

"رواه مسلم" "١٣٠٠".

٣٤٨٤ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ هَاتِ الْقُطْ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ.

"رواه النسائي" "٣٠٥٧"

٣٤٨٥ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. رواه الترمذي "٨٩٤"

٣٤٨٦ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

رواه مالك " ٩٣٧ "

٣٤٨٧ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى فَلا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ. رواه مالك"٩٣١"

٣٤٨١ ـ قال الهيثمي (٥٥٨١): رواه أحمد، وفيه: الحجاج بن أرطاه، وفيه كلام.

٣٤٨٢ ـ قال الألباني: "صحيح الاسناد ٢٨٨٢ ". أخرجه: أحمد "١٤٤٢".

٣٤٨٤ ـ قال الألباني: " صحيح ٢٨٦٣ ".

٣٤٨٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٧١٠ ". أخرجه: مسلم "١٢٩٩"، والنسائي "٣٠٦٣"، وأبوداود "١٩٧١"، وابن ماجة "٣٠٥٣"، وأحمد "١٤٢٦١"، والدارمي "١٨٩٦".

٣٤٨٨ـ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. لأبي داود "١٩٦٩"

٣٤٨٩ـ عن أَبِي الزُّبَيْرِ قال سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ. رواه أبوداود "١٩٧٠"

٣٤٩٠ـ عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا. "رواه النسائي" "٣٠٦٢"

٣٤٩١ـ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلا طَرْدٌ وَلا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. رواه الترمذي "٩٠٣"

٣٤٩٢ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلالاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ لِيَسْتُرَهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رواه أبوداود "١٨٣٤".

زاد النسائي: ثم خطب فحمد الله وأثنى عليه وذكر قولا كثيرا

٣٤٩٣ـ عن ابن عمر: كان يقول حين يرمى الجمار: اللهم حج مبرور وذنب مغفور. رواه رزين.

٣٤٩٤ـ عن ابن عباس: لولا ما يرفع الذى يتقبل من الجمار كانت أعظم من ثبير. رواه رزين.

٣٤٩٥ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قَالَ صَدَقُوا إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ

٣٤٨٨ ـ قال الألباني: "صحيح ١٧٣٢ ". أخرجه: الترمذي "٩٠٠".

٣٤٨٩ ـ قال الألباني: "صحيح ١٧٣٣ ". أخرجه: مسلم "١٢٩٩"، والترمذي "٨٩٤"، والنسائي "٣٠٦٣"، وابن ماجة "٣٠٥٣"، وأحمد "١٤٦٢١"، والدارمي "١٨٩٦".

٣٤٩٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٨٦٨ ".

٣٤٩١ ـ قال الألباني: "صحيح ٧١٨ ". أخرجه: النسائي "٣٠٦١"، وابن ماجة "٣٠٣٥"، وأحمد "١٤٩٨٥"، والدارمي "١٩٠١".

٣٤٩٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١٦١٨ ". أخرجه: مسلم "١٢٩٨"، والترمذي "١٧٠٦"، والنسائي "٤١٩٢"، وابن ماجة "٢٨٦١"، وأحمد "٢٦٧١٥".

لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَى فَسَابَقَهُ إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَعَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ قَالَ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ قَالَ قَدْ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضُ وَقَالَ يَا أَبَتِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنُنِي فِيهِ غَيْرُهُ فَاخْلَعْهُ حَتَّى تُكَفِّنَنِي فِيهِ فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ﴿أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَبْيَضَ أَقْرَنَ أَعْيَنَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَبِيعُ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْكِبَاشِ قَالَ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْقُصْوَى فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى مِنًى قَالَ هَذَا مِنًى قَالَ يُونُسُ هَذَا مُنَاخُ النَّاسِ ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعًا فَقَالَ هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى عَرَفَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ قُلْتُ لا قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لأَبْرَاهِيمَ عَرَفْتَ قَالَ يُونُسُ هَلْ عَرَفْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ قُلْتُ وَكَيْفَ كَانَتْ قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالُ رُءُوسَهَا وَرُفِعَتْ لَهُ الْقُرَى فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. رواه أحمد "٢٧٠٢"، والكبير

٣٤٩٧ـ وفِي رِوَايَةٍ: قال لِلْحَلاَّقِ هَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْمَنِ هَكَذَا فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ قَالَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلاَّقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ. لمسلم " ١٣٠٥"

٣٤٩٨-وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ بِالأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

رواه "مسلم" "١٣٠٥".

٣٤٩٩ـ وفى أخرى: وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ فَقَالَ احْلِقْ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ. رواه مسلم "١٣٠٥"

٣٤٩٥ ـ قال الهيثمي (٥٥٨٣): رواه أحمد والطبراني في الكبيرورجاله ثقات. أخرجه: البخاري "٤٢٥٧"، ومسلم "١٢٧٢"، والترمذي "٨٦٥"، والنسائي "٢٩٧٩"، وأبوداود "١٨٨٦"، وابن ماجة "٣٠٦٦"، والدارمي "١٨٤٥".

٣٤٩٧ ـ أخرجه: البخاري "١٧١"، والترمذي "٩١٢"، وأبوداود "١٩٨١"، وأحمد "١٢٨٠٦".

٣٥٠٠ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. رواه البخاري "٤٤١١"

٣٥٠١ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاقُ. "رواه مالك" "٩٠٩".

٣٥٠٢ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ قَالَ مَالِك لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ. "رواه مالك" "٩٠٣"

٣٥٠٣ـ عَنْ عَلِيٍّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. للنسائي"٥٠٤٩".

وزاد رزين: فى الحج والعمرة، وقال إنما عليها التقصير.

٣٥٠٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ. رواه "مسلم" "١٣٠١"

٣٥٠٥ـ وفى رواية: قَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ. لأحمد "٤٦٤٣"

٣٥٠٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَهَا ثَلاثًا قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ. رواه البخاري "١٧٢٨"

٣٥٠٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً قَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا. رواه ابن ماجة "٣٠٤٥"

٣٤٩٩ ـ أخرجه: البخاري "١٧١"، والترمذي "٩١٢"، وأبوداود "١٩٨١"، وأحمد "١٢٨٠٦".

٣٥٠٠ ـ أخرجه: مسلم "١٣٠٤"، والترمذي "٩١٣"، والنسائي "٢٨٥٩"، وأبوداود "١٩٨٠"، وابن ماجة "٣٠٤٤"، وأحمد "٦٣٤٨"، ومالك "٩٠١"، والدارمي "١٩٠٦".

٣٥٠٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٧٦ ". أخرجه: الترمذي "٩١٤".

٣٥٠٤ ـ أخرجه: البخاري "١٧٢٩"، والترمذي "٩١٣"، والنسائي "٢٨٥٩"، وأبوداود "١٩٨٠"، وابن ماجة "٣٠٤٤"، وأحمد "٦٣٤٨"، ومالك "٩٠١"، والدارمي "١٩٠٦".

٣٥٠٥ ـ قال الهيثمي (٥٦٠٠): رواه أحمد والطبراني فى الكبير والبزاروإسناده صحيح. أخرجه: البخاري "١٧٢٩"، ومسلم "١٣٠١"، والترمذي "٩١٣"، وأبوداود "١٩٨٠"، وابن ماجة "٣٠٤٤"، ومالك "٩٠١"، والدارمي "١٩٠٦".

٣٥٠٦ ـ أخرجه: مسلم "١٣٠٢"، وابن ماجة "٣٠٤٣"، وأحمد "٩٠٧٧".

٣٥٠٧ ـ قال الألباني: "حسن ٢٤٧٠ ". أخرجه: أحمد "٣٣٠١".

٣٥٠٨ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ اذْبَحْ وَلا حَرَجَ فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ افْعَلْ وَلا حَرَجَ. رواه البخاري "١٧٣٦"

٣٥٠٩ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ ارْمِ وَلا حَرَجَ وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلا حَرَجَ وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلا حَرَجَ قَالَ. لمسلم "١٣٠٦"

٣٥١٠ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لا حَرَجَ. رواه البخاري "١٧٣٤"

٣٥١١ـ وفي رواية: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لا حَرَجَ. رواه البخاري"١٧٣٥"

٣٥١٢ـ وفي رواية: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لا حَرَجَ. رواه البخاري "١٧٢٢"

٣٥١٣ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَنْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ لا حَرَجَ لا حَرَجَ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ. "رواه أبو داود" "٢٠١٥"

٣٥١٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ جَهِلَ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ. "رواه مالك" "٩٠٦".

٣٥١٥ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي

٣٥٠٨ ـ أخرجه: مسلم "١٣٠٦"، والترمذي "٩١٦"، وأبوداود "٢٠١٤"، وابن ماجة "٣٠٥١"، وأحمد "٦٩٩٣"، ومالك "٩٥٩"، والدارمي "١٩٠٨".

٣٥٠٩ ـ أخرجه: البخاري "٦٦٦٥"، والترمذي "٩١٦"، وأبوداود "٢٠١٤"، وابن ماجة "٣٠٥١"، وأحمد "٦٩٩٣"، ومالك "٩٥٩"، والدارمي "١٩٠٨".

٣٥١٠ ـ أخرجه: مسلم "١٣٠٧"، النسائي "٣٠٦٧"، أبوداود"١٩٨٣"، ابن ماجة"٣٠٥٠"، أحمد "٢٨٢٨"

٣٥١١ ـ أخرجه: مسلم "١٣٠٧"، النسائي"٣٠٦٧"، أبوداود"١٩٨٣"، ابن ماجة "٣٠٥٠"، أحمد "٢٨٢٨"

٣٥١٢ ـ أخرجه: مسلم "١٣٠٧"، والنسائي"٣٠٦٧"، أبوداود"١٩٨٣"، ابن ماجة"٣٠٥٠"، أحمد "٢٨٢٨"

٣٥١٣ – قال الالباني: "صحيح ١٧٧٥ ".

أَفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ فَذَهَبْتُ لأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْحَلَمَيْنِ قَالَ مَالِك أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِقَ دَمًا وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

"رواه مالك" "٩٠٥".

٣٥١٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ إِذَا جِئْتُمْ مِنًى فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ لا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

"رواه مالك" "٩٣٨".

٣٥١٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ قِيلَ وَالطِّيبُ قَالَ أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ هُوَ.

رواه النسائى " ٣٠٨٤"

٣٥١٨ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ ابْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَهْبٍ هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ﷺ انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ قَالَ فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلاَّ النِّسَاءَ فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ. رواه أبوداود"١٩٩٩"

٣٥١٩ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلا غَيْرُ حَاجٍّ إِلاَّ حَلَّ قُلْتُ لِعَطَاءٍ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ فَقَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ

٣٥١٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٨٨٩ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٠٤١"، وأحمد "٢٠٩١".

٣٥١٨ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ١٧٦١ ". أخرجه: أحمد "٢٥٩٩١".

وَقَبْلَهُ وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.
رواه مسلم "١٢٤٥".

٣٥٢٠ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الأَعْرَجَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ فَقَالَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ. رواه مسلم "١٢٤٤".

٣٥٢١ـ عن ابن عباس، رفعه: إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والروة فقد حل، وهى عمرة. رواه رزين.

٣٥٢٢ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي. رواه مسلم "١٢٢٩".

٣٥٢٣ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا. "رواه مالك" "٨٨٠".

٣٥٢٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ. "رواه مالك" "٩٢٦".

٣٥٢٥ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ. "رواه مالك" "٩٢٥".

٣٥٢٦ـ عن ابن عمر: أنه ﷺ وقف بين الجمرتين في الحجة التي حج وذلك يوم النحر، فقال: هذا يوم الحج الأكبر. للأوسط، والصغير "١١٠٢". بلين

٣٥٢٧ـ عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قال لربيعة بن أمية بن خلف يوم عرفة: اصرخ: أيها الناس تدرون أى يوم هذا؟ قالوا: الحج الأكبر. للكبير مطولا

٣٥١٩ ـ أخرجه: البخاري "٤٣٩٦"، وأحمد "٣١٧١".
٣٥٢٠ ـ أخرجه: البخاري "٤٣٩٦"، وأحمد "٣١٧١".
٣٥٢٢ ـ أخرجه: البخاري "٥٩١٦"، والنسائي "٢٧٨١"، وأبوداود "١٨٠٦"، وابن ماجة "٣٠٤٦"، وأحمد "٢٥٨٩٧"، ومالك "٨٩٧".
٣٥٢٦ ـ قال الهيثمي (٥٦٠٩): رواه الطبراني فى الصغير والاوسط وفيه: يعقوب بن عطاء، ضعفه أحمد والجمهور ووثقه ابن حبان.

٣٥٢٨ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. رواه البخاري "١٧٤٥"

٣٥٢٩ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي حَرِيزٌ أَوْ أَبُو حَرِيزٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ فَرُّوخٍ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّا نَتَبَايَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ فَقَالَ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاتَ بِمِنًى وَظَلَّ. "رواه أبو داود" "١٩٥٨"

٣٥٣٠ـ عن ابن عباس قال: رخص لأهل السقاية وأهل الحجابة أن يبيتوا بمكة ليالي منى. (يعنى العباس وآل شيبة). رواه الطبراني في الكبير بلين

٣٥٣١ـ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ لأَنَّهُ لا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الآخِرِ وَنَفَرُوا. "رواه مالك" "٩٣٦".

٣٥٣٢ـ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رواه الترمذي "٩٥٥"

٣٥٣٣ـ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا

٣٥٢٧ ـ قال الهيثمي (٥٦٤٠): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.
٣٥٢٨ ـ أخرجه: مسلم "١٣١٥"، أبوداود "١٩٥٩"، ابن ماجة"٣٠٦٥"، أحمد"٥٥٨١"، الدارمي "١٩٤٣"
٣٥٢٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٢٥ ".
٣٥٣٠ ـ قال الهيثمي(٥٦٢٠)رواه الطبراني في الكبير،وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس
٣٥٣٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٧٦٣ ". أخرجه: النسائي "٣٠٦٩"، وأبوداود "١٩٧٦"، وابن ماجة "٣٠٣٧"، وأحمد "٢٣٢٦٢"، ومالك "٩٣٥"، والدارمي "١٨٩٧".

فَيَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَدَعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَ. رواه أحمد "٢٣٢٦٥"

" الـهـــدى "

٣٥٣٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. رواه مسلم "١٢٤٣"

٣٥٣٥ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلالاً. رواه البخاري "١٧٠٢"

٣٥٣٦ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَوَجَّهَهَا إِلَى الْبَيْتِ وَبَعَثَ بِهَا وَأَقَامَ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلالاً.

رواه النسائي "٢٧٨٣"

٣٥٣٧ـ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ قَالَتْ عَمْرَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ. رواه مسلم "١٣٢١"

٣٥٣٨ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ قَالَ رَبِيعَةُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

٣٥٣٣ ـ أخرجه: الترمذي "٩٥٥"، والنسائي "٣٠٦٩"، وأبوداود "١٩٧٦"، وابن ماجة "٣٠٣٧"، ومالك "٩٣٥"، والدارمي "١٨٩٧".

٣٥٣٤ ـ أخرجه: البخاري "١٥٤٥"، والترمذي "٩٠٦"، والنسائي "٢٧٩١"، وأبوداود "١٧٥٢"، وابن ماجة "٣٠٩٧"، وأحمد "٣٥١٥"، والدارمي "١٩١٢".

٣٥٣٥ ـ أخرجه: مسلم "١٣٢١"، والنسائي "٢٧٨٤"، وأبوداود "١٧٥٧"، وابن ماجة "٣٠٩٨"، وأحمد "٢٥٧٢٧"، ومالك "٧٦٢"، والدارمي "١٩٣٦".

٣٥٣٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٦٠٨ ". أخرجه: البخاري "٥٥٦٦"، مسلم "١٣٢١"، الترمذي "٩٠٩"، أبوداود "١٧٥٩"، ابن ماجة "٣٠٩٨"، أحمد "٢٥٧٢٧"، مالك "٧٦٢"، الدارمي "١٩٣٦".

٣٥٣٧ ـ أخرجه: البخاري "٥٥٦٦"، والترمذي "٩٠٩"، والنسائي "٢٧٩٧"، وأبوداود "١٧٥٩"، وابن ماجة "٣٠٩٨"، وأحمد "٢٥٧٢٧"، ومالك "١٧٦٦"، والدارمي "٢٧٣٨".

الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. "رواه مالك" "٧٦٤".

٣٥٣٩ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

"رواه مالك" "٨٥٤".

٣٥٤٠ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. "رواه مالك" "٨٥٥".

٣٥٤١ـ عن أَبِي السَّائِبِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثْلَةٌ قَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ أَقُولُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا. رواه الترمذي "٩٠٦".

٣٥٤٢ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا. رواه مسلم "١٣١٨".

٣٥٤٣ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رواه مسلم "١٣١٨".

٣٥٤٤ـ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ قُلْتُ فَإِنْ وَلَدَتْ قَالَ اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا قُلْتُ فَالْعَرْجَاءُ قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسِكَ قُلْتُ فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ قَالَ لا

٣٥٤١ ـ قال الألباني: "صحيح ٧٢١ ". أخرجه: البخاري "١٥٤٥"، ومسلم "١٢٤٣"، والنسائي "٢٧٩١"، وأبوداود "١٧٥٢"، وابن ماجة "٣٠٩٧"، وأحمد "٣٥١٥"، والدارمي "١٩١٢".

٣٥٤٢ ـ أخرجه: البخاري "٣٥٦٠"، والترمذي "١٥٠٢"، والنسائي "٤٣٩٣"، وأبوداود "٢٨٠٩"، وابن ماجة "٣١٣٢"، وأحمد "١٤٨٣٥"، ومالك "١٠٤٩"، والدارمي "١٩٥٦".

٣٥٤٣ ـ أخرجه: البخاري "٣٥٦٠"، والترمذي "١٥٠٢"، والنسائي "٤٣٩٣"، وأبوداود "٢٨٠٩"، وابن ماجة "٣١٣٢"، وأحمد "١٤٨٣٥"، ومالك "١٠٤٩"، والدارمي "١٩٥٦".

بَـأْسَ أُمِرْنَـا أَوْ أَمَرَنَـا رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْـرِفَ الْعَيْنَيْـنِ وَالأُذُنَيْـنِ.

رواه الترمذي "١٥٠٣".

٣٥٤٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ.

رواه أبوداود "١٧٥١".

٣٥٤٦ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّـةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً. رواه أبو داود "١٧٥٠".

٣٥٤٧ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ يَـا بَنِـيَّ لا يُهْدِيَـنَّ أَحَدُكُـمْ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ.

"رواه مالك" "٨٦١".

٣٥٤٨ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ بِمِنًـى هَـذَا الْمَنْحَـرُ وَكُـلُّ مِنًـى مَنْحَرٌ وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ هَذَا الْمَنْحَرُ يَعْنِي الْمَرْوَةَ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ.

"لمالك".

٣٥٤٩ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْـعِرُهَا ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ وَمَنْ نَـذَرَ جَزُورًا مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ. "رواه مالك" "٨٩٩".

٣٥٥٠ـ عَنْ غُرْفَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِيَ بِالْبُدْنِ فَقَالَ ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ فَدُعِيَ لَـهُ عَلِـيٌّ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ فَقَـالَ لَـهُ خُـذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلاهَا ثُمَّ طَعَنَا بِهَا فِي الْبُدْنِ فَلَمَّا فَـرَغَ رَكِـبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. "رواه أبو داود" "١٧٦٦".

٣٥٥١ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٣٥٤٤ ـ قال الألباني: "حسن ١٢١٥ ". أخرجه: النسائي "٤٣٧٦"، أبوداود "٢٨٠٤"، ابن ماجة "٣١٤٣"

٣٥٤٥ ـ قال الألباني: "صحيح ١٥٤٠ ". أخرجه: ابن ماجة "٣١٣٣".

٣٥٤٦ ـ قال الألباني: "صحيح ١٥٣٩ ". أخرجه: البخاري "٧٢٢٩"، مسلم "١٢١٢"، الترمذي "٩٤٥"، النسائي "٢٩٩٠"، ابن ماجة "٣١٣٥"، أحمد "٢٥٨١٢"، مالك "٩٤٣"، الدارمي "١٩٠٤".

٣٥٥٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٨٧ ".

وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا.

"رواه أبو داود" "١٧٦٧"

٣٥٥٢ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ فَنَحَرَ ثَلاثِينَ بِيَدِهِ وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا. رواه أبو داود "١٧٦٤"

٣٥٥٣ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. رواه البخاري"١٧١٣"

٣٥٥٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ قَالَ عِيسَى قَالَ ثَوْرٌ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي وَقَالَ وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا فَقُلْتُ مَا قَالَ قَالَ مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ.

رواه أبوداود "١٧٦٥"

٣٥٥٥ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاثِ مِنًى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا. رواه البخاري "١٧١٩"

٣٥٥٦ـ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. رواه البخاري "٥٥٦٧"

٣٥٥٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا وَلا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ.

رواه مسلم "١٣٢٦"

٣٥٥٨ـ عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

٣٥٥١ ـ قال الألباني: "صحيح ١٥٥٣ ".

٣٥٥٢ ـ قال الألباني: "منكر ٣٨٦ ". أخرجه: البخاري "٢٢٩٩"، ومسلم "١٣١٧"، وابن ماجة "٣٠٩٩"، وأحمد "١٣٢٧"، والدارمي "١٩٤٠".

٣٥٥٣ ـ أخرجه: مسلم "١٣٢٠"، وأبوداود "١٧٦٨"، وأحمد "٦٢٠٠"، والدارمي "١٩١٤".

٣٥٥٤ ـ قال الألباني: "صحيح ١٥٥٢ ". أخرجه: أحمد "١٨٥٩٦".

٣٥٥٥ ـ أخرجه: مسلم "١٩٧٢"، النسائي "٤٤٢٦"، أحمد "١٤٧٤٨"، مالك "١٠٤٦"، الدارمي "١٩٦١"

٣٥٥٦ ـ أخرجه: مسلم "١٩٧٢"، النسائي "٤٤٢٦"، أحمد "١٤٧٤٨"، مالك "١٠٤٦"، الدارمي "١٩٦١"

٣٥٥٧ ـ أخرجه: ابن ماجة "٣١٠٥"، وأحمد "١٧٥١٣".

كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ قَالَ انْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا. رواه الترمذي "٩١٠".

٣٥٥٩ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا. "رواه مالك" "٨٦٣".

٣٥٦٠ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا. "رواه مالك" "٨٦٦".

٣٥٦١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. رواه البخاري "٢٧٥٥"

٣٥٦٢ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا. رواه مسلم "١٣٢٤"

٣٥٦٣ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا نُتِجَتِ النَّاقَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا. "رواه مالك" "٨٥٢".

٣٥٦٤ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيبًا فَأَعْطَى بِهَا ثَلاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيبًا فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلاثَ مِائَةِ دِينَارٍ أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا قَالَ لا انْحَرْهَا إِيَّاهَا. "رواه أبو داود" "١٧٥٦"

٣٥٦٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ

٣٥٥٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٧٢٤ ". أخرجه: أبوداود "١٧٦٢"، وابن ماجة "٣١٠٦"، وأحمد "١٨٤٦٥"، ومالك "٨٦٢"، والدارمي "١٩٠٩".

٣٥٦١ ـ أخرجه: مسلم "١٣٢٢"، والنسائي "٢٧٩٩"، وأبوداود "١٧٦٠"، وابن ماجة "٣١٠٣"، وأحمد "١٠١٨٨"، ومالك "٨٤٨".

٣٥٦٢ ـ أخرجه: النسائي "٢٨٠٢"، وأبوداود "١٧٦١"، وأحمد "٢٧٥٣٠".

٣٥٦٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٨٥ ".

ﷺ جَمَلاً كَانَ لأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّةٍ قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ زَادَ النُّفَيْلِيُّ يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ. رواه أبو داود "١٧٤٩"

٣٥٦٦ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقُبَاطِيَّ وَالأَنْمَاطَ وَالْحُلَلَ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا. "رواه مالك" "٨٥٧".

٣٥٦٧ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَشُقُّ جِلالَ بُدْنِهِ وَلا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ. "رواه مالك" "٨٦٠".

٣٥٦٨ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا.

رواه مسلم " ١٣١٧"

٣٥٦٩ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ. رواه الترمذي "٩٠٧"

٣٥٧٠ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا قَالَ أَيُّوبُ لا أَدْرِي قَالَ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ. "رواه مالك" "٩٥٧"

الإحصار والفوات والفدية والاشتراط

٣٥٧١ـ عن الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ عِكْرِمَةُ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالا صَدَقَ. رواه أبوداود "١٨٦٢"

٣٥٧٢ـ عن عمرو بن سعيد النخعي: أنه أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغ فخرج أصحابه إلى الطريق عسى أن يلقوا من يسألونه فإذا هم بابن مسعود فقال لهم: ليبعث بهدى أو بثمنه واجعلوا بينكم وبينه آمادا يوما فإذا ذبح الهدى فليحلل وعليه قضاء عمرته. رواه رزين.

٣٥٦٥ ـ قال الألباني: حسن ١٥٣٨ - بلفظ "فضة". أخرجه: ابن ماجة "٣١٠٠"، وأحمد "٢٤٦٢"

٣٥٦٨ ـ أخرجه: البخاري "٢٢٩٩"، وأبوداود "١٧٦٩"، وابن ماجة "٣٠٩٩"، وأحمد "١٣٧٨"، والدارمي "١٩٤٠".

٣٥٦٩ ـ قال الألباني: "ضعيف الاسناد موقوف ١٥٥ ". أخرجه: ابن ماجة "٣١٠٢".

٣٥٧١ ـ قال الألباني: "صحيح١٦٣٩ ." أخرجه: الترمذي "٩٤٠"، والنسائي "٢٨٦١"، وابن ماجة "٣٠٧٨"، وأحمد "١٥٣٠٤"، والدارمي "١٨٩٤".

٣٥٧٣ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمِ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. "لمالك".

٣٥٧٤ـ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. رواه مالك"٨١١"

٣٥٧٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوِ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى. "رواه مالك" "٨٠٩".

٣٥٧٦ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً. "رواه البخاري" "١٨٠٩".

٣٥٧٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلا يَرْجِعُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. " للبخاري تعليقا ".

٣٥٧٨ـ عن ناجية بن جندب: أتيت رسول ﷺ حين صد الهدى فقلت: يارسول الله ابعث معى بالهدى فلننحره بالحرم، قال كيف تصنع به؟ قلت آخذ به فى مواضع وأودية لا يقدرون عليه، فانطلقت به حتى نحرته فى الحرم، وكان قد بعث به لينحر فى الحرم وصدوه عن ذلك. رواه رزين.

٣٥٧٩ـ عَنْ مَالِك قَالَ مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. وعَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَنَحَرُوا الْهَدْيَ وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ

وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلا يَعُودُوا لِشَيْءٍ. "لمالك".

٣٥٨٠ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلاً فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. "رواه مالك" "٨٧٠".

٣٥٨١ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَقَالَ عُمَرُ اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ. "رواه مالك" "٨٧١".

٣٥٨٢ـ عن ابن عباس: فى قوله تعالى﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾قال: يعنى ما استيسر من الأزواج الثمانية الأناث أو الذكور من الإبل والبقر والضأن والمعز. رواه رزين.

٣٥٨٣ـ عن ابن عمر: سئل عما استيسر من الهدى فقال: بدنة أو بقرة أو سبع شياه وأن أهدى شاة أحب إلى من أن أصوم أو أشرك فى جزور. رواه رزين.

٣٥٨٤ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً فَقَالَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ أَوْ قَالَ احْلِقْ قَالَ فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ. رواه البخاري "١٨١٥"

٣٥٨٥ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى

٣٥٨٤ ـ أخرجه: مسلم "١٢٠١"، والترمذي "٢٩٧٤"، والنسائي "٢٨٥٢"، وأبوداود "١٨٦٠"، وابن ماجة "٣٠٨٠"، وأحمد "١٧٦٦٥"، ومالك "٩٥٦".

وَجْهِهِ فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، بنحوه.

رواه البخارى " ١٨١٨ "

٣٥٨٦ـ وفي رواية: وَالْفَرَقُ ثَلاثَةُ آصُعٍ. رواه مسلم "١٢٠١"

٣٥٨٧ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لا فَقَالَ فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ. رواه البخاري "١٨١٦"

٣٥٨٨ـ وفي رواية: فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ. رواه أبوداود "١٨٦٠"

٣٥٨٩ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ.

لمسلم"١٢٠٧"

٣٥٩٠ـ عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ الإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً وَيُهْدِي وَيَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. رواه النسائي "٢٧٦٩"

٣٥٨٥ ـ أخرجه: مسلم "١٢٠١"، والترمذي "٢٩٧٤"، والنسائي "٢٨٥٢"، وأبوداود "١٨٦٠"، وابن ماجة "٣٠٨٠"، وأحمد "١٧٦٦٥"، ومالك "٩٥٦".

٣٥٨٦ ـ أخرجه: البخاري "٦٧٠٨"، والترمذي "٢٩٧٤"، والنسائي "٢٨٥٢"، وأبوداود "١٨٦٠"، وابن ماجة "٣٠٨٠"، وأحمد "١٧٦٥٤"، ومالك "٩٥٦".

٣٥٨٧ ـ أخرجه: مسلم "١٢٠١"، والترمذي "٢٩٧٤"، والنسائي "٢٨٥٢"، وأبوداود "١٨٦٠"، وابن ماجة "٣٠٨٠"، وأحمد "١٧٦٦٥"، ومالك "٩٥٦".

٣٥٨٨ ـ قال الألباني: حسن "١٦٣٧" لكن ذكر الزبيب منكر والمحفوظ: التمر كما في أحاديث الباب. أخرجه: البخاري "٦٧٠٨"، ومسلم "١٢٠١"، والترمذي "٢٩٧٤"، والنسائي "٢٨٥٢"، وابن ماجة "٣٠٨٠"، وأحمد "١٧٦٦٥"، ومالك "٩٥٦".

٣٥٨٩ ـ أخرجه: البخاري "٥٠٨٩"، والنسائي "٢٧٦٨"، وأحمد "٢٥١٣١".

٣٥٩٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٥٩٤ ". أخرجه: البخاري "٤١٨٥"، الترمذي "٩٤٢"، أحمد "٥١٤٣"

دخول مكة والخروج منها والتحصيب

٣٥٩١ـ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ غير ثوبى الاحرام عند التنعيم حين دخل مكـة.
رواه الطبراني في الكبير " ١٠٥١٠"

٣٥٩٢ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّـةِ الْعُلْيَـا الَّتِـي بِالْبَطْحَـاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. رواه النسائي "٢٨٦٥"

٣٥٩٣ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَـرَجَ إِلَـى مَكَّـةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْـنِ الْـوَادِي وَبَـاتَ حَتَّـى يُصْبِحَ. رواه البخاري "١٧٩٩"

٣٥٩٤ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِـنْ كَـدَاءَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى قَـالَ وَكَـانَ عُـرْوَةُ يَدْخُـلُ مِنْهُمَـا جَمِيعًـا وَكَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدًى وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. لأبى‌داود "١٨٦٨"

٣٥٩٥ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ. قَالَ أَبُـو عِيسَـى هَـذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَـانَ يَغْتَسِـلُ لِدُخُـولِ مَكَّةَ. رواه الترمذي "٨٥٢"

٣٥٩٦-وفى رواية أسلم عن ابن عمر، قال: اغتسل النبى ﷺ لدخول مكـة بفـخ.
[للـترمذى قـائلا حديـث أسـلم غـير محفـوظ والصحيـح حديـث نـافع]

٣٥٩٧ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْـنَ عُمَـرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ كَـانَ يَـنْزِلُ بِـذِي

٣٥٩١ ـ قال الهيثمي (٥٤٦٠): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة، وهو حسن الحديث وفيه كلام.

٣٥٩٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٦٨٣ ". أخرجه: البخاري "١٥٧٦"، ومسلم "١٢٥٧"، وأبوداود "١٨٦٧"، وابن ماجة "٢٩٤٠"، وأحمد "٦٢٤٨"، والدارمي "١٩٢٨".

٣٥٩٣ ـ أخرجه: مسلم "١٢٦٨"، والنسائي "٢٩٥٢"، وأبوداود "٤٠٦٤"، وأحمد "٦٤٢٧"، ومالك "٩٢٣"، والدارمي "١٩٢٨".

٣٥٩٤ ـ قال الألباني: "صحيح ١٦٤٥ ". أخرجه: البخاري "٧٣٤٥"، مسلم "١٢٥٩"، الترمذي "٨٥٤"، النسائي "٢٨٦٥"، ابن ماجة "٢٩٤١"، أحمد "٦٤٢٦"، مالك "٧١٤"، الدارمي "١٩٢٨"

٣٥٩٥ ـ قال الألباني: ضعيف الاسناد جدا " ١٤٩ "، لكن رواه الشيخان دون ذكر "فخ". أخرجه: البخاري "١٥٧٣"، ومسلم "١٢٥٩"، وأبوداود "١٨٦٥"، وأحمد "٦٤٢٦".

الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلا عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُاللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُاللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ وَأَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ وَقَدْ كَانَ عَبْدُاللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ وَأَنَّ عَبْدَاللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلاهَا فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ وَأَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُاللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَأَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى ذَلِكَ الْمَسِيلُ لاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ

قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ وَأَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلاَّ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ وَأَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ وَأَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٤الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

رواه البخاري "٤٩٢"

٣٥٩٨ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. للبخاري تعليقا.

٣٥٩٩ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه البخاري "١٥٧٣"

٣٦٠٠ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً. رواه مسلم "١٣١٠"

٣٦٠١ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. رواه أبوداود "٢٠١٣"

٣٥٩٧ـ أخرجه:مسلم"١٢٦٨"،النسائي"٢٩٥٢"،أبوداود"٤٠٦٤"،أحمد"٦٤٢٧"،مالك"٩٢٣"،دارمي"١٩٢٨"

٣٥٩٩ ـ أخرجه: مسلم "١٢٦٨"، والنسائي "٢٩٥٢"، وأبوداود "٤٠٦٤"، وأحمد "٦٤٢٧"، ومالك "٩٢٣"، والدارمي "١٩٢٨".

٣٦٠٠ ـ أخرجه:البخاري"١٧٦٩"، الترمذي"٩٢١"، أبوداود"٢٠١٣"، ابن ماجة "٣٠٦٩"، أحمد "٥٨٥٨"

٣٦٠١ ـ قال الألباني: "صحيح ١٧٧٣ ". أخرجه: البخاري "١٧٦٩"، ومسلم "١٣١٠"، والترمذي "٩٢١"، وابن ماجة "٣٠٦٩"، وأحمد "٦٠٣٣".

٣٦٠٢ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري "١٧٦٦".

٣٦٠٣ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ. رواه مسلم "١٣١١".

٣٦٠٤ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ فَجَاءَ فَنَزَلَ.

رواه مسلم "١٣١٣".

٣٦٠٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ وَلا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ.

رواه البخاري "١٥٩٠".

٣٦٠٦ـ عَنْ الْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثًا. رواه مسلم "١٣٥٢".

٣٦٠٧ـ عَنْ الْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ كَأَنَّهُ يَقُولُ لا يَزِيدُ عَلَيْهَا. رواه مسلم "١٣٥٢".

٣٦٠٨ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. "رواه مالك" "٩٦٥".

٣٦٠٢ ـ أخرجه: مسلم "١٣١٢"، والترمذي "٩٢٢".

٣٦٠٣ ـ أخرجه: البخاري"١٧٦٥"، الترمذي"٩٢٣"،أبوداود"٢٠٠٨"،ابن ماجة "٣٠٦٧"،أحمد "٢٥٣٩٥"

٣٦٠٤ ـ أخرجه: أبوداود "٢٠٠٩".

٣٦٠٥ ـ أخرجه: مسلم "١٣١٤"، وأحمد "١٠٥٨٦".

٣٦٠٦ ـ أخرجه: البخاري "٣٩٣٣"، والترمذي "٩٤٩"، والنسائي "١٤٥٥"، وأبوداود "٢٠٢٢"، وابن ماجة "١٠٧٣"، وأحمد "٢٠٠٠٢"، والدارمي "١٥١٢".

٣٦٠٧ ـ أخرجه: البخاري "٣٩٣٣"، والترمذي "٩٤٩"، والنسائي "١٤٥٥"، وأبوداود "٢٠٢٢"، وابن ماجة "١٠٧٣"، وأحمد "٢٠٠٠٢"، والدارمي "١٥١٢".

النيابة فى الحج وحج الصبى

٣٦٠٩ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. رواه مسلم "١٣٣٤"

٣٦١٠ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ.

رواه النسائي "٢٦٣٩"

٣٦١١ـ وفي رواية: وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ. رواه النسائي "٢٦٤٠"

٣٦١٢ـ ولأحمد:أن النبي ﷺ قال للفضل ابْنَ أَخِي: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ. رواه أحمد "٣٠٣٣"

٣٦١٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضِ اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ. رواه البخاري "٦٦٩٩"

٣٦١٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ مَنْ شُبْرُمَةُ قَالَ أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لا قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ

٣٦٠٩ ـ أخرجه: البخاري "٦٢٢٨"، والترمذي "٩٢٨"، والنسائي "٥٣٩٦"، وأبوداود "١٨٠٩"، وابن ماجة "٢٩٠٩"، وأحمد "٣٣٦٥"، ومالك "٨٠٦"، والدارمي "١٨٣١".

٣٦١٠ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ١٦٥ ". أخرجه: البخاري "٦٢٢٨"، مسلم "١٣٣٤"، الترمذي "٩٢٨"، أبوداود "١٨٠٩"، ابن ماجة "٢٩٠٩"، أحمد "٣٣٦٥"، مالك "٨٠٦"، الدارمي "١٨٣٣".

٣٦١١ ـ قال الألباني: شاذ، أو منكر "١٦٦" – بذكر الرجل، والمحفوظ: أن السائل إمرأة. أخرجه: البخاري "٦٢٢٨"، ومسلم "١٣٣٤"، والترمذي "٩٢٨"، وأبوداود "١٨٠٩"، وابن ماجة "٢٩٠٩"، وأحمد "٣٣٦٥"، ومالك "٨٠٦"، والدارمي "١٨٣٣".

٣٦١٢ ـ قال الهيثمي (٥٥٤٥): رواه أحمد [وأبو يعلى والطبراني فى الكبير] قال: كان الفضل بن عباس رديف،ورجاله ثقات. أخرجه: البخاري "٦٢٢٨"، مسلم "١٣٣٥"، الترمذي "٩٢٨"، النسائي "٥٣٩٥"، أبوداود "١٨٠٩"، ابن ماجة "٢٩٠٧"، مالك "٨٠٦"، الدارمي "١٨٣٣".

٣٦١٣ ـ أخرجه: النسائي "٢٦٣٣"، وأحمد "٣٢١٤"، والدارمي "٢٣٣٢".

ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ. رواه أبو داود "١٨١١".

٣٦١٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ. رواه مسلم "١٣٣٦".

٣٦١٦ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ. رواه الترمذي "٩٢٧". [للترمذى، وقال غريب، أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبى عنها غيرها]

٣٦١٧ـ عن زيد بن أرقم، رفعه: من حج عن أبيه أو عن أمه أجزأ ذلك عنه وعنهما. رواه الطبراني في الكبير " ٥٠٨٣ ". براو لم يسم

٣٦١٨ـ عن أبي هريرة، رفعه: من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره، ومن فطر صائما فله مثل أجره، ومن دعا إلى خير فله أجر فاعله.

رواه الطبراني في الأوسط وفيه على بن يزيد بن بهرام

التكبير فى أيام التشريق وخطبه ﷺ وعدد حجه واعتماره وغير ذلك

٣٦١٩ـ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا. " للبخاري تعليقا ".

٣٦٢٠ـ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا. " للبخاري تعليقا ".

٣٦٢١ـ وكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. " للبخاري تعليقا ".

٣٦١٤ ـ قال الألباني: "صحيح ١٥٩٦ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٩٠٣".
٣٦١٥ ـ أخرجه: النسائي "٢٦٤٩"، وأبوداود "١٧٣٦"، وأحمد "٣١٩٢"، ومالك "٩٦١".
٣٦١٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٦٠ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٠٣٨".
٣٦١٧ ـ قال الهيثمي (٥٦٨٥): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: راو لم يسم.
٣٦١٨ ـ قال الهيثمي (٥٦٨٦): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: [علي] بن يزيد بن بهرام، ولم أجد من ترجمة وبقية رجاله ثقات.

٣٦٢٢ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى فَفَتَحَ اللَّهُ أَسْمَاعَنَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَقَالَ بِحَصَى الْخَذْفِ وَأَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ. رواه النسائي"٢٩٩٦"

٣٦٢٣ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَا هُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ وَالأَنْصَارُ هَا هُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ.

رواه أبو داود "١٩٥١"

٣٦٢٤ـ عَنْ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ الْبَاهِلِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الأَضْحَى بِمِنًى. رواه أبوداود "١٩٥٤"

٣٦٢٥ـ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى. "رواه أبو داود" "١٩٥٢"

٣٦٢٦ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزْنِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ. "رواه أبو داود" "١٩٥٦"

هى لأبى داود وقد تقدم فى أحكام الإيمان خطبة له صلى الله عليه وسلم، وههنا أطراف من غيرها مما خطب به فى يوم الروس وهو أوسط أيام التشريق.

٣٦٢٧ـ عَنْ أَبِي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ فَقَالَ: أَلا لا تَظْلِمُوا أَلا لا تَظْلِمُوا أَلا لا تَظْلِمُوا إِنَّهُ لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ [مسلم](١) إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ أَلا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ

٣٦٢٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٨٠٢ ". أخرجه: أبوداود "١٩٥٧"، وأحمد "١٦١٥٢".
٣٦٢٣ ـ قال الألباني: "صحيح ١٧١٩ ". أخرجه: أحمد "٢٢٦٦٦".
٣٦٢٤ ـ قال الألباني: "حسن ١٧٢١ ". أخرجه: أحمد "١٩٥٧٠".
٣٦٢٥ ـ قال الألباني: "صحيح ١٧٢٠ ".
٣٦٢٦ ـ قال الألباني: "صحيح ١٧٢٣".

وَمَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. إلى أن قال: ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها. رواه أحمد "٢٠١٧٢". بلين.

٣٦٢٨ـ عن ابن عمر، رفعه، قال فى العقبة: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان و ذو القعدة وذو الحجة والمحرم﴿ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾الآية،﴿إنما النسيء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله﴾الآية، كانوا يحلون صفر عاماً ويحرمون المحرم عاماً، فذلك النسئ. يا أيها الناس من كانت عنده وديعة فليؤدها إلى من أئتمنه عليها. أيها الناس إن الشيطان قد أيس أن يعبد ببلادكم آخر الزمان، وقد رضى منكم بمحقرات الأعمال فاحذروا على دينكم محقرات الأعمال. رواه البزار بضعف " ١١٤١".

٣٦٢٩ـ عن كلثوم بن جبير، بقصة فيها: إن الذى قتل عماراً بصفين أخبر أنه سمع النبي ﷺ خطب يوم العقبة فقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، ألا لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض. وفى القصة لا رجل أبين ضلالاً منه لأنه سمع من النبي ﷺ ما سمع ثم قتل عماراً. رواه الطبراني في الكبير (٣٦٢/٢٠).

٣٦٣٠ـ عن أبي أمامة، رفعه: فى يوم عرفة: ألا كل نبي قد مضت دعوته إلا دعوتي [فإني](١) قد ادخرتها عند ربي إلى يوم القيامة أما بعد فإن الأنبياء مكاثرون فلا تخزوني فإني جالس لكم على باب الحوض. للكبير " ٧٦٣٢ ". بلين.

٣٦٢٧ ـ قال الهيثمي (٥٦٢١): قلت روى أبو داود منه ضرب النساء فقط. رواه أحمد أبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام. أخرجه: أبوداود "٢١٤٥"، والدارمي "٢٥٣٤". (١) زيادة من المخطوط.

٣٦٢٨ ـ قال الهيثمي (٥٦٢٣): قلت في الصحيح وغيره طرف منه. رواه البزار، وفيه: موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

٣٦٢٩ ـ قال الهيثمي (٥٦٤٣): رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

٣٦٣٠ ـ قال الهيثمي (٥٦٣٦): رواه كله الطبراني في الكبير، وفيه: بقية بن الوليد وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.(١) زيادة من المخطوط.

٣٦٣١ـ وفى رواية بلـين: لا تـألوا علـى الله فـإن مـن تـألّى علـى الله أكذبـه الله.

رواه الطبراني في الكبير

٣٦٣٢ـ عن العداء بن خالد بن عمرو بن عامر: أن النبي ﷺ قال يوم حجـة الـوداع إن الله يقول﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثـى وجعلنـاكم شـعوباً وقبـائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾فليس لعربي على عجمي فضـل ولا لعجمـي على عربي فضـل ولا لأسـود علـى أبيـض فضـل ولا لأبيـض علـى أسـود فضـل إلا بالتقوى. يا معشر قريش لا تجيئوا بالدنيا تحملونها على رقابكم وتجيء الناس بالآخرة فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً. رواه الطبراني في الكبير (١٣-١٢/١٨)

٣٦٣٣ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلاثَ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ فَسَاقَ ثَلاثَـةً وَسِتِّينَ بَدَنَـةً وَجَـاءَ عَلِـيٌّ مِـنَ الْيَمَـنِ بِبَقِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ لأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُـرَةٌ مِـنْ فِضَّـةٍ فَنَحَرَهَـا رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَمَـرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا.

رواه الترمذي "٨١٥"

٣٦٣٤ـ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَـرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِـي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْـثُ قَسَـمَ غَنَـائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. رواه مسلم "١٢٥٣"

٣٦٣٥ـ عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِـيِّ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ خَـرَجَ مِـنَ الْجِعِرَّانَـةِ لَيْـلاً مُعْتَمِـرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرِفَ حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ

٣٦٣١ ـ قال الهيثمي (٥٦٣٨): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن يزيد،وهو ضعيف وقد وثق.

٣٦٣٢ ـ قال الهيثمي (٥٦٤١): رواه الطبراني في الكبير بأسانيد، وهذا ضعيف، وتقدم له اسناد صحيح في الخطبة يوم عرفة.

٣٦٣٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٦٥٢ ". أخرجه: البخاري "١٧٧٨"، ومسلم "١٢٥٣"، وأبوداود "١٩٩٤"، وأحمد "١٣٢٧٥"، والدارمي "١٧٨٧".

٣٦٣٤ ـ أخرجه: البخاري "١٧٧٨"، والترمذي "٨١٥"، وأبوداود "١٩٩٤"، وأحمد "١٣٢٧٥"، والدارمي "١٧٨٧".

فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ. رواه الترمذي "٩٣٥"

٣٦٣٦ـ عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعْرَانَةِ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفَ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ. رواه "أبو داود" "١٩٩٦"

٣٦٣٧ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلاَّ ثَلاثًا إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. "رواه مالك" "٧٦٧".

٣٦٣٨ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ. رواه أبوداود "١٩٩١"

٣٦٣٩ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيْ أُمَّتَاهُ أَلا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ وَمَا يَقُولُ قُلْتُ يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلاَّ وَإِنَّهُ لَمَعَهُ قَالَ وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لا وَلا نَعَمْ سَكَتَ. رواه مسلم "١٢٥٥"

٣٦٤٠ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ فَقَالَ لا إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ. رواه أبو داود "٢٠١٩"

٣٦٤١ـ عن أبي الدرداء: قلنا يا رسول الله إن أمر منى لعجيب هى ضيقة فإذا نزلها الناس اتسعت، فقال رسول الله ﷺ إنما مثل منى كالرحم، هى ضيقة فإذا حملت وسعها الله. رواه الطبراني في الأوسط بخفى

٣٦٣٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٧٤٣ ". أخرجه: النسائي "٢٨٦٣"، أبوداود "١٩٩٦"، الدارمي "١٨٦١".

٣٦٣٦ ـ قال الألباني: صحيح ١٧٥٨ – دون ركوعه في المسجد فانه منكر. أخرجه: الترمذي "٩٣٥"، والنسائي "٢٨٦٣"، وأحمد "١٥٠٩٣"، والدارمي "١٨٦١".

٣٦٣٨ ـ قال الألباني: "صحيح ١٧٥٤ "، لكن قوله: في شوال يعني إبتداء، وإلا فهي في ذي القعدة أيضا. أخرجه: البخاري "١٧٧٦"، ومسلم "١٢٥٥"، والترمذي "٩٣٧"، وأحمد "٦٣٩٤".

٣٦٣٩ ـ أخرجه: البخاري"١٧٧٦"، الترمذي"٩٣٧"، أبوداود"١٩٩٢"، ابن ماجة"٢٩٩٨"،أحمد "٦٣٩٤".

٣٦٤٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٣٨ ". أخرجه: الترمذي "٨٨١"، وابن ماجة "٣٠٠٧"، وأحمد "٢٥١٩٠"، والدارمي "١٩٣٧".

٣٦٤١ ـ قال الهيثمي (٥٦١٧): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: من لم أعرفه.

٣٦٤٢ـ عَنِ ابْنِ لأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ. رواه أبوداود "١٧٢٢"

٣٦٤٣ـ وزاد البزار وأحمد والموصلى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلاَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَكَانَتَا تَقُولانِ وَاللَّهِ لا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. ثم ظهور الحصر. "رواه أحمد "٢٦٢١١"

٣٦٤٤ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

"رواه البخاري" "١٨٦٠".

٣٦٤٥ـ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ. رواه البخاري"١٥١٧"

فضل مكة والكعبة وما ورد فى حرمها

وزمزم والأذان بها والحجابة والسقاية

٣٦٤٦ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ عَامًا. رواه مسلم "٥٢٠"

٣٦٤٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ. رواه الترمذي "٨٧٧"

٣٦٤٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١٥١٥ ". أخرجه: أحمد "٢١٣٩٨".

٣٦٤٣ – قال الهيثمي(٥٣٠٤) :رواه احمد وابويعلى إلا إنه قال: فكن كلهن يحججن إلا زينب وسوده ، والبزار وقال : " إنما هى هذه الحجة ثم ظهور الحصر. وفيه صالح مولى التوامة، ولكنه من رواية ابن أبى ذئب عنه،وابن أبى ذئب سمع منه قبل أختلاطه، وهو حديث صحيح.

٣٦٤٥ ـ أخرجه: ابن ماجة "٢٨٩٠".

٣٦٤٦ ـ أخرجه: البخاري "٣٤٢٥"، والنسائي "٦٩٠"، وابن ماجة "٧٥٣"، وأحمد "٢٠٩٥٧".

٣٦٤٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٦٩٥ ". أخرجه: النسائي "٢٩٣٥"، وأحمد "٣٥٢٧".

٣٦٤٨ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي الْحَجَـرِ وَاللَّـهِ لَيَبْعَثَنَّـهُ اللَّـهُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ لَـهُ عَيْنَـانِ يُبْصِـرُ بِهِمَـا وَلِسَـانٌ يَنْطِـقُ بِـهِ يَشْـهَدُ عَلَـى مَـنِ اسْـتَلَمَهُ بِحَـقٍّ.

رواه الترمذي "٩٦١"

٣٦٤٩ـ وللكبير: يبعث الله الحجر الأسود والركن اليماني يوم القيامة ولهما عينان ولسان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء.

رواه الطبراني في الكبير " ١١٤٣٢"

٣٦٥٠ـ عن الْحَاجِبَ قَال سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. رواه الترمذي "٨٧٨"

[للترمذى وقال يروى عن ابن عمر موقوفا].

٣٦٥١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الرُّكْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ. "رواه أحمد" "٦٩٣٩"

٣٦٥٢ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان. رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وزاد: يشهد لمن استلمه بالحق، وهو يمين الله عزوجل يصافح بها خلقه.

رواه الطبراني في الأوسط " ٥٦٧"

٣٦٥٣ـ عن ابن عباس، رفعه: الحجر الأسود من حجارة الجنة، وما فى الأرض من الجنة غيره وكان أبيض [كالمها] (١) ولولا ما مسه من رجس الجاهلية ما مسه ذو

٣٦٤٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٧٦٨ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٩٤٤"، أحمد "٣٥٠١"، الدارمي "١٨٣٩".

٣٦٤٩ ـ قال الهيثمي (٥٤٨٩):رواه الطبراني فى الكبير من طريق بكر بن محمد القرشي، عن الحارث بن غسان، وكلاهما لم أعرفه.

٣٦٥٠ ـ سكت عنه السيخ الالباني وهو بالصحيح برقم [٦٩٦]،وقال الشاويش سكت عنه شيخنا المؤلف وهوفى صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم [١٦٣٣]وقال عنه صحيح وفى مشكاة المصابيح برقم [٢٥٧٩] أ. ه ؛ أخرجه: أحمد "٦٩٦٩".

٣٦٥١ ـ قال الهيثمي (٥٤٨٦): رواه أحمد والطبراني فى الاوسط وزاد: يشهد لمن استلمه بالحق، وهو يمين الله عز وجل يصافح بها خلقه،وفيه عبدالله بن المؤمل وثقه ابن حبان، وقال يخطئ، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٦٥٢ ـ قال الهيثمي (٥٤٨٦): فيه عبدالله بن المؤمل، وثقة ابن حبان وقال يخطئ، وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح.

عاهة إلا برأ. رواه الطبراني في الأوسط " ١٤٩ "، والكبير بلين

٣٦٥٤ـ عن عبدا لله بن عمرو بن العاص قال: نزل الركن الأسود من السماء فوضع على أبي قبيس كأنه مهاة بيضاء فمكث أربعين سنة ثم وضع على قواعد إبراهيم.

رواه الطبراني في الكبير

٣٦٥٥ـ عن ابن عباس، رفعه: لولا ما طبع الركن من أنجاس الجاهلية وأرجاسها وأيدى الظلمة والأئمة لاستشفى به من كل عاهة، ولألفى اليوم كهيئته يوم خلقه ا لله، وإنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل النار إلى زينة الجنة [وليصبرن إليها](١)، وإنها لياقوتة من ياقوت الجنة وضعه ا لله حين أنزل آدم فى موضع الكعبة [قبل أن تكون كعبة](٢) والأرض يومئذ طاهرة و لم يعمل فيها شيء من المعاصى، وليس لها أهل ينجسونها، فوضع له صف من الملائكة على أطراف الحرم يحرسونه من سكان الأرض، وسكانها يومئذ الجن لا ينبغى لهم أن ينظروا إليه لأنه شيء من الجنة، ومن نظر إلى شيء من الجنة دخلها فليس ينبغى أن ينظر إليه إلا من وجبت له الجنة، والملائكة يذودهم عنه وهم وقوف على أطراف الحرم يحدقون به من كل جانب، ولذلك سمى الحرم. للكبير بخفى "١١٠٢٨"

٣٦٥٦ـ عَنْ حَنْظَلَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا. رواه مسلم "١٢٥٢"

٣٦٥٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الأَزْرَقِ فَقَالَ أَيُّ وَادٍ هَذَا فَقَالُوا هَذَا وَادِي الأَزْرَقِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى فَقَالَ أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ قَالُوا ثَنِيَّةُ هَرْشَى قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلام عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ

٣٦٥٣ ـ قال الهيثمي (٥٤٩٠):رواه الطبراني فى الاوسط والكبير،وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام.

(١) لا توجد فى المخطوط

٣٦٥٤ ـ قال الهيثمي (٥٤٩٣):رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله ثقات.

٣٦٥٥ ـ قال الهيثمي (٥٤٩٢):رواه الطبرانىفى الكبير و فيه من لم أعرفه ولا له ذكر. (١)، (٢) لاتوجد فى المخطوط.

٣٦٥٦ ـ أخرجه: أحمد "١٠٥٩١".

خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يُلَبِّي. رواه مسلم "١٦٦"

٣٦٥٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ عَبَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ فَقَالَ الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ.

رواه مسلم "٢٨٨٤"

٣٦٥٩ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ. رواه البخاري "٢١١٨"

٣٦٦٠ـ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ قَالَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ. رواه الترمذي "٢١٨٤"

٣٦٦١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَيَعُوذُ بِهَذَا الْبَيْتِ يَعْنِي الْكَعْبَةَ قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلا عَدَدٌ وَلا عُدَّةٌ يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ قَالَ يُوسُفُ وَأَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ أَمَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ. رواه مسلم"٢٨٨٣"

٣٦٦٢ـ عَنْ شَيْبَةَ يَعْنِي بْنَ عُثْمَانَ قَالَ قَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ لا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ قَالَ قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ

٣٦٥٧ ـ أخرجه: البخاري "١٥٥٥"، والترمذي "٢٨٩١"، وأحمد "٢٦٩٢".
٣٦٥٨ ـ أخرجه: البخاري "٢١١٨".
٣٦٥٩ ـ أخرجه: مسلم "٢٨٨٤".
٣٦٦٠ ـ قال الألباني: "صحيح ١٧٧٥ ". أخرجه: ابن ماجة "٤٠٦٤"، وأحمد "٢٦٣١٩".
٣٦٦١ ـ أخرجه: النسائي "٢٨٨٠"، وابن ماجة "٤٠٦٣"، وأحمد "٢٥٩٠٥".

قَالَ بَلَى لأفْعَلَنَّ قَالَ قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ لِمَ قُلْتُ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُخْرِجَاهُ فَقَامَ فَخَرَجَ. رواه أبو داود "٢٠٣١"

٣٦٦٣ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلا بَيْضَاءَ إِلاَّ قَسَمْتُهُ قُلْتُ إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلا قَالَ هُمَا الْمَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا.

رواه البخاري "١٥٩٤"

٣٦٦٤ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلا فَارًّا بِدَمٍ وَلا فَارًّا بِخُرْبَةٍ خُرْبَةٌ بَلِيَّةٌ. رواه البخاري "١٨٣٢"

٣٦٦٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لا يُخْتَلَى خَلاهَا وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ وَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلاَّ الإِذْخِرَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ

٣٦٦٢ ـ قال الألباني:"صحيح ١٧٨٧ ". أخرجه: البخاري"٧٢٧٥"،ابن ماجة "٣١١٦"، أحمد "١٤٩٥٨"

٣٦٦٣ ـ أخرجه: أبوداود "٢٠٣١"، وابن ماجة "٣١١٦"، وأحمد "١٤٩٥٨".

٣٦٦٤ ـ أخرجه: مسلم "١٣٥٤"، والترمذي "٨٠٩"، والنسائي "٢٨٧٦"، وأحمد "٢٦٦١٩".

عِكْرِمَةَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا لا يُنَفِّرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ.
رواه البخاري "١٨٣٣"

٣٦٦٦ـ وللكبير والأوسط بلين نحوه، وزاد في آخره: فقيل له ﷺ هذا خالد بن الوليد يقتل فقال قم يا فلان فقل له فليرفع يده من القتل، فأتاه الرجل فقال إن النبي ﷺ يقول لك اقتل من قدرت عليه فقتل سبعين إنساناً فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فأرسل إلى خالد فقال: ألم أنهك عن القتل؟ فقال: جاءني فلان فأمرني أن أقتل من قدرت عليه فأرسل إليه فقال ألم آمر خالداً أن لا يقتل أحداً؟ فقال أردت أمراً وأراد الله أمراً فكان أمر الله فوق أمرك ما استطعت إلا الذي كان، فسكت عنه فما رد عليه شيئاً. رواه الطبراني في الأوسط

٣٦٦٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ. "رواه أبو داود" "٥٢٣٩"

٣٦٦٨ـ عَنْ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ فَقَالَ أَتَرَى هَذِهِ الأَبْوَابَ وَالْمَصَارِيعَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سِدْرِ عُرْوَةَ كَانَ عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ وَقَالَ لا بَأْسَ بِهِ. "رواه أبو داود" "٥٢٤١"

٣٦٦٩-زاد فى رواية: فقال هى يا عراقى جئتنى ببدعة، قلت إنما البدعة من قبلك، سمعت من يقول بمكة: لعن صلى الله عليه وسلم من قطع السدر. ثم ساق معناه.
رواه أبو داود "٥٢٤١"

٣٦٧٠ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ فَقَالَ الْحَجَّاجُ لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ وَكَيْفَ قَالَ حَمَلْتَ السِّلاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتَ السِّلاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ

٣٦٦٥ ـ أخرجه: مسلم "١٣٥٣"، والترمذي "١٥٩٠"، والنسائي "٤١٧٠"، وأبوداود "٢٤٨٠"، وابن ماجة "٢٧٧٣"، وأحمد "٣٣٢٥"، والدارمي "٢٥١٢".
٣٦٦٦ - قال الهيثمي (٥٦٩٦):رواه الطبراني فى الكبيروالاوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.
٣٦٦٧ - قال الالباني: "صحيح ٤٣٦٤".
٣٦٦٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ١١٢٣ ".
٣٦٦٩- قال الألبانى: ضعيف "١١٢٣".

السِّلاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ. "رواه البخاري" "٩٦٦".

٣٦٧١ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لا يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاحَ. رواه مسلم "١٣٥٦".

٣٦٧٢ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ. رواه الترمذي "٣٩٢٥".

٣٦٧٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ وَلَوْلا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ. "رواه الترمذي" "٣٩٢٦".

٣٦٧٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَذَقْتَ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكَالاً فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالاً. رواه الترمذي "٣٩٠٨".

٣٦٧٥ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ فَقُلْتُ أَرَدْتُ ظِلَّهَا فَقَالَ هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لا مَا أَنْزَلَنِي إِلاَّ ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ بِهِ شَجَرَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا. رواه مالك "٩٦٦".

٣٦٧٦ـ عَنْ مُوسَى بْنِ بَاذَانَ قَالَ أَتَيْتُ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ. رواه أبو داود "٢٠٢٠".

٣٦٧٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ.
رواه النسائي "٢٩٦٥".

٣٦٧٨ـ عن ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا وَاسْتَسْقَى

٣٦٧١ ـ أخرجه: أحمد "١٤٨١١".

٣٦٧٢ ـ قال الألباني:"صحيح ٣٠٨٢". أخرجه: ابن ماجة "٣١٠٨"، أحمد"١٨٢٤٠"، الدارمي "٢٥١٠"

٣٦٧٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٠٨٣ ".

٣٦٧٤ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٣٠٦٧ ". أخرجه: أحمد "٢١٧١".

٣٦٧٥ ـ أخرجه: النسائي "٢٩٩٣"، وأحمد "٦١٩٧".

٣٦٧٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٣٩ ".

٣٦٧٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٧٧٥ ". أخرجه: البخاري "٥٦١٧"، ومسلم "٢٠٢٧"، والترمذي "١٨٨٢"، وابن ماجة "٣٤٢٢"، وأحمد "٣٥١٧".

وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ. رواه مسلم "٢٠٢٧"

٣٦٧٩ـ عن ابن عمر: أن النبى ﷺ أمر رجلا من قريش فى المدة أن يأتيه بماء زمزم الى الحديبية فذهب به منه الى المدينة. رواه رزين.

٣٦٨٠ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ. رواه الترمذي "٩٦٣"

٣٦٨١ـ عن ابن عباس، رفعه: خير ماء على وجه الارض ماء زمزم فيه طعام [من](١) الطعم وشفاء السقم، وشر ماء على وجه الارض ماء بوادى برهوت [بقية] (٢) بحضرموت كرجل الجراد من الهوام تصبح تتدفق وتمسي لا بلال فيها. للكبير "١١١٦٧"

٣٦٨٢ـ عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال سمعته يقول: كنا نسميها [شباعة](١) (يعنى زمزم) وكنا نجدها نعم العون على العيال. للكبير "١٠٦٣٧"

٣٦٨٣ـ عنَ ابْنِ عَبَّاسٍ قال إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ إِنَّهُمْ لا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ. رواه إبن ماجة "٣٠٦١"

٣٦٨٤ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ. رواه ابن ماجة "٣٠٦٢"

٣٦٨٥ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَذَانَ لَنَا وَلِمَوَالِينَا وَالسِّقَايَةَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَالْحِجَابَةَ لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

رواه أحمد"٢٦٧٠٩"،والكبيروالأوسط بلين

٣٦٨٦ـ عن ابن عباس، رفعه: خذوها يابني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا

٣٦٧٨ ـ أخرجه: البخاري "٥٦١٧"، والترمذي "١٨٨٢"، والنسائي "٢٩٦٥"، وابن ماجة "٣٤٢٢"، وأحمد "٣٥١٧".

٣٦٨٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٧٦٩ ".

٣٦٨١ ـ قال الهيثمي (٥٧١٢): رجاله ثقات، وصححه ابن حبان. (١)غيرموجودتفى المخطوط.(٢)فى المخطوط ثقبة.

٣٦٨٢ ـ قال الهيثمي (٥٧١٣): رجاله ثقات. (١) فى المخطوط شفاعة

٣٦٨٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦٥٥ ".

٣٦٨٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٤٨٤ ". أخرجه: أحمد "١٤٥٧٨".

٣٦٨٥ ـ قال الهيثمي (٥٧٠٦):رواه أحمد والطبراني فى الكبير والاوسط،و فيه هذيل بن بلال الأشعري وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره.

ظالم (يعنى حجابة الكعبة). رواه الطبراني في الأوسط " ٤٩٢ "،بلين.

٣٦٨٧ـ عن جبير بن مطعم: سمع النبي ﷺ يقول لعثمان بن طلحة حين دفع اليه مفتاح الكعبة: هاؤم غيّبه، قال: فلذلك تغيب المفتاح. للكبير " ١٥٣٦".

٣٦٨٨ـ عن أبي الطفيل قال: خاصم على العباس فى السقاية فشهد طلحة بن عبيد الله وعامر بن مخرمة بن نوفل وأزهر بن عبد عوف أن النبى ﷺ دفعها إلى العباس يوم الفتح. رواه الطبراني في الأوسط بلين.

٣٦٨٩ـ عن ابن عباس، رفعه: إن الله ينزل فى كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين. رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلاّ أنه قال: ينزل على هذا المسجد مسجد مكة. وفي رواية أربعون للعاكفين بدل المصلين. للكبير " ١١٢٤٨ "والاوسط بضعف.

٣٦٩٠ـ وفي رواية: ينزل على هذا المسجد مسجد مكة. للكبير " ١١٢٤٨".

٣٦٩١ـ عن الأسود بن خلف: أن النبى ﷺ أمره أن يجدد أنصاب الحرم.

للبزار " ١١٦٠ "والكبير وفيه محمد بن الاسود بن خلف.

ما جاء في عمارة البيت وبنائه وهدمه وما يتعلق بذلك

٣٦٩٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا يُحَجَّ الْبَيْتُ.

رواه البخاري "١٥٩٣".

٣٦٩٤ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا أَلَمْ

٣٦٨٦ ـ قال الهيثمي (٥٧٠٧): رواه أحمد والطبراني فى الكبير والاوسط،وفيه عبدالله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وقال يخطئ، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه جماعة.

٣٦٨٧ ـ قال الهيثمي (٥٧٣٨): رجاله ثقات.

٣٦٨٨ ـ قال الهيثمي (٥٧٠٨): فيه الواقدي، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

٣٦٨٩ ـ قال الهيثمي (٥٧٣٩): فيه يوسف بن السفر وهو متروك.

٣٦٩٠ ـ قال الهيثمي (٥٧٣٩): فيه يوسف بن السفر وهو متروك.

٣٦٩١ ـ قال الهيثمي (٥٧٧١):رواه البزار والطبراني فى الكبيرو فيه محمد بن الأسود وفيه جهالة.

. ٣٦٩٢- أخرجه: أحمد "١١٢٢٣".

تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. رواه البخاري "١٥٨٣"

٣٦٩٥ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ خَلْفًا يَعْنِي بَابًا.

رواه البخاري "١٥٨٥"

٣٦٩٦ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا قَالَ فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ. رواه البخاري "١٥٨٤"

٣٦٩٨ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ.

٣٦٩٩- قَالَ يَزِيدُ وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ قَالَ جَرِيرٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ مَوْضِعُهُ قَالَ

٣٦٩٤-أخرجه: مسلم "١٣٣٣"، الترمذى "٨٧٥"، النسائى "٢٩١٠"، أبوداود "٢٠٢٨"، ابن ماجه "٢٩٥٥"، أحمد "٢٥٧٢٤"، مالك "٨١٣"، الدارمى "١٨٦٩".

٣٦٩٥- أخرجه: مسلم "١٣٣٣"، الترمذى "٨٧٥"، النسائى "٢٩١٠"، أبوداود "٢٠٢٨"، ابن ماجة "٢٩٥٥"، أحمد "٢٥٧٢٤"، مالك "٨١٣"، الدارمى "١٨٦٩".

٣٦٩٦- أخرجه: مسلم "١٣٣٣"، الترمذى "٨٧٥"، النسائى "٢٩١٠"، أبوداود "٢٠٢٨"، ابن ماجة "٢٩٥٥"، أحمد "٢٥٧٢٤"، مالك "٨١٣"، الدارمى "١٨٦٩".

أُرِيكَهُ الآنَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ هَا هُنَا قَالَ جَرِيرٌ فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا. هما للبخاري "١٥٨٦".

٣٧٠٠ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ أَوْ يُحَرِّبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلاثًا ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي فَلَمَّا مَضَى الثَّلاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الأَرْضَ فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْلا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ قَالَ فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ قَالَ فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حَتَّى أَبْدَى أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعًا فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ وَالآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ أَمَّا مَا زَادَ فِي

٣٦٩٨ ـ٣٦٩٩- أخرجه: مسلم "١٣٣٣"، والترمذي "٨٧٥"، والنسائي "٢٩١٠"، وأبوداود "٢٠٢٨"، وابن ماجة "٢٩٥٥"، وأحمد "٢٥٧٢٤"، ومالك "٨١٣"، والدارمي "١٨٦٩".

طُولِهِ فَأَقِرَّهُ وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ. رواه مسلم "١٣٣٣"

٣٧٠١ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى سَمِعْتُهُ مِنْهَا قَالَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا قَالَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ وَلَوْلا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا قَالَتْ قُلْتُ لا قَالَ تَعَزُّزًا أَنْ لا يَدْخُلَهَا إِلاَّ مَنْ أَرَادُوا فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ ثُمَّ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

رواه مسلم "١٣٣٣"

٣٧٠٢ـ وفي رواية: وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا قَالَتْ قُلْتُ لا قَالَ تَعَزُّزًا أَنْ لا يَدْخُلَهَا إِلاَّ مَنْ أَرَادُوا فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ. رواه مسلم "١٣٣٣"

٣٧٠٣ـ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ سَمِعْتُهَا تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ لا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا قَالَ لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ. رواه مسلم "١٣٣٣"

٣٧٠٠ ـ أخرجه: البخاري "٧٢٤٣"، والترمذي "٨٧٦"، والنسائي "٢٩١٢"، وأبوداود "٢٠٢٨"، وابن ماجة "٢٩٥٥"، وأحمد "٢٥٧٢٤"، ومالك "٨١٣"، والدارمي "١٨٦٩".

٣٧٠١ ـ أخرجه: البخاري "٧٢٤٣"، والترمذي "٨٧٦"، والنسائي "٢٩١٢"، وأبوداود "٢٠٢٨"، وابن ماجة "٢٩٥٥"، وأحمد "٢٥٧٢٤"، ومالك "٨١٣"، والدارمي "١٨٦٩".

٣٧٠٢ ـ أخرجه: البخاري "٧٢٤٣"، والترمذي "٨٧٦"، والنسائي "٢٩١٢"، وأبوداود "٢٠٢٨"، وابن ماجة "٢٩٥٥"، وأحمد "٢٥٧٢٤"، ومالك "٨١٣"، والدارمي "١٨٦٩".

٣٧٠٤ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ يَقِيكَ مِنَ الْحِجَارَةِ فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ إِزَارِي إِزَارِي فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. رواه البخاري "٣٨٢٩"

٣٧٠٥ـ وفي رواية: فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ.

رواه البخاري "٣٦٤"

٣٧٠٦ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا قَالَ عُبَيْدُاللَّهِ جَدْرُهُ قَصِيرٌ فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. رواه البخاري "٣٨٣٠".

٣٧٠٧ـ عن معاذ، رفعه: لما أهبط الله آدم إلى الأرض بكى على الجنة مائة خريف، ثم نظر إلى سعة الأرض: فقال أى رب أما لأرضك عامر يسكنها غيرى؟ فأوحى الله إليه أن بلى فإنها سترفع بيوت يذكر فيها اسمى وسأبوئك منها بيتا أختصه بكرامتى وأحلله عظمتى وأسميه بيتى، [وانطقه بعظمتي](١)، ولست أسكنه وليس ينبغى لى أن أسكن البيوت ولا يسعنى، ولكن على عرشى وكرسى عظمتى، وليس ينبغى لشيء مما خلقت أن يخرج من قبضتى ولا من قدرتى، وتعمره يا آدم ما كنت حيا ثم تعمره القرون من بعدك أمة بعد أمة قرنا بعد قرن حتى ينتهى إلى ولد من أولادك يقال له ابراهيم أجعله من عماره وسكانه. للطبراني في الأوسط بلين

٣٧٠٨ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص: قال لما أهبط الله آدم من الجنة قال انى مهبط معك بيتاً أو منزلا يطاف حوله كما يطاف حول عرشى ويصلى عنده كما يصلى حول عرشى، فلما كان زمن الطوفان رفع وكان الانبياء يحجونه ولا يعلمون

٣٧٠٣ ـ أخرجه: البخاري "٧٢٤٣"، والترمذي "٨٧٦"، والنسائي "٢٩١٢"، وأبوداود "٢٠٢٨"، وابن ماجة "٢٩٥٥"، وأحمد "٢٥٧٢٤"، ومالك "٨١٣"، والدارمي "١٨٦٩".

٣٧٠٤ ـ أخرجه: مسلم "٣٤٠"، وأحمد "١٤٦٥٠".

٣٧٠٥ ـ أخرجه: مسلم "٣٤٠"، وأحمد "١٤٦٥٠".

٣٧٠٧ ـ قال الهيثمي (٥٧٢٤): فيه اسماعيل بن عمرو البجلي، واسماعيل بن عياش وكلاهما فيه كلام، وقد وثقا وبقية رجاله ثقات. (١) لاتوجد فى المخطوط.

مكانه فبوأه لابراهيم فبناه من خمسة أجبل حـراء وثبـير ولبنـان وجبـل الطـور وجبـل الخير فتمتعوا منه ما استطعتم. رواه الطبراني في الكبير

٣٧٠٩ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: وضع البيت قبل الارض بألفي سـنة فكان البيت [ربدة](١) بيضاء حتى كان العرش على الماء، وكانت الارض تحته كأنهـا [حسفة] (٢) فدحيت منه. رواه الطبراني في الكبير

٣٧١٠ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ وَذَكَرَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ فَهَدَمَتْهَا قُرَيْشٌ وَجَعَلُـوا يَبْنُونَهَا بِحِجَارَةِ الْوَادِي تَحْمِلُهَا قُرَيْشٌ عَلَى رِقَابِهَا فَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عِشْرِينَ ذِرَاعًا فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجْيَادٍ وَعَلَيْهِ نَمِرَةٌ فَضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمِرَةُ فَذَهَبَ يَضَـعُ النَّمِرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ فَيُرَى عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِ النَّمِرَةِ فَنُودِيَ يَا مُحَمَّـدُ خَمِّـرْ عَوْرَتَـكَ فَلَـمْ يُرَى عُرْيَانًا بَعْدَ ذَلِكَ. رواه أحمد "٢٣٢٨٨"،والكبيرمطولا

٣٧١١ـ عن عروة: قال لما احترقت الكعبـة تثلمـت، فقـال ابـن الزبـير: لـو مسـكن أحدكم كان هكذا ما رضى حتى يغيره بنحو حديث عطاء. وفيه: أنه حفر الاسـاس حتى وقع على أساس ابراهيـم فكـان يدخـل العتلـة مـن جـانب مـن جوانبهـا فتهـتز جوانبها جميعاً، وأن طولها يوم هدمها ثمانية عشر ذراعاً. فقال ابن له زد فيهـا تسـعة. وزاد أيضاً فيها ثلاث دعائم، وأن عبد الملك كتب الى الحجاج أنَ سد البـاب الـذى زاده ابن الزبير وتكسفها على ما كانت عليه، وتطرح منها ما زاد من الحجر، ففعل، وأن البناء الذى فيه اليوم بناء ابن الزبير الا ما غير الحجاج من ناحية الحجـر [ولبسـه الذى لبسه الحجاج](١). رواه الطبراني في الكبير

٣٧١٢ـ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلاهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ يَبْنِي الْكَعْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ وَلِي حَجَرٌ أَنَا نَحَتُّهُ بِيَدَيَّ أَعْبُدُهُ مِنْ دُونِ اللَّـهِ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى فَـأَجِيءُ بِـاللَّبَنِ الْخَـاثِرِ الَّذِي أَنْفَسُهُ عَلَى نَفْسِي فَأَصُبُّهُ عَلَيْهِ فَيَجِيءُ الْكَلْبُ فَيَلْحَسُـهُ ثُـمَّ يَشْـغَرُ فَيَبُـولُ فَبَنَيْنَـا

٣٧٠٨ ـ قال الهيثمي (٥٧٢٥): رواه الطبراني في الكبير موقوفا ورجاله رجال الصحيح.
٣٧٠٩ ـ قال الهيثمي (٥٧٢٧): رجاله رجال الصحيح. (١)فى المطبوع زبدة.(٢)فى المطبوع جفنة.
٣٧١٠ ـ قال الهيثمي (٥٧٢٩): رواه الطبراني فى الكبير مطولاً وروى أحمد طرفا منه،و رجالهما رجال الصحيح.
٣٧١١ ـ قال الهيثمي (٥٧٣٣): رجاله ثقات. (١)فى المخطوط [كسبه الذي كسبه]

حَتَّى بَلَغْنَا مَوْضِعَ الْحَجَرِ وَمَا يَرَى الْحَجَرَ أَحَدٌ فَإِذَا هُوَ وَسْطَ حِجَارَتِنَا مِثْلَ رَأْسِ الرَّجُلِ يَكَادُ يَتَرَاءَى مِنْهُ وَجْهُ الرَّجُلِ فَقَالَ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ نَحْنُ نَضَعُهُ وَقَالَ آخَرُونَ نَحْنُ نَضَعُهُ فَقَالُوا اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ حَكَمًا قَالُوا أَوَّلَ رَجُلٍ يَطْلُعُ مِنَ الْفَجِّ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا أَتَاكُمُ الأَمِينُ فَقَالُوا لَهُ فَوَضَعَهُ فِي ثَوْبٍ ثُمَّ دَعَا بُطُونَهُمْ فَأَخَذُوا بِنَوَاحِيهِ مَعَهُ فَوَضَعَهُ هُوَ ﷺ. رواه أحمد "١٥٠٧٨"،مطولا.

٣٧١٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ. رواه النسائي "٢٩٠٤".

٣٧١٤ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَبَا قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُبَايَعُ لِرَجُلٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلاَّ أَهْلُهُ فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ فَلا يُسْأَلُ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَابًا لا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا وَهُمِ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ. رواه أحمد "٧٨٥٠".

٣٧١٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا. رواه البخاري "١٥٩٥".

٣٧١٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّهُ لا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلاَّ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ. رواه أبوداود "٤٣٠٩".

٣٧١٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ وَيَسْلُبُهَا حِلْيَتَهَا وَيُجَرِّدُهَا مِنْ كِسْوَتِهَا وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أُصَيْلِعَ أُفَيْدِعَ يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمِسْحَاتِهِ وَمِعْوَلِهِ. رواه أحمد "٧٠١٣"،والكبيربلين.

٣٧١٨ـ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَيَخْرُجُ أَهْلُ مَكَّةَ ثُمَّ لا يَعْبُرُ بِهَا أَوْ لا يَعْرِفُهَا إِلاَّ قَلِيلٌ ثُمَّ تَمْتَلِئُ وَتُبْنَى ثُمَّ

٣٧١٢ ـ قال الهيثمي (٥٧٣٥): فيه هلال بن خباب وهو ثقة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح. ذكره المؤلف باختصار.

٣٧١٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٧١٩ ". أخرجه: البخاري "١٥٩٦"، مسلم "٢٩٠٩"، أحمد "٩١٣٣".

٣٧١٤ ـ قال الهيثمي (٥٧٧٥): رجاله ثقات.

٣٧١٥ ـ أخرجه: أحمد "٢٠١١".

٣٧١٦ ـ قال الألباني: "حسن"٣٦٢٠" . أخرجه: "٢٢٦٤٤".

٣٧١٧ ـ قال الهيثمي (٥٧٧٤):رواه أحمد والطبراني فى الكبير،و فيه ابن اسحق وهو ثقة ولكنه مدلس. أخرجه: البخاري "١٥٩٦"، ومسلم "٢٩٠٩"، والنسائي "٢٩٠٤".

يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَلا يَعُودُونَ فِيهَا أَبَدًا. رواه أحمد" "١٥٣"،والموصلي

٣٧١٩ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يُحِلُّهَا وَيَحُلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا.

رواه أحمد "٦٨٠٨"

٣٧٢٠ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْحِجْرِ فَقَالَ يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ إِيَّاكَ وَالإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ فَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يُحِلُّهَا وَيَحُلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا قَالَ فَانْظُرْ أَنْ لا تَكُونَ هُوَ يَا ابْنَ عَمْرٍو فَإِنَّكَ قَدْ قَرَأْتَ الْكُتُبَ وَصَحِبْتَ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ هَذَا وَجْهِي إِلَى الشَّأْمِ مُجَاهِدًا. رواه أحمد "٧٠٠٣"

٣٧٢١ـ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ إِيَّاكَ وَالإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ سَيُلْحِدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ قَالَ فَانْظُرْ لا تَكُونُهُ. رواه أحمد "٦١٦٥"

٣٧٢٢ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ حِينَ حُصِرَ إِنَّ عِنْدِي نَجَائِبَ قَدْ أَعْدَدْتُهَا لَكَ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَحَوَّلَ إِلَى مَكَّةَ فَيَأْتِيَكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَكَ قَالَ لا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يُلْحَدُ بِمَكَّةَ كَبْشٌ مِنْ قُرَيْشٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ أَوْزَارِ النَّاسِ. رواه أحمد "٤٦٣" ، والبزار

٣٧٢٣ـ عن عبدا لله بن عمرو بن العاص، رفعه: [يلحد](١) رجل بمكة يقال له عبد ا لله عليه نصف عذاب العا لم. رواه البزار " ١١٧٤"،بلين

٣٧١٨ ـ قال الهيثمي (٥٧٧٣): رواه احمد وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٧١٩- قال الهيثمى(٥٦٩٩) رجاله رجال الصحيح.

٣٧٢٠- قال الهيثمى(٥٧٠١) رجاله رجال الصحيح.

٣٧٢١- قال الهيثمى(٥٧٠٢) رجاله ثقات.

٣٧٢٢- قال الهيثمى(٥٧٠٣) رواه أ

٣٧٢٣ ـ قال الهيثمي (٥٧٠٠): فيه محمد بن كثير الصغاني وثقه صالح بن محمد وابن سعد وابن حبان وضعفه أحمد. (١) فى المخطوط[ليحل]

٣٧٢٤ـ عن عائشة، قالت: لقد رأيت قائد الفيل وسائسه أعميين مقعدين يستطعمان بمكة. رواه البزار " ١١٧٦"

٣٧٢٥ـ عن ابن الزبير، رفعه: انما سمى البيت العتيق لانه أعتق من الجبابرة فلم ينله جبار قط أو لم يقدر عليه جبار. رواه البزار بلين

٣٧٢٦ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رفعه: لاتحل اجارتها ولا رباعها (يعنى مكة). رواه الطبراني في الكبيربضعف

٣٧٢٧ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلاَّ السَّوَائِبَ مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ.

رواه إبن ماجة "٣١٠٧"

٣٧٢٨ـ عن ابن عمر، رفعه: فى مسجد الخيف قبر سبعون نبياً. للبزار ١١٧٧"

٣٧٢٩ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَقْبُرَةِ وَهِيَ عَلَى طَرِيقِهِ الأُولَى أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرِ أَوْ قَالَ وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ شَكَّ الراوي فَقَالَ نِعْمَ الْمَقْبُرَةُ هَذِهِ. رواه أحمد"٣٤٦٢"،والكبيروالبزاربلفظه.

فضل المدينة وحرمها وما يتعلق بذلك

٣٧٣٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ. وعَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَادَ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ. رواه مسلم "١٣٧١"

٣٧٢٤ ـ قال الهيثمي (٥٧٠٤): رجاله ثقات.

٣٧٢٥ ـ قال الهيثمي (٥٧٦٦): فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث قيل ثقة مأمون وقد ضعفه الأئمة أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات.

٣٧٢٦ ـ قال الهيثمي (٥٧٦٧): فيه اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف.

٣٧٢٧ ـ قال الألباني: "ضعيف" ٦٦٣ ".

٣٧٢٨ ـ قال الهيثمي (٥٧٦٩): رجاله ثقات.

٣٧٣٠ ـ أخرجه: البخاري "١٨٧٣"، والترمذي "٣٩٢١"، وأحمد "٩٩٤٤".

٣٧٣١ـ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا يُخْتَلَى خَلاهَا وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمَنْ أَشَادَ بِهَا وَلا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلاحَ لِقِتَالٍ وَلا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ. رواه أبوداود "٢٠٣٤"

٣٧٣٢ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا

٣٧٣٣ـ وفي رواية:ودعا لأهلها وإني حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وإني دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا ومُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام لأهل مَكَّةَ. (١)

هما البخاري "٢١٢٩"

٣٧٣٤ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيِ الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ قَالَ ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَجِدُ أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ. رواه مسلم "١٣٧٤".

٣٧٣٥ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلامِهِمْ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. رواه مسلم "١٣٦٤"

٣٧٣٦ـ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ مَوْلًى لِسَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ يَعْنِي لِمَوَالِيهِمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَقَالَ مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ. رواه أبو داود "٢٠٣٨"

٣٧٣١ ـ قال الألباني: "صحيح ١٧٩٠ ". أخرجه: البخاري "٧٣٠٠"، ومسلم "١٣٧٠"، والترمذي "٢١٢٧"، والنسائي "٤٧٤٦"، وابن ماجة "٢٦٥٨"، وأحمد "١٠٤٠"، والدارمي "٢٣٥٦".

٣٧٣٢ ـ أخرجه: مسلم "١٣٦٠"، وأحمد "١٦٠١١".

٣٧٣٣ – (١) هو نفس الحديث السابق ولكن المؤلف جعله حديثين،مع إختلاف بسيط باللفظ.

٣٧٣٤ ـ أخرجه: أحمد "١١٢٦٢".

٣٧٣٥ ـ أخرجه: أبوداود "٢٠٣٨"، وأحمد "١٤٦٣".

٣٧٣٦ ـ قال الألباني: "صحيح ١٧٩٢ ". أخرجه: مسلم "١٣٦٤"، وأحمد "١٤٦٣".

٣٧٣٧ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ فَلا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ.

رواه أبو داود "٢٠٣٧"

٣٧٣٨ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا لا يُخْبَطُ شَجَرُهُ وَلا يُعْضَدُ إِلاَّ مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ. رواه أبوداود"٢٠٣٦"

٣٧٣٩ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا يُخْبَطُ وَلا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا. رواه أبوداود "٢٠٣٩"

٣٧٤٠ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ لَهُ إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لا تَفْعَلِ الْزَمِ الْمَدِينَةَ فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ فَقَالَ النَّاسُ وَاللَّهِ مَا نَحْنُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ لأَمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ ثُمَّ لا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلا يُحْمَلَ فِيهَا سِلاحٌ لِقِتَالٍ وَلا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ لِعَلْفٍ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلا نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ ارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا فَأَقْبَلْنَا إِلَى

٣٧٣٧ ـ قال الألباني: صحيح ١٧٩١ – لكن قوله: "يصيد" منكر، والمحفوظ ما في الحديث التالي: "يقطعون". أخرجه: مسلم "١٣٦٤"، وأحمد "١٤٦٣".

٣٧٣٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٤٢ ".

٣٧٣٩ ـ قال الألباني: صحيح ١٧٩٣ – م، عن أبي سعيد نحوه. أخرجه: مسلم "١٣٦٢".

الْمَدِينَةِ فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

رواه مسلم "١٣٧٤"

٣٧٤١ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَي الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا وَقَالَ الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلاَّ أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَلا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلاَّ أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ.

رواه مسلم "١٣٦٣"

٣٧٤٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلاَّ أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ أَلا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تُخْرِجُ الْخَبِيثَ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

رواه مسلم "١٣٨١"

٣٧٤٣ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيَّ.

رواه أحمد "١٤٨٠٣"

٣٧٤٤ـ عن عبادة بن الصامت، رفعه: اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل منه صرف ولا عدل.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير

٣٧٤٥ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ أَقِلْنِي فَأَبَى ثَلاثَ مِرَارٍ فَقَالَ الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ

٣٧٤٠ ـ أخرجه: أحمد "١١٢٦٢".
٣٧٤١ ـ أخرجه: أحمد "١٦٠٩".
٣٧٤٢ ـ أخرجه: البخاري "١٨٧١"، وأحمد "٩٣٧٨"، ومالك "١٦٤٠".
٣٧٤٣ ـ قال الهيثمي (٥٨٢٢): رجاله رجال الصحيح.
٣٧٤٤ ـ قال الهيثمي (٥٨٢٣): رجاله رجال الصحيح.

طَيِّبَهَا. رواه البخاري "١٨٨٣"

٣٧٤٦ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أُمِرْتُ بِقَرْيَـةٍ تَـأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

رواه البخاري "١٨٧١"

٣٧٤٧ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ مَـنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُـوتَ بِالْمَدِينَـةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا. رواه الترمذي "٣٩١٧"

٣٧٤٨ـ عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَقَـبْرٌ يُحْفَـرُ بِالْمَدِينَةِ فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ بِئْـسَ مَا قُلْتَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَـا أَرَدْتُ الْقَتْـلَ فِـي سَـبِيلِ اللَّـهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَـبُّ إِلَـيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَعْنِي الْمَدِينَةَ. رواه مالك "١٠٠٥"

٣٧٤٩ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَـهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ. رواه البخاري "١٨٩٠"

٣٧٥٠- وفي رواية:قالت حفصة:أنى يكون هذا؟قال:يأتيني به الله إن شاء.

٣٧٥١ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِـيَ وَبِيئَـةٌ ذُكِـرَ أَنَّ الْحُمَّـى صَرَعَتْهُمْ فَمَرِضَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

قَالَتْ: وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

اللَّهُمَّ الْعَنْ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ مَكَّةَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَقُوا قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّـةَ أَوْ أَشَـدَّ اللَّهُـمَّ

٣٧٤٥ ـ أخرجه: مسلم "١٣٨٣"، الترمذي "٣٩٢٠"، النسائي "٤١٨٥"، أحمد "١٤٨١١"، مالك "١٦٣٩"

٣٧٤٦ ـ أخرجه: مسلم "١٣٨٢"، وأحمد "٩٣٧٨"، ومالك "١٦٤٠".

٣٧٤٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٠٧٦ ". أخرجه: ابن ماجة "٣١١٢"، وأحمد "٥٧٨٤".

٣٧٤٩ ـ أخرجه: مالك "١٠٠٦".

صَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ قَالَ فَكَانَ الْمَوْلُودُ يُولَدُ بِالْجُحْفَةِ فَمَا يَبْلُغُ الْحُلُمَ حَتَّى تَصْرَعَهُ الْحُمَّى. رواه أحمد"٢٥٧٠٨"

٣٧٥٢ـ وفي رواية: زاد بلال بعد البيتين، اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا وَصَحِّحْهَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ قَالَتْ وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ قَالَتْ فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلاً تَعْنِي مَاءً آجِنًا. رواه البخاري "١٨٨٩"

٣٧٥٣ـ وعن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ. رواه مالك "١٦٤٨"

٣٧٥٤ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ. رواه البخاري "١٨٨٥"

٣٧٥٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ قَالَ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ. رواه مسلم "١٣٧٣"

٣٧٥٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلائِكَةٌ لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ. رواه البخاري "١٨٨٠"

٣٧٥٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ.

رواه مسلم "١٣٨٠"

٣٧٥١ ـ أخرجه: البخاري "١٨٨٩"، ومسلم "١٣٧٦"، ومالك "١٦٤٨".
٣٧٥٢ ـ أخرجه: مسلم "١٣٧٦"، وأحمد "٢٥٧٠٨"، ومالك "١٦٤٨".
٣٧٥٣ ـ أخرجه: البخاري "٣٩٢٦"، ومسلم "١٣٧٦"، وأحمد "٢٥٧٠٨".
٣٧٥٤ ـ أخرجه: مسلم "١٣٦٩"، وأحمد "١٢٠٤٤".
٣٧٥٥ ـ أخرجه: الترمذي"٣٤٥٤"، ابن ماجة"٣٣٢٩"، أحمد"٨١٧٣"، مالك"١٦٣٧"، الدارمي "٢٠٧٢"
٣٧٥٦ ـ أخرجه: مسلم "١٣٧٩"، وأحمد "٩٨٩٥"، ومالك "١٦٤٩".

٣٧٥٨ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ. للبخاري"١٨٧٩"

٣٧٥٩ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ.

رواه البخاري "١٨٨١"

٣٧٦٠ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَيَأْتِي سِبْخَةَ الْجُرُفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ وَقَالَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ.

رواه مسلم"٢٩٤٣"

٣٧٦١ـ عن جابر: قال رسول الله ﷺ: يا أهل المدينة اذكروا يوم الخلاص، قالوا: وما يوم الخلاص؟ قال: يقبل الدجال حتى ينزل بذباب فلا يبقى في المدينة مشرك ولامشركة ولا كافر ولا كافرة ولا منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه، ويخلص المؤمنون، فذلك يوم الخلاص. للأوسط " ٢١٨٦"

٣٧٦٢ـ وزاد أحمد: وأَكْثَرَ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ. رواه أحمد "٥٣٣٠"

٣٧٦٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبْلُغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ أَوْ يَهَابَ قَالَ زُهَيْرٌ قُلْتُ لِسُهَيْلٍ فَكَمْ ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ كَذَا وَكَذَا مِيلاً.

رواه مسلم "٢٩٠٣"

٣٧٦٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الإِسْلامِ خَرَابًا الْمَدِينَةُ. رواه الترمذي "٣٩١٩"

٣٧٦٥ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

٣٧٥٧ ـ أخرجه: أحمد "٩٥٨١".
٣٧٥٨ ـ أخرجه: أحمد "١٩٩٩٧".
٣٧٥٩ ـ أخرجه: مسلم "٢٩٤٣"، والترمذي "٢٢٤٢"، وأحمد "١٣٥٣٥".
٣٧٦٠ ـ أخرجه: البخاري "٧٤٧٣"، وأحمد "١٣٥٣٥".
٣٧٦١ ـ قال الهيثمي (٥٨٣٠): رواه الطبراني في الأوسط. ذكره المؤلف مختصراً.
٣٧٦٢ ـ قال الهيثمي (٥٨٢٩): في الصحيح طرف منه. أخرجه: البخاري "٧١٢٣"، ومسلم "٢٩٢١"، والترمذي "٢٢٣٦"، وأبوداود "٤٧٥٧".
٣٧٦٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٨٢١ ".

ﷺ يَقُولُ يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لا يَغْشَاهَا إِلاَّ الْعَوَافِ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا. للبخاري "١٨٧٤"

٣٧٦٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَتَتْرُكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ فَيُغَذِّي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ قَالَ لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ.

رواه مالك "١٦٤٣"

٣٧٦٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا. رواه البخاري "١٨٧٦"

٣٧٦٨ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ. رواه مسلم "١٣٨٥"

٣٧٦٩ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هِيَ طَابَةُ هِيَ طَابَةُ. رواه أحمد "١٨٠٤٨"،والموصلي

٣٧٧٠ـ عن سعد: لما رجع رسول الله ﷺ من تبوك تلقاه رجال من المتخلفين من المؤمنين، فأثاروا غباراً، فخمر بعض من كان معه أنفه فأزال ﷺ اللثام عن وجهه فقال: والذى نفسى بيده ان فى غبارها شفاء من كل داء: وأراه ذكره من الجذام والبرص. رواه رزين.

٣٧٧١ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحًا عَظِيمًا فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ هَذَا

٣٧٦٥ ـ أخرجه: مسلم "١٣٨٩"، وأحمد "٨٧٧٣"، ومالك "١٦٤٣".
٣٧٦٦ ـ أخرجه: البخاري "١٨٧٤"، ومسلم "١٣٨٩"، وأحمد "٧١٥٣".
٣٧٦٧ ـ أخرجه: مسلم "١٤٧"، وابن ماجة "٣١١١"، وأحمد "١٠٠٦٣".
٣٧٦٨ ـ أخرجه: أحمد "٢٠٥٤١".
٣٧٦٩ ـ قال الهيثمي (٥٧٨٤): رجاله ثقات.

لَشَرَابٌ طَيِّبٌ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلاً عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ لا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ لا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا ثُمَّ انْصَرَفَ. رواه مالك"١٦٥٤"

٣٧٧٢ـ عن عائشة، رفعته: فتحت البلاد بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن.

رواه البزار " ١١٨٠ "،بضعف

٣٧٧٣ـ عن أبو هريرة، رفعه: المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة [ومبوأ] (١) الحلال والحرام. رواه الطبراني في الأوسط (١/١٢٤/١)

٣٧٧٤ـ عن رافع بن خديج: خطب مروان بمكة فذكر فضلها دون فضل المدينة، فوجد رافع فى نفسه، وكان قد أسنّ، فقام إليه فقال: أين هذا المتكلم؟ أراك قد أطنبت فى مكة، وذكرت فيها فضلا، وما سكت عنه من فضلها أكثر و لم تذكر المدينة، وأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: المدينة خير من مكة.

رواه الطبراني في الكبير " ٤٤٥٠ "،بضعف

٣٧٧٥ـ عن العباس: خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة فالتفت اليها فقال ان الله قد برأ هذه الجزيرة من الشرك. وفي رواية: إن الله قد طهر هذه القرية من الشرك، ان لم تضلهم النجوم.

رواه أبويعلى الموصلي " ٦٧١٤ "،والبزاروالأوسط بلين

٣٧٧٦ـ عن سهل بن سعد، رفعه: من كان له بالمدينة أصل فليتمسك به، ومن لم يكن له بها أصل فليجعل له بها أصلا، فلياتين على الناس زمان يكون الذى ليس له بها أصل كالخارج منها المجتاز إلى غيرها. رواه الطبراني في الكبير " ٦٠٢٧"

٣٧٧٢ ـ قال الهيثمي (٥٧٧٦): فيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف.

٣٧٧٣ ـ قال الهيثمي (٥٧٧٧): فيه عيسى بن مينا قالون، وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات. (١)فى المطبوع[مثوى الحلال].

٣٧٧٤ ـ قال الهيثمي (٥٧٧٨): فيه محمد بن عبدالرحمن بن رداد، وهو مجمع على ضعفه.

٣٧٧٥ ـ قال الهيثمي (٥٧٨١): رواه أبو يعلى،والبزار بنحوه والطبراني فى الاوسط،وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري، وضعفه الناس وبقية رجال أبي يعلى ثقات. وله طريق فى الادب.

٣٧٧٧ـ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن آطام المدينة أن تهدم.

رواه البزار "١١٨٩"،وفيه الحسن بن يحيى.

٣٧٧٨ـ عن ابن عمر، رفعه: من غاب عن المدينة ثلاثة أيام جاءها وقلبه مشرب جفوة. رواه الطبراني في الأوسط " ٨٨٠ "،وفيه علقمة بن علي.

٣٧٧٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهَا أَرْضٌ قَلِيلَةُ الْمَطَرِ قَالَ يَعْنِي الْمَدِينَةَ. رواه أحمد"٩٣٤٢"،والأوسط مطولا.

٣٧٨٠ـ عن عبدا لله بن ساعدة أخي عويم بن ساعدة، رفعه: من كانت له غنم فليسرها عن المدينة فإن المدينة أقل أرض ا لله مطرا. رواه الطبراني في الكبيربضعف.

ما جاء في مسجد رسول ا لله وزيارته ومعالم المدينة

٣٧٨١ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الأَقْصَى. للترمذي "٣٢٦".

٣٧٨٢ـ عن أبي هريرة، رفعه: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الخيف والمسجد الحرام ومسجدي. رواه الطبراني في الأوسط بضعف.

٣٧٨٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. رواه البخاري "١١٩٠".

٣٧٨٤ـ وزاد في رواية: فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

رواه "مسلم" "١٣٩٤".

٣٧٧٦ ـ قال الهيثمي (٥٧٩٠): رجاله ذكرهم ابن أبي حاتم ولم يذكر فيهم جرحا.
٣٧٧٧ ـ قال الهيثمي (٥٧٨٩): فيه الحسن بن يحيى ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.
٣٧٧٨ ـ قال الهيثمي (٥٨٣٩): فيه علقمة بن علي، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.
٣٧٧٩ ـ قال الهيثمي (٦٢٥٠): رجاله رجال الصحيح.
٣٧٨٠ ـ قال الهيثمي (٦٢٦٠): فيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف.
٣٧٨١ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٦٩ ". أخرجه:البخاري "١١٩٧"، ابن ماجة "١٤١٠"، أحمد "١١٤٧٣"
٣٧٨٢ ـ قال الهيثمي (٥٨٥٢): فيه خثيم بن مروان وهو ضعيف.
٣٧٨٣ ـ أخرجه: مسلم "١٣٩٤"، والترمذي "٣٢٥"، والنسائي "٢٨٩٩"، وابن ماجة "١٤٠٤"، وأحمد "١٠٠٩٧"، ومالك "٤٦١".
٣٧٨٤ ـ أخرجه: البخاري "١١٩٠"، والترمذي "٣٩١٦"، والنسائي "٢٨٩٩"، وابن ماجة "١٤٠٤"، وأحمد "١٠٠٩٧"، ومالك "٤٦١".

٣٧٨٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلاةٍ فِي هَذَا. رواه أحمد"١٥٦٨٥"

٣٧٨٦ـ عن عبدا لله بن الزبير - رضي ا لله عنهما - قال: قال رسول ا لله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مئة. رواه البزار " ٤٢٥"

٣٧٨٧ـ عن عبد ا لله بن الزبير قال: قال رسول ا لله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بألف صلاة. رواه الطبراني في الكبير

٣٧٨٨ـ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ. رواه ابن ماجة "١٤٠٦"

٣٧٨٩ـ عن عائشة: صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الأقصى. رواه أبويعلى الموصلي " ٤٦٩١"

٣٧٩٠ـ عن أبي سعيد الخدري قال: ودع رسول ا لله ﷺ رجلا فقال له أين تريد؟ قال أريد بيت المقدس فقال رسول ا لله ﷺ: صلاة في مسجدي أفضل من مائة صلاة في غيره إلا المسجد الحرام. رواه أبويعلى الموصلي " ١١٦٥"

٣٧٩١ـ عن الأرقم: أن النبي ﷺ قال له:صلاة ههنا (أي المسجد الحرام) خير من ألف صلاة ثم (أي المسجد الاقصى). رواه الطبراني في الكبير " ٩٠٧"

٣٧٨٥ ـ قال الهيثمي (٥٨٥٨): رجاله رجال الصحيح.
٣٧٨٦ ـ قال الهيثمي (٥٨٥٨): رجاله رجال الصحيح.
٣٧٨٧ ـ قال الهيثمي (٥٨٦٥): رجاله رجال الصحيح. ذكره المؤلف باختصار.
٣٧٨٨ ـ قال الألباني: "صحيح ١١٥٥ ". أخرجه: أحمد "١٤٨٤٧".
٣٧٨٩ ـ قال الهيثمي (٥٨٦١): رجاله ثقات.
٣٧٩٠ ـ قال الهيثمي (٥٨٦٨): رواه بسند أخر عن أبي هريرة وعن عائشة ولم يشك ورجال الاول رجال الصحيح. ورجال الاخير ثقات. ورواه أبويعلى عن عائشةوحدها.
٣٧٩١ ـ قال الهيثمي (٥٨٦٣): رواه أحمد والطبراني فى الكبيرورجال الطبراني ثقات. ورجال أحمد فيهم يحيى بن عمران جهله أبو حاتم.

٣٧٩٢ـ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى قَالَ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ ثُمَّ قَالَ هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ.

رواه مسلم "١٣٩٨"

٣٧٩٣ـ عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَمَارَى رَجُلانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ فَقَالَ رَجُلٌ هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ وَقَالَ الآخَرُ هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ مَسْجِدِي هَذَا. رواه النسائي "٦٩٧"

٣٧٩٤ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلاةٍ وَصَلاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاةً وَصَلاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِ مِائَةِ صَلاةٍ وَصَلاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلاةٍ وَصَلاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلاةٍ وَصَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ.

رواه إبن ماجة "١٤١٣"

٣٧٩٥ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلاةً لا يَفُوتُهُ صَلاةٌ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَبَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ.

رواه أحمد "١٢١٧٣"،والأوسط

٣٧٩٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي. رواه البخاري "١٨٨٨"

٣٧٩٧ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ.

رواه النسائي "٦٩٦"

٣٧٩٨ـ عن سعد، رفعه: مابين بيتى ومنبرى (أو قبرى ومنبرى) روضة من رياض

٣٧٩٢ ـ أخرجه: الترمذي "٣٠٩٩"، والنسائي "٦٩٧"، وأحمد "١١٤٥٤".
٣٧٩٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٦٧٣ ". أخرجه: مسلم "١٣٩٨"، والترمذي "٣٠٩٩"، وأحمد "١١٤٥٤".
٣٧٩٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٩٩ ".
٣٧٩٥ ـ قال الهيثمي(٥٨٧٨):روى الترمذي بعضه.رواه أحمد والطبراني فى الاوسط ورجاله ثقات
٣٧٩٦ ـ أخرجه: مسلم "١٣٩١"، والترمذي "٣٩١٦"، وأحمد "١٠٥٢٥"، ومالك "٤٦٢".٣٧٩٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٩٩ ".
٣٧٩٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٦٧٢ ". أخرجه: أحمد "٢٥٩٣٧".

الجنة. للبزار " ١١٩٥ "والكبير"

٣٧٩٩ـ عن أبي سعيد، رفعه: منبري على ترعة من ترع الجنة، وما بين المنبر وبين بيت عائشة روضة من رياض الجنة. رواه الطبراني في الأوسط"

٣٨٠٠ـ عن عائشة، رفعته: إن فى المسجد لبقعة قبل هذه الاسطوانة لو يعلم الناس ما صلوا فيها إلا أن يطير لهم فيها قرعة، وعندها جماعة من أبناء الصحابة وأبناء المهاجرين، فقالوا: يا أم المؤمنين، وأين هى؟ فاستعجمت عليهم فمكثوا عندها ساعة ثم خرجوا، وثبت ابن الزبير فقالوا: إنها ستخبره بذلك المكان فارمقوه في المسجد حتى تنظروا حيث يصلي، فخرج بعد ساعة فصلى عند الاسطوانة التي صلى إليها ابنه عامر بن عبدا لله بن الزبير وقيل لها اسطوانة القرعة قال عتيق: وهي الاسطوانة التي واسطة بين القبر والمنبر عن يمينها إلى المنبر اسطوانتين وبينها وبين المنبر أسطوانتين، وبينها وبين الرحبة اسطوانتين وهي واسطة بين ذلك وهي تسمى أسطوانة القرعة. رواه الطبراني في الأوسط " ٨٦٦ "،مطولا"

٣٨٠١ـ عن ابن عمر، رفعه: من زار قبرى وجبت له شفاعتى.

للبزار بضعف " ١١٩٨ "

٣٨٠٢ـ عن ابن عمر، رفعه: من حج فزار قبرى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى. للكبير " ١٣٤٩٧ "والأوسط بلين"

٣٨٠٣ـ عن علي بن الحسين: أنه رأى رجلا يجيء الى فرجة كانت عند قبر النبى ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن النبي ﷺ، قال: لا تتخذوا قبرى عيداً ولا بيوتكم قبوراً فان تسليمكم يبلغنى أينما كنتم. رواه أبويعلى الموصلي " ٤٦٩ "

٣٧٩٨ ـ قال الهيثمي (٥٨٨٤): رواه البزار والطبراني فى الكبير ورجال البزار ثقات.
٣٧٩٩ ـ قال الهيثمي (٥٨٨٨): حديث حسن إن شاء الله.
٣٨٠٠ ـ قال الهيثمي (٥٨٩١): رواه الطبراني في الأوسط.ذكره المولف باختصار.
٣٨٠١ ـ قال الهيثمي (٥٨٤١): فيه عبدالله بن ابراهيم الغفاري وهو ضعيف.
٣٨٠٢ ـ قال الهيثمي (٥٨٤٣): رواه الطبراني فى الكبير والأوسط و فيه حفص بن أبي داود القارئ وثقه أحمد، وضعفه جماعة من الأئمة.
٣٨٠٣ ـ قال الهيثمي (٥٨٤٧): فيه جعفر بن ابراهيم الجعفري، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا، وبقية رجاله ثقات.

٣٨٠٤ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

رواه مسلم "١٣٩٩"

٣٨٠٥ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. رواه مسلم "١٣٩٩"

٣٨٠٦ـ عن أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الصَّلاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ. رواه الترمذي "٣٢٤"

٣٨٠٧ـ عن جابر بن سمرة، لما سأل أهل قباء النبى ﷺ أن يبنى لهم مسجدا قال ﷺ: ليقم بعضكم فيركب الناقة، فقام أبو بكر فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد، فقام عمر فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد، فقال ﷺ لأصحابه: ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام على فلما وضع رجله فى غرز الركاب وثبت به، قال ﷺ: يا على ارخ زمامها وابنوا على مدارها فانها مأمورة. للكبير " ٢٠٣٣"

٣٨٠٨ـ عن سهل بن سعد، رفعه: أحد ركن من أركان الجنة.

رواه أبويعلى الموصلي " ٧٥١٦"

٣٨٠٩ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ.

رواه مسلم "١٣٩٣"

٣٨١٠ـ وزاد فى الأوسط: فإذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه.

رواه الطبراني في الأوسط " ١٩٢٦"

٣٨١١ـ عن أبي عبس بن جبر: أن النبي ﷺ قال لأحد: هذا جبل يحبنا ونحبه، على باب من أبواب الجنة، وهذا عير جبل يبغضنا ونبغضه على باب أبواب النار.

رواه البزار " ١١٩٩ "، والكبير والأوسط بلين

٣٨٠٤ ـ أخرجه: البخاري "١١٩٤"، والنسائي "٦٩٨"، وأبوداود "٢٠٤٠"، وأحمد "٦٣٩٦"، ومالك "٤٠٢".

٣٨٠٥ ـ أخرجه: البخاري "١١٩٤"، والنسائي "٦٩٨"، وأبوداود "٢٠٤٠"، وأحمد "٦٣٩٦"، ومالك "٤٠٢".

٣٨٠٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٦٧ ". أخرجه: ابن ماجة "١٤١١".

٣٨٠٧ ـ قال الهيثمي (٥٨٩٧): فيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف.

٣٨٠٨ ـ قال الهيثمي (٥٩١١): فيه عبدالله بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف.

٣٨٠٩ ـ أخرجه: البخاري "٢٨٨٩"، والترمذي "٣٩٢٢"، وابن ماجة "٣١١٥"، وأحمد "١٣١٣٣"، ومالك "١٦٤٥".

٣٨١٠ ـ قال الهيثمي (٥٩١٣): فيه كثير بن زيد، وثقه أحمد وغيره وفيه كلام.

٣٨١٢ـ عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ صلى على ذباب (جبل بالحجاز - وقال ابن الأثير إنه جبل بالمدينة - وصلى أى بارك عليه). للكبير " ٥٧١٢"

٣٨١٣ـ عن عائشة، رفعته: بطحان على بركة من برك الجنة.

للبزار " ١٢٠٠ " براو لم يسم

٣٨١٤ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ. رواه البخاري "١٥٣٤"

٣٨١٥ـ قَالَ مَالِكٌ لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَا لَهُ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ.

رواه أبو داود "٢٠٤٥"

٣٨١٦ـ عن سعد بن خيثمة، رفعه: رأيت كأن رحمة وقعت بين بنى سالم وبنى بياضة قالوا يا رسول الله أفننتقل الى موضعها؟ قال: لا ولكن اقبروا فيها فقبروا فيها موتاهم. رواه الطبراني في الكبير " ٥٤١٦ " بلين

٣٨١٧ـ عن أم قيس، قالت: لو رأيتنى ورسول الله ﷺ آخذ بيدى فى سكة من سكك المدينة ما فيها بيت حتى انتهى إلى بقيع الغرقد فقال لى: يا أم قيس، فقلت: لبيك وسعديك يا رسول الله، قال: ليرين هذه المقبرة يبعث الله منها سبعين ألفا يوم القيامة على صورة القمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب، فقام عكاشة بن محصن فقال: وأنا يا رسول الله، فقال: وأنت، فقام آخر وقال: وأنا يا رسول الله، فقال: سبقك بها عكاشة. رواه الطبراني في الكبير (١٨١/٢٥) بخفى

٣٨١١ ـ قال الهيثمي (٥٩١٢): رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط فيه عبد المجيد بن أبي عبس لينه أبو حاتم وفيه من لم أعرفه.

٣٨١٢ ـ قال الهيثمي (٥٩١٥):رواه الطبرانى فى الكبير فيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف.

٣٨١٣ ـ قال الهيثمي (٥٩١٨): فيه راو لم يسم.

٣٨١٤ ـ أخرجه: أبوداود "١٨٠٠"، وابن ماجة "٢٩٧٦"، وأحمد "١٦٢".

٣٨١٥ ـ قال الألباني: "صحيح مقطوع ١٧٩٩ ".

٣٨١٦ ـ قال الهيثمي (٥٩٠٧): فيه يعقوب بن محمد الزهري، وفيه كلام كثير وقد وثق.

٣٨١٧ ـ قال الهيثمي (٥٩٠٨): فيه من لم أعرفه.

كتاب الأضاحي

٣٨١٨ـ عن أبي سعيد، رفعه: يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بكل قطرة تقطرمن دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك، قالت: يارسول الله، ألنا خاصة أهل البيت، أو لنا وللمسلمين؟ قال: بل لنا وللمسلمين.

رواه البزار "١٢٠٢" بلين.

٣٨١٩ـ وللكبير والأوسط بضعف، نحوه عن عمران بن حصين، وزاد قولى ﴿إن صلاتى ونسكى ومحياى﴾ الآية. للكبير (١٨/٢٣٩).

٣٨٢٠ـ عن ابن عباس، رفعه: فى يوم أضحى، ما عمل آدمى فى هذا اليوم أفضل من دم يهراق إلا أن يكون رحماً [مقطوعة] (١) توصل. للكبير "١٠٩٤٨"بلين.

٣٨٢١ـ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ. رواه الترمذي "١٥١٨".

٣٨٢٢ـ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الأُضْحِيَّةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ فَقَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْقِلُ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. رواه الترمذي "١٥٠٦".

٣٨٢٣ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي.

رواه الترمذي "١٥٠٧".

٣٨٢٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا. رواه ابن ماجة "٣١٢٣".

٣٨١٨ ـ قال الهيثمي (٥٩٣٤): فيه عطية بن قيس وفيه كلام كثير وقد وثق.
٣٨١٩ ـ قال الهيثمي (٥٩٣٥): فيه أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف.
٣٨٢٠ ـ قال الهيثمي (٥٩٣٩): فيه الحسن بن يحيى الخشني، وهو ضعيف، وقد وثقه جماعة.(١) لا توجد فى المخطوط، ولا فى المجمع ولكنها موجوده فى الكبير.
٣٨٢١ ـ قال الألباني: "صحيح " ١٢٢٥". أخرجه: النسائي "٤٢٢٤"، وأبوداود "٢٧٨٨"، وابن ماجة "٣١٢٥"، وأحمد "١٧٤٣٢".
٣٨٢٢ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٦٠ ". أخرجه: ابن ماجة "٣١٢٤".
٣٨٢٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٦١ ". أخرجه: أحمد "٤٩٣٥".
٣٨٢٤ ـ قال الألباني: "حسن " ٢٥٣٢ ". أخرجه: أحمد "٨٠٧٤".

٣٨٢٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الأُمَّةِ قَالَ الرَّجُلُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ أُضْحِيَّةً أُنْثَى أَفَأُضَحِّي بِهَا قَالَ لا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. رواه أبوداود "٢٧٨٩"

٣٨٢٦ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

رواه مالك "١٠٥٣".

٣٨٢٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً. رواه الترمذي "١٥٠١"

٣٨٢٨ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً. رواه مالك"١٠٥٠".

٣٨٢٩ـ عن ابن عمر، قال: لا يشترك فى النسك الجماعة إنما يكون ذلك فى أهل البيت الواحد فقط. رواه رزين.

٣٨٣٠ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ الأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ. رواه الترمذي "١٥١٧"

٣٨٣١ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ فِي حجه بقرةً.

رواه مسلم "١٣١٩"

٣٨٣٢ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ.

رواه مسلم "١٣١٩"

٣٨٣٣ـ عَنْ حَنَشٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ. رواه أبوداود "٢٧٩٠"

٣٨٢٥ ـ قال الألباني: "ضعيف " ٥٩٥ ". أخرجه: النسائي "٤٣٦٥".
٣٨٢٧ ـ قال الألباني: "صحيح١٢١٤ ." أخرجه: النسائي "٤٣٩٢"، وابن ماجة "٣١٣١".
٣٨٣٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٦٣ ". أخرجه: ابن ماجة "٣١٣٠".
٣٨٣١ ـ أخرجه: أحمد "١٤٦٢١".
٣٨٣٢ ـ أخرجه: أحمد "١٤٦٢١".
٣٨٣٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٩٦ ". أخرجه: الترمذي "١٤٩٥".

٣٨٣٤ـ عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ جَلَبْتُ غَنَمًا جُذْعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ قَالَ فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ. رواه الترمذي "١٤٩٩"

٣٨٣٥ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ يَقُولُ لا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي.

رواه النسائي "٤٣٧١"

٣٨٣٦ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ وَأَنْ لا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلا مُدَابَرَةٍ وَلا شَرْقَاءَ وَلا خَرْقَاءَ، وعَنْه مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ الْمُقَابَلَةُ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا وَالْمُدَابَرَةُ مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ وَالشَّرْقَاءُ الْمَشْقُوقَةُ وَالْخَرْقَاءُ الْمَثْقُوبَةُ. رواه الترمذي "١٤٩٨"

٣٨٣٧ـ عَنْ يَزِيدَ ذِي مِصْرَ قَالَ أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ فَقُلْتُ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ قَالَ أَفَلا جِئْتَنِي بِهَا قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلا تَجُوزُ عَنِّي قَالَ نَعَمْ إِنَّكَ تَشُكُّ وَلا أَشُكُّ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ [وَكِسَرًا، وَالْمُصْفَرَّةُ] (١) الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاخُهَا وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا وَالْمُشَيَّعَةُ الَّتِي لا تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ. رواه أبوداود "٢٨٠٣"

٣٨٣٨ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّي بِهِ فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ. رواه ابن ماجة "٣١٤٦"،بضعف

٣٨٣٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٥٨ ". أخرجه: أحمد "٩٤٤٦".

٣٨٣٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٠٧٥ ". أخرجه: الترمذي "١٤٩٧"، وأبوداود "٢٨٠٢"، وابن ماجة "٣١٤٤"، وأحمد "١٨٢٠٠"، ومالك "١٠٤١"، والدارمي "١٩٥٠".

٣٨٣٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٥٦ و٢٥٧ ". أخرجه: النسائي "٤٣٧٦"، وأبوداود "٢٨٠٤"، وابن ماجة "٣١٤٣"، وأحمد "١٣١١"، والدارمي "١٩٥١".

٣٨٣٧ – قال الألباني: "ضعيف ٥٩٩ ".أخرجه:أحمد "١٧٢٠٠".(١)في المخطوط [والكسراء،فالمصفرة]

٣٨٣٨ ـ قال الألباني: ضعيف الاسناد جدا " ٦٧٩ ". أخرجه: أحمد "١١٤١١".

٣٨٣٩ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ.

رواه البخاري "٥٥٥٦".

٣٨٤٠ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ لا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ فَقَامَ خَالِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَإِنِّي عَجَّلْتُ نُسُكِي لأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ جِيرَانِي قَالَ فَأَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا قَالَ نَعَمْ وَهِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ وَلا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ. رواه الترمذي "١٥٠٨".

٣٨٤١ـ عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ وَلا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ. لمسلم"١٩٦٤".

٣٨٤٢ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. رواه أبو داود "٢٨١١".

٣٨٤٣ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ الأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى.

رواه مالك "١٠٥٢".

٣٨٤٤ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ. لمسلم"١٩٦٧".

٣٨٣٩ ـ أخرجه: مسلم "١٩٦١"، والترمذي "١٥٠٨"، والنسائي "١٥٦٣"، وأبوداود "٢٨٠١"، وأحمد "١٨٢١٨"، والدارمي "١٩٦٢".

٣٨٤٠ ـ قال الألباني: "صحيح ١٢١٧ ". أخرجه: البخاري "٥٥٥٦"، ومسلم "١٩٦١"، والترمذي "١٥٠٨"، والنسائي "١٥٦٣"، وأبوداود "٢٨٠١"، وأحمد "١٨٠١٢"، والدارمي "١٩٦٢".

٣٨٤١ ـ أخرجه: أحمد "١٤٠٦٢".

٣٨٤٢ ـ قال الألباني: حسن صحيح"٢٤٣٧ ".أخرجه:النسائي"٤٣٦٦"،ابن ماجة "٣١٦١"،أحمد "٥٨٤٢"

٣٨٤٥ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ. رواه أبو داود "٢٧٩٥"

٣٨٤٦ـ وفي رواية: قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي.
رواه أبو داود "٢٨١٠"

٣٨٤٧ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُضَحِّي ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ. رواه أبوداود "٢٧٩٦"

٣٨٤٨ـ ولأحمد والبزار:عن أبي سعيد: أنه ﷺ أتى يوم النحر بكبشين أملحين [فذكر أحدهما، فقال] (١): هذا عن محمد وأهل بيته، [وذكر الآخر وقال] (٢): هذا عمن لم يضح من أمتي. رواه البزار " ١٢٠٩"

٣٨٤٩ـ وللموصى والكبير والأوسط عن أبي طلحة: أنه ﷺ قال في ذبح الثاني: هذا عمن آمن بي وصدقني من أمتي. رواه أبويعلى الموصلي " ١٤١٧"

٣٨٥٠ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.
رواه النسائي "٤٤١٦".

٣٨٤٤ ـ أخرجه: أبوداود "٢٧٩٢"، وأحمد "٢٣٩٧٠".
٣٨٤٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٩٧ ". أخرجه: الترمذي "١٥٢١"، وابن ماجة "٣١٢١"، وأحمد "١٤٦٠٤"، والدارمي "١٩٤٦".
٣٨٤٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٤٣٦ ". أخرجه: الترمذي "١٥٢١"، وابن ماجة "٣١٢١"، وأحمد "١٤٦٠٤"، والدارمي "١٩٤٦".
٣٨٤٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٤٢٦ ". أخرجه: الترمذي "١٤٩٦"، النسائي "٤٣٩٠"، ابن ماجة "٣١٢٨".
٣٨٤٨ ـ قال الهيثمي (٥٩٧٠):رواه البزار وهذا لفظه، وأحمد باختصار ورجاله ثقات. (١)فى المخطوط [وقال فى ذبح أحدهما]،(٢)فى المخطوط [وفى ذبح الآخر]
٣٨٤٩ ـ قال الهيثمي (٥٩٧٣): رواه ابو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط من رواية اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن جده ولم يدركه، ورجاله رجال الصحيح.

٣٨٥١ـ عن النعمان بن أبي فاطمة: أنه اشترى كبشاً أقرن أعين، وأن النبى ﷺ رآه فقال: كأن هذا الكبش الذى ذبح ابراهيم، فعمد رجل من الانصار فاشترى للنبى ﷺ من هذه الصفة فأخذه النبي ﷺ فضحى به. رواه الطبراني في الكبير

٣٨٥٢ـ عن أبو موسى: أمر بناته أن يضحين بأيديهن ووضع القدم على صفحة الذبيحة والتكبير والتسمية عند الذبح. رواه رزين

٣٨٥٣ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ.

رواه مسلم "١٩٧٠"

٣٨٥٤ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ادَّخِرُوا ثَلاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَاكَ قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا.

رواه مسلم "١٩٧١"

٣٨٥٥ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَيَأْكُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الأَضَاحِيِّ. رواه ابن ماجة "٣٣١٣"

٣٨٥٦ـ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ قَالُوا هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا فَقَالَ أَخِّرُوهُ لا أَذُوقُهُ قَالَ ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ وَكَانَ أَخَاهُ لأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ. رواه البخاري "٥٥٦٨"

٣٨٥٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٤١١٣ ". أخرجه: البخاري "٧٣٩٩"، ومسلم "١٩٦٦"، وأبوداود "٢٧٩٤"، وابن ماجة "٣١٥٥"، وأحمد "١٣٥٨٣"، والدارمي "١٩٤٥".

٣٨٥١ ـ قال الهيثمي (٥٩٧٨):رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله ثقات.

٣٨٥٣ ـ أخرجه: البخاري "٥٥٧٤"، والترمذي "١٥٠٩"، والنسائي "٤٤٢٣"، وأحمد "٦١٥٣"، والدارمي "١٩٥٧".

٣٨٥٤ ـ أخرجه: البخاري "٥٥٧٠"، والترمذي "١٥١١"، والنسائي "٤٤٣٣"، وأبوداود "٢٨١٢"، وابن ماجة "٣١٥٩" وأحمد "٢٥٢٢٣"، ومالك "١٠٤٧"، والدارمي "١٩٥٩".

٣٨٥٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٦٧٨ ". أخرجه: البخاري "٥٤٣٨"، والترمذي "١٥١١"، والنسائي "٤٤٣٢"، وأحمد "٢٥٠١٣".

٣٨٥٦ ـ أخرجه: النسائي "٤٤٢٨"، وأحمد "٢٦٦١٥"، ومالك "١٠٤٨".

٣٨٥٧ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ وَكَانَ أَخَا أَبِي سَعِيدٍ لأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ أَمْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَنَدَّخِرَهُ.

رواه النسائي "٤٤٢٨"

٣٨٥٨ـ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا أَلا وَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. رواه أبوداود "٢٨١٣"

٣٨٥٩ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ. رواه مسلم "١٩٧٧"

٣٨٦٠ـ عن كبيرة بنت سفيان، رفعته: دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين.

رواه الطبراني في الكبير (١٥/٢٥)بضعف

٣٨٦١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْمَعْزِ. قَالَ دَاوُدُ: السَّيِّدُ الْجَلِيلُ. رواه أحمد "٨٩٧٤" بخفى

كتاب الصيد

٣٨٦٢ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ فَقَالَ لا تَأْكُلْ

٣٨٥٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٤١٢٥ ". أخرجه: مسلم "١٩٧٣"، وأحمد "١١٤٠٢"، ومالك "١٠٤٨".

٣٨٥٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٤٣٩ ". أخرجه: النسائي "٤٢٣٠"، وابن ماجة "٣١٦٠"، وأحمد "٢٠٢٠٢"، والدارمي "١٩٥٨".

٣٨٥٩ ـ أخرجه: الترمذي "١٥٢٣"، والنسائي "٤٣٦٤"، وأبوداود "٢٧٩١"، وابن ماجة "٣١٥٠"، وأحمد "٢٦١١٤"، والدارمي "١٩٤٨".

٣٨٦٠ ـ قال الهيثمي (٥٩٤٤):رواه الطبرانى فى الكبير و فيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف.

٣٨٦١ ـ قال الهيثمي (٥٩٤٥):رواه احمد و فيه أبو ثفال قال البخارى فيه نظر.

فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلا تَأْكُلْ. للبخاري"٥٤٨٦"

٣٨٦٣ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا خَالَطَ كِلابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ. رواه البخاري "٥٤٨٥"

٣٨٦٤ـ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِذِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ. رواه البخاري "٥٤٨٨"

٣٨٦٥ـ وفي رواية: إِنْ كَانَ لَكَ كِلابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ قَالَ ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ. رواه أبوداود "٢٨٥٧"

٣٨٦٦ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ. رواه أبو داود "٢٨٦١"

٣٨٦٢ ـ أخرجه: مسلم "١٩٢٩"، والترمذي "١٤٧١"، والنسائي "٤٢٧٥"، وأبوداود "٢٨٥٤"، وابن ماجة "٣٢١٥"، وأحمد "١٨٨٨٩"، والدارمي "٢٠٠٢".

٣٨٦٣ ـ أخرجه: مسلم "١٩٢٩"، والترمذي "١٤٧١"، والنسائي "٤٢٧٥"، وأبوداود "٢٨٥٤"، وابن ماجة "٣٢١٥"، وأحمد "١٨٨٨٩"، والدارمي "٢٠٠٢".

٣٨٦٤ ـ أخرجه: مسلم "١٩٣٠"، والترمذي "١٧٩٧"، والنسائي "٤٢٦٦"، وأبوداود "٣٨٣٩"، وابن ماجة "٣٢١١"، وأحمد "١٧٢٩٣"، والدارمي "٢٤٩٩".

٣٨٦٥ ـ قال الألباني: حسن ٢٤٨٢ – لكن قوله: "وإن أكل منه" منكر. أخرجه: البخاري "٥٤٩٦"، ومسلم "١٩٣١"، والترمذي "١٧٩٧"، والنسائي "٤٢٦٦"، وابن ماجة "٣٢٠٧"، وأحمد "١٧٢٩٣"، والدارمي "٢٤٩٩".

٣٨٦٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٤٨٧ ". أخرجه: مسلم "١٩٣١"، النسائي "٤٣٠٣"، أحمد "١٧٢٨٤".

٣٨٦٧ـ وفي رواية: قَالَ فِي الْكَلْبِ، كُلْهُ بَعْدَ ثَلاثٍ إِلاَّ أَنْ يُنْتِنَ فَدَعْهُ.

رواه مسلم "١٩٣١"

٣٨٦٨ـ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَقَالَ سَعْدٌ كُلْ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلاَّ بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ. "لمالك".

٣٨٦٩ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهُ لا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ. رواه البخاري "٦٢٢٠"

٣٨٧٠ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ.

رواه الترمذى "١٤٦٦"

٣٨٧١ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلاثُ مِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاعِهِ فَنَصَبَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَمَرَّ تَحْتَهُ قَالَ وَجَلَسَ فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ قَالَ وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةَ وَدَكٍ قَالَ وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ. لمسلم "١٩٣٥"

٣٨٧٢ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ قَالَ وَانْطَلَقْنَا

٣٨٦٧ ـ أخرجه: البخاري "٥٤٩٦"، والترمذي "١٧٩٧"، والنسائي "٤٣٠٣"، وأبوداود "٢٨٦١"، وابن ماجة "٣٢٠٧"، وأحمد "١٧٢٩٣".

٣٨٦٩ ـ أخرجه: مسلم "١٩٥٤"، والنسائي "٤٨١٥"، وأبوداود "٥٢٧٠"، وابن ماجة "٣٢٢٧"، وأحمد "٢٠٠٥٠"، والدارمي "٤٤٠".

٣٨٧٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٤٧ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٢٠٩".

٣٨٧١ ـ أخرجه: البخاري "٥٢٤٣"، والترمذي "٢٤٧٥"، والنسائي "٤٣٥٤"، وأبوداود "٣٨٤٠"، وابن ماجة "٤١٥٩"، وأحمد "١٤٦٢٩"، ومالك "١٧٣٠"، والدارمي "٢٠١٢".

عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ ثُمَّ قَالَ لا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا قَالَ فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلالِ الدُّهْنَ وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا قَالَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ. رواه مسلم "١٩٣٥"

٣٨٧٣ـ ومن رواياته: فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ جَاعُوا فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ جَاعُوا فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. رواه النسائي "٤٣٥٢"

٣٨٧٤ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا. رواه مسلم "١٩٣٥"

٣٨٧٥ـ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ثَلاثَ مِائَةٍ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَفَنِيَ زَادُهُمْ فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ فَكَانَ يُقَوِّتُنَا حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ.

٣٨٧٦ـ وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

٣٨٧٧ـ وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ

٣٨٧٢ ـ أخرجه: البخاري "٢٤٨٣"، والترمذي "٢٤٧٥"، والنسائي "٤٣٥٤"، وأبوداود "٣٨٤٠"، وابن ماجة "٤١٥٩"، وأحمد "١٤٦٢٩"، ومالك "١٧٣٠"، والدارمي "٢٠١٢".

٣٨٧٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٠٥٩ ". أخرجه: البخاري "٢٤٨٣"، ومسلم "١٩٣٥"، والترمذي "٢٤٧٥"، وابن ماجة "٤١٥٩"، وأحمد "١٣٩٢٦"، ومالك "١٧٣٠"، والدارمي "٢٠١٢".

٣٨٧٤ ـ أخرجه: البخاري "٥٢٤٣"، والترمذي "٢٤٧٥"، والنسائي "٤٣٥٤"، وأبوداود "٣٨٤٠"، وابن ماجة "٤١٥٩"، وأحمد "١٤٦٢٩"، ومالك "١٧٣٠"، والدارمي "٢٠١٢".

٣٨٧٥ ـ أخرجه: البخاري "٥٢٤٣"، والترمذي "٢٤٧٥"، والنسائي "٤٣٥٤"، وأبوداود "٣٨٤٠"، وابن ماجة "٤١٥٩"، وأحمد "١٤٦٢٩"، ومالك "١٧٣٠"، والدارمي "٢٠١٢".

وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. هى لمسلم "١٩٣٥".

٣٨٧٨ـ وفي رواية: وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، بنحوه. رواه البخاري "٤٣٦٠"

٣٨٧٩ـ ومنها: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لأَبِيهِ كُنْتُ فِي الْجَيْشِ فَجَاعُوا قَالَ انْحَرْ قَالَ نَحَرْتُ قَالَ ثُمَّ جَاعُوا قَالَ انْحَرْ قَالَ نَحَرْتُ قَالَ ثُمَّ جَاعُوا قَالَ انْحَرْ قَالَ نَحَرْتُ ثُمَّ جَاعُوا قَالَ انْحَرْ قَالَ نُهِيتُ. رواه البخاري "٤٣٦١"

٣٨٨٠ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلا تَأْكُلُوهُ. وروى موقوفا لأبى داود "٣٨١٥"

٣٨٨١ـ عَنْ سَعْدٍ الْجَارِيِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ قَالَ سَعْدٌ ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. رواه مالك "١٠٧٢".

٣٨٨٢ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا أَوِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ وَلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ. رواه الترمذي "١٤٨٧"

٣٨٨٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ. رواه الترمذي "١٤٨٩"

٣٨٨٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ زَرْعٍ وَلا صَيْدٍ وَلا مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ سُلَيْمٌ وَأَحْسَبُهُ قَدْ قَالَ وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ. رواه أحمد "٨٣٤٢"

٣٨٧٨ ـ أخرجه: مسلم "١٩٣٥"، والترمذي "٢٤٧٥"، والنسائي "٤٣٥٤"، وابن ماجة "٤١٥٩"، وأحمد "١٤٦٢٩"، ومالك "١٧٣٠"، والدارمي "٢٠١٢".

٣٨٧٩ ـ أخرجه: مسلم "١٩٣٥"، والترمذي "٢٤٧٥"، والنسائي "٤٣٥٤"، وابن ماجة "٤١٥٩"، وأحمد "١٤٦٢٩"، ومالك "١٧٣٠"، والدارمي "٢٠١٢".

٣٨٨٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ٨٢١ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٢٤٧".

٣٨٨٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١٢٠٢ ". أخرجه: البخاري "٥٤٨٢"، ومسلم "١٥٧٤"، والنسائي "٤٢٩١"، وأحمد "٦٤٠٧"، ومالك "١٨٠٨"، والدارمي "٢٠٠٤".

٣٨٨٣ ـ قال الألباني: "صحيح ١٢٠٤ ". أخرجه: البخاري "٣٣٢٤"، ومسلم "١٥٧٦"، وأبوداود "٢٤٦١"، وابن ماجة "٣١٩٥"، وأحمد "٩٢٠٩".

٣٨٨٤ ـ أخرجه: البخاري "٣٣٢٤"، ومسلم "١٥٧٥"، والترمذي "١٤٨٩"، والنسائي "٤٢٩٠"، وأبوداود "٢٨٤٤"، وابن ماجة "٣٢٠٤".

٣٨٨٥- وفى رواية: من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط ، قال الزهرى : فذكر لابن عمر فقال: يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع.

٣٨٨٦ـ وفي رواية: قِيرَاطَانِ. رواه البخاري "٥٤٨٠"

٣٨٨٧ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فُلانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ. رواه النسائي "٤٤٤٦"

كتاب الذبائح

٣٨٨٨ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ. رواه مسلم "١٩٥٥"

٣٨٨٩ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ وَقَالَ إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ. رواه ابن ماجة "٣١٧٢"

٣٨٩٠ـ عن ابن عباس، قال: من نسى التسمية فلا بأس ومن تعمد فلا تؤكل.

رواه رزين.

٣٨٩١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا حَقُّهَا قَالَ حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا وَلا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا. رواه النسائي "٤٤٤٥"

٣٨٩٢ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ

٣٨٨٦ ـ أخرجه: مسلم "١٥٧٤"، والترمذي "١٤٨٧"، والنسائي "٤٢٩١"، وأحمد "٦٤٠٧"، ومالك "١٨٠٨"، والدارمي "٢٠٠٤".

٣٨٨٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٠٣ ". أخرجه: أحمد "١٨٩٧٦".

٣٨٨٨ ـ أخرجه: الترمذي "١٤٠٩"، والنسائي "٤٤١٤"، وأبوداود "٢٨١٥"، وابن ماجة "٣١٧٠"، وأحمد "١٦٦٨٩"، والدارمي "١٩٧٠".

٣٨٨٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦٨٢ ". أخرجه: أحمد "٥٨٣٠".

٣٨٩١ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٠٢ ". أخرجه: أحمد "٦٩٢١".

وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ.

رواه الترمذي "١٤٨٠"

٣٨٩٣ـ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ مِنَ اللَّبَّةِ أَوِ الْحَلْقِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ.

رواه أبو داود "٢٨٢٥"

٣٨٩٤ـ وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

للبخاري تعليقا.

٣٨٩٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ زَادَ ابْنُ عِيسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ زَادَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ وَلا تُفْرَى الأَوْدَاجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ. رواه أبوداود "٢٨٢٦"

٣٨٩٦ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

رواه الترمذي "١٤٧٦"

٣٨٩٧ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ وَقَالَ مُسَدَّدٌ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ قَالَ كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ. لأبي‌داود "٢٨٢٧"

٣٨٩٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ. رواه مالك "١٠٦١".

٣٨٩٩ـ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[من تهامة] (١) فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَبْوا إِبِلاً وَغَنَمًا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ

٣٨٩٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١١٩٧ ". أخرجه: أبوداود "٢٨٥٨".

٣٨٩٣ ـ قال الألباني: "منكر ٦٠٤ ". أخرجه: الترمذي "١٤٨١"، والنسائي "٤٤٠٨"، وابن ماجة "٣١٨٤"، وأحمد "١٨٤٦٨"، والدارمي "١٩٧٢".

٣٨٩٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦٠٥ ". أخرجه: أحمد "٢٦١٣".

٣٨٩٦ ـ قال الألباني: "صحيح ١١٩٣ ". أخرجه: أبوداود "٢٨٢٧"، ابن ماجة "٣١٩٩"،أحمد "١١١٠٣"

٣٨٩٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٤٥١ ". أخرجه: الترمذي "١٤٧٦"، وابن ماجة "٣١٩٩".

فِي أُخْرَيَاتِ القوم فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ [فَدُفِعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ](٢) فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ [فطلبوه فأعيهم](٣) وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غلبكم مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَلت انا لاقو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ فَقَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوه لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحدثكُمْ عَنْ ذلك أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ.

رواه البخاري "٥٤٩٨"

٣٩٠٠ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا فَقَالَ أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. رواه أبو داود "٢٨٢٤"

٣٩٠١ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ لا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ أَوْ أَرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. رواه البخاري "٢٣٠٤"

٣٩٠٢ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أنه كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً [بشعب من شعاب أُحُدٍ](١) فَأَصَابَهَا (٢) الْمَوْتُ فلم يجد شيئا ينحرها به،فأخذ وتدا فوجأ به فى لبتها حتى أهريق دمها، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذَلِكَ فأمره بأكلها.

رواه أبو داود "٢٨٢٣"

٣٩٠٣ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ

٣٨٩٩ ـ أخرجه: مسلم "١٩٦٨"، والترمذي "١٤٩٢"، والنسائي "٤٤١٠"، وأبوداود "٢٨٢١"، وابن ماجة "٣١٨٣"، وأحمد "١٦٨٣٢"، والدارمي "١٩٧٧". (١) و(٣) زيادة من المخطوط،(٢)غير موجود فى المخطوط،

٣٩٠٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٤٥٠ ". أخرجه: البخاري "٧٣٩٧"، ومسلم "١٩٢٩"، والترمذي "١٤٧١"، والنسائي "٤٢٦٣"، وابن ماجة "٣٢١٥"، وأحمد "١٨٩٠١"، والدارمي "٢٠٠٢".

٣٩٠١ ـ أخرجه: ابن ماجة "٣١٨٢"، وأحمد "٢٦٦٢٧"، ومالك "١٠٥٧".

٣٩٠٢ –قال الألباني:"صحيح ٢٤٤٩"،أخرجه مالك "١٠٥٦". (١)غير موجود فى المخطوط (٢)فى المخطوط [فرأى بها الموت]

فِي أَكْلِهَا. رواه النسائي "٤٤٠٧".

٣٩٠٤ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ. رواه الترمذي "١٤٧٣".

٣٩٠٥ـ وزاد رزين: وعن الخليسة وهي التي يأخذها الذئب فاستنقذت بعد اليأس منها.

٣٩٠٦ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لا فَقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ قَالَتْ وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ. رواه البخاري "٥٥٠٧".

٣٩٠٧ـ عن دحية: أهديت للنبى ﷺ جبة صوف وخفي(١) فلبسهما حتى تخرقا ولم يسأل عنهما ذكيناهما (٢) أم لا. رواه الطبراني في الكبير " ٤٢٠٠ " بخفى.

٣٩٠٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ لا بَأْسَ بِهَا وَتَلا هَذِهِ الآيَةَ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾. "رواه مالك" "١٠٥٨".

٣٩٠٩ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ.

"رواه أبو داود" "٢٨٢٠"

٣٩١٠ـ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. رواه مالك "١٠٦٠".

٣٩١١ـ عن أنس، رفعه: إذا سميتم فكبروا (يعنى على الذبيحة).

رواه الطبراني في "الأوسط بضعف".

٣٩١٢ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَذْبَحُ الشَّاةَ

٣٩٠٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٠٩٨ ". أخرجه: ابن ماجة "٣١٧٦"، وأحمد "٢١٠٨٧".

٣٩٠٤ ـ قال الألباني: "صحيح ١١٩٠ ". أخرجه: أحمد "٢٦٩٦٦".

٣٩٠٦ ـ أخرجه: النسائي "٤٤٣٦"، وأبوداود "٢٨٢٩"، وابن ماجة "٣١٧٤"، ومالك "١٠٥٤"، والدارمي "١٩٧٦".

٣٩٠٧ ـ قال الهيثمي (٨٦٢٧): فيه عيينة بن سعد، عن الشعبي، وعنه: يحيى بن الضريس ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. (١)فى المخطوط[خفاف]، (٢)فى المخطوط [أمذكيان]

٣٩٠٩ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٢٤٤٦ ".

٣٩١١ ـ قال الهيثمي (٦٠١٥): فيه عثمان بن عبدالرحمن القرشي وهو ضعيف.

وَأَنَا أَرْحَمُهَا أَوْ قَالَ إِنِّي لأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا فَقَالَ وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ. رواه أحمد"١٥١٦٥"

٣٩١٣ـ وللبزار والكبير والصغير: إني لأذبح الشاة فأرحمها، [بلا شك]. (١)

رواه البزار " ١٢٢١"

٣٩١٤ـ عن أبي أمامة، رفعه: من رحم ولو ذبيحة عصفور رحمه الله يوم القيامة.

رواه الطبراني في الكبير " ٧٩١٥"

٣٩١٥ـ عن ابن عباس: مر النبي ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهى تلحظ إليه ببصرها فقال: أفلا قبل هذا؟ أو يريد أن يميتها موتتين.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط " ١١٩٥٦"

٣٩١٦ـ عن ابن عمر، قالت له امرأة: يا عبد الله أفتنا عن الجراد، قال: ذكى كله.

رواه الطبراني في الكبير

٣٩١٧ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَالَ لِي جَابِرٌ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَمَدْتُ إِلَى عَنْزٍ لأَذْبَحَهَا [فَثَغَتْ فَسَمِعَ ثُغَوْتَهَا](١) فَقَالَ يَا جَابِرُ لا تَقْطَعْ دَرًّا وَلا نَسْلاً فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ عَتُودَةٌ عَلَفْتُهَا الْبَلَحَ وَالرُّطَبَ حَتَّى سَمِنَتْ. رواه أحمد"١٤٨٤٢" بخفى

المحرم والمكروه والمباح من الحيوان

٣٩١٨ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلا ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ

٣٩١٢ ـ قال الهيثمي (٦٠٢٩):رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والصغير، كلهم من غيرشك قالوا: قال: يا روسول الله إنى لأذبح الشاة فأرحمها. وله ألفاظ كثيره، ورجاله ثقات.

٣٩١٣ـقال الهيثمي(٦٠٢٩)رواه أحمد والبزار والطبراني فى الكبير والصغير،كلهم من غير شك قالوا:قال:يا رسول الله إني لأذبح الشاة فأرحمها. وله ألفاظ كثيرة، رجاله ثقات.(١)من كلام الهيثمى.

٣٩١٤ ـ قال الهيثمي (٦٠٣١): رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات.

٣٩١٥ ـ قال الهيثمي (٦٠٣٣): رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٣٩١٦ ـ قال الهيثمي (٦٠٧٦): رواه الطبرانى فىالكبير ورجاله رجال الصحيح.

٣٩١٧ ـ قال الهيثمي (٦٠٨٤): رواه أحمد وفيه من لم أعرفه. (١) فى المخطوط [فنفتت فسمع نفوتها]

مُحَرَّمًا﴾إِلَى آخِرِ الآيَةِ. رواه أبو داود "٣٨٠٠"

٣٩١٩ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ فَقَالَ لا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ (١) شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ. رواه أبو داود "٣٧٨٤"

٣٩٢٠ـ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا قَالَ فَقَالَ نَاسٌ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ وَقَالَ آخَرُونَ نَهَى عَنْهَا أَلْبَتَّةَ. رواه مسلم "١٩٣٧"

٣٩٢١ـ وعن أنس نحوه وفيه: فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ(١) يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ. رواه النسائي "٤٣٤٠"

٣٩٢٢ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لا أَدْرِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

رواه مسلم "١٩٣٩"

٣٩٢٣ـ قَالَ عَمْرٌو قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَقَالَ قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ [عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ] (١) وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ الْبَحْرُ (٢) ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾

رواه البخاري "٥٥٢٩"

٣٩٢٤ـ عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

٣٩١٨ ـ قال الألباني: "صحيح الاسناد ٣٢٢٥ ".

٣٩١٩ ـ قال الألباني: "حسن ٣٢١٤ ". أخرجه: الترمذي "١٥٦٥"، وابن ماجة "٢٨٣٠"، وأحمد "٢١٤٥٨". (١)فى المخطوط [نفسك]

٣٩٢٠ ـ أخرجه: البخاري "٥٥٢٦"، والنسائي "٤٣٣٩"، وابن ماجة "٣١٩٤"، وأحمد "١٨٩٢٥".

٣٩٢١ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٠٤٨ ". أخرجه: البخاري "٥٥٢٨"، ومسلم "١٩٤٠"، وابن ماجة "٣١٩٦"، وأحمد "١٢٢٦٠"، والدارمي "١٩٩١". (١)غير موجود فىالمخطوط.

٣٩٢٢ ـ أخرجه: البخاري "٤٢٢٧".

٣٩٢٣ ـ أخرجه:أبوداود"٣٨٠٨"،أحمد"١٧٤٠٥".(١)لا توجد فى المخطوط، (٢) فى المخطوط [الحبر]

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلاَّ سِمَانُ الْحُمُرِ وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَقَالَ أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ يَعْنِي الْجَلاَّلَةَ. رواه أبو داود "٣٨٠٩"

٣٩٢٥ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلا لا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ الأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رواه أبو داود "٣٨٠٦"

٣٩٢٦ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال:أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونَهَانَا ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. رواه مسلم "١٩٤١"

٣٩٢٧ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى [عَنْ ثَمَنِ الْهِرِّ] (١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهِ. رواه أبوداود "٣٨٠٧"

٣٩٢٨ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ أكل الْمُجَثَّمَةِ وهى المصبورة للقتل، وَعَنْ أكل الْجَلاَّلَةِ وشرب لَبَنها. رواه أحمد "٢٦٦٦"

٣٩٢٩ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلاَّلَةِ. رواه أبو داود "٢٥٥٧"

٣٩٣٠ـ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ ادْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لا آكُلَهُ فَقَالَ ادْنُ أُخْبِرْكَ أَوْ أُحَدِّثْكَ إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فذكر الحديث. رواه البخاري "٥٥١٨"

٣٩٢٤ ـ قال الألباني: "ضعيف الاسناد مضطرب ٨١٧ ".

٣٩٢٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٨١٥ ". أخرجه: النسائي "٤٣٣٢"، وابن ماجة "٣١٩٨".

٣٩٢٦ ـ أخرجه: البخاري "٥٥٢٤"، والترمذي "١٧٩٣"، والنسائي "٤٣٤٣"، وأبوداود "٣٨٠٨"، وابن ماجة "٣١٩٧"، وأحمد "١٤٧١٥"، والدارمي "١٩٩٣".

٣٩٢٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٨١٦ ". أخرجه: الترمذي "١٢٨٠"، وابن ماجة "٣٢٥٠". (١) لاتوجد فى المخطوط

٣٩٢٨ ـ أخرجه: البخاري "٥٦٢٩"، والترمذي "١٨٢٥"، والنسائي "٤٤٤٨"، وأبوداود "٣٧١٩"، وابن ماجة "٣٤٢١"، والدارمي "٢١١٧".

٣٩٢٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٢٣٠ ".

٣٩٣١ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ.

رواه أبو داود "٣٧٩٦"

٣٩٣٢ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ إِلَيْهِ قُلْنَ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ فَلَمْ يَنْهَنِي.

رواه أحمد "١٦٣٧٤"

٣٩٣٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَجَاءُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ عَلَى ثُمَامَتَيْنِ فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ خَالِدٌ [إِخَالُكَ] (١) تَقْذُرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَجَلْ. رواه أبوداود "٣٧٣٠"

٣٩٣٤ـ عن ابْنَ عُمَرَ نحو ذلك وفيه: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُوا فَإِنَّهُ حَلالٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي. رواه مسلم "١٩٤٤"

٣٩٣٥ـ وفي أخرى: فَقَالَ لا آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ. رواه مسلم "١٩٤٣"

٣٩٣٦ـ عن سمرة: أنه ﷺ سئل عن ضب فقال: لست آمراً به ولا ناهياً عنه أحداً

٣٩٣٠ ـ أخرجه: مسلم "١٦٤٩"، والترمذي "١٨٢٧"، والنسائي "٤٣٤٧"، وابن ماجة "٢١٠٧"، وأحمد "١٩٢٥٠"، والدارمي "٢٠٥٦".

٣٩٣١ ـ قال الألباني: "حسن ٣٢٢٤ ".

٣٩٣٢ ـ أخرجه: البخاري "٥٥٣٧"، ومسلم "١٩٤٨"، والنسائي "٤٣١٧"، وأبوداود "٣٧٩٤"، وابن ماجة "٣٢٤١"، ومالك "١٨٠٥"، والدارمي "٢٠١٧".

٣٩٣٣ ـ قال الألباني:"حسن ٣١٧٣ ".أخرجه:الترمذي"٣٤٥٥"،أحمد "٢٥٦٥".(١)لاتوجد فى المخطوط.

٣٩٣٤ ـ أخرجه: البخاري "٧٢٦٧"، والترمذي "١٧٩٠"، والنسائي "٤٣١٥"، وابن ماجة "٣٢٤٢"، وأحمد "٦٤٢٩"، ومالك "١٨٠٦"، والدارمي "٢٠١٥".

٣٩٣٥ ـ أخرجه: البخاري "٧٢٦٧"، والترمذي "١٧٩٠"، والنسائي "٤٣١٥"، وابن ماجة "٣٢٤٢"، وأحمد "٦٤٢٩"، ومالك "١٨٠٦"، والدارمي "٢٠١٥".

غـــــــير أنـــــــا آل محمـــــــد لســـــــنا طاعميـــــــه.

للكبير"٧٠٧٢" والبزار وفيه محمد بن ابراهيم بن حبيب.

٣٩٣٧ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي قَالَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقُلْنَا عَاوِدْهُ فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلاثًا ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّ اللَّـهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الأَرْضِ فَلا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلا أَنْهَى عَنْهَا. رواه مسلم "١٩٥١".

٣٩٣٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ [قَالَ رَجُلٌ](١) يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مُسِخَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ. رواه مسلم "٢٦٦٣".

٣٩٣٩ـ عن خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ فَقَالَ أَوَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذِّئْبِ فَقَالَ أَوَ يَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ.

رواه الترمذي "١٧٩٢".

٣٩٤٠ـ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرٍ الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ آكُلُهَا قَالَ نَعَمْ [قَالَ قُلْتُ أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ](١). للترمذي "٨٥١".

٣٩٤١ـ عَنْ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ فَتَلا﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾الآيَةَ قَالَ قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ. رواه أبو داود "٣٧٩٩".

٣٩٤٢ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ [إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ بِالصِّفَاحِ قَالَ

٣٩٣٦ ـ قال الهيثمي (٦٠٦٤): رواه الطبرني في الكبير والبزار، وفيه: محمد بن ابراهيم بن حبيب، ولم أعرفه.

٣٩٣٧ ـ أخرجه: ابن ماجة "٣٢٤٠"، وأحمد "١١٢٤٠".

٣٩٣٨ ـ أخرجه: أحمد "٤٤٢٧". (١) فى المخطوط [قيل]

٣٩٣٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٠٣ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٢٤٥".

٣٩٤٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٦٧٦ ". أخرجه: النسائي "٤٣٢٣"، وأبوداود "٣٨٠١"، وابن ماجة "٣٢٣٦"، وأحمد "١٤٠٤٠"، والدارمي "١٩٤٢". (١) لاتوجد فى المخطوط

٣٩٤١ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٨١٤ ". أخرجه: أحمد "٨٧٣١".

مُحَمَّدٌ مَكَانٌ بِمَكَّةَ] (١) وَإِنَّ رَجُلاً جَاءَ بِأَرْنَبٍ [قَدْ صَادَهَا] (٢) فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا تَقُولُ قَالَ قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ. رواه أبو داود "٣٧٩٢"

٣٩٤٣ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى [أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَهَا] (١) فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ فَبَعَثَ مَعِي [بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا] (٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَهُ قَالَ قُلْتُ أَكَلَهُ قَالَ قَبِلَهُ. رواه الترمذي "١٧٨٩"

٣٩٤٤ـ عَنْ بُرَيْهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى. رواه أبوداود "٣٧٩٧"

٣٩٤٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ.

رواه ابن ماجة "٣٣١٤" بضعف

٣٩٤٦ـ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ[أَكْثَرُ] (١) جُنُودِ اللَّهِ لا آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ. رواه أبوداود "٣٨١٣"

٣٩٤٧ـ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [سَبْعَ غَزَوَاتٍ] (١) أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. رواه البخاري "٥٤٩٥"

٣٩٤٨ـ عن جابر: أن النبى ﷺ دعا على الجراد: اللهم أهلك الجراد اقتل كباره وأهلك صغاره واقطع دابره وخذ بأفواهها عن معايشنا وأرزقنا إنك سميع الدعاء، فقال رجل: يا رسول الله كيف تدعو على الجراد وهو جند من أجناد

٣٩٤٢ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٨١١ ". (١) لاتوجد فى المخطوط.

٣٩٤٣ ـ قال الألباني: "صحيح " ١٤٦١". أخرجه: البخاري "٢٥٧٢"، ومسلم "١٩٥٣"، والنسائي "٤٣١٢"، وأبوداود "٣٧٩١"، وابن ماجة "٣٢٤٣"، وأحمد "١٣٦٩٢"، والدارمي "٢٠١٣". (١) لاتوجد فى المخطوط، (٢) فى المخطوط [بفخذيها أو وركيها]

٣٩٤٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٨١٢ ". أخرجه: الترمذي "١٨٢٨".

٣٩٤٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٦٧٩ ". أخرجه: أحمد "٥٦٩٠".

٣٩٤٦ ـ قال الألباني: "ضعيف٨١٩ ." أخرجه: ابن ماجة "٣٢١٩". (١) فى المخطوط [أكبر].

٣٩٤٧ ـ أخرجه: مسلم "١٩٥٢"، والترمذي "١٨٢٢"، والنسائي "٤٣٥٧"، وأبوداود "٣٨١٢"، وأحمد "١٨٩٠٨"، والدارمي "٢٠١٠". (١) لاتوجد فى المخطوط.

الله تعالى أن يقطع دابره؟ فقال: انه نثرة حوت فى البحر. رواه رزين.

٣٩٤٩ـ عَنْ مِلْقَامِ بْنِ التَّلِبِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَةِ الأَرْضِ تَحْرِيمًا. رواه أبو داود "٣٧٩٨"

٣٩٥٠ـ عن وابصة بن معبد، رفعه: شر [الدواب](١) الثعل. (يعنى الثعلب).

رواه الطبراني في الكبير بضعف (١٤٤/٢٢)

٣٩٥١ـ عن عائشة: إنى لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن رسول الله ﷺ فى قتله وسماه فاسقاً، والله ما هو من الطيبات. رواه البزار " ١٢١٤"

ما ورد قتله وعدمه من الحيوان

٣٩٥٢ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. رواه مسلم "١١٩٩"

٣٩٥٣ـ وفي رواية: لا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.

رواه أبوداود "١٨٤٦"

٣٩٥٤ـ وفى رواية: الحية والعقرب والفويسقة وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ والسبع العادى ويرمى الغراب ولا يقتله وَالْحِدَأَةَ. لأحمد " ١٠٦٠٧"

٣٩٥٥ـ عن عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ.

رواه النسائي"٢٨٨٧"

٣٩٤٩ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٨١٣ ".

٣٩٥٠ ـ قال الهيثمي (٦٠٨١): رواه الطبرانى في الكبير وفيه مبشر بن عبيد، وهو ضعيف. (١) فى المخطوط [السباع]

٣٩٥١ ـ قال الهيثمي (٦٠٨٢): رواه البزار ورجاله ثقات.

٣٩٥٢ ـ أخرجه: البخاري "١٨٢٨"، والنسائي "٢٨٩٠"، وأبوداود "٥٢٥٢"، وابن ماجة "٣٥٣٥"، وأحمد "٦١٩٣"، ومالك "٧٩٩"، والدارمي "١٨١٧".

٣٩٥٣ ـ قال الألباني: "صحيح ١٦٢٩ ". أخرجه: البخاري "٣٣١٥"، ومسلم "١١٩٩"، والنسائي "٢٨٣٥"، وابن ماجة "٣٠٨٨"، وأحمد "٦١٩٣"، ومالك "٧٩٩"، والدارمي "١٨١٦".

٣٩٥٤ ـ أخرجه: أبوداود "١٨٤٨"، وابن ماجة "٣٠٨٩"، الترمذى " ٨٣٨ ".

٣٩٥٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٧٠٤ ".

٣٩٥٦ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ إِذْ [خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا](١) فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا.

رواه البخاري "٣٣١٧".

٣٩٥٧ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِذَا حِسُّ الْحَيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْتُلُوهَا فَدَخَلَتْ شَقَّ جُحْرٍ فَأَدْخَلْنَا عُودًا فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ فَأَخَذْنَا سَعَفَةً فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَارًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا.

رواه النسائي "٢٨٨٤".

٣٩٥٨ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ قَالَ عَبْدُاللَّهِ فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لأَقْتُلَهَا فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ لا تَقْتُلْهَا فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ قَالَ إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ.

رواه البخاري "٣٢٩٩".

٣٩٥٩ـ عَنْ سَائِبَةَ مَوْلاةٍ لِعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ إِلاَّ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

رواه مالك "١٨٢٧".

٣٩٦٠ـ عن أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ قَالَ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاتَهُ فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَثَبْتُ لأَقْتُلَهَا فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ

٣٩٥٦ ـ أخرجه: مسلم "٢٢٣٥"، النسائي "٢٨٨٤"،أحمد "٤٣٩٠".(١) فى المخطوط "وثبت علينا حية "
٣٩٥٧ـ قال الألباني: "صحيح ٢٧٠١ ". أخرجه: البخاري "٤٩٣٤"، ومسلم "٢٢٣٤"، وأحمد "٤٣٤٤".
٣٩٥٨ ـ أخرجه: مسلم "٢٢٣٣"، والنسائي "٢٨٨٩"، وأبوداود "٥٢٥٢"، وابن ماجة "٣٥٣٥"، وأحمد "٢٦٥٩٣"، ومالك "٧٩٩"، والدارمي "١٨١٦".
٣٩٥٩ ـ أخرجه: البخاري "٣٣٠٨"، ومسلم "٢٢٣٢"، وأحمد "٢٥٤٠٧".

فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ فَقَالَتْ لَهُ اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى قَالَ فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ. رواه مسلم"٢٢٣٦"

٣٩٦١-وفى إن اهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم منهم شيئا فحرجوا عليه ثلاثا فإن ذهب وإلا فقتلوه، فإنه كافر، وقال لهم: أذهبوا فدفنوا صاحبكم. لمسلم ٢٢٣٦

٣٩٦٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ فَقُولُوا أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ نُوحٌ أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمَانُ أَنْ لا تُؤْذُونَا (١) فَإِنْ عُدْنَ فَاقْتُلُوهُنَّ. رواه أبوداود "٥٢٦٠"

٣٩٦٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي. رواه أبو داود "٥٢٤٩"

٣٩٦٤- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ اقْتُلُوا [الْحَيَّاتِ](١) كُلَّهَا إِلاَّ الْجَانَّ الأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ قَالَ أَبُو دَاوُد فَقَالَ لِي إِنْسَانٌ الْجَانُّ لا يَنْعَرِجُ فِي مِشْيَتِهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا صَحِيحًا كَانَتْ عَلامَةً فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّه. "رواه أبو داود" "٥٢٦١"

٣٩٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا. رواه أبوداود "٥٢٤٨"

٣٩٦٠ ـ أخرجه: الترمذي "١٤٨٤"، وأبوداود "٥٢٥٧"، وأحمد "١٠٩٧٦"، ومالك "١٨٢٨".
٣٩٦٢ـقال الألباني:"ضعيف ١١٢٦ ".أخرجه: الترمذي "١٤٨٥".(١) فى المخطوط زيادة[ولا تتراءوا]
٣٩٦٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٣٧١ ". أخرجه: النسائي "٣١٩٣".
٣٩٦٤ـ قال الألباني: "صحيح موقوف ٤٣٨١ ". (١) فى المخطوط [الكبار]، وأضيف الشرح للفائدة.

٣٩٦٦ـ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنُسَ زَمْزَمَ وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَّانِ يَعْنِي الْحَيَّاتِ الصِّغَارَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ.

"رواه أبو داود" "٥٢٥١"

٣٩٦٧ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا.

رواه مسلم "٢٢٣٨"

٣٩٦٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الأُولَى وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الثَّانِيَةِ. لمسلم"٢٢٤٠"

٣٩٦٩-وفى روايه: من قتل وزغة فى أول ضربة كتب له مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك. لمسلم " ٢٢٤٠ "

٣٩٧٠ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ فَقَالَتْ مَا هَذَا فَقَالَتْ لِهَذِهِ الْوَزَغِ لأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلاَّ يُطْفِئُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام إِلاَّ هَذِهِ الدَّابَّةُ فَأَمَرَنَا بِقَتْلِهَا. رواه النسائي" "٢٨٣١"

٣٩٧١ـ عن ابن عباس، رفعه: اقتلوا الوزغ ولو فى جوف الكعبة.

رواه الطبراني في الكبير بضعف

٣٩٧٢ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ فَقَالَ إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتُحْرِقَكُمْ. "رواه أبو داود" "٥٢٤٧"

٣٩٧٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٩٦٥ ـ قال الألباني: "حسن صحيح "٤٣٧٠" . أخرجه: أحمد "١٠٣٦٣".
٣٩٦٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٣٧٣ - إن كان ابن سابط سمع من العباس ".
٣٩٦٧ ـ أخرجه: أبوداود "٥٢٦٢"، وأحمد "١٥٢٦".
٣٩٦٨ ـ و- ٣٩٦٩- أخرجه: الترمذي "١٤٨٢"، وابن ماجة "٣٢٢٩"، وأحمد "٨٤٤٥".
٣٩٧٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٦٥٤ ".
٣٩٧١ ـ قال الهيثمي (٦١٢٨):رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمر بن قيس المكي، وهو ضعيف.
٣٩٧٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٣٦٩ ".

لا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لا أُرَاهَا إِلاَّ الْفَارَ إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ. رواه البخاري "٣٣٠٥"

٣٩٧٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلابِ فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلا نَدَعُ كَلْبًا إِلاَّ قَتَلْنَاهُ حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتْبَعُهَا.

رواه مسلم "١٥٧٠"

٣٩٧٥ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ لأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا. رواه مسلم "١٥٧١"

٣٩٧٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلا أَنَّ الْكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ. رواه الترمذي "١٤٨٦"

٣٩٧٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي أَمَ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي قَالَ فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ قَالَ أَجَلْ وَلَكِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ. رواه مسلم "٢١٠٥"

٣٩٧٨ـ وفي رواية: حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ. رواه النسائي "٤٢٧٦"

٣٩٧٣ ـ أخرجه: مسلم "٢٩٩٧"، وأحمد "١٠٢١٦".

٣٩٧٤ ـ أخرجه: البخاري "٣٣٢٤"، والترمذي "١٤٩٠"، والنسائي "٤٢٧٩"، وابن ماجة "٣٢٠٤"، وأحمد "٦٢٩٩"، ومالك "١٨٠٩"، والدارمي "٢٠٠٧".

٣٩٧٥ ـ أخرجه: البخاري "٣٣٢٤"، والترمذي "١٤٩٠"، والنسائي "٤٢٧٩"، وابن ماجة "٣٢٠٤"، وأحمد "٦٢٩٩"، ومالك "١٨٠٩"، والدارمي "٢٠٠٧".

٣٩٧٦ ـ قال الألباني: "صحيح ١٢٠١ ". أخرجه: مسلم "١٥٧٣"، والنسائي "٤٢٨٠"، وأبوداود "٢٨٤٥"، وابن ماجة "٣٢٠٥"، وأحمد "٢٠٠٣٩".

٣٩٧٧ ـ أخرجه: مسلم "٢١٠٥"، والنسائي "٤٢٨٣"، وأبوداود "٤١٥٧"، وأحمد "٢٦٢٦٠".

٣٩٧٨ ـ قال الألباني: صحيح " ٣٩٨٧ " بلفظ: "بقتل كلب الحائط الصغير، و يترك كلب الحائط الكبير". أخرجه: مسلم "٢١٠٥"، وأبوداود "٤١٥٧"، وأحمد "٢٦٢٦٠".

٣٩٧٩ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ. رواه أبوداود "٥٢٦٧"

العقيقة والفرع والعتيرة

٣٩٨٠ـ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ قَالَ أَبُو دَاوُد وَهَذَا وَهْمٌ. [وتفسير قتادة منسوخ](١). رواه أبوداود "٢٨٣٧"

٣٩٨١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ. رواه أبو داود "٢٨٤٣"

٣٩٨٢ـ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا. رواه النسائي "٤٢١٨"

٣٩٨٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا.
رواه أبوداود "٢٨٤١"

٣٩٨٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ. "رواه النسائي" "٤٢١٩"

٣٩٨٥ـ وزاد البزار والموصلي: عن عائشة رفعته: اذبحوا على اسمه وقولوا باسم الله،

٣٩٧٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٣٨٧ ". أخرجه: أحمد "٣٢٣٢"، والدارمي "١٩٩٩".

٣٩٨٠ ـ قال الألباني: صحيح ٢٤٦٢ – دون قوله: "يدمي" والمحفوظ "ويسمى". أخرجه: البخاري "٥٤٧٢"، والترمذي "١٥٢٢"، والنسائي "٤٢٢٠"، وابن ماجة "٣١٦٥"، وأحمد "١٩٧٤٣"، والدارمي "١٩٦٩". (١) لم أجده عند أبى داود ويبدوا أنه من كلام المؤلف.

٣٩٨١ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٢٤٦٩ ".

٣٩٨٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٩٣٤ ". أخرجه: الترمذي "١٥١٦"، وأبوداود "٢٨٣٦"، وابن ماجة "٣١٦٢"، والدارمي "١٩٦٦".

٣٩٨٣ ـ قال الألباني: صحيح " ٢٤٦٦ "، لكن في رواية النسائي: "كبشين كبشين" وهو الاصح. أخرجه: النسائي "٤٢١٩".

٣٩٨٤ ـ قال الألباني: "صحيح٣٩٣٥ ".

والله أكبر، منك ولك، هذه عقيقة فلان. للموصلي " ٤٥٢١"

٣٩٨٦ـ وزاد الصغير عن جابر: أنه ﷺ ختنهما لسبعة أيام. للصغير " ٨٩١"

٣٩٨٧ـ عن أبي رافع: أنه ﷺ أذن في أذن الحسين والحسن حين ولدا.

رواه الطبراني في الكبير " ٩٦٢"

٣٩٨٨ـ وقرأ في أذن الحسن سورة الإخلاص وحنكة بتمرة. رواه رزين.

٣٩٨٩ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً قَالَ فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ. رواه الترمذي "١٥١٩"

٣٩٩٠ـ عن أنس: أن النبي ﷺ أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلق ثم تصدق بوزنه فضة ولم [يجد] (١) ذبحا. للبزار [والكبير " ٢٥٧٥ "]والأوسط

٣٩٩١ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ فَقَالَ لا تَعُقِّي عَنْهُ وَلَكِنِ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. "رواه أحمد" "٢٦٦٥٥". والكبير

٣٩٩٢ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً. لمالك"١٠٨٣"

٣٩٩٣ـ عن بريدة، رفعه: العقيقة تذبح لسبع أو أربع عشرة أو احدى وعشرين.

رواه الطبراني في الأوسط، والصغير " ٧٢٣ "، بضعف

٣٩٨٥ ـ قال الهيثمي (٦١٨٩):رواه أبويعلى والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى:إسحاق فإني لم أعرفه.

٣٩٨٦ ـ قال الهيثمي (٦٢٠٠):رواه الطبرانى فى الصغير والكبير باختصار الختان وفيه محمد بن أبي السري، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه لين.

٣٩٨٧ ـ قال الهيثمي (٦٢٠٧):رواه أبو داود خلا الأذان فى أذن الحسين والأمر به. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف جداً.

٣٩٨٩ ـ قال الألباني: "حسن١٢٢٦." أخرجه: مالك "١٠٨٤".

٣٩٩٠ ـ قال الهيثمي (٦١٨٢):رواه الطبراني فى الكبير والاوسط والبزار وفي اسناد الكبير ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح. (١) فى المخطوط [يجر].

٣٩٩١ ـ قال الهيثمي (٦١٨٠):رواه أحمد والطبراني فى الكبير وهو حديث حسن.

٣٩٩٢ ـ أخرجه: الترمذي "١٥١٩".

٣٩٩٣ ـ قال الهيثمي (٦٢٠٢):رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه اسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه.

٣٩٩٤ـ عن أنس: أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعد ما بعث نبيا.

للبزار، و"للأوسط "٩٩٨"

٣٩٩٥ـ عن ابن عباس، قال: سبعة من السنة فى الصبي يوم السابع يسمى ويختتن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهبا أو فضة. رواه الطبراني في الأوسط " ٥٦٢"

٣٩٩٦ـ عن علي، قال: أما حسن وحسين و محسن فإنما سماهم النبي ﷺ وعق عنهم وحلق رءوسهم وتصدق بوزنها وأمر فسروا واختتنوا. للكبير"٢٥٧١ " بلين

٣٩٩٧ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أُرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ كَأَنَّهُ كَرِهَ الإِسْمَ وَقَالَ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ قَالَ وَالْفَرَعُ حَقٌّ وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بِكْرًا شُغْزُبًّا ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ وَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ وَتُولِهُ نَاقَتَكَ. رواه أبوداود "٢٨٤٢"

٣٩٩٨ـ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ قَالَ نُبَيْشَةُ نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا قَالَ إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتَكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ قَالَ نَصْرٌ اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ قَالَ خَالِدٌ أَحْسَبَهُ قَالَ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ قَالَ خَالِدٌ قُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ كَمِ السَّائِمَةُ قَالَ مِائَةٌ. رواه أبوداود "٢٨٣٠"

٣٩٩٤ ـ قال الهيثمي (٦٢٠٣):رواه البزار والطبرانى والأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا الهيثم بن جميل وهو ثقة وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان.

٣٩٩٥ ـ قال الهيثمي (٦٢٠٤): رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله ثقات.

٣٩٩٦ ـ قال الهيثمي (٦٢٠٥):رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٣٩٩٧ ـ قال الألباني: "حسن ٢٤٦٧ ". أخرجه: النسائي "٤٢١٢"، وأحمد "٦٧٨٣".

٣٩٩٨ـقال الألباني:"صحيح ٢٤٥٤".أخرجه: النسائي"٤٢٣٢"،وابن ماجة "٣١٦٧"، وأحمد "٢٠٢٠٢".

٣٩٩٩ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاة شَاة.
رواه أبوداود "٢٨٣٣"

٤٠٠٠ـ عن عائشة: أنها سمعته ﷺ يأمر بالفرعة من الغنم من خمسة واحداً.
للموصلى " ٤٥٠٩"

٤٠٠١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. رواه البخاري"٥٤٧٣"

٤٠٠٢ـ قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرَعُ أَوَّلُ مَا تُنْتِجُ الإِبِلُ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ ثُمَّ يَأْكُلُونَهُ وَيُلْقَى جِلْدُهُ عَلَى الشَّجَرِ وَالْعَتِيرَةُ فِي [الْعَشْرِ] (١) الأُوَلِ مِنْ رَجَبٍ. رواه أبوداود "٢٨٣٣"

كتاب اليمين

٤٠٠٣ـ عن الأَشْعَثِ بْنِ قَيْس قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ فَقُلْتُ لا قَالَ فَيَمِينُهُ قُلْتُ إِذَنْ يَحْلِفُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَنَزَلَتْ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾إِلَى آخِرِ الآيَةِ. رواه مسلم "١٣٨"

٤٠٠٤ـ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ قَالَ هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لا وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالاً بِيَمِينٍ

٣٩٩٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٤٥٧ ". أخرجه: أحمد "٢٥٦٠٣".
٤٠٠٠ ـ قال الهيثمي (٦٠٠٦):رواه أبويعلى ورجاله رجال الصحيح.
٤٠٠١ ـ أخرجه: مسلم "١٩٧٦"، والترمذي "١٥١٢"، والنسائي "٤٢٢٣"، وأبوداود "٢٨٣١"، وابن ماجة "٣١٦٨"، وأحمد "٩٩٨٣"، والدارمي "١٩٦٤".
٤٠٠٢ ـ أخرجه: أحمد "٢٥٦٠٣". (١) لا توجد فى المخطوط.
٤٠٠٣ ـ أخرجه: البخاري "٧٤٤٥"، والترمذي "١٢٦٩"، وأبوداود "٣٢٤٤"، وابن ماجة "٢٣٢٣"، وأحمد "٢١٣٣٦".

إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمُ فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضُهُ. رواه أبوداود "٣٢٤٤"

٤٠٠٥ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ. رواه مسلم "١٣٧"

٤٠٠٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلِّفْهُ احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ يَعْنِي لِلْمُدَّعِي. رواه أبوداود "٣٦٢٠"

٤٠٠٧ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ.

رواه البخاري "٦٦١٧"

٤٠٠٨ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ. رواه أبوداود "٣٢٦٤"

٤٠٠٩ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ لا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. رواه أبوداود "٣٢٦٥"

٤٠١٠ـ عَنْ قُتَيْلَةَ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَيَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ.

رواه النسائي "٣٧٧٣"

٤٠١١ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: رفعه، مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ.

رواه الترمذي "١٥٣٥"

٤٠١٢ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي فِي حَدِيثِ قِصَّةِ الأَعْرَابِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْلَحَ

٤٠٠٤ـ قال الألباني:"صحيح ٢٧٨٠ ".أخرجه:ابن ماجة "٢٨٣٦"،وأحمد "٢١٣٣٦"،والدارمي "٢٤٥١"

٤٠٠٥ ـ أخرجه:النسائي"٥٤١٩"،ابن ماجة"٢٣٢٤"، أحمد "٢١٧٣٦"، مالك "١٤٣٥"، الدارمي "٢٦٠٣"

٤٠٠٦ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٧٧٩ ". أخرجه: أحمد "٢٦٠٨".

٤٠٠٧ ـ أخرجه: الترمذي "١٥٤٠"، والنسائي "٣٧٦٢"، وأبوداود "٣٢٦٣"، وابن ماجة "٢٠٩٢"، وأحمد "٦٠٧٤"، ومالك "١٠٣٧"، والدارمي "٢٣٥٠".

٤٠٠٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٠٩ ". أخرجه: أحمد "١١٠٥٢".

٤٠٠٩ـ قال الألباني:"ضعيف ٧١٠ ".أخرجه: النسائي "٤٧٧٦"، وابن ماجة "٢٠٩٣"، وأحمد "٧٨٠٩".

٤٠١٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٥٣٣ ". أخرجه: أحمد "٢٦٥٥٣".

٤٠١١ ـ قال الألباني:"صحيح ١٢٤١".أخرجه: البخاري "٦٦٤٦"، ومسلم "١٦٤٦"، والنسائي "٣٧٦٦"، وأبوداود "٣٢٥١"، وابن ماجة "٢٠٩٤"، وأحمد "٦٢٥٢"، ومالك "١٠٣٧"، والدارمي "٢٣٤١".

وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ. رواه أبوداود "٣٢٥٢".

٤٠١٣ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ أَلا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. رواه البخاري "٦٦٤٦".

٤٠١٤ـ زاد فى رواية: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلا آثِرًا. رواه البخاري "٦٦٤٧".

٤٠١٥ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ. رواه ابن ماجة "٢١٠١"، بلين.

٤٠١٦ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْحَلِفُ [حِنْثٌ] (١) أَوْ نَدَمٌ. رواه ابن ماجة" "٢١٠٣"،بضعف.

٤٠١٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلا بِالأَنْدَادِ وَلا تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللَّهِ وَلا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ. رواه أبو داود "٣٢٤٨".

٤٠١٨ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا. رواه أبو داود "٣٢٥٣".

٤٠١٩ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقاً لَمْ يَعُدْ إِلَى الإِسْلامِ

٤٠١٢ ـ قال الألباني: شاذ ٧٠٧ –وهو قطعة من حديث ليس فيه "وأبيه". أخرجه: البخاري "٦٩٥٦"، ومسلم "١١"، والنسائي "٥٠٢٨"، وأحمد "١٣٩٣"، ومالك "٤٢٥"، والدارمي "١٥٧٨".

٤٠١٣ ـ أخرجه: مسلم "١٦٤٦"، والترمذي "١٥٣٥"، والنسائي "٣٧٦٨"، وأبوداود "٣٢٤٩"، وابن ماجة "٢٠٩٤"، وأحمد "٦٢٥٢"، ومالك "١٠٣٧"، والدارمي "٢٣٤١".

٤٠١٤ ـ أخرجه: مسلم "١٦٤٦"، والترمذي "١٥٣٥"، والنسائي "٣٧٦٨"، وأبوداود "٣٢٤٩"، وابن ماجة "٢٠٩٤"، وأحمد "٤٥٣٤"، ومالك "١٠٣٧"، والدارمي "٢٣٤١".

٤٠١٥ ـ قال الألباني: "صحيح ١٧٠٨ ". أخرجه: البخاري "٧٤٠١"، ومسلم "١٦٤٦"، والترمذي "١٥٣٥"، وأحمد "٦٢٥٢"، ومالك "١٠٣٧"، والدارمي "٢٣٤١".

٤٠١٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٥٧ ". (١) فى المخطوط [حدث].

٤٠١٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٧٨٤ ". أخرجه: النسائي "٣٧٦٩".

٤٠١٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٧٨٨ ". أخرجه: أحمد "٢٢٤٧١".

سَالِمًا. رواه النسائي "٣٧٧٢"

٤٠٢٠ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ إِلاَّ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ. رواه أبوداود "٣٢٤٦"

٤٠٢١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ. رواه الترمذي "١٥٣٢"

٤٠٢٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ سُلَيْمَانُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ [صَاحِبُه] (١) قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ. رواه البخاري "٦٦٣٩"

٤٠٢٣ـ وروى ستين وسبعين وتسعين ومائة، وأنه نسى فلم يقل إن شاء الله.(١)

٤٠٢٤ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَنْظُرِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَلْيَأْتِهِ.

رواه النسائي "٣٧٨٢"

٤٠٢٥ـ عن أَبِي مُوسَى قال: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَدَعَا بِنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى قَالَ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لا يُبَارَكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ

٤٠١٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٥٣٢ ". أخرجه:أبوداود "٣٢٥٨"،ابن ماجة "٢١٠٠"،أحمد "٢٢٤٩٧".

٤٠٢١ ـ قال الألباني: "صحيح ١٢٣٨ ". أخرجه: البخاري "٣٤٢٤"، ومسلم "١٦٥٤"، والنسائي "٣٨٣١"، وابن ماجة "٢١٠٤".

٤٠٢٢ ـ أخرجه: مسلم "١٦٥٤"، والترمذي "١٥٣٢"، والنسائي "٣٨٣١"، وأحمد "١٠٢٠٢". (١) فى المخطوط [الملك].

٤٠٢٣ ـ (١) ورد العدد فى روايات مختلفة وقد سردها المؤلف جملة واحده. أخرجه: مسلم "١٦٥٤"، والترمذي "١٥٣٢"، والنسائي "٣٨٣١"، وأحمد "١٠٢٠٢".

٤٠٢٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٥٤٠ ". أخرجه: البخاري "٧١٤٦"، ومسلم "١٦٥٢"، والترمذي "١٥٢٩"، وأبوداود "٣٢٧٧"، وأحمد "٢٠١٠٥"، والدارمي "٢٣٤٦".

اللَّهِ إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا فَانْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. رواه مسلم"١٦٤٩"

٤٠٢٦ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا فَقَالَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ دُونَكَ أَضْيَافَكَ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ فَانْطَلَقَ عَبْدُالرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ فَقَالَ اطْعَمُوا فَقَالُوا أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا قَالَ اطْعَمُوا قَالُوا مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا قَالَ اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ فَأَبَوْا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ فَسَكَتُّ ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ فَسَكَتُّ فَقَالَ يَا غُنْثَرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ سَلْ أَضْيَافَكَ فَقَالُوا صَدَقَ أَتَانَا بِهِ قَالَ فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي وَاللَّهِ لا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ فَقَالَ الآخَرُونَ وَاللَّهِ لا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ قَالَ لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ وَيْلَكُمْ مَا أَنْتُمْ لِمَ لا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ هَاتِ طَعَامَكَ فَجَاءَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ بِاسْمِ اللَّهِ الأُولَى لِلشَّيْطَانِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. رواه البخاري "٦١٤٠"

٤٠٢٧ـ وفي رواية: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرُّوا وَحَنِثْتُ قَالَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ قَالَ وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ. لمسلم "٢٠٥٧"

٤٠٢٨ـ وفي رواية أخرى: قَالَ عبدالرحمن وَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللُّقْمَةِ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ قَالَتْ لا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلاثِ مَرَّاتٍ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ الشَّيْطَانُ يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَمَضَى الأَجَلُ فَتَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ

٤٠٢٥ ـ أخرجه: البخاري "٦٧٢١"، والترمذي "١٨٢٧"، والنسائي "٤٣٤٧"، وأبوداود "٣٢٧٦"، وابن ماجة "٢١٠٧"، وأحمد "١٩٢٥٠"، والدارمي "٢٠٥٥".

٤٠٢٦ ـ أخرجه: مسلم "٢٠٥٧"، وأبوداود "٣٢٧٠"، وأحمد "١٧٠٤".

٤٠٢٧ ـ أخرجه: البخاري "٦١٤١"، وأبوداود "٣٢٧٠"، وأحمد "١٧١٤".

غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ قَالَ أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ. للبخاري "٣٥٨١"

٤٠٢٩ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتْرُكْهَا فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا.

رواه إبن ماجة "٢١١١". بضعف

٤٠٣٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ.

رواه ابن ماجة "٢١٢٠"

٤٠٣١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ. رواه مسلم "١٦٥٣"

٤٠٣٢ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ. رواه البخاري "٤٦١٣"

٤٠٣٣ـ عن معاوية بن حيدة: أن النبى ﷺ مر بقوم يرمون وهم يحلفون: أخطأت والله أصبت والله، فلما رأوا رسول الله ﷺ أمسكوا، فقال: ارموا فإن أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة. رواه الطبراني في الصغير " ١١٥١"

٤٠٣٤ـ عن سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي قَالَ صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. رواه أبو داود "٣٢٥٦"

٤٠٣٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَقَالَ

٤٠٢٨ ـ أخرجه: مسلم "٢٠٥٧"، وأبوداود "٣٢٧٠"، وأحمد "١٧٠٤".

٤٠٢٩ ـ قال الألباني: "منكر ٤٥٨ ". أخرجه: أبوداود "٣٢٧٤".

٤٠٣٠ ـ قال الألباني: "صحيح ١٧٢٣ ". أخرجه: مسلم "١٦٥٣"، والترمذي "١٣٥٤"، وأبوداود "٣٢٥٥"، وأحمد "٨١٧٨"، والدارمي "٢٣٤٩".

٤٠٣١ ـ أخرجه: الترمذي "١٣٥٤"، وأبوداود "٣٢٥٥"، وابن ماجة "٢١٢١"، وأحمد "٨١٧٨"، والدارمي "٢٣٤٩".

٤٠٣٢ ـ أخرجه: أبوداود "٣٢٥٤"، ومالك "١٠٣٢".

٤٠٣٣ ـ قال الهيثمي (٦٩٤٦):رواه الطبرانى فى الصغير ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني يوسف بن يعقوب بن عبدالعزيز الثقفي، لم أجد من وثقه ولا جرحه.

٤٠٣٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٧٩١ ". أخرجه: ابن ماجة "٢١١٩"، وأحمد "١٦٢٨٥".

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلاصِ قَوْلِ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.
رواه أبو داود "٣٢٧٥".

٤٠٣٦ـ عن أبي هريرة قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ لأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ. للبخاري"٦٦٢٥".

٤٠٣٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. "رواه مالك" "١٠٣٥".

٤٠٣٨ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. رواه إبن ماجة "٢١١٢". بضعف.

٤٠٣٩ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الأَمْرِ وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَحَلَفْتُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِئْسَ مَا قُلْتَ ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ فَإِنَّا لا نَرَاكَ إِلاَّ قَدْ كَفَرْتَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي قُلْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَلا تَعُدْ لَهُ. رواه النسائي "٣٧٧٦".

كتاب النذر

٤٠٤٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ. رواه النسائي "٣٨٠٥".

٤٠٤١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ النَّذْرَ لا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدَّرَهُ لَهُ وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ

٤٠٣٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٨٠٣ ". أخرجه: أحمد "٢٦٠٨".
٤٠٣٦ ـ أخرجه: مسلم "١٦٥٥"، وابن ماجة "٢١١٤"، وأحمد "٢٧٤٢٧".
٤٠٣٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٥٩ ".
٤٠٣٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٤٢ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٠٩٧"، وأحمد "١٥٩٣".
٤٠٤٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٥٦٣ ". أخرجه: البخاري "٦٦٩٤"، ومسلم "١٦٤٠"، والترمذي "١٥٣٨"، وأبوداود "٣٢٨٨"، وابن ماجة "٢١٢٣"، وأحمد "٩٦٤٧".

يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ. رواه مسلم "١٦٤٠".

٤٠٤٢ـ عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وأمرنا بالوفاء به. للكبير

٤٠٤٣ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ صَلِّ هَاهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ صَلِّ هَاهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ شَأْنُكَ إِذَنْ.

رواه أبوداود"٣٣٠٥".

٤٠٤٤ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. لمسلم"١١٣٩"

٤٠٤٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلا يَقْعُدَ وَلا يَسْتَظِلَّ وَلا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ. رواه البخاري "٦٧٠٤"

٤٠٤٦ـ قَالَ مَالِك وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً. [قال مالك و لم أسمع أن رسول الله أمره بكفاره]. رواه مالك "١٠٢٩".

٤٠٤٧ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ.

رواه مسلم "١٦٤٤"

٤٠٤٨-وفى رواية: حافية غير مختمرة فقال: مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام. رواه أبوداود " ٣٢٩٣ "

٤٠٤١ ـ أخرجه: البخاري "٦٦٩٤"، والترمذي "١٥٣٨"، والنسائي "٣٨٠٥"، وأبوداود "٣٢٨٨"، وابن ماجة "٢١٢٣"، وأحمد "٩٦٤٧".

٤٠٤٢ ـ قال الهيثمي (٦٩٤٨):رواه الطبرانى فى الكبير بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

٤٠٤٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٨٢٧ ". أخرجه: أحمد "٢٢٦٥٨"، والدارمي "٢٣٣٩".

٤٠٤٤ ـ أخرجه: البخاري "٦٧٠٦"، وأحمد "٦١٩٩".

٤٠٤٥ ـ أخرجه: أبوداود "٣٣٠٠"، وابن ماجة "٢١٣٦"، ومالك "١٠٢٩".

٤٠٤٧ ـ أخرجه: البخاري "١٨٦٦"، والترمذي "١٥٤٤"، والنسائي "٣٨١٥"، وأبوداود "٣٢٩٣"، وابن ماجة "٢١٣٤"، وأحمد "١٦٨٤٠"، والدارمي "٢٣٣٤".

٤٠٤٩ـ وفي رواية عن ابن عباس، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً. لأبي داود "٣٣٠٣"

٤٠٥٠ـ وفي رواية: فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا. لأبي داود "٣٢٩٦"

٤٠٥١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ يَعْنِي أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا. رواه أبوداود "٣٢٩٥"

٤٠٥٢ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فَقَالَ إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَفِيمَا لا تَمْلِكُ. "رواه أبو داود" "٣٢٧٢"

٤٠٥٣ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ قَالُوا لا قَالَ هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ قَالُوا لا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ. "رواه أبو داود "٣٣١٣"

٤٠٥٤ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ قَالَ أَوْفِي بِنَذْرِكِ.

"رواه أبو داود" "٣٣١٢"

٤٠٥٥ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ. "رواه النسائي" "٣٨٣٤"

٤٠٤٨- قال الألباني: " ضعيف ٧١٨ "، أخرجه: البخاري "١٨٦٦"، مسلم "١٦٤٤"، الترمذي"١٥٤٤"، النسائي"٣٨١٤ "، ابن ماجة "٢١٣٤"، أحمد "١٦٤٠"، الدارمي"٢٣٣٤"

٤٠٤٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٨٢٥ ". أخرجه: الدارمي "٢٣٣٥".

٤٠٥٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٨١٨ ". أخرجه: الدارمي "٢٣٣٥".

٤٠٥١ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٢٠ ". أخرجه: الدارمي "٢٣٣٥".

٤٠٥٢ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٧١٣ ".

٤٠٥٣ ـ قال الألباني: "صحيح "٢٨٣٤ ".

٤٠٥٤ ـ قال الألباني: "حسن صحيح " ٢٨٣٣ ".

٤٠٥٦ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لا تَنْحَرِي ابْنَكِ وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾مِنْكُمْ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ.

"رواه مالك" "١٠٣٠"

٤٠٥٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ. رواه أبوداود "٣٣٢٢"

٤٠٥٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا. "رواه مالك" "١٠٢٥"

كتاب النكاح

ذكر تزويج النبى ﷺ ببعض نسائه رضى الله عنهم

٤٠٥٩ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثلاث ليالى جاءنى بك الملك فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُ عن وجهك فَإِذَا أَنْتِ هى فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ. لمسلم " ٢٤٣٨"

٤٠٦٠ـ وفى رواية فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. للترمذي "٣٨٨٠"

٤٠٦١ـ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ فَقَالَ أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلالٌ. رواه البخاري"٥٠٨١"

٤٠٦٢ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا

٤٠٥٥ ـ قال الألباني: "صحيح " ٣٥٩١ ".

٤٠٥٧ ـ قال الألباني: "ضعيف مرفوعا ٧٢٣ ". أخرجه: ابن ماجة "٢١٢٨".

٤٠٥٩ ـ أخرجه: البخارى " ٣٨٩٥ "، والترمذي "٣٨٨٠"، وأحمد "٢٤٤٥٠".

٤٠٦٠ ـ قال الألباني: صحيح " ٣٠٤١ " دون قوله "والآخرة". أخرجه: البخاري "٣٨٩٥"، ومسلم "٢٤٣٨"، وأحمد "٢٤٧٥٧".

وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ قَالَ فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا.

"رواه البخاري" "٥٠٧٧"

٤٠٦٣ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. رواه البخاري "٣٨٩٤"

٤٠٦٤ـ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلاثِ سِنِينَ فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. رواه البخاري "٣٨٩٦"

٤٠٦٥ـ وفي رواية: وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. رواه البخاري "٥١٥٨"

٤٠٦٦ـ وفي أخرى: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ. لأبي داود "٢١٢١"

٤٠٦٧ـ وزاد رزين: واهدي للنبي ﷺ لبن فقال للنسوة: اشربن منه واسقين صاحبتكن (يعنيني) فقلن: مانريده واستحيين فقال: لا تجمعن جوعاً وكذباً اشربن منه فشربن. رواه رزين.

٤٠٦٨ـ عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٠٦٣ ـ أخرجه: مسلم "١٤٢٢"، وأبوداود "٤٩٣٥"، وابن ماجة "١٨٧٦"، وأحمد "٢٥٨٦٥".
٤٠٦٤ ـ أخرجه: مسلم "١٤٢٢"، وأبوداود "٤٩٣٥"، وابن ماجة "١٨٧٦"، وأحمد "٢٥٨٦٥".
٤٠٦٥ ـ أخرجه: مسلم "١٤٢٢"، وأبوداود "٤٩٣٥"، وابن ماجة "١٨٧٦"، وأحمد "٢٥٨٦٥".
٤٠٦٦ ـ قال الألباني: "صحيح ١٨٦١ ". أخرجه: البخاري "٥١٦٠"، ومسلم "١٤٢٢"، والنسائي "٣٢٥٦"، وابن ماجة "١٨٧٦"، وأحمد "٢٥٨٦٥"، والدارمي "٢٢٦١".

قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَقَالَ قَدْ بَدَا لِي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلاَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. رواه البخاري "٤٠٠٥"

٤٠٦٩ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَلَمْ تَزَوَّجْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا أَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى فَسَأَدْعُو اللَّهَ لَكِ فَيُذْهِبُ غَيْرَتَكِ وَأَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ فَسَتُكْفَيْنَ صِبْيَانَكِ وَأَمَّا قَوْلُكِ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَتْ لِابْنِهَا يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَزَوَّجَهُ مُخْتَصَرٌ.

رواه النسائي "٣٢٥٤"

٤٠٧٠ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ قَالَ فَانْطَلَقَ[زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي] (١) فَقُلْتُ يَا زَيْنَبُ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكِ قَالَتْ مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ. رواه مسلم "١٤٢٨" فى كتاب النكاح

٤٠٦٨ ـ أخرجه: النسائي "٣٢٥٩"، وأحمد "٤٧٩٢".

٤٠٦٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٠٦ ". أخرجه: أحمد "٢٦١٥٧".

٤٠٧٠ ـ أخرجه: البخاري "٦٢٣٨"، والترمذي "٣٢١٩"، والنسائي "٣٣٨٧"، وأبوداود "٣٧٤٣"، وابن ماجة "١٩٠٨". (١) لا توجد فى المخطوط.

٤٠٧١ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ. رواه أبو داود "٢١٠٧"

٤٠٧٢ـ وفي رواية: عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ. رواه أبو داود "٢١٠٨"

٤٠٧٣ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ. رواه البخاري "٢٢٣٥"

٤٠٧٤ـ وفي رواية: أنها وَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا وَجِيءَ بِالأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ قَالَ وَقَالَ النَّاسُ لا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ قَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعْنَا قَالَ فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَدَرَتْ فَقَامَ فَسَتَرَهَا وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ (١). رواه مسلم "١٣٦٥"

٤٠٧٥ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ

٤٠٧١ ـ قال الألباني: "صحيح ١٨٥٣ ". أخرجه: النسائي "٣٣٥٠"، وأحمد "٢٦٨٦٢".

٤٠٧٢ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٥٥ ". أخرجه: النسائي "٣٣٥٠"، وأحمد "٢٦٨٦٢".

٤٠٧٣ ـ أخرجه: مسلم "١٣٦٨"، والترمذي "٣٩٢٢"، والنسائي "٤٣٤٠"، وأبوداود "٣٧٤٤"، وابن ماجة "٣١١٥"، وأحمد "١٣٦٨٩"، ومالك "١٦٣٦"، والدارمي "٢٥٧٥".

٤٠٧٤ ـ أخرجه: البخاري "٦٣٦٣"، الترمذي "٣٩٢٢"، النسائي "٤٣٤٠"، أبوداود "٢٩٩٥"، ابن ماجة "٢٢٧٢"، أحمد "١٣٦٨٩"، مالك "١٦٤٥"، الدارمي "٢٥٧٥". (١) ذكره بشئ من الاختصار

فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَوِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتِ امْرَأَةً مَلاَّحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لا يَخْفَى عَلَيْكَ وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ قَالَتْ قَدْ فَعَلْتُ قَالَتْ فَتَسَامَعَ تَعْنِي النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ وَقَالُوا أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ. رواه أبوداود "٣٩٣١".

٤٠٧٦ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ.

رواه البخاري "٥٢٥٤".

٤٠٧٧ـ وفى رواية: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ هَبِي نَفْسَكِ لِي قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ قَالَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا. رواه البخاري "٥٢٥٧".

٤٠٧٨ـ وفى أخرى: تزوج صلى الله عليه وسلم أحينة بنت شراحيل، بنحوه

٤٠٧٩ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، وفيه: فَقَالُوا لَهَا أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا قَالَتْ لا قَالُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ.

رواه البخاري "٥٦٣٧".

٤٠٧٥ ـ قال الألباني: "حسن ٣٣٢٧ ". أخرجه: أحمد "٢٥٨٣٣".
٤٠٧٦ ـ أخرجه: النسائي "٣٤١٧"، وابن ماجة "٢٠٥٠".
٤٠٧٧ ـ أخرجه: مسلم "٢٠٠٧"، وأحمد "٢٢٣٦٢".
٤٠٧٩ ـ أخرجه: مسلم "٢٠٠٧"، وأحمد "٢٢٣٦٢".

٤٠٨٠ـ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّهَا كَانَتْ مِمَّنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

"رواه أحمد" "٢٧٠٧٤"

٤٠٨١ـ عَنْ أَنَسٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ قَالَ إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً. "رواه النسائي" "٣٢٣٣"

الحث على النكاح والخطبة والنظر

وغيرها من آداب النكاح

٤٠٨٢ـ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنًى فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ. رواه مسلم "١٤٠٠"

٤٠٨٣ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ[وَمَنْصِبٍ](١)إِلاَّ أَنَّهَا لا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَنَهَاهُ فَقَالَ تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ. للنسائي "٣٢٢٧"

٤٠٨٤ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ لا قَالَ فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً. رواه البخاري "٥٠٦٩"

٤٠٨٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ. رواه مسلم "١٤٦٧"

٤٠٨٦ـ عن ابن أبي نجيح، رفعه: مسكين مسكين رجل ليست له امرأة، قالوا: وإن

٤٠٨١ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٣٠٣٢ ".

٤٠٨٢ ـ أخرجه: البخاري "٥٠٦٦"، والترمذي "١٠٨١"، والنسائي "٢٢٤٠"، وأبوداود "٢٠٤٦"، وابن ماجة "١٨٤٥"، وأحمد "٤٢٥٩"، والدارمي "٢١٦٦".

٤٠٨٣ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٣٠٢٦ ". أخرجه: أبوداود "٢٠٥٠". (١) فى المخطوط [وجمال]

٤٠٨٤ ـ أخرجه: أحمد "٣٤٩٧".

٤٠٨٥ ـ أخرجه: النسائي "٣٢٣٢"، وابن ماجة "١٨٥٥"، وأحمد "٦٥٣١".

كان كثير المال؟ قال: وإن كان كثير المال، مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج، قالوا: وإن كانت كثيرة المال؟ قال:وإن كانت كثيرة المال. رواه رزين.

٤٠٨٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ. للبخاري"٥٠٩٠"

٤٠٨٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ وَلا تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَلأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ.

"رواه إبن ماجة" "١٨٥٩". بضعف

٤٠٨٩ـ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ.

"رواه إبن ماجة" "١٨٦٢". بضعف

٤٠٩٠ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَزَوَّجْتَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فَقَالَ مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا. للبخاري"٥٠٨٠"

٤٠٩١ـ وفي رواية: قَالَ فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ. رواه البخاري"٥٢٤٧"

٤٠٩٢ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ. "رواه إبن ماجة" "١٨٦١" وعند الرحمن مجهول

٤٠٩٣ـ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ

٤٠٨٧ ـ أخرجه: مسلم "١٤٦٦"، والنسائي "٣٢٣٠"، وأبوداود "٢٠٤٧"، وابن ماجة "١٨٥٨"، وأحمد "٩٢٣٧"، والدارمي "٢١٧٠".

٤٠٨٨ ـ قال الألباني: "ضعيف جداً ٤٠٩ ".

٤٠٨٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤١٠ ".

٤٠٩٠ ـ أخرجه: مسلم "٧١٥"، والترمذي "١١٠٠"، والنسائي "٤٥٩١"، وأبوداود "٣٧٤٧"، وابن ماجة "١٨٦٠"، وأحمد "١٤٨٥٢"، والدارمي "٢٢١٦".

٤٠٩١ ـ أخرجه: مسلم "٧١٥"، والترمذي "١١٠٠"، والنسائي "٤٥٩١"، وأبوداود "٣٧٤٧"، وابن ماجة "١٨٦٠"، وأحمد "١٣٧٦٤"، والدارمي "٢٢١٦".

٤٠٩٢ ـ قال الألباني: "حسن ١٥٠٨ ".

وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ. رواه مسلم "١٤٠٣"

٤٠٩٤ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَكَّافُ بْنُ بِشْرٍ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَكَّافُ هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ قَالَ لا قَالَ وَلا جَارِيَةٍ قَالَ وَلا جَارِيَةَ قَالَ وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ قَالَ وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ قَالَ أَنْتَ إِذًا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ وَلَوْ كُنْتَ فِي النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ إِنَّ سُنَّتَنَا النِّكَاحُ شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ وَأَرَاذِلُ مَوْتَاكُمْ عُزَّابُكُمْ أَبِالشَّيْطَانِ تَمَرَّسُونَ مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلاحٍ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ الْمُتَزَوِّجُونَ أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّءُونَ مِنَ الْخَنَا وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ وَدَاوُدَ وَيُوسُفَ وَكُرْسُفَ فَقَالَ لَهُ بِشْرُ بْنُ عَطِيَّةَ وَمَنْ كُرْسُفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بِسَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلاثَ مِائَةِ عَامٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللَّهُ بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ تَزَوَّجْ وَإِلاَّ فَأَنْتَ مِنَ الْمُذَبْذَبِينَ قَالَ زَوِّجْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَ كَرِيمَةَ بِنْتَ كُلْثُومٍ الْحِمْيَرِيِّ. "رواه أحمد" "٢٠٩٣٩"،براو لم يسم

٤٠٩٥ـ عن أنس، رفعه: من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله فى النصف الباقى. رواه الطبراني في الأوسط

٤٠٩٦ـ عن عائشة، رفعته: تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال. للبزار " ١٤٠٢"

٤٠٩٧ـ عن جابر، رفعه: ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له: من سعى فى فكاك رقبة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له، [ومن تزوج ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له](١) ومن أحيا أرضا ميتة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن

٤٠٩٣ ـ أخرجه: الترمذي "١١٥٨"، وأبوداود "٢١٥١"، وأحمد "١٤٢٦١".

٤٠٩٤ ـ قال الهيثمي (٧٢٩٧):رواه أحمد، وفيه: راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٤٠٩٥ ـ قال الهيثمي (٧٣١٠): رواه الطبرانى فى الأوسط بإسنادين، وفيهما: يزيد الرقاشي وجابر الجعفي، وكلاهما ضعيف وقد وثقا.

٤٠٩٦ ـ قال الهيثمي (٧٣٣٠):رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا سلم بن جنادة وهو ثقة.

يعينه وأن يبارك له. رواه الطبراني في الأوسط والصغير.

٤٠٩٨ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. رواه البخاري "٥١٤٢".

٤٠٩٩ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. رواه مسلم "٨٧٠".

٤١٠٠ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾. رواه أبوداود "٢١١٨".

٤١٠١ –وفى رواية بعد ورسوله: أرسله بالحق بشيراً ونذيراًبين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لايضر إلانفسه ولايضر الله شيئاً.

رواه أبو داود "٢١١٩".

٤١٠٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ. رواه الترمذي "١١٠٦".

٤٠٩٧ ـ قال الهيثمي (٧٣٣٥): رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عبيدالله بن الوازع، روى عنه حفيده عمرو بن عاصم فقط، وبقية رجاله ثقات. (١) فيه تقديم وتأخير فى المخطوط.

٤٠٩٨ ـ أخرجه: مسلم "١٤١٢"، والترمذي "١٢٩٢"، والنسائي "٤٥٠٤"، وأبوداود "٢٠٨١"، وابن ماجة "٢١٧١"، وأحمد "٤٧٠٨"، ومالك "١٣٩٠"، والدارمي "٢٥٦٧".

٤٠٩٩ ـ أخرجه: النسائي "٣٢٧٩"، وأبوداود "٤٩٨١"، وأحمد "١٨٨٩٢".

٤١٠٠ ـ قال الألباني: "صحيح ١٨٦٠ ". أخرجه: الترمذي "١١٠٥"، والنسائي "١٤٠٤"، وابن ماجة "١٨٩٢"، وأحمد "٤١٠٤"، والدارمي "٢٢٠٢".

٤١٠١ – قال الالباني: " ضعيف ٤٥٩. أخرجه: الترمذي "١١٠٥"، والنسائي "١٤٠٤"، وابن ماجة "١٨٩٢"، وأحمد "٤١٠٤"، والدارمي "٢٢٠٢".

٤١٠٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٨٨٣ ". أخرجه: أبوداود "٤٨٤١".

٤١٠٣ـ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. رواه أبو داود"٢١٢٠"

٤١٠٤ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا.

رواه أبوداود "٢٠٨٢"

٤١٠٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا.

رواه مسلم "١٤٢٤"

٤١٠٦ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ. رواه الترمذي "١٠٨٩"

٤١٠٧ـ زاد رزين: فإن فصل ما بين الحلال والحرام الإعلان. رواه رزين.

٤١٠٨ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ. رواه البخاري"٥١٦٣"

٤١٠٩ـ عن عائشة، رفعته: ما فعلت فلانة؟ ليتيمة كانت عندها، فقلت: أهديناها إلى زوجها. فقال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى؟ قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
لولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم

رواه الطبراني في الأوسط بلين

٤١٠٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٦٠ ".
٤١٠٤ ـ قال الألباني: "حسن " ١٨٣٢ ". أخرجه: أحمد "١٤٤٥٥".
٤١٠٥ ـ أخرجه: النسائي "٣٢٣٤"، وأحمد "٧٩١٩".
٤١٠٦ ـ قال الألباني: "ضعيف " ١٨٥ " إلا الاعلان". أخرجه: ابن ماجة "١٨٩٥".
٤١٠٩ ـ قال الهيثمي (٧٥٣٧):رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه: رواد بن الجراح، وثقة أحمد وابن معين وابن حبان وفيه ضعف.

٤١١٠ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ أَوِ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. "رواه مالك" "١١٦٢"

٤١١١ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. رواه أبوداود "٢١٦٠"

٤١١٢ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جَشْمٍ فَقِيلَ لَهُ بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ قَالَ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ.

رواه النسائي "٣٣٧١"

٤١١٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ. رواه أبوداود "٢١٣٠"

٤١١٤ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ. رواه مسلم "١٤٢٣"

٤١١٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا. رواه مسلم "١٤٣٤"

٤١١٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي لا تَمْنَعُ يَدَ لامِسٍ قَالَ غَرِّبْهَا قَالَ أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي قَالَ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا. لأبى داود "٢٠٤٩"

٤١١١ ـ قال الألباني: "حسن " ١٨٩٢ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٢٥٢".

٤١١٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٣١٥٦ ".أخرجه:ابن ماجة "١٩٠٦"، أحمد "١٥٣١٣"،الدارمي "٢١٧٣"

٤١١٣ ـ قال الألباني: "صحيح ١٨٦٦ ". أخرجه: الترمذي "١٠٩١"، وابن ماجة "١٩٠٥"، وأحمد "٨٧٣٣"، والدارمي "٢١٧٤".

٤١١٤ ـ أخرجه: الترمذي "١٠٩٣"، والنسائي "٣٢٣٦"، وابن ماجة "١٩٩٠"، وأحمد "٢٥١٨٨"، والدارمي "٢٢١١".

٤١١٥ ـ أخرجه: البخاري "٧٣٩٦"، والترمذي "١٠٩٢"، وأبوداود "٢١٦١"، وابن ماجة "١٩١٩"، وأحمد "٢٥٩٢"، والدارمي "٢٢١٢".

٤١١٦ ـ قال الألباني: "صحيح ١٨٠٤ ". أخرجه: النسائي "٣٤٦٥".

٤١١٧ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلِلْخَبَرِ.

"رواه مالك" "١١٦٣".

٤١١٨ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ. رواه النسائي "٣٣٨٤"

٤١١٩ـ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ أَمَّا بَعْدُ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا وَاللَّهِ لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ. رواه البخاري "٣٧٢٩"

٤١٢٠ـ عن الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلا آذَنُ لَهُمْ ثُمَّ لا آذَنُ لَهُمْ ثُمَّ لا آذَنُ لَهُمْ إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا. لمسلم"٢٤٤٩"

٤١٢١ـ عن علي: أنه كان عند النبي ﷺ فقال: أي شيء خير للمرأة؟ فسكتوا فلما رجعت قلت لفاطمة: أى شيء خير للنساء؟ قالت: لا يراهن الرجال، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنها فاطمة بضعة مني. للبزار " ١٤٠٥ " بخفى

٤١٢٢ـ عن ابن مسعود، رفعه: إذا دخلت المرأة على زوجها يقوم الرجل فتقوم من خلفه فيصليان ركعتين ويقول: اللهم بارك لى فى أهلى وبارك لأهلى فى، اللهم ارزقهم منى وارزقنى منهم، اللهم اجمع بيننا ما جمعت فى خير وفرق بيننا إذا فرقت

٤١١٨ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٢٢٠ ". أخرجه: ابن ماجة "٤١٥٢"، وأحمد "٨٥٥".

٤١١٩ ـ أخرجه: مسلم "٢٤٤٩"، وأبوداود "٢٠٧١"، وابن ماجة "١٩٩٩"، وأحمد "١٨٤٥١".

٤١٢٠ ـ أخرجه: البخاري "٥٢٧٨"، والترمذي "٣٨٦٧"، وأبوداود "٢٠٧١"، وابن ماجة "١٩٩٩"، وأحمد "١٨٤٥١".

٤١٢١ ـ قال الهيثمي (٧٣٢٨):رواه البزار، وفيه: من لم أعرفه وعلي بن يزيد أيضاً.

إلى خير. رواه الطبراني في الأوسط بضعف.

٤١٢٣ـ عَنْ أَبِي رُهْمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشَفَّعَ بَيْنَ الإِثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ. "رواه إبن ماجة" "١٩٧٥".

الأولياء والشهود والاستئذان والكفاءة

٤١٢٤ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ. رواه الترمذي "١١٠٢".

٤١٢٥ـ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ.

رواه الترمذي "١١٠١".

٤١٢٦ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا. رواه الترمذي"١١١٠".

٤١٢٧ـ زاد رزين: فإن دخل بها فهي لمن دخل. رواه رزين.

٤١٢٨ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْبَغَايَا اللاَّتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

رواه الترمذي "١١٠٣".

٤١٢٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا. "رواه إبن ماجة" "١٨٨٢".

٤١٣٠ـ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لا

٤١٢٢ ـ قال الهيثمي (٧٥٤٦):رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه: اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة المروزي، ولم أجد من ذكره، وعطاء بن السائب وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات.

٤١٢٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٢٩ ".

٤١٢٤ ـ قال الاستاذ زهير الشاويش "سكت عنه شيخنا ولم يكتب تحته شيئا. وقد صححه فى [ارواء الغليل برقم ١٨٤٠]وفى [المشكاة برقم ١٣٣١] ثم فى [صحيح ابن ماجه برقم ١٥٢٤]. بتصرف. أخرجه: أبوداود "٢٠٨٣"، ابن ماجة "١٨٨٠"، أحمد "٢٥٧٠٣"، الدارمي "٢١٨٤".

٤١٢٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٨٧٩ ". أخرجه: أبوداود "٢٠٨٥"، وابن ماجة "١٨٨١"، وأحمد "١٩٢٤٧"، والدارمي "٢١٨٢".

٤١٢٦ ـ قال الألباني: "ضعيف "١٨٩" . أخرجه: النسائي "٤٦٨٢"، وأبوداود "٢٠٨٨"، وابن ماجة "٢١٩٠"، وأحمد "١٩٧٥٠"، والدارمي "٢١٩٣".

٤١٢٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٨٨ ".

٤١٢٩ ـ قال الألباني: "صحيح ١٥٢٧"، دون جملة الزانية ".

تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوِ السُّلْطَانِ. "لمالك".

٤١٣١ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ. رواه أبوداود "٢٠٧٨"

٤١٣٢ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلاَّ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ.

"رواه مالك" "١١٣٦"

٤١٣٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا. رواه مالك "١١١٤"

٤١٣٤ـ وفي رواية: وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا.

رواه مسلم "١٤٢١"

٤١٣٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. رواه أبوداود "٢٠٩٦"

٤١٣٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ. للترمذي"١٠٨٤"

٤١٣٧ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ. رواه النسائي "٣٢٢٥"

٤١٣٨ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ. رواه البخاري "٤٠٠٠"

٤١٣١ ـ قال الألباني: "حسن ١٨٢٩ ". أخرجه: الترمذي "١١١٢"، أحمد "١٤٦٧٣"، الدارمي "٢٢٣٣"

٤١٣٣ ـ أخرجه: مسلم "١٤٢١"، والترمذي "١١٨٧"، والنسائي "٣٣١٦"، وأبوداود "٢٤٥٦"، وابن ماجة "١٨٨٠"، وأحمد "٣٤١١"، والدارمي "٢٢٩٢".

٤١٣٤ ـ أخرجه: الترمذي "١١٠٨"، والنسائي "٣٢٦٤"، وأبوداود "٢١٠٠"، وابن ماجة "١٨٧٠"، وأحمد "٣٤١١"، ومالك "١١١٤"، والدارمي "٢١٩٠".

٤١٣٥ ـ قال الألباني: "صحيح ١٨٤٥ ". أخرجه: أحمد "٤٨٨٧".

٤١٣٦ ـ قال الألباني: "حسن " ٨٦٥ ". أخرجه: ابن ماجة "١٩٦٧".

٤١٣٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٠٢٤ ". أخرجه: أحمد "٢٢٥٥٠".

٤١٣٨ ـ أخرجه: مسلم "١٤٥٣"، والنسائي "٣٢٢٣"، وأبوداود "٢٠٦١"، وابن ماجة "١٩٤٣"، وأحمد "٢٥٧٩٨"، ومالك "١٢٨٨"، والدارمي "٢٢٥٧".

٤١٣٩ـ زاد رزين: فأنكرت قريش فعل أبي حذيفة وقالوا: أنكح ابنة أخيه مولى فقال: ما أعلم إلا أنه خير منها، فأعجبوا من قوله أشد من عجبهم بفعله.

٤١٤٠ـ عن معاذ بن جبل، رفعه: العرب بعضها أكفاء لبعض والموالى بعضهم أكفاء لبعض. رواه البزار " ١٤٢٤ ". وفيه سليمان بن أبى الجون.

٤١٤١ـ عن معاذ بن أنس، رفعه: من كظم غيظا وهو قادر على إنفاذه خيره الله من الحور العين يوم القيامة، ومن أنكح عبداً وضع الله على رأسه تاج الملك يوم القيامة. رواه الطبراني في الأوسط، الصغير " ١١١٢ " بلين.

٤١٤٢ـ عن أبي سعيد، رفعه: إن ربكم واحد وأباكم واحد، فلا فضل لعربى على أعجمى ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى. للأوسط، والبزار " ٢٠٤٤".

٤١٤٣ـ عن أبي سعيد، رفعه: إن أباكم واحد وإن دينكم واحد، أبوكم آدم وآدم خلق من تراب. رواه البزار " ٢٠٤٤".

٤١٤٤ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ. "رواه إبن ماجة" "١٩٦٨". بضعف.

الصداق والوليمة وإجابة الدعوة

٤١٤٥ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ

٤١٤٠ ـ قال الهيثمي (٧٤٤٥)فيه سليمان بن أبي الجون ولم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح

٤١٤١ ـ قال الهيثمي (٧٤٥٢):رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه بقية وهو مدلس.

٤١٤٢ ـ قال الهيثمي (١٣٠٧٩):رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار بنحوه إلا أنه قال: إن أباكم وإن دينكم واحد أبوكم آدم وآدم خلق من تراب. ورجال البزار رجال الصحيح.

٤١٤٣ ـ قال الهيثمي (١٣٠٧٩): رجاله رجال الصحيح.

٤١٤٤ ـ قال الألباني: "حسن ١٦٠٢ ".

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا فَقَالَ تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. رواه البخاري "٥٠٨٧"

٤١٤٦ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا قَالَ ثَابِتٌ فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الإِسْلامَ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ.

"رواه النسائي" "٣٣٤١"

٤١٤٧ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ. رواه أبوداود "٢١١٠"

٤١٤٩ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَجَازَهُ. رواه الترمذي "١١١٣"

٤١٥٠ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ وَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ. رواه النسائي "٣٣٤٧"

٤١٥١ـ عن عائشة قالت: تزوجنى رسول الله ﷺ على متاع يساوى أربعين

٤١٤٥ ـ أخرجه: مسلم "١٤٢٥"، والترمذي "١١١٤"، والنسائي "٣٣٥٩"، وأبوداود "٢١١١"، وابن ماجة "١٨٨٩"، وأحمد "٢٢٣٤٣"، ومالك "١١١٨"، والدارمي "٢٢٠١".

٤١٤٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٣١٣٣ ".

٤١٤٧ ـ قال الألباني: "ضعيف" ٤٥٦ ". أخرجه: مسلم "١٤٠٥"، وأحمد "١٤٤١٠".

٤١٤٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٩٠ ". أخرجه: ابن ماجة "١٨٨٨".

٤١٥٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٣١٣٩ ". أخرجه: مسلم "١٤٢٦"، وأبوداود "٢١٠٥"، وابن ماجة "١٨٨٦"، وأحمد "٢٤١٠٥"، والدارمي "٢١٩٩".

درهما. رواه الطبراني في الأوسط بلين.

٤١٥٢ـ عن أنس: أن النبى ﷺ تزوج أم سلمة على متاع قيمته عشرة دراهم.

رواه أبويعلى الموصلي " ٣٣٨٥ "،والبزار والكبير بضعف.

٤١٥٣ـ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلا لا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. رواه الترمذي "١١١٤".

٤١٥٤ـ وفي زيادة: وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَحَتَّى يَقُولَ كُلِّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقِرْبَةِ. رواه النسائي "٣٣٤٩".

٤١٥٥ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ وَعِنْدَ الأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَهْيَمْ يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ فَقَالَ تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً قَالَ فَمَا سُقْتَ إِلَيْهَا قَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. رواه البخاري "٥٠٧٢".

٤١٥٦ـ وفي رواية: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، الحديث. "رواه البخاري "٣٧٨٠"

٤١٥٧ـ أبوهريرة:[أن رجلا استعان النبى على مهر زوجته فقال] (١) عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ

٤١٥١ ـ قال الهيثمي (٧٤٩٠):رواه الطبرانى فى الأوسط، فيه:عطية العوفي، وهو ضعيف وقد وثق.

٤١٥٢ ـ قال الهيثمي (٧٤٨٨):رواه أبويعلى والبزار والطبرانى وفيه الحكم بن عطية وهو ضعيف.

٤١٥٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٨٨٩ ". أخرجه: النسائي "٣٣٤٩"، وأبوداود "٢١٠٦"، وابن ماجة "١٨٨٧"، وأحمد "٢٨٨"، والدارمي "٢٢٠٠".

٤١٥٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٣١٤١ ". أخرجه: الترمذي "١١١٤"، وأبوداود "٢١٠٦"، وابن ماجة "١٨٨٧"، وأحمد "٢٨٧"، والدارمي "٢٢٠٠".

٤١٥٥ ـ أخرجه: مسلم "١٤٢٧"، والترمذي "١٩٣٣"، والنسائي "٣٣٨٨"، وأبوداود "٢١٠٩"، وابن ماجة "١٩٠٧"، وأحمد "١٣٥٥٠"، ومالك "١١٥٧"، والدارمي "٢٢٠٤".

مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ. رواه مسلم "١٤٢٤"

٤١٥٨ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ.

رواه الترمذي "١١٤٥"

٤١٥٩ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَضَى أَنْ لا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ. (١) رواه مالك "١١٢٠"

٤١٦٠ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلاَّ الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمْسَسْ فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا. رواه مالك"١٢١٢"

٤١٦١ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ. رواه مالك"١١٢١"

٤١٦٢ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطِهَا دِرْعَكَ فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا. "رواه أبو داود" "٢١٢٦"

٤١٦٣ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ

٤١٥٧ ـ أخرجه: النسائي "٣٢٣٤"، وأحمد "٧٩١٩". (١) من كلام المؤلف وقد ذكره للاختصار

٤١٥٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٩١٤ ". أخرجه: النسائي "٣٥٢٤"، وأبوداود "٢١١٤"، وابن ماجة "١٨٩١"، والدارمي "٢٢٤٦".

٤١٥٩-(١) ذكره بالمخطوط باختصار.

٤١٦٢ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٦١ ".

يُعْطِيَهَا شَيْئًا. رواه أبوداود "٢١٢٨"

٤١٦٤ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطَاهُ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ.

رواه النسائي "٣٣٥٣"

٤١٦٥ـ عَنْ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ. رواه البخاري "٥١٥١"

٤١٦٦ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا. "رواه أحمد" "٢٣٩٥٧"،بلين

٤١٦٧ـ عن ابن سيرين قال: تزوج الحسن بن علي امرأة، قال: فأرسل إليها بمئة جارية مع كل جارية ألف درهم. رواه الطبراني في الكبير " ٢٥٦٤"

٤١٦٨ـ عن ميمون الكردي، عن أبيه رفعه: أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس فى نفسه أن يؤدى إليها حقها [خدعها، فمات و لم يؤد إليها حقها](١) لقى ا لله يوم القيامة وهو زان. رواه الطبراني في الأوسط والصغير

٤١٦٩ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلَمَ بِشَاةٍ. رواه البخاري "٥١٦٨"

٤١٧٠ـ وفي رواية قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ. لمسلم"١٤٢٨"

٤١٧١ـ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ قَالَتَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى

٤١٦٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٦٣ ". أخرجه: ابن ماجة "١٩٩٢".

٤١٦٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢١٤ ". أخرجه: أبوداود "٢١٢٩"، ابن ماجة "١٩٥٥"،أحمد "٦٦٧٠".

٤١٦٥ ـ أخرجه: مسلم "١٤١٨"، والترمذي "١١٢٧"، والنسائي "٣٢٨٢"، وأبوداود "٢١٣٩"، وابن ماجة "١٩٥٤"، وأحمد "١٦٩٢٥"، والدارمي "٢٢٠٣".

٤١٦٦ ـ قال الهيثمي (٧٤٨٢):رواه أحمد ورواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وقال فيهما عن عروة فأقول أن من أول شؤمها أن يكثر صداقها وفيه اسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجال أحمد ثقات.

٤١٦٧ ـ قال الهيثمي (٧٥٠٣):رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح.

٤١٦٨ ـ قال الهيثمي (٧٥٠٧):رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ورجاله ثقات.(١)لا توجد فى المخطوط

٤١٦٩ ـ أخرجه: مسلم "١٤٢٨"، والترمذي "٣٢١٩".

٤١٧٠ ـ أخرجه: البخاري"٦٢٣٨"،الترمذي"٣٢١٩"،النسائي"٣٣٨٧"،أبوداود"٣٧٤٣"،ابن ماجة "١٩٠٨"

نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ فَفَرَشْنَاهُ تُرَابًا لَيِّنًا مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لِيفًا فَنَفَشْنَاهُ بِأَيْدِينَا ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْرًا وَزَبِيبًا وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْبًا وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ لِيُلْقَى عَلَيْهِ الثَّوْبُ وَيُعَلَّقَ عَلَيْهِ السِّقَاءُ فَمَا رَأَيْنَا عُرْسًا أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ. "رواه إبن ماجة" "١٩١١". بضعف

٤١٧٢ـ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. "رواه البخاري" "٥١٧٢"

٤١٧٣ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلا لَحْمٌ. "رواه مالك" "١١٥٨".

٤١٧٤ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ فَقَالَتْ أَوْ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. رواه البخاري "٥١٨٣"

٤١٧٥ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ. للترمذي" "١٠٩٧"

٤١٧٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ. رواه أبوداود"٣٧٣٦"

٤١٧٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. لمسلم"١٤٣٢"

٤١٧٨ـ وفي رواية: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا. لمسلم"١٤٣٢"

٤١٧٩ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ

٤١٧١ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤١٩ ".

٤١٧٤ ـ أخرجه: مسلم "٢٠٠٦"، وابن ماجة "١٩١٢"، وأحمد "١٥٦٣٢".

٤١٧٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٨٦ ".

٤١٧٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٣١٨٠" أخرجه: البخاري "٥١٧٩"، ومسلم "١٤٢٩"، والترمذي "١٠٩٨"، وابن ماجة "١٩١٤"، وأحمد "٦٣٠١"، ومالك "١١٥٩"، والدارمي "٢٢٠٥".

٤١٧٧ ـ أخرجه: البخاري "٥١٧٧"، وأبوداود "٣٧٤٢"، وابن ماجة "١٩١٣"، وأحمد "١٠٠٤٠"، ومالك "١١٦٠"، والدارمي "٢٠٦٦".

٤١٧٨ ـ أخرجه: البخاري "٥١٧٧"، وأبوداود "٣٧٤٢"، وابن ماجة "١٩١٣"، وأحمد "١٠٠٤٠"، ومالك "١١٦٠"، والدارمي "٢٠٦٦".

اللَّهِ ﷺ أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا قَالَ وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه البخاري "٥١٧٩"

٤١٨٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا.

رواه مسلم"١٤٢٩"

٤١٨١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا.

رواه أبوداود "٣٧٤١"

٤١٨٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ. رواه أحمد "١٠٢٠٧"

٤١٨٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ. رواه مسلم "١١٥٠"

٤١٨٤ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ. رواه أبوداود "٣٧٥٦"

٤١٨٥ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَقَالَ لِغُلامِهِ وَيْحَكَ اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ قَالَ فَصَنَعَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ قَالَ لا بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ

٤١٧٩ ـ أخرجه: مسلم "١٤٢٩"، والترمذي "١٠٩٨"، وأبوداود "٣٧٤١"، وابن ماجة "١٩١٤"، وأحمد "٦٠٧١"، ومالك "١١٥٩"، والدارمي "٢٢٠٥".

٤١٨٠ ـ أخرجه: البخاري "٥١٧٩"، والترمذي "١٠٩٨"، وأبوداود "٣٧٤١"، وابن ماجة "١٩١٤"، وأحمد "٦٣٠١"، ومالك "١١٥٩"، والدارمي "٢٢٠٥".

٤١٨١ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٩٨ ". أخرجه: البخاري "٥١٧٩"، ومسلم "١٤٢٩"، والترمذي "١٠٩٨"، وابن ماجة "١٩١٤"، وأحمد "٦٣٠١"، ومالك "١١٥٩"، والدارمي "٢٢٠٥".

٤١٨٢ ـ أخرجه: مسلم "١٤٣١"،الترمذي "٧٨١"، أبوداود"٢٤٦١"،ابن ماجة "١٧٥٠"،الدارمي "١٧٣٧"

٤١٨٣ ـ أخرجه: الترمذي "٧٨١"،أبوداود"٢٤٦٠"، ابن ماجة "١٧٥٠"،أحمد "٧٦٩١"،الدارمي "١٧٣٧"

٤١٨٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٨٠٢ ". أخرجه: أحمد "٢٢٩٥٦".

اللَّهِ. رواه مسلم "٢٠٣٦".

٤١٨٦ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ وَهَذِهِ لِعَائِشَةَ فَقَالَ لا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا فَعَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَذِهِ قَالَ لا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَذِهِ قَالَ نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ.

رواه مسلم "٢٠٣٧".

موانع النكاح وفيه الرضاع

٤١٨٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ ثُمَّ قَرَأَ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾الآيَةَ. " البخاري تعليقا ".

٤١٨٨ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا.

"رواه الترمذي" "١١١٧".

٤١٨٩ـ عَنْ مَالِكٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ الأُمِّ بَعْدَ الْابْنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ الإِبْنَةُ مُسَّتْ فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ. "لمالك".

٤١٩٠ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى فَقَالَ عُمَرُ مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا جَمِيعًا وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. "رواه مالك" "١١٤٣".

٤١٩١ـ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً فَقَالَ لا تَمَسَّهَا

٤١٨٥ ـ أخرجه: البخاري "٥٤٦١"، والترمذي "١٠٩٩"، وأحمد "١٦٦٤٤"، والدارمي "٢٠٦٨".
٤١٨٦ ـ أخرجه: النسائي "٣٤٣٦"، وأحمد "١٣٤٥٧".
٤١٨٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٩١ ".

فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا. "لمالك".

٤١٩٢ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. للبخاري تعليقا

٤١٩٣ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلالَ.

"رواه إبن ماجة" "٢٠١٥" بلين

٤١٩٤ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ. رواه الترمذي "١١٤٦"

٤١٩٥ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ قَالَ ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ. رواه البخاري "٦١٥٦"

٤١٩٦ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا قَالَ وَعِنْدَكَ أَحَدٌ قُلْتُ نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. رواه النسائي "٣٣٠٤"

٤١٩٧ـ عن أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ وَتُحِبِّينَ قُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ. رواه البخاري "٥١٠٧"

٤١٩٨ـ زاد رزين: قال عروة: ثويبة مولاة أبي لهب كان أعتقها حين بشرته بميلاد

٤١٩٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٣٩ ".

٤١٩٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٩١٥ ". أخرجه: النسائي "٣٣١١".

٤١٩٥ ـ أخرجه: مسلم "١٤٤٥"، والترمذي "١١٤٨"، والنسائي "٣٣١٨"، وأبوداود "٢٠٥٧"، ومالك "١٢٧٨".

٤١٩٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٠٩٧ ". أخرجه: مسلم "١٤٤٦"، وأحمد "١٣٦١".

٤١٩٧ ـ أخرجه: مسلم "١٤٤٩"،النسائي "٣٢٨٧"، أبوداود "٢٠٥٦"،ابن ماجة "١٩٣٩"،أحمد "٢٦٨٦٦"

النبي ﷺ فأرضعته ﷺ فلما مات أبو لهب كافراً رآه العباس في المنام بعد إسلامه بشر خيبة فقال له: ماذا لقيت؟ قال: لم ألق بعدكم خيراً غير أني سقيت في هذه (يعني فقرة إبهامه) كل ليلة اثنين بعتاقتي ثويبة، وكانت حاضنته ﷺ، وهي أم أيمن وأم أسامة بن زيد وكانا أخوين لأم، وأيمن رجل من الأنصار.

٤١٩٩ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ فَقَالَ انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ.

رواه مسلم "١٤٥٥"

٤٢٠٠ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ. رواه مسلم "١٤٥١"

٤٢٠١ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رواه مسلم "١٤٥٢"

٤٢٠٢ـ عن النخعي، أن علياً وابن مسعود قالا: يحرم من الرضاع قليله وكثيره.

رواه الطبراني في الكبير " ٩٦٩٨ "، بانقطاع

٤٢٠٣ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضِعِيهِ قَالَتْ وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. رواه مسلم "١٤٥٣"

٤٢٠٤ـ وفي رواية: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ

٤١٩٩ ـ أخرجه: البخاري "٥١٠٢"، والنسائي "٣٣١٢"، وأبوداود "٢٠٥٨"، وابن ماجة "١٩٤٥"، وأحمد "٢٥٢٦٢"، والدارمي "٢٢٥٦".

٤٢٠٠ ـ أخرجه: النسائي "٣٣٠٨"، وابن ماجة "١٩٤٠"، وأحمد "٢٦٣٣٩"، والدارمي "٢٢٥٢".

٤٢٠١ ـ أخرجه: الترمذي "١١٥٠"، والنسائي "٣٣٠٧"، وأبوداود "٢٠٦٢"، وابن ماجة "١٩٤٤"، ومالك "١٢٩٣"، والدارمي "٢٢٥٣".

٤٢٠٢ ـ قال الهيثمي (٧٣٦١):رواه الطبراني واسناده منقطع.

٤٢٠٣ ـ أخرجه: البخاري "٥٠٨٨"، والنسائي "٣٣٢٣"، وأبوداود "٢٠٦١"، وابن ماجة "١٩٤٣"، وأحمد "٢٥٨٠٣"، ومالك "١٢٨٨"، والدارمي "٢٢٥٧".

فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. لمسلم"١٤٥٣"

٤٢٠٥ـ وفي أخرى: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ. لأبي داود "٢٠٦١"

٤٢٠٦ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا.

رواه ابن ماجة "١٩٤٤"، بعنعنة ابن إسحاق

٤٢٠٧ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ. رواه الترمذي "١١٥٢"

٤٢٠٨ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلا أَخْبَرْتِنِي [فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا] (١) فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. رواه البخاري "٢٦٤٠"

٤٢٠٩ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالأُخْرَى غُلامًا أَيَحِلُّ لِلْغُلامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ فَقَالَ لا اللِّقَاحُ وَاحِدٌ.

رواه الترمذي "١١٤٩"

٤٢٠٤ ـ أخرجه: البخاري "٥٠٨٨"، والنسائي "٣٣٢٣"، وأبوداود "٢٠٦١"، وابن ماجة "١٩٤٣"، وأحمد "٢٥٨٠٣"، ومالك "١٢٨٨"، والدارمي "٢٢٥٧".

٤٢٠٥ ـ قال الألباني: "صحيح ١٨١٥ ". أخرجه: البخاري "٥٠٨٨"، ومسلم "١٤٥٤"، والنسائي "٣٣٢٣"، وابن ماجة "١٩٤٣"، وأحمد "٢٥٧٩٨"، ومالك "١٢٨٨"، والدارمي "٢٢٥٧".

٤٢٠٦ ـ قال الألباني: "حسن ١٥٨٠ ". أخرجه: مسلم "١٤٥٢"، والنسائي "٣٣٠٧"، وأبوداود "٢٠٦٢"، ومالك "١٢٩٣"، والدارمي "٢٢٥٣".

٤٢٠٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٩٢١ ".

٤٢٠٨ ـ أخرجه: الترمذي "١١٥١"، والنسائي "٣٣٣٠"، وأبوداود "٣٦٠٣"، وأحمد "١٨٩٣٠"، والدارمي "٢٢٥٥". (١) لا توجد فى المخطوط.

٤٢٠٩ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٩١٨ ". أخرجه: مالك "١٢٨١".

٤٢١٠ـ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ فَقَالَ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. رواه الترمذي "١١٥٣"

٤٢١١ـ عن عائشة، رفعته: لا تسترضعوا الورهاء. قال يونس: الورهاء: الحمقاء.

رواه الطبراني في الصغير " ١٣٧ " بضعف

٤٢١٢ـ وللبزار بضعف، عن عائشة، رفعته: لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يورث.

للبزار " ١٤٤٦"

٤٢١٣ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا. قال الزهري: فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. رواه البخاري "٥١١١"

٤٢١٤ـ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ. رواه أبوداود "٢٢٤٣"

٤٢١٥ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عُثْمَانُ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ فَأَمَّا أَنَا فَلا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ قَالَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ كَانَ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالاً قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ(١). "رواه مالك" "١١٤٤"

٤٢١٦ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ. رواه الترمذي "١١٢٨"

٤٢١٧ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ

٤٢١٠ ـ قال الألباني: "ضعيف "١٩٦ " .أخرجه: النسائي "٣٣٢٩"، وأبوداود "٢٠٦٤"، وأحمد "١٥٣٠٦"، والدارمي "٢٢٥٤".

٤٢١١ ـ قال الهيثمي (٧٣٧٢):رواه الطبرانى فى الصغير وإسناده ضعيف.

٤٢١٢ ـ قال الهيثمي (٧٣٧٢):رواه البزار وإسناده ضعيف.

٤٢١٣ ـ أخرجه: مسلم "١٤٠٨"، والترمذي "١١٢٦"، والنسائي "٣٣١٨"، وأبوداود "٢٠٦٦"، وابن ماجة "١٩٢٩"، وأحمد "١٠٥٠٥"، ومالك "١٢٧٨"، والدارمي "٢١٧٩".

٤٢١٤ ـ قال الألباني: "حسن ١٩٦٢ ". أخرجه: الترمذي "١١٣٠"، وابن ماجة "١٩٥١".

٤٢١٥ – (١) ذكره المؤلف مختصرا وبالمعنى.

٤٢١٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٩٠١ ". أخرجه: ابن ماجة "١٩٥٣"، وأحمد "٥٥٣٣"، ومالك "١٢٤٣".

هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ. رواه البخاري "٢٦٣٩".

٤٢١٨ـ وزاد في رواية: وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُ [وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا] (١) فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قَالَتْ فَقَالَ خَالِدٌ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ.

رواه البخاري "٥٧٩٢".

٤٢١٩ـ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنِّسَاءُ [يَنْصُرُ] (١) بَعْضُهُنَّ بَعْضًا قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا قَالَ وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلاَّ أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا فَقَالَ كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ قَالَ وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ بَنُوكَ هَؤُلاءِ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ. رواه البخاري "٥٨٢٥".

٤٢٢٠ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهَا لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. رواه مالك "١١٤٠".

٤٢٢١ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

٤٢١٧ ـ أخرجه: مسلم "١٤٣٣"، والترمذي "١١١٨"، والنسائي "٣٤١١"، وابن ماجة "١٩٣٢"، وأحمد "٢٥٣٨٩"، والدارمي "٢٢٦٨".

٤٢١٨ـ أخرجه: مسلم "١٤٣٣"، والترمذي "١١١٨"، والنسائي "٣٤١١"، وابن ماجة "١٩٣٢"، وأحمد "٢٥٣٨٩"، والدارمي "٢٢٦٨". (١) لا توجد فى المخطوط. وقد ذكر الحديث مختصرا وبالمعنى.

٤٢١٩ ـ أخرجه: مسلم "١٤٣٣"، والترمذي "١١١٨"، والنسائي "٣٤١١"، وابن ماجة "١٩٣٢"، وأحمد "٢٥٣٨٩"، والدارمي "٢٢٦٨". (١) فى المخطوط ينظر بدل ينصر.

سُئِلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلاثًا فَكُلُّهُمْ قَالُوا لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

رواه أبو داود "٢١٩٨"

٤٢٢٢ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

رواه الترمذي "١١٢٠"

٤٢٢٣ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً وَلَهَا زَوْجٌ ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ عُثْمَانُ لا أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا فَفَارَقَهَا. رواه مالك "١٣٠٠"

٤٢٢٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلاَّ وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

رواه مالك "١٢٩٩".

٤٢٢٥ـ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

رواه مالك.

٤٢٢٦ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ. رواه البخاري "٥٢٨٥".

٤٢٢٧ـ عن ابن عباس: نزلت هذه الآية﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التى بعدها﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾فنكح الناس نساء أهل الكتاب.

رواه الطبراني في الكبير " ١٢٦٠٧"

٤٢٢١ ـ قال الألباني: "صحيح ١٩٢٤ ".

٤٢٢٢ـقال الألباني: "صحيح ٨٩٣ ". أخرجه: النسائي "٣٤١٦"، وأحمد "٤٢٩٦"، والدارمي "٢٢٥٨".

٤٢٢٧ ـ قال الهيثمي (٧٤٤٤):رواه الطبرانى ، ورجاله ثقات.

نكاح المتعة والشغار

ونكاح الجاهلية وما يفسخ فيه النكاح ومالا

٤٢٢٨ـ عَنْ قَيْسٍ قَالَ قَالَ عَبْدُاللَّهِ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا أَلا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ [نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ] (١) ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

رواه البخاري "٥٠٧٦"

٤٢٢٩ـ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رواه مسلم "١٤٠٥"

٤٢٣٠ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الآيَةُ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ. رواه الترمذي" "١١٢٢"

٤٢٣١ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ فَنَادَاهُ فَقَالَ إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ.

رواه مسلم "١٤٠٦"

٤٢٣٢ـ عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: أتدرى ما صنعت؟وبما أفتيت؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء، قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قال للشيخ لما طال مجلسه ... ياصاح هل لك فى فتيا ابن عباس؟

٤٢٢٨ ـ أخرجه: مسلم "١٤٠٤"، وأحمد "٤٢٩٠". (١) فى المخطوط "أن نستمتع وكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب.

٤٢٢٩ ـ أخرجه: البخاري "٥١١٩"، وأحمد "١٦١١٧".

٤٢٣٠ ـ قال الألباني: "منكر ١٩٢ ".

٤٢٣١ ـ أخرجه: النسائي "٣٣٦٨"، وأبوداود "٢٠٧٣"، وابن ماجة "١٩٦٢"، وأحمد "١٤٩٢١"، والدارمي "٢١٩٦".

هل لك فى رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى [مصدر] (١) الناس؟

فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله مابهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير. للكبير "١٠٦٠١ " بمدلس

٤٢٣٣ـ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ قَالَ فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ [ثَلاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ] (١) فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ فَبُرْدِي خَلَقٌ وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلاهَا فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ فَقُلْنَا هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا قَالَتْ وَمَاذَا تَبْذُلانِ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا فَقَالَ إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ فَتَقُولُ بُرْدُ هَذَا لا بَأْسَ بِهِ ثَلاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وفى رواية له: فقال يأيها الناس إنى كنت قد أذنت فى الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيأ. رواه مسلم "١٤٠٦"

٤٢٣٤ـ ولأحمد برجال الصحيح، قال سبرة: فَأَنَا قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ وَعَلَيَّ بُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ وَعَلَى ابْنِ عَمِّي بُرْدٌ خَلَقٌ. إلى آخر القصة. بعكسها.

رواه أحمد "١٤٩٢١"

٤٢٣٥ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ (١) فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعًا

٤٢٣٢ ـ قال الهيثمي (٧٣٩٢):رواه الطبرانى وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح. (١) فى الكبير يصدر.

٤٢٣٣ ـ أخرجه: النسائي "٣٣٦٨"، وأبوداود "٢٠٧٣"، وابن ماجة "١٩٦٢"، وأحمد "١٤٩٢١"، والدارمي "٢١٩٦". (١) لا توجد فى المخطوط.

٤٢٣٤ ـ قال الهيثمي (٧٣٨٤)هو فى الصحيح على عكس من هذا. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أخرجه: مسلم "١٤٠٦"، والنسائي "٣٣٦٨"، وأبوداود "٢٠٧٣"، وابن ماجة "١٩٦٢"، والدارمي "٢١٩٦".

يَجُـرُّ رِدَاءَهُ فَقَـالَ هَـذِهِ الْمُتْعَـةُ وَلَـوْ كُنْـتُ تَقَدَّمْـتُ فِيهَـا لَرَجَمْـتُ.

رواه مالك "١١٥٢"

٤٢٣٦ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. رواه مسلم "١٤٠٧"

٤٢٣٧ـ عن ثعلبة بن الحكم: أن النبى ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة.

رواه الطبراني في الأوسط

٤٢٣٨ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

رواه مسلم "١٤٠٥"

٤٢٣٩ـ عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غـزوة تبـوك فنزلنـا ثنيـة الوداع فرأى رسول الله ﷺ مصابيح ورأى نساء يبكين فقال: ما هذا؟ فقالوا: نسـاء يبكين تُمُتع منهن فقال رسول الله ﷺ: حـرم أو قـال:هـدم المتعـة النكـاح والطـلاق والعدة والميراث. رواه أبويعلى "٦٦٢٥ "بلين، والأوسط بلين عن جابر بنحوه

٤٢٤٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

رواه البخاري "٥١١٢"

٤٢٤١ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَـا جَعَـلا صَدَاقًـا فَكَتَـبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ فِي كِتَابِهِ هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ

٤٢٣٥ - (١) فى المخطوط زيادة [مولدة].

٤٢٣٦ ـ أخرجه: البخاري "٦٩٦١"، والترمذي "١٧٩٤"، والنسائي "٤٣٣٥"، وابن ماجة "١٩٦١"، وأحمد "١٢٠٧"، ومالك "١١٥١"، والدارمي "٢١٩٧".

٤٢٣٧ـقال الهيثمي (٧٣٨٧):رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا شريك وهو ثقة.

٤٢٣٨ ـ أخرجه: البخاري "٥١١٩"، وأحمد "١٦١١٧".

٤٢٣٩ ـ قال الهيثمي (٧٣٨٥):رواه أبويعلى وفيه: مؤمل بن اسماعيل وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٢٤٠ ـ أخرجه: مسلم "١٤١٥"، والترمذي "١١٢٤"، والنسائي "٣٣٣٨"، وأبوداود "٢٠٧٤"، وابن ماجة "١٨٨٣"، وأحمد "٥٦٢٢"، ومالك "١١٣٤"، والدارمي "٢١٨٠".

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه أبوداود "٢٠٧٥".

٤٢٤٢ــ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الإِسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

رواه البخاري "٥١٢٧".

٤٢٤٣ــ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ قَالَتْ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَوَقَفَ لَهُ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ فَسَمِعْتُ [الأَعْرَابَ] (١) وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقَرَّ لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ فَقَالَ إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى جَيْشَ غِثْرَانَ فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرَقَّعِ مَنْ يُعْطِنِي رُمْحًا بِثَوَابِهِ قُلْتُ وَمَا ثَوَابُهُ قَالَ أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ثُمَّ غِبْتُ

٤٢٤١ ـ قال الألباني: "حسن ١٨٢٦ ". أخرجه: أحمد "١٦٤١٤".

٤٢٤٢ ـ أخرجه: أبو داود "٢٢٧٢".

عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ ثُمَّ جِئْتُهُ فَقُلْتُ لَـهُ أَهْلِي جَهِّزْهُـنَّ إِلَـيَّ فَحَلَفَ أَنْ لا يَفْعَلَ حَتَّى أُصْدِقَهُ صَدَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَحَلَفْـتُ لا أُصْدِقُ غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِقَـرْنِ أَيِّ النِّسَـاءِ هِـيَ الْيَـوْمَ قَـالَ قَـدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ قَالَ أَرَى أَنْ تَتْرُكَهَا قَالَ فَرَاعَنِي ذَلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَـى رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فَلَمَّـا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي قَالَ لا تَأْثَمُ وَلا يَأْثَمُ صَاحِبُكَ. رواه أبوداود "٢١٠٣"

٤٢٤٤ـ عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أكثم قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَـا فَـإِذَا هِيَ حُبْلَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَـكَ فَـإِذَا وَلَدَتْ قَالَ الْحَسَنُ فَاجْلِدْهَا و قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ فَاجْلِدُوهَا أَوْ قَالَ فَحُدُّوهَا.

"رواه أبو داود" "٢١٣١"

٤٢٤٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

" البخاري تعليقا ".

٤٢٤٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـتَزَوَّجَتْ فَجَـاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَـدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَـتْ بِإِسْـلامِي فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ.

رواه أبوداود "٢٢٣٩"

٤٢٤٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ بَعْـدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. رواه الترمذي "١١٤٣"

٤٢٤٨ـ وفي رواية: بَعْدَ سَنَتَيْنِ. رواه أبو داود "٢٢٤٠"

٤٢٤٩ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَـهُ زَيْنَـبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. رواه الترمذي "١١٤٢"

٤٢٤٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٥٣ ". أخرجه: أحمد "٢٦٥٢٤". (١) فى المخطوط [الناس]

٤٢٤٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٦٥ ".

٤٢٤٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٩١ ". أخرجه: الترمذي "١١٤٤"، وابن ماجة "٢٠٠٨"، وأحمد "٢٠٦٠".

٤٢٤٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٩١٣ ". أخرجه: أبوداود "٢٢٤٠"، وابن ماجة "٢٠٠٩".

٤٢٤٨ ـ قال الألباني:"صحيح ١٩٥٩- دون ذكر السنين "،أخرجه:الترمذي"١١٤٣"،ابن ماجة "٢٠٠٩".

٤٢٤٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٩٤ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٠١٠".

٤٢٥٠ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ بَيْنَ إِسْلامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرَيْنِ وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. رواه مالك "١١٥٤"بقصة

٤٢٥١ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الإِسْلامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى الإِسْلامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ. رواه مالك "١١٥٦"

٤٢٥٢ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا. رواه مالك "١١١٩"

٤٢٥٣ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ.

رواه مالك "١٢١٩".

٤٢٥٤ـ عن مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلاً بِنَفْسِهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلادًا فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْت قَوْله تَعَالَى يَقُولُ وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. رواه مالك.

٤٢٥٥ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ زَيْدٍ أَوْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا [وَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ] (١) أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا (٢).

رواه أحمد "١٥٦٠٢"، بضعف.

٤٢٥٥ ـ قال الهيثمي (٧٦٠٦):رواه أحمد، وجميل بن زيد ضعيف. (١) لا توجد في المخطوط (٢) ذكره المؤلف باختصار وبزيادة كلمة[دلستم على].

العدل بين النساء والعزل والغيلة والنشوز

والشرط والإختصاء وغير ذلك

٤٢٥٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ. رواه أبوداود "٢١٣٣"

٤٢٥٧ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ. قَالَ أَبُو دَاوُد: يَعْنِي الْقَلْبَ.

رواه أبوداود "٢١٣٤"

٤٢٥٨ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ قَالَتْ فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. رواه مسلم "١٤٦٣"

٤٢٥٩-وفى رواية وكانت أول أمرأة تزوجها رسول الله[بعدى] (١).

٤٢٦٠ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ فَقَالَتْ صَفِيَّةُ يَا عَائِشَةُ هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي وَلَكِ يَوْمِي قَالَتْ نَعَمْ فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَائِشَةُ إِلَيْكِ عَنِّي إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ فَقَالَتْ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَخْبَرَتْهُ بِالأَمْرِ فَرَضِيَ عَنْهَا. رواه إبن ماجة "١٩٧٣"

٤٢٦١ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الأُولَى إِلاَّ فِي تِسْعٍ فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا فَكَانَ فِي بَيْتِ

٤٢٥٦ ـ قال الألباني: "صحيح ١٨٦٧ ". أخرجه: الترمذي "١١٤١"، والنسائي "٣٩٤٢"، وابن ماجة "١٩٦٩"، وأحمد "٩٧٤٠"، والدارمي "٢٢٠٦".

٤٢٥٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٦٧ ". أخرجه: الترمذي "١١٤٠"، والنسائي "٣٩٤٣"، وابن ماجة "١٩٧١"، وأحمد "٢٤٥٨٧"، والدارمي "٢٢٠٧".

٤٢٥٨ ـ ٤٢٥٩ أخرجه: البخاري "٥٢١٢"، وأبوداود "٢١٣٨"، وابن ماجة "١٩٧٢"، وأحمد "٢٤٣٣٨". (١) فى المخطوط [بعد خديجة]

٤٢٦٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٢٨ ".

عَائِشَةَ فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ هَذِهِ زَيْنَبُ فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَتَقَاوَلَتَا حتى استخبتا وأقيمت الصلاة فمر أبوبكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال أخرج يا رسول الله إلى الصلاة واحث فى أفواههن التراب. رواه مسلم "١٤٦٢"

٤٢٦٢ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ فقيل لأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ. رواه البخاري "٢٦٨"

٤٢٦٣ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ. للبخاري"٥٢١٤"

٤٢٦٤ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي.

رواه أبوداود " ٢١٢٢ "

٤٢٦٥ـ وفي رواية: إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ قَالَتْ ثَلِّثْ.

رواه مسلم "١٤٦٠"

٤٢٦٦ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ. رواه مسلم "١٤٦٠"

٤٢٦٧ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ وَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ فَسَأَلْنَاهُ

٤٢٦١ ـ أخرجه: أحمد "١٣٠٧٨".

٤٢٦٢ ـ أخرجه: مسلم "٣٠٩"، والترمذي "١٤٠"، والنسائي "٢٦٤"، وأبوداود "٢١٨"، وابن ماجة "٥٨٩"، وأحمد "١٣٦٩٥"، والدارمي "٧٥٤".

٤٢٦٣ ـ أخرجه: مسلم "١٤٦١"، والترمذي "١١٣٩"، وأبوداود "٢١٢٤"، وابن ماجة "١٩١٦"، وأحمد "١١٥٤١"، ومالك "١١٢٤"، والدارمي "٢٢٠٩".

٤٢٦٤ ـ قال الألباني: "صحيح ١٨٦٢ ". أخرجه: مسلم "١٤٦٠"، وابن ماجة "١٩١٧"، وأحمد "٢٦١٨٢"، ومالك "١١٢٣"، والدارمي "٢٢١٠".

٤٢٦٥ ـ أخرجه:أبوداود "٢١٢٢"، ابن ماجة "١٩١٧"،أحمد "٢٦١٨٢"،مالك "١١٢٣"،الدارمي "٢٢١٠"

٤٢٦٦ ـ أخرجه:أبوداود "٢١٢٢"،ابن ماجة "١٩١٧"،أحمد "٢٦١٨٢"، مالك "١١٢٣"،الدارمي "٢٢١٠"

عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ. رواه البخاري "٤١٣٨"

٤٢٦٨ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى قَالَ كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ.

رواه أبوداود "٢١٧١"

٤٢٦٩ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَلائِدَهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُوهُنَّ لا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلاَّ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَاعْزِلُوا بَعْدُ أَوِ اتْرُكُوا. رواه مالك "١٤٥٤"

٤٢٧٠ـ وفي رواية: ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ. رواه مالك "١٤٥٥"

٤٢٧١ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا. رواه إبن ماجة "١٩٢٨"

٤٢٧٢ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ سِرًّا فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ. لأبي داود"٣٨٨١"

٤٢٧٣ـ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ. رواه مسلم "١٤٤٢"

٤٢٧٤ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ مَا لا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ

٤٢٦٧ ـ أخرجه: مسلم "١٤٣٨"، والترمذي "١١٣٨"، والنسائي "٣٣٢٧"، وأبوداود "٢١٧٢"، وابن ماجة "١٩٢٦"، وأحمد "١١٤٩٩"، ومالك "١٢٦٢"، والدارمي "٢٢٢٤".

٤٢٦٨ ـ قال الألباني: "صحيح ١٩٠٣ ". أخرجه: البخاري "٧٤٠٩"، ومسلم "١٤٣٨"، والترمذي "١١٣٨"، والنسائي "٣٣٢٧"، وابن ماجة "١٩٢٦"، وأحمد "١١٤٧٤"، ومالك "١٢٦٢"، والدارمي "٢٢٢٤".

٤٢٧١ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٢٣ ".

٤٢٧٢ ـ قال الألباني: "ضعيف ٨٣٥ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٠١٢"، وأحمد "٢٧٠٤٣".

٤٢٧٣ ـ أخرجه: الترمذي "٢٠٧٧"، والنسائي "٣٣٢٦"، وأبوداود "٣٨٨٢"، وابن ماجة "٢٠١١"، وأحمد "٢٦٩٠١"، ومالك "١٢٩٢"، والدارمي "٢٢١٧".

أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ قَالَتْ فَلا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا. رواه البخاري"٢٦٩٤"

٤٢٧٥ـ عن نَضْلَةَ بْنِ طَرِيفٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ الأَعْشَى وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَعْوَرِ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا مُعَاذَةُ خَرَجَ فِي رَجَبٍ يَمِيرُ أَهْلَهُ مِنْ هَجَرَ فَهَرَبَتِ امْرَأَتُهُ بَعْدَهُ نَاشِزًا عَلَيْهِ فَعَاذَتْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مُطَرِّفُ بْنُ بُهْصُلِ بْنِ كَعْبِ بْنِ قَمَيْشَعِ بْنِ دُلَفَ بْنِ أَهْضَمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَجَعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ فَلَمَّا قَدِمَ وَلَمْ يَجِدْهَا فِي بَيْتِهِ وَأُخْبِرَ أَنَّهَا نَشَزَتْ عَلَيْهِ وَأَنَّهَا عَاذَتْ بِمُطَرِّفِ بْنِ بُهْصُلٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا ابْنَ عَمٍّ أَعِنْدَكَ امْرَأَتِي مُعَاذَةُ فَادْفَعْهَا إِلَيَّ قَالَ لَيْسَتْ عِنْدِي وَلَوْ كَانَتْ عِنْدِي لَمْ أَدْفَعْهَا إِلَيْكَ قَالَ وَكَانَ مُطَرِّفٌ أَعَزَّ مِنْهُ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَاذَ بِهِ وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا سَيِّدَ النَّاسِ وَدَيَّانَ الْعَرَبْ [إِلَيْكَ أَشْكُو ذِرْبَةً مِنَ الذِّرَبْ](١)

[كَالذِّئْبَةِ الْغَبْشَاءِ فِي ظِلِّ السَّرَبْ](٢) خَرَجْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبْ

فَخَلَّفَتْنِي بِنِزَاعٍ وَهَرَبْ أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنَبْ

[وَقَذَفَتْنِي بَيْنَ عِيصٍ مُؤْتَشَبْ] (٣) وَهُنَّ شَرٌّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ وَهُنَّ شَرٌّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ فَشَكَا إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَمَا صَنَعَتْ بِهِ وَأَنَّهَا عِنْدَ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مُطَرِّفُ بْنُ بُهْصُلٍ فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مُطَرِّفٍ انْظُرِ امْرَأَةَ هَذَا مُعَاذَةَ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ فَأَتَاهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقُرِئَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا يَا مُعَاذَةُ هَذَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيكِ فَأَنَا دَافِعُكِ إِلَيْهِ قَالَتْ خُذْ لِي عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ لا يُعَاقِبُنِي فِيمَا صَنَعْتُ فَأَخَذَ لَهَا ذَاكَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهَا مُطَرِّفٌ إِلَيْهِ.

"رواه أحمد" "٦٨٤٧"،لعبد الله بن أحمد مطولا

٤٢٧٦ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا. رواه الترمذي "١١٢٧"

٤٢٧٧ –وله عن على، قال شرط الله قبل شرطها (١). للترمذى "١١٢٧"

٤٢٧٤ ـ أخرجه: مسلم "٣٠٢١"، وأبوداود "٢١٣٥".

٤٢٧٥ ـ قال الهيثمي (٧٧٤٠):رواه عبدالله بن أحمد والطبرانى، وفيه جماعة لم اعرفهم. (١) فى المخطوط إنى لقيت دربة من الدرب. (٢) و (٣) زيادة لا توجد فى المخطوط.

٤٢٧٦ ـ ٤٢٧٧ – قال الألبانى: "صحيح ٩٠٠ ". أخرجه: البخاري "٢٧٢١"، ومسلم "١٤١٨"، والنسائي "٣٢٨٢"، وأبوداود "٢١٣٩"، وابن ماجة "١٩٥٤"، وأحمد "١٦٩٢٥"، والدارمي "٢٢٠٣". (١) زيادة فى المخطوط [والشارط لها].

٤٢٧٨ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لاخْتَصَيْنَا. رواه البخاري "٥٠٧٤"

٤٢٧٩ـ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ قَالَ أَبُو عِيسَى وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيثِهِ وَقَرَأَ قَتَادَةُ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾.

رواه الترمذي "١٠٨٢"

٤٢٨٠ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا. رواه أبوداود "٢١٥٠"

٤٢٨١ـ عن عبدا لله بن مسعود، رفعه: إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين. رواه البزار بلين " ١٤٤٩"

٤٢٨٢ـ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا.

رواه مسلم " ١٤٣٧"

٤٢٨٣ـ عن عبدا لله بن عمرو بن العاص، رفعه: فضل ما بين لذة المرأة ولذة الرجل كأثر المخيط فى الطين إلا أن ا لله يسترهن بالحياء.

رواه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن على بن شودب

٤٢٨٤ـ عن سلمان، رفعه: من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغين، فعليه مثل آثامهن من غير أن ينتقص من آثامهن شيئاً. رواه البزار بخفى

٤٢٨٥ـ عن أبي هريرة، رفعه: من وطىء امرأة وهى حائض فقضى بينهما ولد

٤٢٧٨ ـ أخرجه: مسلم "١٤٠٢"، والترمذي "١٠٨٣"، والنسائي "٣٢١٢"، وابن ماجة "١٨٤٨"، وأحمد "١٥٩١"، والدارمي "٢١٦٩". (١) زيادة فى المخطوط [والشارط لها].

٤٢٧٩ـقال الألباني:"صحيح ٨٦٤ ".أخرجه: النسائي "٣٢١٤"، وابن ماجة "١٨٤٩"، وأحمد "١٩٦٨٠".

٤٢٨٠ـقال الألباني:"صحيح ١٨٨٢".أخرجه: البخاري "٥٢٤١"، والترمذي "٢٧٩٢"، وأحمد "٤٤١٠".

٤٢٨١ ـ قال الهيثمي (٧٥٥٨): رواه البزار والطبرانى، وفيه مندل بن علي، وهو ضعيف وقد وثق، وقال البزار: أخطأ مندل في رفعه، والصواب أنه مرسل، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٢٨٢ ـ أخرجه: أبوداود "٤٨٧٠"، وأحمد "١١٢٥٨".

٤٢٨٣ ـ قال الهيثمي (٧٥٥٦):رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه: أحمد بن علي بن شوذب، ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات

٤٢٨٤ ـ قال الهيثمي(٧٥٨٧):رواه البزار عن عطاء بن يسارعن سلمان ولم يدركه وفيه من لم أعرفهم

فأصابه جذام فلا يلومن إلا نفسه. رواه الطبراني في الأوسط بلين (١/١٦٩/١)*

٤٢٨٦ـ عن عبدا لله بن مسعود، قال: يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما. رواه الطبراني في الكبير " ٩٧٠٤"*

٤٢٨٧ـ عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، رفعه: المرأة فى حملها إلى وضعها إلى[قضائها](١)كالمرابط فى سبيل ا لله فإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد. رواه الطبراني في الكبير بخفى*

حق الزوج على الزوجة وحق الزوجة على الزوج

٤٢٨٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. رواه الترمذي "١١٥٩"*

٤٢٨٩-وزاد البزار فى أوله: أنه صلى ا لله عليه وسلم دخل حائطا فجاء بعير فسجد له، فقالوا: نحن أحق أن نسجد لك، فقال: لو أمرة أحدا، فذكره*

٤٢٩٠ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ. لإبن ماجة "١٨٥٢"*

٤٢٩١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا هَذَا يَا مُعَاذُ قَالَ أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلا تَفْعَلُوا فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا تُؤَدِّي

---

* ٤٢٨٥ ـ قال الهيثمي (٧٥٩٧):رواه الطبرانى فى الأوسط عن بكر بن سهل، وقد ضعفه النسائي، وقال الذهبي: قد حمل الناس عنه، وهو مقارب الحديث.

٤٢٨٦ ـ قال الهيثمي(٧٦٠٩):رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن قبيصة وهو ثقة.

٤٢٨٧ ـ قال الهيثمي (٧٦٣٠):رواه الطبرانى وفيه: قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه غيرهما، واسحاق بن ابراهيم الصبي لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. (١) فى المخطوط فصالها

٤٢٨٨ ـ قال الألباني: "حسن صحيح "٩٢٦ ".

٤٢٨٩- قال الهيثمى (٧٦٥٤) روى ابن ماجة بعضه بغير سياقه. رواه أحمد وفيه على بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف.

٤٢٩٠ ـ قال الألباني: ضعيف " ٤٠٦ "، لكن الشطر الاول منه صحيح. أخرجه: أحمد "٢٣٩٥٠"

الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ.

رواه إبن ماجة "١٨٥٣"

٤٢٩٢ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ. رواه الترمذي "١١٦١"

٤٢٩٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا. رواه مسلم "١٧٣٦"

٤٢٩٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ. رواه البخاري "٥١٩٤"

٤٢٩٥ـ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ. رواه الترمذي "١١٦٠"

٤٢٩٦ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ لا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا. رواه الترمذي "١١٧٤"

٤٢٩٧ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا وَقَالَ أَلا أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجِزُهُ وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصْطَلَحَا فَقَالَ لَهُمَا أَدْخِلانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا. لأبي‌داود "٤٩٩٩"

٤٢٩١ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ١٥٠٣ ".

٤٢٩٢ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٠٠ ". أخرجه: ابن ماجة "١٨٥٤".

٤٢٩٣ ـ أخرجه: البخاري "٣٢٣٧"، وأبوداود "٢١٤١"، وأحمد "١٠٥٦٣"، والدارمي "٢٢٢٨".

٤٢٩٤ ـ أخرجه: مسلم "١٤٣٦"، وأبوداود "٢١٤١"، وأحمد "١٠٥٦٣"، والدارمي "٢٢٢٨".

٤٢٩٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٩٢٧ ".

٤٢٩٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٩٣٧ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٠١٤".

٤٢٩٧ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ١٠٦٣ ". أخرجه: أحمد "١٧٩٢٧".

٤٢٩٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ.

رواه النسائي "٣٢٣١"

٤٢٩٩ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ. رواه إبن ماجة "١٨٥٧"

٤٣٠٠ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ.

رواه أبوداود "٢١٤٧"

٤٣٠١ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ وَلا يُصَلِّي صَلاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ قَالَ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا قَالَ فَقَالَ لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلا أَصْبِرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ لا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ. رواه أبوداود"٢٤٥٩"

٤٣٠٢ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلا مَمْلُوكٍ وَلا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِخْ إِخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ

٤٢٩٨ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٣٠٣٠ ".

٤٢٩٩ ـ قال الألباني: "ضعيف "٤٠٨ ".

٤٣٠٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٦٩ ". أخرجه: ابن ماجة "١٩٨٦".

٤٣٠١ـقال الألباني: "صحيح ٢١٤٧".أخرجه:ابن ماجة "١٧٦٢"، وأحمد"١١٣٥٠"،والدارمي "١٧١٩".

فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.

رواه البخارى٥٢٢٤"

٤٣٠٣ـ وفي رواية: جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا قَالَتْ كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ قَالَتْ إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ فَجَاءَ فَقَالَ يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ فَقَالَتْ مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلاَّ دَارِي فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلاً فَقِيرًا يَبِيعُ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي فَقَالَ هَبِيهَا لِي قَالَتْ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

رواه مسلم "٢١٨٢"

٤٣٠٤ـ عَنِ ابْنِ أَعْبُدَ قَالَ قَالَ لِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلاَ أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ فِي يَدِهَا وَاسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي نَحْرِهَا وَكَنَسَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمٌ فَقُلْتُ لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثًا فَرَجَعَتْ فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ مَا كَانَ حَاجَتُكِ فَسَكَتَتْ فَقُلْتُ أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ فِي يَدِهَا وَحَمَلَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيَكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرَّ مَا هِيَ فِيهِ قَالَ اتَّقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكِ وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكِ فَإِذَا أَخَذْتِ مَضْجَعَكِ فَسَبِّحِي ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَاحْمَدِي ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ فَهِيَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ قَالَتْ رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ

٤٣٠٢ ـ أخرجه: مسلم "٢١٨٢"، وأحمد "٢٦٤٣٢".

٤٣٠٣ ـ أخرجه: البخاري "٥٢٢٤"، وأحمد "٢٦٤٣٢".

وَلَمْ يُخْدِمْهَا. رواه أبوداود "٢٩٨٨"

٤٣٠٥ـ وفي رواية: وأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حَتَّى[دَنسَتْ](١) ثِيَابُهَا. وفيها: فَغَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي لِفَاعِنَا فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا فَأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي اللِّفَاعِ حَيَاءً مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ مَا كَانَ حَاجَتُكِ أَمْسِ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ فَسَكَتَتْ مَرَّتَيْنِ فَقُلْتُ أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. رواه أبو داود "٥٠٦٢"

٤٣٠٦ـ وفي رواية: فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي.

رواه أبو داود "٥٠٦٢"

٤٣٠٧ـ وفي أخرى:قالَ عَلِيٌّ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ لَيْلَةَ صِفِّينَ فَإِنِّي ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقُلْتُهَا. رواه الدارمي " ٢٦٨٥"

٤٣٠٨ـ وفي أخرى: تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ قِيلَ وَلا لَيْلَةَ صِفِّينَ قَالَ وَلا لَيْلَةَ صِفِّينَ. رواه البخاري "٥٣٦٢"

٤٣٠٩ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ. رواه أحمد "١٦٦٤" والأوسط

٤٣١٠ـ عن أبي سعيد الخدري قال: أتى رجل بابنته إلى النبي ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج فقال لها النبي ﷺ: أطيعي أباك قالت: والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته؟ قال: حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو انتثر منخراه صديداً أو دما، ثم ابتلعته ما أدت حقه.

٤٣٠٤ ـ قال الألباني: "ضعيف "٦٤١ ". أخرجه: البخاري "٦٣١٨"، ومسلم "٢٧٢٧"، والترمذي "٣٤٠٩"، وأحمد "١٣١٥"، والدارمي "٢٦٨٥".

٤٣٠٥ - (١) فى المخطوط [دكنت] ؛ أخرجه: البخاري "٦٣١٨"، ومسلم "٢٧٢٧"، والترمذي "٣٤٠٩"، والدارمي "٢٦٨٥".

٤٣٠٦ - قال الالباني: "صحيح ٤٢٣٢". أخرجه: البخاري "٦٣١٨"، ومسلم "٢٧٢٧"، والترمذي "٣٤٠٩"، وأحمد "١٣١٥"، والدارمي "٢٦٨٥".

٤٣٠٧ - أخرجه: البخاري "٦٣١٨"، ومسلم "٢٧٢٧"، والترمذي "٣٤٠٩"، وأحمد "١٣١٥".

٤٣٠٨ ـ أخرجه: مسلم "٢٧٢٧"، الترمذي "٣٤٠٩"،أبوداود "٥٠٦٢"، أحمد "١٣١٥"،الدارمي "٢٦٨٥".

٤٣٠٩ ـ قال الهيثمي (٧٦٣٤):رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قالت: والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبدا، فقال ﷺ: لا تنكحوهن إلا باذنهن.

رواه البزار " ١٤٦٥ "

٤٣١١ـ عن ابن عمر، رفعه: اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما:عبد أبق من مواليه حتى يرجع إليهم، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع. للأوسط والصغير ٤٧٨

٤٣١٢ـ عن أم سلمة، رفعته: إنى لأبغض المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها. رواه الطبراني في الكبير والأوسط بضعف. (٣٢٣/٢٣)

٤٣١٣ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا قَدْ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ الآخَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَامِلاتٌ وَالِدَاتٌ رَحِيمَاتٌ لَوْلا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ. رواه إبن ماجة "٢٠١٣"

٤٣١٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا. رواه مسلم "١٤٦٨"

٤٣١٥ـ وفي رواية: وَكَسْرُهَا طَلاقُهَا. رواه مسلم "١٤٦٨"

٤٣١٦ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ فَإِنْ تُقِمْهَا كَسَرْتَهَا فَدَارِهَا فَإِنَّ فِيهَا أَوَدًا وَبُلْغَةً. رواه الدارمي "٢٢٢١"

٤٣١٧ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً أَلا إِنَّ لَكُمْ

٤٣١٠ ـ قال الهيثمي (٧٦٣٩): رجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدي وهو ثقة.

٤٣١١ ـ قال الهيثمي (٧٦٦٨): رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ورجاله ثقات.
٤٣١٢ ـ قال الهيثمي (٧٦٧٠):رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه يحيى بن يعلى وهو ضعيف.
٤٣١٣ ـ قال الألباني: "ضعيف "٤٣٨ ".
٤٣١٤ ـ أخرجه: البخاري "٣٣٣١"، والترمذي "١١٨٨"، وأحمد "١٠٤٧٥"، والدارمي "٢٢٢٢".

٤٣١٥ ـ أخرجه: البخاري "٣٣٣١"، والترمذي "١١٨٨"، وأحمد "١٠٤٧٥"، والدارمي "٢٢٢٢".
٤٣١٦ ـ أخرجه: أحمد "٢٠٩٤٣".

عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ. رواه الترمذي "٣٠٨٧"

٤٣١٨ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلا تُقَبِّحْ وَلا تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ. رواه أبوداود "٢١٤٢"

٤٣١٩ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ. رواه البخاري "٥٢٠٤"

٤٣٢٠ـ عن أنس بن مالك قال: دخلت دار أبي طلحة، وهو مغلق الباب على أم سليم، وهو يضربها، وهي أم أنس بن مالك، فناديت من وراء الباب: ما تريد إلى هذه العجوز، تضربها؟ فنادتنى من وراء الباب فقالت لي: تقول لي: العجوز عجز الله ركبك. رواه الطبراني فى الكبير " ٧٠٣"

٤٣٢١ـ عن علي: أن امرأة الوليد بن عقبة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الوليد يضربها قال: قولى له: قد أجارنى رسول الله، فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت فقالت: ما زادنى إلا ضربا فأخذ هدبة من ثوبه فدفعها إليها فقال: قولى له:إن رسول الله قد أجارنى فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت فقالت: ما زادنى إلا ضربا، فرفع يديه فقال: اللهم عليك الوليد أثم بى مرتين.

لابن أحمد [والبزار " ١٦٢٧ "] والموصلى

٤٣٢٢ـ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ

٤٣١٧ ـ قال الألباني: "حسن ٢٤٦٤ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٠٥٥".

٤٣١٨ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ١٨٧٥ ". أخرجه: ابن ماجة "١٨٥٠".

٤٣١٩ ـ أخرجه: مسلم "٢٨٥٥"، والترمذي "٣٣٤٣"، وابن ماجة "١٩٨٣"، وأحمد "١٥٧٨٨"، والدارمي "٢٢٢٠".

٤٣٢٠ـقال الهيثمي(٧٧٤٧)رواه الطبرانى وفيه محمد بن خوات بن شعبة ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات

٤٣٢١ ـ قال الهيثمي (٧٧٤٥): رواه عبدالله بن أحمد والبزار وأبويعلى ورجاله ثقات.

طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ.

رواه أبو داود " ٢١٤٦"

معاشرة النساء

٤٣٢٣ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا قَالَتِ الأُولَى زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ قَالَتِ الثَّانِيَةُ زَوْجِي لا أَبُثُّ خَبَرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لا أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ قَالَتِ الثَّالِثَةُ زَوْجِي الْعَشَنَّقُ إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ قَالَتِ الرَّابِعَةُ زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لا حَرٌّ وَلا قُرٌّ وَلا مَخَافَةَ وَلا سَآمَةَ قَالَتِ الْخَامِسَةُ زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ وَلا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ قَالَتِ السَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ وَلا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ قَالَتِ السَّابِعَةُ زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ قَالَتِ الثَّامِنَةُ زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ قَالَتِ التَّاسِعَةُ زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النِّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ قَالَتِ الْعَاشِرَةُ زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلاتُ الْمَسَارِحِ وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ وَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلا أُقَبَّحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُكُومُهَا رَدَاحٌ وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ لا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا وَلا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا وَلا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ

٤٣٢٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١٨٧٩ ". أخرجه: ابن ماجة "١٩٨٥"، والدارمي "٢٢١٩".

وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ قَالَتْ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ. رواه البخاري "٥١٨٩"

٤٣٢٤ـ قالت عائشة: فخرت بمال أبي في الجاهلية، [وكان قدر ألف ألف أوقية](١)، فقال لي النبي ﷺ: اسكتي يا عائشة فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع، ثم أنشأ ﷺ يحدث أن إحدى عشرة امرأة اجتمعن في الجاهلية فتعاهدن لتخبرن كل امرأة بما في زوجها ولا تكذب، فذكر نحوه في آخره، فقالت عائشة فقلت: يا رسول الله أنت خير لي من أبي زرع لأم زرع. رواه الطبراني في الكبير (١٧٣/٢٣)

٤٣٢٥-ولأحمد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم: قال أجتمع إحدى عشرة نسوة بنحوه.

٤٣٢٦ـ عن عائشة: أن رسول الله ﷺ حدثها بحديث وهو معها في لحاف، فقالت: بأبي وأمي يا رسول الله لولا حدثتني بهذا الحديث، لظننت أنه حديث خرافة، فقال رسول الله ﷺ: وما حديث خرافة يا عائشة؟ قالت: الشيء إذا لم يكن، قيل حديث خرافة، فقال رسول الله ﷺ: إن أصدق الحديث حديث خرافة. كان خرافة رجلاً من بني عذرة سبته الجن، وكان معهم فإذا استرقوا السمع أخبروه فخبر به الناس فيجدونه كما قال. لأحمد والأوسط والموصلى والبزار

٤٣٢٧ـ عن عائشة قالت: أتيت النبي ﷺ [بخزيرة] (١) قد طبختها له، فقلت لسودة - والنبي ﷺ بيني وبينها -: كلي، فأبت فقلت: لتأكلن أو لألطخن وجهك، فأبت فوضعت يدى فى الخزيرة فطليت وجهها، فضحك ﷺ فوضع بيده لها وقال

٤٣٢٣ ـ أخرجه: مسلم "٢٤٤٨".

٤٣٢٤ ـ قال الهيثمي (٧٦٨٧):رواه الطبرانى ورجاله بعضهم رجال الصحيح، وبقيتهم وثقهم ابن حبان وغيره وفي بعضهم كلام لا يقدح. (١) زيادة لا توجد فى المخطوط.

٤٣٢٦ ـ قال الهيثمي (٧٦٨٢):رجال أحمد ثقات وفى بعضهم كلام لا يقدح وفى أسناد الطبرانى: علي بن أبي سارة وهو ضعيف.

لها: الطخى وجهها، فضحك رسول الله ﷺ لها، فمر عمر، فقال: يا عبدالله: يا عبدالله، فظن أنه سيدخل، فقال: قوما فاغسلا وجوهكما قالت عائشة، فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ﷺ. رواه أبويعلى الموصلي

٤٣٢٨ـ عن رزينة مولاة النبي ﷺ: أن سودة اليمانية جاءت عائشة تزورها، وعندها حفصة بنت عمر، فجاءت سودة في هيئة، وفي حالة حسنة فقالت حفصة لعائشة: يا أم المؤمنين يجئ رسول الله ﷺ فشقاً وهذه بيننا تبرق فقالت أم المؤمنين: إتقي الله يا حفصة، فقالت: لأفسدن عليها زينتها فقالت حفصة يا سودة خرج الأعور، قالت: نعم ففزعت فزعاً شديداً فجعلت تنتفض، قالت: أين أختبيء؟ قالت: عليك بالخيمة (خيمة لهم من سعف يطبخون فيها) فذهبت فاختبأت فيها وفيها القذر ونسيج العنكبوت، فجاء رسول الله ﷺ وهما تضحكان لا تستطيعان أن تتكلما من الضحك، فقال: ماذا الضحك؟ (ثلاث مرات) فأومأتا بأيديهما إلى الخيمة، فذهب فإذا سودة ترعد، فقال لها: يا سودة ما لك قالت: يا رسول الله خرج الأعور، قال: ماخرج وليخرجن، ثم دخل فأخرجها فجعل ينفض عنها الغبار ونسيج العنكبوت.

[رواه أبويعلى الموصلي " ٧١٦٠ "]والطبراني بخفى

٤٣٢٩ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ لا فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ وَسَأَقُولُ ذَلِكِ وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ

٤٣٢٧ ـ قال الهيثمي (٧٦٨٣): رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن.
(١) فى المخطوط [حريرة] وكل الروايتين تدلان على نوع من أنواع اللحم.

٤٣٢٨ ـ قال الهيثمي (٧٦٨٤):رواه أبويعلى والطبراني إلا أنه قال: فقالت حفصة اعائشة: يدخل علينا رسول الله ونحن فشفتين، وهذه بيننا تبرق، وفيه من لم أعرفهن.

بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قَالَ لا قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لا حَاجَةَ لِي فِيهِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي. رواه البخاري"٥٢٦٨"

٤٣٣٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَّقِي الْكَلامَ وَالإِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

رواه البخاري "٥١٨٧"

٤٣٣١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلا دِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ قَالَتْ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ قَالَ أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ فَإِنَّ إِحْدَاكُنَّ تُفْطِرُ رَمَضَانَ وَتُقِيمُ أَيَّامًا لا تُصَلِّي. رواه أبوداود "٤٦٧٩"

٤٣٣٢ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ. رواه البخاري "٥٠٩٦"

٤٣٣٣ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قَالَتْ فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ لا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ.

رواه البخاري "٥٢٢٨"

٤٣٣٤ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ. رواه ابن ماجة "١٩٧٩"

٤٣٢٩ ـ أخرجه: مسلم "١٤٧٤"، والترمذي "١٨٣١"، والنسائي "٣٩٥٨"، وأبوداود "٣٧١٤"، وابن ماجة "٣٣٢٣"، وأحمد "٢٥٣٢٤"، والدارمي "٢٠٧٥".

٤٣٣٠ ـ أخرجه: ابن ماجة "١٦٣٢"، وأحمد "٥٢٦٢".

٤٣٣١ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٩١٣ ". أخرجه: مسلم "٨٠"، وابن ماجة "٤٠٠٣"، وأحمد "٥٣٢١".

٤٣٣٢ ـ أخرجه: مسلم "٢٧٤١"، والترمذي "٢٧٨٠"، وابن ماجة "٣٩٩٨"، وأحمد "٢١٣٢٢".

٤٣٣٣ ـ أخرجه: مسلم "٢٤٣٩"، وأحمد "٢٥٢٥١".

٤٣٣٤ ـ قال الألباني: "صحيح ١٦١٠ ". أخرجه: أبوداود "٢٥٧٨"، وأحمد "٢٥٨٦٦".

٤٣٣٥ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ جِئْنَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ فَأَخْبَرْنَ عَنْهَا قَالَتْ فَتَنَكَّرْتُ وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَيْنِي فَعَرَفَنِي قَالَتْ فَالْتَفَتَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ فَأَدْرَكَنِي فَاحْتَضَنَنِي فَقَالَ كَيْفَ رَأَيْتِ قَالَتْ قُلْتُ أَرْسِلْ يَهُودِيَّةٌ وَسْطَ يَهُودِيَّاتٍ.لإبن ماجة "١٩٨٠"بضعف.

الغيرة والخلوة بالنساء والنظر إليهن

٤٣٣٦ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ. رواه البخاري "٥٢٢٣".

٤٣٣٧ـ عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رفعه أَنَّهُ قَالَ لا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ. رواه الترمذي "٣٥٣٠".

٤٣٣٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلاً لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ قَالَ كَلاَّ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي. رواه مسلم "١٤٩٨".

٤٣٣٩ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ رفعه، لا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ وَلا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَلا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ. رواه مسلم "١٤٩٩".

٤٣٤٠ـ عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلاً قَالَتْ فَغِرْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ فَقُلْتُ وَمَا لِي لا يَغَارُ

٤٣٣٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٣٠ ".

٤٣٣٦ ـ أخرجه: الترمذي "١١٦٨"، وأحمد "٢٦٤٣١".

٤٣٣٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٧٩٤ ". أخرجه: البخاري "٤٦٣٤"، ومسلم "٢٧٦٠"، وأحمد "٤١٤٢"، والدارمي "٢٢٢٥".

٤٣٣٨ ـ أخرجه: أبوداود "٤٥٣٣"، وابن ماجة "٢٦٠٥"، ومالك "١٥٥٧".

٤٣٣٩ ـ أخرجه: البخاري "٧٤١٦"، وأحمد "١٧٧٠٣"، والدارمي "٢٢٢٧".

مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ. رواه مسلم "٢٨١٥"

٤٣٤١ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ أَلا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ فَقَالَتْ بَلَى فَرَكِبَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي وَلا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. رواه البخاري "٥٢١١"

٤٣٤٢ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَفَّارَتِهِ فَقَالَ إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ. رواه النسائي "٣٩٥٧"

٤٣٤٣ـ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ في سفر ونحن معه فاعتل بعير لصفية وكان مع زينب فضل فقال لها ﷺ: إن بعير صفية قد اعتل فلو أعطيتها بعيراً لك، قالت: أنا أعطى هذه اليهوديه؟ فغضب ﷺ وهجرها بقية ذى الحجة ومحرم وصفر وأياماً من شهر ربيع الأول، حتى رفعت متاعها وسريرها فظنت أنه لا حاجة له فيها، فبينا هي ذات يوم قاعدة بنصف النهار إذ رأت ظله قد أقبل، فأعادت سريرها ومتاعها. رواه الطبراني في الأوسط

٤٣٤٤ـ وفي رواية: فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ.

رواه أبو داود "٤٦٠٢"

٤٣٤٠ ـ أخرجه: أحمد "٢٤٣٢٤".

٤٣٤١ ـ أخرجه: مسلم "٢٤٤٥"، وابن ماجة "١٩٧٠"، وأحمد "٢٥٧٨٢"، والدارمي "٢٤٢٣".

٤٣٤٢ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٦٣ ". أخرجه: أبوداود "٣٥٦٨"، وأحمد "٢٥٨٣٤".

٤٣٤٣ ـ قال الهيثمي(٧٦٩٥):رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه: سمية، روى لها أبو داود وغيره ولم يجرحها أحد وبقية رجاله ثقات.

٤٣٤٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٩٩٩ ". أخرجه: أحمد "٢٦٣٢٥".

٤٣٤٥ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ.

رواه البخاري "٥٢٣٢"

٤٣٤٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ. رواه البخاري "٥٢٣٣"

٤٣٤٧ـ عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَمْ أَرَ إِلاَّ خَيْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ. رواه مسلم "٢١٧٣"

٤٣٤٨ـ عَنْ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَأُذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ. رواه الترمذي "٢٧٧٩"

٤٣٤٩ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَالَ يَا أُمَّ فُلانٍ انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ فَخَلا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا. رواه مسلم "٢٣٢٦"

٤٣٥٠ـ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فَقَالَ اصْرِفْ بَصَرَكَ.

رواه أبوداود "٢١٤٨"

٤٣٤٥ ـ أخرجه: مسلم "٢١٧٢"، والترمذي "١١٧١"، وأحمد "١٦٩٤٥"، والدارمي "٢٦٤٢".
٤٣٤٦ ـ أخرجه: مسلم "١٣٤١"، وابن ماجة "٢٩٠٠"، وأحمد "٣٢٢١".
٤٣٤٧ ـ أخرجه: الترمذي "٢٩"، وأحمد "٦٩٥٦".
٤٣٤٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٢٣٠ ". أخرجه: أحمد "١٧٣٦٨".
٤٣٤٩ ـ أخرجه: أبوداود "٤٨١٨"، وابن ماجة "٤١٧٧"، وأحمد "١٣٦٣٢".
٤٣٥٠ ـ قال الألباني: "صحيح ١٨٨٠ ". أخرجه: مسلم "٢١٥٩"، والترمذي "٢٧٧٦"، وأحمد "١٨٧١٥"، والدارمي "٢٦٤٣".

٤٣٥١ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ. رواه أبوداود "٢١٤٩"

٤٣٥٢ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا قَالَ وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلامُكِ. رواه أبو داود "٤١٠٦"

٤٣٥٣ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ يَا عَبْدَاللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَدْخُلَنَّ هَؤُلاءِ عَلَيْكُنَّ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْمُخَنَّثُ هِيتٌ. رواه البخاري "٤٣٢٤"

٤٣٥٤ـ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ وَأَخْرَجَهُ فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ إِذَنْ يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ. رواه أبوداود "٤١٠٧"

٤٣٥٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانًا. رواه البخاري "٥٨٨٦"

٤٣٥٦ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَيْمُونَةَ قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْتَجِبَا مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لا يُبْصِرُنَا وَلا يَعْرِفُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ. رواه الترمذي "٢٧٧٨"

٤٣٥١ ـ قال الألباني: "حسن ١٨٨١ ". أخرجه: الترمذي "٢٧٧٧"، وأحمد "٢٢٥١٢".

٤٣٥٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٤٦٠ ".

٤٣٥٣ ـ أخرجه: مسلم "٢١٨٠"، وأبوداود "٤٩٢٩"، وابن ماجة "٢٦١٤"، وأحمد "٢٦١٥٩"، ومالك "١٤٩٨".

٤٣٥٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٤٦٣ ". أخرجه: أحمد "٢٤٦٥٩".

٤٣٥٥ ـ أخرجه: الترمذي "٢٧٨٤"، وأبوداود "٤٩٣٠"، وابن ماجة "١٩٠٤"، وأحمد "٣٤٤٨"، والدارمي "٢٦٤٩".

٤٣٥٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٢٦ ". أخرجه: أبوداود "٤١١٢".

٤٣٥٧ـ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ.

رواه أبو داود "٥٢٧٢".

٤٣٥٨ـ عن أنس: أن النبي ﷺ كان يمشى فى الطريق وأمامه امرأة فقال لها: تنحى عن الطريق، فقالت: الطريق واسع، فقال: دعوها فإنها جبارة. " لرزين "

٤٣٥٩ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ يَعْنِي الرَّجُلَ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ.

رواه أبو داود "٥٢٧٣".

٤٣٦٠ـ عن أنس قال: لما كان صبيحة احتلمت دخلت على النبي ﷺ فأخبرته فقال: لا تدخل على النساء، فما أتى على يوم أشد منه.

رواه الطبراني في الأوسط [والصغير " ٢٥٩"].

٤٣٦١ـ عن عمار بن ياسر، رفعه: ثلاث لا يدخلون الجنة أبدا: الديوث والرجلة من النساء والمدمن الخمر، قالوا: [يا رسول الله: أما المدمن الخمر؟ فقد عرفناه](١) فما الديوث؟ قال: الذى لا يبالى من دخل على أهله. " للكبير مطولا"

٤٣٦٢ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ.

رواه إبن ماجة "١٨٤٧".

٤٣٥٧ ـ قال الألباني: "حسن ٤٣٩٢ ".

٤٣٥٩ ـ قال الألباني: "موضوع "١١٢٧".

٤٣٦٠ ـ قال الهيثمي (٧٧١٩): رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه زافر بن سليمان وهو ثقة وفيه ضعف لا يضر، وبقية رجاله ثقات.

٤٣٦١ ـ قال الهيثمي (٧٧٢٢): فيه مساتير، وليس فيهم من قيل: إنه ضعيف. (١) لا توجد فى المخطوط.

٤٣٦٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤٩٧ ".

كتاب الطلاق

ألفاظه والطلاق قبل الدخول وقبل العقد وطلاق الحائض

٤٣٦٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا بِفَمٍ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

رواه أبو داود "٢١٩٧"

٤٣٦٤ -ولرزين: أنه كان يقول إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فهي واحدة إن أراد التوكيد للأولى، وكانت غير مدخول بها.

٤٣٦٥ -عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. رواه ابو داود " ٢١٩٧"

٤٣٦٦ـ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ طَلُقَتْ مِنْكَ لِثَلاثٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا. رواه مالك.

٤٣٦٧ـ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا أَقْتُلُهُ. رواه النسائي "٣٤٠١"

٤٣٦٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ فَقَالَ مَا أَرَدْتَ بِهَا قُلْتُ وَاحِدَةً قَالَ وَاللَّهِ قُلْتُ وَاللَّهِ قَالَ فَهُوَ مَا أَرَدْتَ. رواه الترمذي "١١٧٧"

٤٣٦٣ ـ قال الاستاذ الشاويش: " سكت الشيخ ناصر عن هذه الزيادة ولم يحكم على شيء منها وهي اثار لها طرق متعددة " أنتهى كلامه ؛ و راجع ضعيف أبي داود رقم [٤٧٦].

٤٣٦٥ – قال الألباني: "صحيح ١٩٢٣".

٤٣٦٧ ـ قال الألباني: "ضعيف "٢٢١ ".

٤٣٦٨ـ قال الألباني:"ضعيف ٢٠٤". أخرجه:أبوداود "٢٢٠٨"، وابن ماجة "٢٠٥١"، والدارمي "٢١٧٢"

٤٣٦٩ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِامْرَأَتِهِ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ مُرْهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبِنِيَّةِ مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ لَو اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هُوَ مَا أَرَدْتَ. " لمالك "

٤٣٧٠ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. رواه مالك "١١٧٤".

٤٣٧١ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ. " لمالك ".

٤٣٧٢ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾. رواه البخاري "٥٢٦٦"

٤٣٧٣ـ عن ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا وَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾. رواه مسلم "١٤٧٣"

٤٣٧٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا قَالَ كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكَفَّارَةِ عِتْقُ رَقَبَةٍ. رواه النسائي "٣٤٢٠"

٤٣٧٥ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَمَاذَا تَرَى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ لا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنَا أَفْعَلُ أَنْتَ فَعَلْتَهُ. رواه مالك.

٤٣٧٦ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا

٤٣٧٢ ـ أخرجه: مسلم "١٤٧٣"، والنسائي "٣٤٢٠"، وابن ماجة "٢٠٧٣"، وأحمد "١٩٧٧".

٤٣٧٣ ـ أخرجه: البخاري "٤٩١١"، والنسائي "٣٤٢٠"، وابن ماجة "٢٠٧٣".

٤٣٧٤ ـقال الألباني:ضعيف الاسناد " ٢٢٣ "،أخرجه:البخاري"٤٩١١"،مسلم"١٤٧٣"،ابن ماجة "٢٠٧٣"

فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ إِلاَّ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا وَيَقُولُ لَمْ أُرِدْ إِلاَّ وَاحِدَةً فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا. رواه مالك "١١٧٨".

٤٣٧٧ـ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لأَيُّوبَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ إِنَّهَا ثَلاثٌ إِلاَّ الْحَسَنَ فَقَالَ لا إِلاَّ الْحَسَنَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ غَفْرًا إِلاَّ مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلاثٌ قَالَ أَيُّوبُ فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ نَسِيَ. رواه الترمذي "١١٧٨"

٤٣٧٨ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ فَقَالَتْ خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَفَكَانَ طَلاقًا قَالَ مَسْرُوقٌ لا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي.

رواه البخاري "٥٢٦٤"

٤٣٧٩ـ عن عبدا لله بن مسعود قال: إذا قال لامرأته: أمرك بيدك [واستفلحى](١) بأمرك أو وهبها لاهلها فقبلوها فهى واحدة بائنة. رواه الطبراني فى الكبير"٩٦٢٧"

٤٣٨٠ـ عن ابن مسعود: فى الحرام إن كان نوى طلاقاً وإلا فهى يمين.

رواه الطبراني فى الكبير (٢/٩٦٣٢)

٤٣٨١ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ. رواه أبوداود "٢١٩٩"

٤٣٨٢ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ أَنَّهُ قَالَ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَجَاءَ يَسْتَفْتِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ

٤٣٧٧ ـ قال الألباني: ضعيف ٢٠٥ "، لكنه عن الحسن قوله: صحيح. أخرجه: النسائي "٣٤١٠"، وأبوداود "٢٢٠٤".

٤٣٧٨ ـ أخرجه: مسلم "١٤٧٧"، والترمذي "٣٢٠٤"، والنسائي "٣٢٠٣"، وأبوداود "٢٢٠٣"، وابن ماجة "٢٠٥٣"، وأحمد "٢٥٧٣٩"، والدارمي "٢٢٦٩".

٤٣٧٩ ـ قال الهيثمي (٧٧٧٤):رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح.(١) فى المخطوط[واستقلى].

٤٣٨٠ ـ قال الهيثمي (٧٧٧٨):رواه الطبرانى ورجاله ثقات إلا أن مجاهد لم يدرك ابن مسعود.

٤٣٨١ ـ قال الألباني: "ضعيف "٤٧٧ " . أخرجه: مسلم "١٤٧٢"، والنسائي "٣٤٠٦".

وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالا لا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.

رواه مالك "١٢٠٤".

٤٣٨٣ـ ولرزين: عن ابن عباس وأبا هريرة وابن عمرو بن العاص قالو ا: الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها إلا بعد زوج، ولا عدة عليها في واحدة ولا ثلاث لقوله تعالى﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ولها المتعة، وذلك نصف ماسمى لها، وإن كان لم يسم لها شيئاً فلها المتعة، وهي غير لازمة.

٤٣٨٤ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ أَثِمَ إِنَّ ذَلِكَ لازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا. رواه مالك.

٤٣٨٥ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً أَوِ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا فَلا شَيْءَ. " لمالك "

٤٣٨٦ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ وَلا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ وَلا طَلاقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ.

رواه الترمذي "١١٨١"

٤٣٨٧ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَعَلَ اللَّهُ الطَّلاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ. [للبخاري تعليقا، وسمى أربعة وعشرين بين صحابى وغيره كلهم قال إنها تطلق]

٤٣٨٨ـ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. رواه البخاري "٤٩٠٨"

٤٣٨٦ ـ قال الألباني: "حسن صحيح٩٤٢". أخرجه: أبوداود "٢١٩٠"، وابن ماجة "٢٠٤٧".

٤٣٨٨ ـ أخرجه: مسلم "١٤٧١"، والترمذي "١١٧٦"، والنسائي "٣٥٥٩"، وأبوداود "٢١٨٥"، وابن ماجة "٢٠٢٣"، وأحمد "٦٢٩٣"، ومالك "١٢٢٠"، والدارمي "٢٢٦٣".

٤٣٨٩ـ وفي رواية: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم "١٤٧١"

٤٣٩٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً. رواه مسلم "١٤٧١"

٤٣٩١ـ ومن رواياته: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لأَحَدِهِمْ أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَا فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللَّهَ تَعَالَى فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ. رواه أحمد"٦٠٢٥"

٤٣٩٢ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. رواه أحمد "٥٢٤٧"

٤٣٩٣ـ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ فَمَهْ أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ. رواه مسلم "١٤٧١"

طلاق المكره والمجنون والسكران والرقيق وغير ذلك

٤٣٩٤ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الأَحْنَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا فَقَالَ طَلِّقْهَا وَإِلاَّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقُلْتُ هِيَ الطَّلاقُ أَلْفًا قَالَ فَخَرَجْتُ مِنْ

٤٣٨٩ ـ أخرجه: البخاري "٧١٦٠"، والترمذي "١١٧٦"، والنسائي "٣٥٥٩"، وأبوداود "٢١٨٥"، وابن ماجة "٢٠٢٣"، وأحمد "٦٢٩٣"، ومالك "١٢٢٠"، والدارمي "٢٢٦٣".

٤٣٩٠ ـ أخرجه: البخاري "٧١٦٠"، والترمذي "١١٧٦"، والنسائي "٣٥٥٩"، وأبوداود "٢١٨٥"، وابن ماجة "٢٠٢٣"، وأحمد "٦٢٩٣"، ومالك "١٢٢٠"، والدارمي "٢٢٦٣".

٤٣٩١ ـ أخرجه: البخاري "٧١٦٠"، ومسلم "١٤٧١"، والترمذي "١١٧٦"، والنسائي "٣٥٥٩"، وأبوداود "٢١٨٥"، وابن ماجة "٢٠٢٣"، ومالك "١٢٢٠"، والدارمي "٢٢٦٣".

٤٣٩٢ ـ أخرجه: البخاري "٧١٦٠"، ومسلم "١٤٧١"، والترمذي "١١٧٦"، والنسائي "٣٥٥٩"، وأبوداود "٢١٨٥"، وابن ماجة "٢٠٢٣"، ومالك "١٢٢٠"، والدارمي "٢٢٦٣".

٤٣٩٣ ـ أخرجه: البخاري "٧١٦٠"، والترمذي "١١٧٦"، والنسائي "٣٥٥٩"، وأبوداود "٢١٨٥"، وابن ماجة "٢٠٢٣"، وأحمد "٦٢٩٣"، ومالك "١٢٢٠"، والدارمي "٢٢٦٣".

عِنْدِهِ فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ قَالَ فَلَمْ تُقِرَّنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي قَالَ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي.

رواه مالك "١٢٤٥".

٤٣٩٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ طَلاقٍ جَائِزٌ إِلاَّ طَلاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ. رواه الترمذي "١١٩١"

٤٣٩٦ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لا طَلاقَ وَلا عَتَاقَ فِي إِغْلاقٍ. رواه أبوداود "٢١٩٣"

٤٣٩٧ـ وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلا لِسَكْرَانَ. للبخاري تعليقا .

٤٣٩٨ـ وقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لا يَجُوزُ طَلاقُ الْمُوَسْوِسِ. للبخاري تعليقا .

٤٣٩٩ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ طَلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ.

رواه الترمذي "١١٨٢"

٤٤٠٠ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاثُ حِيَضٍ وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ. رواه مالك "١٢١٧".

٤٤٠١ـ عَنْ أَبِي حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عُتِقَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا قَالَ نَعَمْ

٤٣٩٥ ـ قال الألباني: ضعيف جداً والصحيح موقوف " ٢٠٧ ".

٤٣٩٦ ـ قال الألباني: "حسن "١٩١٩ " . أخرجه: أحمد "٢٥٨٢٨".

٤٣٩٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٠٦ ". أخرجه: أبوداود"٢١٨٩"، ابن ماجة "٢٠٨٠"،الدارمي "٢٢٩٤"

قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه أبوداود "٢١٨٧"

٤٤٠٢ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلاقِهِ شَيْءٌ فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلامِهِ أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ. رواه مالك "١٢١٨".

٤٤٠٣ـ عن ابن عباس: طلاق الامة خمس: عتقها، وطلاق زوجها وبيع سيدها وهبته لها وميراثها. رواه رزين .

٤٤٠٤ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ قَالَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ. رواه أبوداود "٢٢٣٧"

٤٤٠٥ـ زاد رزين: لئلا يكون لها خيار.

٤٤٠٦ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ. رواه البخاري "٥٢٧٩"

٤٤٠٧ـ وفي رواية: قَالَ الأَسْوَدُ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا قال البخاري: قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحُّ. رواه البخاري "٦٧٥٤"

٤٤٠٨ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ يَا عَبَّاسُ أَلا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ رَاجَعْتِهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ قَالَتْ لا حَاجَةَ لِي فِيهِ. للبخاري"٥٢٨٣"

٤٤٠٩ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ طَلاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ فَإِذَا

٤٤٠١ ـ قال الألباني: "ضعيف٤٧٣ ". أخرجه: النسائي "٣٤٢٨"، وابن ماجة "٢٠٨٢".
٤٤٠٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٨٩ ". أخرجه: النسائي "٣٤٤٦"، وابن ماجة "٢٥٣٢".
٤٤٠٦ ـ أخرجه: مسلم"١٥٠٤"، الترمذي"١٢٥٦"، أبو داود "٣٩٢٩"،ابن ماجة"٣٨٣٥"، مالك "١٥١٩"
٤٤٠٧ ـ أخرجه: مسلم"١٥٠٤"، الترمذي"١٢٥٦"، أبو داود"٣٩٢٩" ابن ماجة"٣٨٣٥"، مالك "١٥١٩".
٤٤٠٨ ـ أخرجه: الترمذي "١١٥٦"، والنسائي "٥٤١٧"، وأبوداود "٢٢٣٢"، وابن ماجة "٢٠٧٥"، وأحمد "٣٣٩٥"، والدارمي "٢٢٩٢".

حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ. رواه النسائي "٣٣٩٤"

٤٤١٠ـ عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا. رواه مالك "١٢٤٤".

٤٤١١ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاقُ.

رواه أبوداود "٢١٧٨"

٤٤١٢ـ عن أبي موسى، رفعه: لا تطلق النساء إلا من ريبة إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات. [للبزار" ١٤٩٧ "] والكبير والأوسط

٤٤١٣ـ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ. رواه الترمذي "١١٨٧"

٤٤١٤ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ وَاللَّهِ لا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي وَلا آوِيكِ أَبَدًا قَالَتْ وَكَيْفَ ذَاكَ قَالَ أُطَلِّقُكِ فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾قَالَتْ عَائِشَةُ فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلاقَ مُسْتَقْبَلاً مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ. رواه الترمذي "١١٩٢"

٤٤١٥ـ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلا حَاجَةَ لَهُ بِهَا وَلا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَيْمَا يُطَوِّلُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾يَعِظُهُمُ اللَّهُ

٤٤٠٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٣١٧٨ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٠٢١".

٤٤١١ ـ قال الألباني: "ضعيف " ٤٧٢ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٠١٨".

٤٤١٢ ـ قال الهيثمي (٧٧٦١): رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط أحد أسانيد البزار فيه: عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره.

٤٤١٣ ـ قال الألباني: "صحيح" ٩٤٨ ". أخرجه: أبوداود "٢٢٢٦"، وابن ماجة "٢٠٥٥".

٤٤١٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٠٨ ".

بِذَلِكَ. رواه مالك "١٢٤٨".

٤٤١٦ـ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا وَلا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلا تَعُدْ. رواه أبوداود "٢١٨٦".

٤٤١٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا. رواه البخاري "٥١٥٢".

٤٤١٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ. رواه الترمذي "١١٨٤".

٤٤١٩ـ عن ابن مسعود، مثله وجعل العتق بدل الرجعة. رواه رزين .

٤٤٢٠ـ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا. لأبي داود"٢٢٨٣".

٤٤٢١ـ عن عقبة بن عامر الجهني: أن النبي ﷺ طلق حفصة فبلغ ذلك عمر فوضع التراب على رأسه، قال: ما يعبأ الله بك يا ابن الخطاب بعد هذا، فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر.

رواه الطبراني في الكبير وفيه عمرو بن صالح الحضرمى (٢٩١/١٧)

٤٤٢٢ـ عن عبدالله: أنه كان عند عمر بن الخطاب فجاء رجل وامرأته فقال: طلقتها ثم راجعتها، [فقالت المرأة: أما إن لم يحملني الذي كان منك أن أحدث الأمر على وجهه، فقال عمر: حدثيني](١) فقالت: طلقنى ثم تركنى حتى إذا كان فى آخر ثلاث حيض وانقطع عنى الدم وضعت غسلى ورددت بابى فنزعت ثيابى فقرع الباب، وقال: قد راجعتك، قد راجعتك، فتركت غسلى ولبست ثيابى، فقال عمر: ماتقول فيها يا ابن أم عبد؟ فقلت: أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة فقال

٤٤١٦ ـ قال الألباني: "صحيح ١٩١٥ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٠٢٥".

٤٤١٧ ـ أخرجه: مسلم "١٥١٥"، والترمذي "١٣٠٤"، والنسائي "٤٥٠٧"، وأبوداود "٣٤٤٥"، وابن ماجة "٢٢٣٩"، وأحمد "١٠٤٦٣"، ومالك "١١١١"، والدارمي "٢٥٦٦".

٤٤١٨ ـ قال الألباني: "حسن ٩٤٤ ". أخرجه: أبوداود "٢١٩٤"، وابن ماجة "٢٠٣٩".

٤٤٢٠ ـ قال الألباني: "صحيح ١٩٩٨ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٠١٦"، والدارمي "٢٢٦٤".

٤٤٢١ ـ قال الهيثمي (٧٧٥٣):رواه الطبرانى، وفيه عمرو بن صالح الحضرمي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

عمر: نعم ما رأيت وأنا أرى ذلك. رواه الطبراني في الكبير "٩٦١٧".

٤٤٢٣ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ وَجَازَ طَلاقُهُ.

رواه إبن ماجة "٢٠٣٨".

الخلع والإيلاء والظهار

٤٤٢٤ـ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ.

٤٤٢٥ - وفى رواية: المختلعات هن المنافقات. هما للترمذي "١١٨٦".

٤٤٢٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً. رواه البخاري "٥٢٧٣".

٤٤٢٧ـ وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا. رواه أبو داود "٢٢٢٨".

٤٤٢٨ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا. رواه البخاري "٥٢٠٢".

٤٤٢٩ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ

٤٤٢٢ ـ قال الهيثمي (٧٧٨٠):رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح. (١) لا توجد فى المخطوط.
٤٤٢٣ ـ قال الألباني: "ضعيف" ٤٤٣ ".
٤٤٢٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٩٤٨ ". أخرجه: أبوداود "٢٢٢٦"، وابن ماجة "٢٠٥٥".
٤٤٢٥ - قال الألباني: "صحيح ٩٤٧ ". اخرجه النسائي "٣٤٦١".
٤٤٢٦ ـ أخرجه: النسائي "٣٤٦٣"، وابن ماجة "٢٠٥٦".
٤٤٢٧ ـ قال الألباني: "صحيح ١٩٤٩ ".
٤٤٢٨ ـ أخرجه: مسلم "١٠٨٥"، وابن ماجة "٢٠٦١"، وأحمد "٢٦١٤٣".

حَتَّى يُطَلِّقَ وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. رواه البخاري "٥٢٩١"

٤٤٣٠- وفى رواية: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بمعروف أو يعزم الطلاق كما أمره الله. رواه البخارى "٥٢٩١"

٤٤٣١ـ قَالَ مَالِك: مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَنْ لا يَطَأَهَا حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ إِيلاءً وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِيلاءً. لمالك

٤٤٣٢ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلالاً وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً. رواه الترمذي "١٢٠١"

٤٤٣٣ـ عن قتادة: أن عليا وابن عباس وابن مسعود قالوا: إذا مضت الأشهر الأبعة فهى تطليقة،[وهي أحق بنفسها] (١) رواه الطبراني في الكبير " ٩٦٣٩"

٤٤٣٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ قَالَ فَلا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ. رواه الترمذي "١١٩٩"

٤٤٣٥ـ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخَيَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْتُكَ هِيَ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ. رواه أبو داود "٢٢١٠"

٤٤٣٦ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ رَجُلاً جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ. رواه مالك "١١٨٧".

٤٤٢٩ ـ أخرجه: مالك "١١٨٥".

٤٤٣٠- أخرجه: مالك "١١٨٥".

٤٤٣٢ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٠٩ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٠٧٢".

٤٤٣٣ ـ قال الهيثمي (٧٨٣٩):رواه الطبرانى، وقتادة لم يدرك علياً ولا ابن مسعود، ولم يسمع من ابن عباس، وبقية رجاله رجال الصحيح. (١) فى المخطوط [فهى بائنة]

٤٤٣٤ ـ قال الألباني: "حسن ٩٥٨ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٠٦٥".

٤٤٣٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٨٢ ".

٤٤٣٧ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ ابْنُ الْعَلاءِ الْبَيَاضِيُّ قَالَ كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنِ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ وَقُلْتُ امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لا وَاللَّهِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لأَمْرِ اللَّهِ فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ حَرِّرْ رَقَبَةً قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلاَّ مِنَ الصِّيَامِ قَالَ فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لَنَا طَعَامٌ قَالَ فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَنِي أَوْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ. رواه أبوداود "٢٢١٣"

٤٤٣٨ـ عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى الْفَرْضِ فَقَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَتْ لا يَجِدُ قَالَ فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَتْ مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَتْ فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ قَالَ قَدْ أَحْسَنْتِ اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ قَالَ وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا. رواه أبوداود "٢٢١٤"

٤٤٣٧ ـ قال الألباني: "حسن ١٩٣٣ ". أخرجه: الترمذي "٣٢٩٩"، وابن ماجة "٢٠٦٢"، وأحمد "٢٣١٨٨"، والدارمي "٢٢٧٣".

٤٤٣٨ ـ قال الألباني: حسن – دون قوله: "والعرق" ١٩٣٤ ". أخرجه: أحمد "٢٦٧٧٤".

اللعان وإلحاق الولد واللقيط

٤٤٣٩ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلاً عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ الْبَيِّنَةُ وَإِلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَتْ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ﴾فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَقَالُوا لَهَا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ فَقَالَتْ لا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ.

رواه أبوداود "٢٢٥٤".

٤٤٤٠ـ وفي رواية: جَاءَ هِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فأخبره فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الآيَةَ فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا هِلالُ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا فَقَالَ هِلالٌ قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسِلُوا إِلَيْهَا فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا فَجَاءَتْ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا وَذَكَّرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، بنحوه. وفيه: فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنَّهُ

٤٤٣٩ ـ قال الألباني: "صحيح " ١٩٧٤ ". أخرجه: البخاري "٥٣٠٧"، والترمذي "٣١٧٩"، وابن ماجة "٢٠٦٧"، وأحمد "٢٤٦٤".

لا يُدْعَى وَلَدُهَا لأَبٍ وَلا تُرْمَى هِيَ بِهِ وَلا يُرْمَى وَلَدُهَا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَقَضَى أَنْ لا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ وَلا مُتَوَفًّى عَنْهَا وَقَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْسِحَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلالٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلا الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ قَالَ عِكْرِمَةُ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ وَكَانَ يُدْعَى لأُمِّهِ وَمَا يُدْعَى لأَبِيهِ. رواه أحمد "٢١٣٢"

٤٤٤١ـ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا فَقَالَ إِنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لاعَنَ فِي الإِسْلامِ قَالَ فَلاعَنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ قَالَ فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ. رواه مسلم "١٤٩٦"

٤٤٤٢ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا قَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ

٤٤٤٠ ـ قال الهيثمي (٧٨٤٠): قلت: حديث ابن عباس في الصحيح باختصار، وقد رواه أبويعلى والسياق له، وأحمد باختصارعنه، ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف. أخرجه: البخاري "٥٣٠٧"، والترمذي "٣١٧٩"، وأبوداود "٢٢٥٦"، وابن ماجة "٢٠٦٧".

٤٤٤١ ـ أخرجه: النسائي "٣٤٦٩"، وأحمد "١٢٠٤٢".

بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ. رواه البخاري "٥٢٥٩"

٤٤٤٣ـ وفي رواية: وَكَانَتْ حَامِلاً وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لأُمِّهِ قَالَ ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ. رواه البخاري "٥٣٠٩"

٤٤٤٤ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي خَبَرِ الْمُتَلاعِنَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ فَلا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلا أُرَاهُ إِلاَّ كَاذِبًا قَالَ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ.

رواه أبوداود "٢٢٤٨"

٤٤٤٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه ذكر قضية عاصم بنحوه وفيه: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ فَقَالَ لا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلامِ السُّوءَ. رواه البخاري "٥٣١٠"

٤٤٤٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمَرَ الْمُتَلاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ وَقَالَ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. رواه النسائي "٣٤٧٢"

٤٤٤٧ـ عن حذيفة، رفعه: يا أبا بكر أرأيت لو وجدت مع أم رومان رجلا ما كنت صانعاً به؟ قال كنت فاعلا به شرا، ثم قال: يا عمر أرأيت لو وجدت رجلا ما كنت فاعلاً؟ قال: كنت والله قاتله، قال: فأنت يا سهيل بن بيضاء؟ قال: لعن الله الأبعد، فهو خبيث ولعن الله البعدى فهى خبيثة، ولعن الله أول الثلاثة ذكره، فقال: يا ابن بيضاء تأولت القرآن: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾إلى آخر الآية.

رواه الطبراني في الأوسط

٤٤٤٢ ـ أخرجه: مسلم "١٤٩٢"، والنسائي "٣٤٠٢"، وأبو داود "٢٢٥١"، وابن ماجة "٢٠٦٦"، وأحمد "٢٢٣٣٦"، ومالك "١٢٠١"، والدارمي "٢٢٢٩".

٤٤٤٣ ـ أخرجه: مسلم "١٤٩٢"، والنسائي "٣٤٠٢"، وأبو داود "٢٢٥١"، وابن ماجة "٢٠٦٦"، وأحمد "٢٢٣٣٦"، ومالك "١٢٠١"، والدارمي "٢٢٢٩".

٤٤٤٤ ـ قال الألباني: "صحيح ١٩٦٧ ". أخرجه: البخاري "٧٣٠٤"، ومسلم "١٤٩٢"، والنسائي "٣٤٠٢"، وابن ماجة "٢٠٦٦"، وأحمد "٢٢٣٤٦"، ومالك "١٢٠١"، والدارمي "٢٢٢٩".

٤٤٤٥ ـ أخرجه: مسلم "١٤٩٧"، والنسائي "٣٤٧٠"، وابن ماجة "٢٥٦٠"، وأحمد "٣٤٣٩".

٤٤٤٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٢٤٩ ". أخرجه: البخاري "٤٧٤٧"، وأبوداود "٢٢٥٥".

٤٤٤٨ـ عن ابن عباس قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة من بلعجلان فبات عندها ليلة، فلما أصبح لم يجدها عذراء، فرفع شأنها الى النبى ﷺ فدعا الجارية فقالت: بلى كنت عذراء فأمر بهما فتلاعنا وأعطاها المهر. رواه البزار "١٥٠٩"

٤٤٤٩ـ عن ابن جريج قال: قال علي وابن مسعود: إن قذفها وقد طلقها وله عليها رجعة لاعنها وإن قذفها وقد طلقها وبتها، لم يلاعنها.

رواه الطبراني في الكبير "٩٦٦٠"

٤٤٥٠ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

رواه البخاري "٢٧٤٥"

٤٤٥١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَتْ لِزَمْعَةَ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا هُوَ وَكَانَ يَظُنُّ بِآخَرَ يَقَعُ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ شِبْهِ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ بِهِ فَمَاتَ زَمْعَةُ وَهِيَ حُبْلَى فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سَوْدَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ فَلَيْسَ لَكِ بِأَخٍ. رواه النسائي "٣٤٨٥"

٤٤٥٢ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ ثُمَّ

٤٤٤٧ ـ قال الهيثمي (٧٨٤١):رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن اسحاق ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٤٤٨ ـ قال الهيثمي (٧٨٤٣):رواه البزار ورجاله ثقات.

٤٤٤٩ ـ قال الهيثمي (٧٨٤٥):رواه الطبراني، وإسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٥٠ ـ أخرجه: مسلم "١٤٥٧"، والنسائي "٣٤٨٧"، وأبو داود "٢٢٧٣"، وابن ماجة "٢٠٠٤"، وأحمد "٢٥٥٦٢"، ومالك "١٤٤٩"، والدارمي "٢٢٣٧".

٤٤٥١ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٢٦١ ". أخرجه: أحمد "٢٧٧١٣".

وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلاَّ خَيْرٌ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأَوَّلِ. رواه مالك "١٤٥٠".

٤٤٥٣ـ عَنْ رَبَاحٍ قَالَ زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللَّهِ ثُمَّ طَبِنَ لَهَا غُلامٌ لأَهْلِي رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ يُوحَنَّهْ فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلامًا كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ فَقُلْتُ لَهَا مَا هَذَا فَقَالَتْ هَذَا لِيُوحَنَّهْ فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ أَحْسَبُهُ قَالَ مَهْدِيٌّ قَالَ فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا فَقَالَ لَهُمَا أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَأَحْسَبُهُ قَالَ فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ. رواه أبو داود "٢٢٧٥"

٤٤٥٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ قَالَ أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ. رواه البخاري "٦٨٤٧"

٤٤٥٥ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا دَعْوَةَ فِي الإِسْلامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. رواه أبوداود "٢٢٧٤"

٤٤٥٣ ـ قال الألباني: "ضعيف" ٥٠٠ ". أخرجه: أحمد "٤١٨".

٤٤٥٤ ـ أخرجه: مسلم "١٥٠٠"، والترمذي "٢١٢٨"، والنسائي "٣٤٨٠"، وأبوداود "٢٢٦٠"، وابن ماجة "٢٠٠٢"، وأحمد "٩٠٤٣".

٤٤٥٥ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ١٩٩٠ ". أخرجه: أحمد "٦٩٣١".

٤٤٥٦ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. رواه البخاري "٦٧٧٠"

٤٤٥٧ـ وفي رواية: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. رواه البخاري "٦٧٧١"

٤٤٥٨ـ وفي رواية: كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ الْقَارِ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ مِثْلَ الْقُطْنِ. رواه أبوداود "٢٢٦٧"

٤٤٥٩ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الإِسْلامِ فَأَتَى رَجُلانِ كِلاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ الْقَائِفُ لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ فَقَالَتْ كَانَ هَذَا لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي وَهِيَ فِي إِبِلٍ لأَهْلِهَا فَلا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا تَعْنِي الآخَرَ فَلا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ قَالَ فَكَبَّرَ الْقَائِفُ فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلامِ وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ. رواه مالك "١٤٥١".

٤٤٦٠ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَذَكَرْتُهُ لأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري "٦٧٦٧"

٤٤٦١ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا

٤٤٥٦ ـ أخرجه: مسلم "١٤٥٩"، والترمذي "٢١٢٩"، والنسائي "٣٤٩٤"، وأبوداود "٢٢٦٧"، وابن ماجة "٢٣٤٩"، وأحمد "٢٥٣٦٧".

٤٤٥٧ ـ أخرجه: مسلم "١٤٥٩"، والترمذي "٢١٢٩"، والنسائي "٣٤٩٤"، وأبوداود "٢٢٦٧"، وابن ماجة "٢٣٤٩"، وأحمد "٢٥٣٦٧".

٤٤٥٨ ـ قال الألباني: "صحيح ١٩٨٤ ". أخرجه: البخاري "٦٧٧١"، ومسلم "١٤٥٩"، والترمذي "٢١٢٩"، والنسائي "٣٤٩٤"، وابن ماجة "٢٣٤٩"، وأحمد "٢٤٠٠٥".

٤٤٦٠ ـ أخرجه: مسلم "٦٣"،أبوداود "٥١١٣"،ابن ماجة"٢٦١٠"، أحمد "١٩٩٥٣"، الدارمي "٢٨٦٠"

رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ. رواه مسلم "٦١"

٤٤٦٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلاعَنَةِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلاً لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلا يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه النسائي "٣٤٨١"

٤٤٦٣ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لا يَلْحَقُ بِهِ وَلا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ.

رواه أبوداود "٢٢٦٥"

٤٤٦٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا مُسَاعَاةَ فِي الإِسْلامِ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ وَمَنِ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلا يَرِثُ وَلا يُورَثُ.

رواه أبو داود "٢٢٦٤"

٤٤٦٥ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّ ثَلاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لاِثْنَيْنِ مِنْهُمَا طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَبَا ثُمَّ قَالَ لاِثْنَيْنِ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَبَا ثُمَّ قَالَ لاِثْنَيْنِ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَبَا فَقَالَ أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ.

رواه أبو داود "٢٢٦٩"

٤٤٦١ ـ أخرجه: البخاري "٦٠٤٥"، وابن ماجة "٢٣١٩"، وأحمد "٢١٠٦١".
٤٤٦٢ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٢٩ ". أخرجه: أبوداود "٢٢٦٣"، والدارمي "٢٢٣٨".
٤٤٦٣ ـ قال الألباني: "حسن ١٩٨٢ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٧٤٦"، أحمد "٧٠٠٢"، الدارمي "٣١١١".
٤٤٦٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٩٨ ".

٤٤٦٦ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

رواه أبو داود "٥١١٥".

٤٤٦٧ـ عن رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتِ ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ وَقَالَ رَافِعٌ ابْنَتِي قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ اقْعُدْ نَاحِيَةً وَقَالَ لَهَا اقْعُدِي نَاحِيَةً قَالَ وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ ادْعُوَاهَا فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ اهْدِهَا فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا. رواه أبوداود "٢٢٤٤".

٤٤٦٨ـ عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ فَقَالَ وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَكَذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. رواه مالك "١٤٤٨".

٤٤٦٩-زاد رزين: وولاة المسلمين يرثونه ويعقلون عنه، وهو الذى ذكر فى روايته: عيسى الغوير أبؤسا.

العدة والاستبراء والإحداد والحضانة

٤٤٧٠ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلاقِ. رواه أبو داود "٢٢٨١".

٤٤٧١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾وَقَالَ ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾فَنُسِخَ مِنْ

٤٤٦٥ ـ قال الألباني: "صحيح ١٩٨٦ ". أخرجه: النسائي "٣٤٩٠"، وابن ماجة "٢٣٤٨".

٤٤٦٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٢٦٨ ".

٤٤٦٧ ـ قال الألباني: "صحيح ١٩٦٣ ". أخرجه: أحمد "٢٣٢٤٥".

٤٤٧٠ ـ قال الألباني: "حسن " ١٩٩٦ ".

ذَلِكَ وَقَالَ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾.

رواه أبو داود "٢٢٨٢"

٤٤٧٢ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾فَقَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقْتُمْ تَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ،وعن ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلاَّ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

رواه مالك "١٢٢١".

٤٤٧٣ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلاَّ اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ.

رواه مالك "١٢٣٧".

٤٤٧٤ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ. رواه الترمذي "١١٨٥"

٤٤٧٥ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ. رواه مالك "١٢٠٠"

٤٤٧٦ـ ولأبي داود عن ابن عمر: عدة المختلعة عدة المطلقة

رواه أبو داود "٢٢٣٠"

٤٤٧٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ. رواه الترمذي "١١٨٥"

٤٤٧١ ـ قال الألباني: "حسن ١٩٩٧ ". أخرجه: النسائي "٣٤٩٩".

٤٤٧٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٩٤٥ ". أخرجه: النسائي "٣٤٩٨"، وابن ماجة "٢٠٥٨".

٤٤٧٦ ـ قال الألبانى "صحيح موقوف ١٩٥١".

٤٤٧٧ ـ قال الألبانى " ٩٤٦ " أخرجه: أبوداود "٢٢٢٩".

٤٤٧٨ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ انْكِحِي. رواه البخاري "٥٣١٨".

٤٤٧٩ـ ومن رواياته: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِدَّتُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَدْ حَلَّتْ فَجَعَلا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. رواه مسلم"١٤٨٥".

٤٤٨٠ـ ومنها: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالآخَرُ كَهْلٌ فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ فَقَالَ الْكَهْلُ لَمْ تَحْلِلْ وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ. رواه النسائي "٣٥١٠".

٤٤٨١ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً أَيَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ قَالَ لا إِلاَّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ قَالَ قُلْتُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الطَّلاقِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي بنحوه، وفيه: وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً. رواه النسائي "٣٥١١".

٤٤٨٢ـ ومنها: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ

٤٤٧٨ ـ أخرجه: مسلم "١٤٨٥"، والترمذي "١١٩٤"، والنسائي "٣٥٢٢"، وأبو داود "٢٣٠٧"، وأحمد "٢٦١٧٥"، ومالك "١٢٥٣"، والدارمي "٢٢٧٩".

٤٤٧٩ ـ أخرجه: البخاري "٤٩١٠"، والترمذي "١١٩٤"، والنسائي "٣٥١٧"، وأحمد "٢٦١٧٥"، ومالك "١٢٥٣"، والدارمي "٢٢٨٠".

٤٤٨٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٢٨٤ ". أخرجه: البخاري "٥٣١٨"، ومسلم "١٤٨٥"، والترمذي "١١٩٤"، وأحمد "٢٦١٧٥"، ومالك "١٢٥٣"، والدارمي "٢٢٨٠".

٤٤٨١ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٢٨٥ ". أخرجه: البخاري "٥٣١٨"، ومسلم "١٤٨٥"، والترمذي "١١٩٤"، وأحمد "٢٦١٧٥"، ومالك "١٢٥٣"، والدارمي "٢٢٨٠".

لَيْلَةً فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري "٤٩١٠"

٤٤٨٣ــ ومنها:قَالَ أَبُو سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ لأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ. رواه النسائي "٣٥١٧"

٤٤٨٤ــ عن سُبَيْعَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنَّ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ. رواه مسلم "١٤٨٤"

٤٤٨٥ــ ومنها، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي شأن سبيعة: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى. رواه البخاري"٤٥٣٢"

٤٤٨٦ــ وفي رواية: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَنْ شَاءَ لاعَنْتُهُ مَا أُنْزِلَتْ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾إِلاَّ بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَدْ حَلَّتْ. رواه النسائي "٣٥٢٢"

٤٤٨٧ــ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ

٤٤٨٢ ـ أخرجه: مسلم "١٤٨٥"، والترمذي "١١٩٤"، والنسائي "٣٥٢٢"، وأبوداود "٣٣٠٧"، وأحمد "٢٦١٧٥"، ومالك "١٢٥٣"، والدارمي "٢٢٨٠".

٤٤٨٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٢٩١ ". أخرجه: البخاري "٥٣١٨"، ومسلم "١٤٨٥"، والترمذي "١١٩٤"، وأحمد "٢٦١٧٥"، ومالك "١٢٥٣"، والدارمي "٢٢٨٠".

٤٤٨٤ ـ أخرجه: البخاري "٥٣١٩"، والنسائي "٣٥١٩"، وأبوداود "٢٣٠٦"، وابن ماجة "٢٠٢٨"، وأحمد "٢٦٨٨٩".

٤٤٨٥ ـ أخرجه: النسائي "٣٥٢٣"، وأبوداود "٢٣٠٧".

٤٤٨٦ ـ قال الألباني: " صحيح الإسناد ٣٢٩٦ ". أخرجه: أبوداود "٢٣٠٧".

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ لَحَلَّتْ. رواه مالك "١٢٥١"

٤٤٨٨ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ لا تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّةً قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ يَعْنِي أُمَّ الْوَلَدِ. رواه أبوداود "٢٣٠٨"

٤٤٨٩ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ.

رواه مالك "١٢٥٩".

٤٤٩٠ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَصَابُوا سَبْيًا يَوْمَ أَوْطَاسَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَتَحَرَّجُوا فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾. رواه مسلم"١٤٥٦"

٤٤٩١ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً. رواه أبو داود "٢١٥٧"

٤٤٩٢ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ.

رواه مسلم "١٤٤١"

٤٤٩٣ـ عن مالك: بلغنى أن النبي ﷺ كان يأمر باستبراء الإماء بحيضة إن كانت ممن تحيض وثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض، وينهى عن سقى ماء الغير. لرزين

٤٤٩٤ـ عن ابن عمر:إذا وهبت الوليدة التى توطأ أو بيعت أو عتقت فلتستبرىء رحمها بحيضة ولا تستبرىء العذراء. رواه رزين.

٤٤٩٥ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ

٤٤٨٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٠٢٣ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٠٨٣"، وأحمد "١٧٣٤٧".
٤٤٩٠ ـ أخرجه: الترمذي "٣٠١٧"، والنسائي "٣٣٣٣"، وأبوداود "٢١٥٥"، وأحمد "١١٣٨٨".
٤٤٩١ ـ قال الألباني: "صحيح ١٨٨٩ ". أخرجه: مسلم "١٤٥٦"، والترمذي "٣٠١٧"، والنسائي "٣٣٣٣"، وأحمد "١١٣٨٨"، والدارمي "٢٢٩٥".
٤٤٩٢ ـ أخرجه: أبوداود "٢١٥٦"، وأحمد "٢٦٩٧٣"، والدارمي "٢٤٧٨".

اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ. رواه مسلم "١٤٨٠"

٤٤٩٦ـ ومن رواياته: أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلاثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، بنحوه. رواه مسلم "١٤٨٠"

٤٤٩٧ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالا لَهَا وَاللَّهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ لا نَفَقَةَ لَكِ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلا يَرَاهَا فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ بِهِ فَقَالَ مَرْوَانُ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنِ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾الآيَةَ قَالَتْ هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلاثِ فَكَيْفَ تَقُولُونَ لا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً فَعَلامَ تَحْبِسُونَهَا.

رواه مسلم "١٤٨٠"

٤٤٩٨ـ وفي رواية: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَقَالَتْ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

٤٤٩٥ ـ أخرجه: الترمذي "١١٨٠"، والنسائي "٣٥٥٢"، وأبوداود "٢٢٩٠"، وابن ماجة "٢٠٣٦"، وأحمد "٢٦٥٦٠"، ومالك "١٢٣٤"، والدارمي "٢١٧٧".

٤٤٩٦ ـ أخرجه: الترمذي "١١٨٠"، والنسائي "٣٥٥٢"، وأبوداود "٢٢٩٠"، وابن ماجة "٢٠٣٦"، وأحمد "٢٦٥٦٠"، ومالك "١٢٣٤"، والدارمي "٢١٧٧".

٤٤٩٧ ـ أخرجه: الترمذي "١١٨٠"، والنسائي "٣٥٥٢"، وأبوداود "٢٢٩٠"، وابن ماجة "٢٠٣٦"، وأحمد "٢٦٧٩٧"، ومالك "١٢٣٤"، والدارمي "٢١٧٧".

السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي، بنحوه. رواه مسلم "١٤٨٠"

٤٤٩٩ـ وَمِنْهَا أَنَّ الشَّعْبِيَّ أَخْبَرَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةً ثُمَّ أَخَذَ الأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ لا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾. رواه مسلم "١٤٨٠"

٤٥٠٠ـ ومنها: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَزَادَ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللَّهُ [بِأَبِي زَيْدٍ وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ] (١). رواه مسلم "١٤٨٠"

٤٥٠١ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُالرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي

٤٥٠٢ـ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. هما للبخاري "٥٣٢٢"

٤٥٠٣ـ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

رواه البخاري"٥٣٢٦"

٤٤٩٨ ـ أخرجه: الترمذي "١١٨٠"، والنسائي "٣٥٥٢"، وأبوداود "٢٢٩٠"، وابن ماجة "٢٠٣٦"، وأحمد "٢٦٧٩٧"، ومالك "١٢٣٤"، والدارمي "٢١٧٧".

٤٤٩٩ ـ أخرجه: الترمذي "١١٨٠"، والنسائي "٣٥٥٢"، وأبوداود "٢٢٩٠"، وابن ماجة "٢٠٣٦"، وأحمد "٢٦٧٩٧"، ومالك "١٢٣٤"، والدارمي "٢١٧٧".

٤٥٠٠ ـ أخرجه: الترمذي "١١٨٠"، والنسائي "٣٥٥٢"، وأبوداود "٢٢٩٠"، وابن ماجة "٢٠٣٦"، وأحمد "٢٦٧٩٧"، ومالك "١٢٣٤"، والدارمي "٢١٧٧". (١) في المخطوط ابن زيد في الموضعين. قال الأستاذ فؤاد عبد الباقي: هكذا هو في بعض النسخ، بأبي زيد في الموضعين، على أنه كنية. وفي بعضها: ببن زيد، بالنون في الموضعين. وأدعى القاضي أنها رواية الأكثرين وكلاهما صحيح. هو أسامة بن زيد، وكنيته أبوزيد ويقال أبو محمد.

٤٥٠١ ـ٤٥٠٢ـ أخرجه: مسلم "١٤٨١"، وأبوداود "٢٢٩٥"، ومالك "١٢٣٠".

٤٥٠٤-وفى أخرى: كأنه كان خشى عليها فى مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبذوعلى أهلها بفاحشة.

٤٥٠٥ـ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدُفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَقُلْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طُلِّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَقَالَ سَعِيدٌ تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. رواه أبو داود"٢٢٩٦"

٤٥٠٦ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلاثًا فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لَهَا فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا. رواه أبوداود "٢٢٩٧"

٤٥٠٧ـ عَنِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا تَكَارَى عُلُوجًا لِيَعْمَلُوا لَهُ فَقَتَلُوهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنٍ لَهُ وَلا يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ أَفَأَنْتَقِلُ إِلَى أَهْلِي [وَيَتَامَايَ وَأَقُومُ عَلَيْهِمْ] (١) قَالَ افْعَلِي ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتِ فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا قَالَ اعْتَدِّي حَيْثُ بَلَغَكِ الْخَبَرُ. رواه النسائي "٣٥٢٩"

٤٥٠٨ـ عَنْ مُجَاهِدٍ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾قَالَ كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾قَالَ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي

٤٥٠٣ ـ أخرجه: مسلم "١٤٨١"، وأبوداود "٢٢٩٥"، ومالك "١٢٣٠".

٤٥٠٥ ـ قال الألباني: "صحيح مقطوع ٢٠١٠ ".

٤٥٠٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٠١١ ". أخرجه: مسلم "١٤٨٣"، والنسائي "٣٥٥٠"، وابن ماجة "٢٠٣٤"، وأحمد "١٤٠٣٥"، والدارمي "٢٢٨٨".

٤٥٠٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٣٠٣ ". أخرجه: الترمذي "١٢٠٤"، وأبوداود "٢٣٠٠"، وابن ماجة "٢٠٣١"، وأحمد "٢٦٨١٧"، ومالك "١٢٥٤"، والدارمي "٢٢٨٧". (١) لا توجد فى المخطوط.

أَنْفُسِهِنَّ﴾قَالَ عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلا سُكْنَى لَهَا. رواه البخاري "٥٣٤٤"

[قلت: فعلى الأول لا نسخ كأنه رأى أن الأولى لتقدمها لا تكون ناسخاً لكن يلزمه التفرد بأن لها متاعُ بالحول مشروع إلى الأن وعلى الثانى الأولى هى الثانيه فى النزول فتكون ناسخا والسكنى منسوخ. وعلى الثالث أن الناسخ بالسكنى هو آية الميراث من الثُمن والربع كأنه رأى أن مدلول الثانيه إمتاع الزوجه حولا فقضى النفقة والسكنى وتربض الحول، ومدلول الأولى وهو الزمان لا يصلح أن ينسخ إلا الحول فكان نسخ السكنى كالنفقة بالمريراث].

٤٥٠٩ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ. رواه مالك "١٢٥٥".

٤٥١٠ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَرًا فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا (١).

رواه مالك "١٢٥٥"

٤٥١١ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ ثُمَّ لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا قَالَ مَالِك وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا. رواه مالك "١١٣٧".

٤٥١٢ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا

٤٥٠٨ ـ أخرجه: النسائي "٣٥٣١"، وأبوداود "٢٣٠١".

٤٥١٠–ذكره المؤلف بالمعنى.

فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ لا تَكَحَّلْ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَلا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. رواه البخاري "٥٣٣٩"

٤٥١٣ـ قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ قَالَ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا. رواه البخاري "٥٣٣٧"

٤٥١٤ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا دَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. رواه البخاري "٥٣٤٥"

٤٥١٥ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلا نَكْتَحِلَ وَلا نَطَّيَّبَ وَلا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. رواه البخاري "٥٣٤١"

٤٥١٦ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلا الْمُمَشَّقَةَ وَلا الْحُلِيَّ وَلا تَخْتَضِبُ وَلا تَكْتَحِلُ. رواه أبوداود "٢٣٠٤"

٤٥١٧ـ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌّ عَلَى

٤٥١٢ ـ أخرجه: مسلم "١٤٨٨"، الترمذي "١١٩٧"،النسائي "٣٥٤١"،ابن ماجة "٢٠٨٤"،مالك "١٢٧٠".
٤٥١٣ ـ أخرجه: مسلم "١٤٨٨"، الترمذي "١١٩٧"، النسائي"٣٥٤١"، ابن ماجة "٢٠٨٤"،مالك "١٢٧٠"
٤٥١٤ ـ أخرجه: مسلم "١٤٨٦"، والترمذي "١١٩٥"، والنسائي "٣٥٤١"، وأبو داود "٢٢٩٩"، وابن ماجة "٢٠٨٤"، وأحمد "٢٦٢٢٦"، ومالك "١٢٦٩"، والدارمي "٢٢٨٤".
٤٥١٥ ـ أخرجه: مسلم "٩٣٨"، والنسائي "٣٥٣٤"، وأبو داود "٢٣٠٢"، وابن ماجة "٢٠٨٧"، وأحمد "٢٦٧٥٩"، والدارمي "٢٢٨٦".
٤٥١٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٠٢٠ ". أخرجه: النسائي "٣٥٣٥"، وأحمد "٢٦٠٤١".

أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبِرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ. رواه مالك.

٤٥١٨ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِامْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجِلاءِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ. رواه مالك.

٤٥١٩ـ وفي رواية: كَانَتْ تَقُولُ تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ. رواه مالك.

٤٥٢٠ـ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَهِمَا عَلَيْهِ فَقَالَ زَوْجُهَا مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رواه أبوداود "٢٢٧٧"

٤٥٢١ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي.

رواه أبوداود "٢٢٧٦"

٤٥٢٢ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ أَنَا آخُذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا فَقَالَ زَيْدٌ أَنَا أَحَقُّ بِهَا أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ.

رواه أبو داود "٢٢٧٨"

٤٥٢٣ـ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ

٤٥٢٠ ـ قال الألباني: "صحيح ١٩٩٢ ". أخرجه: الترمذي "١٣٥٧"، والنسائي "٣٤٩٦"، وأحمد "٩٤٧٩"، والدارمي "٢٢٩٣".

٤٥٢١ ـ قال الألباني: "حسن ١٩٩١ ". أخرجه: أحمد "٦٦٦٨".

٤٥٢٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١٩٩٣ ". أخرجه: أحمد "٩٣٣".

فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلامِ فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقَالَ عُمَرُ ابْنِي وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ ابْنِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قَالَ فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلامَ. رواه مالك "١٤٩٨".

كتاب البيوع

الكسب والمعاش وما يتعلق بالتجارة

٤٥٢٤ـ عن أبي الطفيل، رفعه: من كسب مالا من حرام فأعتق منه، ووصل منه رحمه كان ذلك إصراً. رواه الطبراني في الكبير بضعف.

٤٥٢٥ـ عن ميمونة بنت سعد، قالت: أفتنا يا رسول الله عن السرقة، قال: من أكلها وهو يعلم أنها سرقة فقد أشرك فى إثم سارقها.

رواه الطبراني في الكبير (٣٥/٢٥) بخفى.

٤٥٢٦ـ عن أبي بكر، رفعه: لايدخل الجنة جسد غذى بحرام.

[رواه أبويعلى الموصلي " ٨٣ "]، والبزار والأوسط.

٤٥٢٧ـ وله عن حذيفة، رفعه: لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به.

رواه الطبراني في الأوسط.

٤٥٢٨ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا

٤٥٢٤ ـ قال الهيثمي (١٨١٠٦):رواه الطبراني، وفيه: محمد بن أبان الجعفي، وهو ضعيف.

٤٥٢٥ ـ قال الهيثمي (١٨١٠٧):رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفهم.

٤٥٢٦ ـ قال الهيثمي (١٨١٠٩):رواه أبويعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط ورجال أبي يعلى ثقات، وفي بعضهم خلاف.

٤٥٢٧ ـ قال الهيثمي (١٨١١٠):رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية أيوب بن سويد عن الثورى وهى مستقيمه وابراهيم بن خلف الرملي: لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ. رواه مسلم "١٥٩٩".

٤٥٢٩ـ عَنْ وَابِصَةَ الأَسَدِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ [وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَفْتُونَهُ فَجَعَلْتُ أَتَخَطَّاهُمْ قَالُوا إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ دَعُونِي فَأَدْنُو مِنْهُ فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ قَالَ دَعُوا وَابِصَةَ ادْنُ يَا وَابِصَةُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا قَالَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ] (١) فَقَالَ يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ أَوْ تَسْأَلُنِي قُلْتُ لا بَلْ أَخْبِرْنِي فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ نَعَمْ فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي وَيَقُولُ يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ.

رواه أحمد "١٧٥٤٥"، والموصلى بلين.

٤٥٣٠ـ عن سلمان وابن عباس، رفعاه: الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت فهو ما عفى عنا فلا تتكلفوه. رواه رزين.

٤٥٣١ـ عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ. رواه البخاري "٢٠٧٢".

٤٥٣٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ. رواه البخاري "٢٠٥٩".

٤٥٣٣ـ زاد رزين: فإذ ذاك لا تجاب لهم دعوة.

٤٥٣٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾وَقَالَ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ

٤٥٢٨ ـ أخرجه: البخاري "٥٢"، والترمذي "١٢٠٥"، والنسائي "٥٧١٠"، وأبوداود "٣٣٢٩"، وابن ماجة "٣٩٨٤"، وأحمد "١٧٩٥١"، والدارمي "٢٥٣١".

٤٥٢٩ ـ قال الهيثمي (١٨١١٧): رواه الطبرانى وأحمد باختصار عنه، ورجال أحد أسنادى الطبرانى ثقات. (١) هذه الزيادة لا توجد فى المخطوط. أخرجه: الدارمى "٢٥٣٣".

٤٥٣١ ـ أخرجه: ابن ماجة "٢١٣٨"، وأحمد "١٦٧٣٩".

٤٥٣٢ ـ أخرجه: النسائي "٤٤٥٤"، وأحمد "١٠١٨٥"، والدارمي "٢٥٣٦".

طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ. رواه مسلم "١٠١٥"

٤٥٣٥ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ. رواه الترمذي "١٣٥٨"

٤٥٣٦ـ وفى رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. رواه ابن ماجة "٢٢٩٢"

٤٥٣٧ـ عَنْ سَعْدٍ قَالَ لَمَّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءُ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا قَالَ أَبُو دَاوُد وَأُرَى فِيهِ وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَقَالَ الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ. [وقال أبو داود: والرطب ما يفسد إذا بقي] رواه أبو داود "١٦٨٦"

٤٥٣٨ـ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي يَتِيمًا وَلَهُ إِبِلٌ أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا وَتَلُطُّ حَوْضَهَا وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ وَلا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ. رواه مالك "١٧٣٩".

٤٥٣٩ـ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ قَالَ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقْحَةً فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلُبَهَا فَحَلَبْتُهَا فَجَهَدْتُ فِي حَلْبِهَا فَقَالَ دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ. رواه الدارمي "١٩٩٧"

٤٥٤٠ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ.

" للبخاري تعليقا "

٤٥٤١ـ عن أبي الدرداء، رفعه: من يأخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله قوساً من نار. رواه الطبراني في الكبير

٤٥٣٤ ـ أخرجه: الترمذي "٢٩٨٩"، وأحمد "٨١٤٨"، والدارمي "٢٧١٧".
٤٥٣٥ ـ قال الألباني: "صحيح ١٠٩٥ ". أخرجه: النسائي "٤٤٥٢"، وأبوداود "٣٥٢٩"، وابن ماجة "٢٢٩٠"، وأحمد "٢٥٣١٧"، والدارمي "٢٥٣٧".
٤٥٣٦ ـ قال الألباني: "صحيح ١٨٥٦ ". أخرجه: أبوداود "٣٥٣٠"، وأحمد "٦٩٦٢".
٤٥٣٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٧٢ ".
٤٥٣٩ ـ أخرجه: أحمد "١٨٥٠١".

٤٥٤٢ـ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ. رواه أبوداود "٢٩٤٥"

٤٥٤٣ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ. رواه البخاري "٢٠٧٠".

٤٥٤٤ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا قَالَ ابْنُ النَّضْرِ وَجَرْسَهَا وَذَاتَ النُّصُبِ ثُمَّ اتَّفَقَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا مَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ. رواه أبو داود "٣٠٦٣"

٤٥٤٥ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرُعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلاَّ الزَّكَاةُ. رواه مالك "٥٨٢"

٤٥٤٦ـ عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ الَّذِي بِمَأْرِبَ فَقَطَعَهُ لَهُ فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ قَالَ فَانْتَزَعَ مِنْهُ قَالَ وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ قَالَ مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافٌ وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ أَخْفَافُ الإِبِلِ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٤٥٤١ ـ قال الهيثمي (٦٤٤٧):رواه الطبراني في الكبير من طريق يحيى بن عبد العزيز عن الوليد بن مسلم، ولم أجد من ذكره، وليس هو في الضعفاء، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٥٤٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٥٥٢ ". أخرجه: أحمد "١٧٥٥٤".

٤٥٤٤ ـ قال الألباني: "حسن ٢٦٣٣ ".

٤٥٤٥ ـ أخرجه: أبوداود "٣٠٦١".

قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ.

رواه أبوداود "٣٠٦٤".

٤٥٤٧ـ عن أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حِمَى الأَرَاكِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا حِمَى فِي الأَرَاكِ فَقَالَ أَرَاكَةٌ فِي حِظَارِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لا حِمَى فِي الأَرَاكِ.

رواه أبوداود "٣٠٦٦".

٤٥٤٨ـ عن قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ قَالَتْ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ تَقَدَّمَ صَاحِبِي تَعْنِي حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانَ وَافِدَ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالدَّهْنَاءِ أَنْ لا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِرٌ فَقَالَ اكْتُبْ لَهُ يَا غُلامُ بِالدَّهْنَاءِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شُخِصَ بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الْجَمَلِ وَمَرْعَى الْغَنَمِ وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَالَ أَمْسِكْ يَا غُلامُ صَدَقَتِ الْمِسْكِينَةُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسَعُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفِتَّانِ.

رواه أبوداود "٣٠٧٠"، وقال الفتان الشيطان.

٤٥٤٩ـ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ فَأَقَامَ ثَلاثًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ فَقَالُوا بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ فَقَالَ قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ فَاقْتَسَمُوهَا فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ.

رواه أبو داود "٣٠٦٨".

٤٥٥٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ[فَأَجْرَى فَرَسَهُ] (١) حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ.

رواه أبوداود "٣٠٧٢".

٤٥٤٦ ـ قال الألباني: حسن " ٢٦٣٤ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٤٧٥"، والدارمي "٢٦٠٨".

٤٥٤٧ ـ قال الألباني: حسن " ٢٦٣٥ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٤٧٥"، والدارمي "٢٦٠٨".

٤٥٤٨ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٦٧١ ". أخرجه: الترمذي "٢٨١٤".

٤٥٤٩ ـ قال الألباني: حسن الاسناد " ٢٦٣٦ ".

٤٥٥١ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ فِي الْكَلإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ.

رواه أبوداود "٣٤٧٧"

٤٥٥٢ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلأِ وَالنَّارِ وَثَمَنُهُ حَرَامٌ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ.

رواه إبن ماجة "٢٤٧٢"، بضعف

٤٥٥٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ. رواه البخاري "٥٦٩١"

٤٥٥٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

رواه مسلم " ١٢٠٢ "، فى كتاب المساقاة

٤٥٥٥ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَعَنْ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ. رواه أحمد "١٦٦٣٩"

٤٥٥٦ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ قَالَ زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رواه مسلم "١٥٦٩"

٤٥٥٧ـ وفي رواية: إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ. رواه النسائي "٤٢٩٥"

٤٥٥٨ـ عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَخَا بَنِي حَارِثَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ

٤٥٥٠ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٦٧٣ ". أخرجه: أحمد "٦٤٢٢". (١) لا توجد فى المخطوط.

٤٥٥١ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٩٦٨ ". أخرجه: أحمد "٢٢٥٧٣".

٤٥٥٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٠٠٤ "، دون: "وثمنه حرام".

٤٥٥٣ ـ أخرجه: مسلم "١٢٠٢"، والترمذي "٨٣٩"، والنسائي "٢٨٤٧"، وأبو داود "٢٣٧٣"، وابن ماجة "٣٠٨١"، وأحمد "٣٥٣٧"، والدارمي "١٨٢١".

٤٥٥٤ ـ أخرجه: البخاري "٥٦٩١"، والترمذي "٨٣٩"، والنسائي "٢٨٤٧"، وأبو داود "٢٣٧٣"، وابن ماجة "٣٠٨١"، وأحمد "٣٥٣٧"، والدارمي "١٨٢١".

٤٥٥٥ ـ أخرجه: البخاري "٥٧٦١"، ومسلم "١٥٦٧"، والترمذي "١٢٧٦"، والنسائي "٤٦٦٦"، وأبوداود "٣٤٨١"، وابن ماجة "٢١٥٩"، ومالك "١٣٦٣"، والدارمي "٢٥٦٨".

٤٥٥٦ ـ أخرجه: الترمذي "١٢٧٩"، والنسائي "٤٦٦٨"، وأبوداود "٣٤٨٠"، وابن ماجة "٢١٦١"، وأحمد "١٤٧٢٨".

٤٥٥٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٠٠٦ ". أخرجه: مسلم "١٥٦٩"، والترمذي "١٢٧٩"، وأبوداود "٣٤٨٠"، وابن ماجة "٢١٦١"، وأحمد "١٤٧٢٨".

الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ. رواه الترمذي "١٢٧٧"

٤٥٥٩ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ.

رواه الترمذي "١٢٧٤"

٤٥٦٠ـ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةَ قَالَ فَقُلْنَا وَمَا الْقُسَامَةُ قَالَ الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَجِيءُ فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ

٤٥٦١ـ وفي رواية: الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا. هما لأبى داود" "٢٧٨٣"

٤٥٦٢ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ لأَبِي بَكْرٍ غُلامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلامُ أَتَدْرِي مَا هَذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا هُوَ قَالَ كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لأَنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلاَّ أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ. رواه البخاري "٣٨٤٢".

٤٥٦٣ـ عَنْ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلامًا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ فَقُلْتُ لَهَا لا تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا وَلا صَائِغًا وَلا قَصَّابًا.

رواه أبوداود "٣٤٣٠"

٤٥٦٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغُونَ وَالصَّوَّاغُونَ. رواه ابن ماجة "٢١٥٢"، بلين

٤٥٦٥ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ

٤٥٥٨ ـ قال الألباني: "صحيح ١٠٢٧ ". أخرجه: أبوداود "٣٤٢٢"، وابن ماجة "٢١٦٦"، وأحمد "٢٣١٨٠"، ومالك "١٨٢٣".

٤٥٥٩ ـ قال الألباني: "صحيح ١٠٢٤ ". أخرجه: النسائي "٤٦٧٢".

٤٥٦٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٩١ ".

٤٥٦١ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٩٢".

٤٥٦٣ ـ قال الألباني: "ضعيف "٧٤١ ". أخرجه: أحمد "١٠٣".

٤٥٦٤ ـ قال الألباني: "موضوع ٤٧٠ ". أخرجه: أحمد "٩٠٤١".

مَكْسٍ. رواه أبوداود "٢٩٣٧".

٤٥٦٦ـ عن علي: أن النبي ﷺ لعن سهيلا ثلاث مرار، فإنه كان يعشر الناس فمسخه الله شهاباً. رواه الطبراني في الكبير بلين " ١٨١".

٤٥٦٧ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ قَالَ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ. رواه أحمد "١٦٨١٤"، والبزار والكبير والأوسط.

٤٥٦٨ـ عن ابن عمر، رفعه: إن الله يحب المؤمن المحترف.

رواه الطبراني في الكبير [والأوسط " ٩٠٩٧ "] بضعف.

٤٥٦٩ـ عن أنس، رفعه: إن قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فليغرسها.

رواه البزار " ١٢٥١".

٤٥٧٠ـ عن ابن عباس، رفعه: من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له.

رواه الطبراني في الأوسط بخفى.

٤٥٧١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا.

رواه مسلم "٢٣٧٩"

٤٥٧٢ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُغْنِمَكَ [وَأَرْغَبُ] (١) لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الإِسْلامِ وَأَنْ

٤٥٦٥ ـ قال الألباني: "ضعيف٦٣١ ". أخرجه: أحمد "١٦٩٠٢"، والدارمي "١٦٦٦".

٤٥٦٦ ـ قال الهيثمي (٤٤٧٨): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جابر الجعفي، وفيه: كلام كثير، وقد وثقه شعبة وسفيان الثوري.

٤٥٦٧ ـ قال الهيثمي (٦٢١٠): رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٥٦٨ ـ قال الهيثمي (٦٢٣١):رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف.

٤٥٦٩ ـ قال الهيثمي (٦٢٣٦): رواه البزار ورجاله أثبات ثقات،لعله أراد بقيام الساعة: أمارتها، فإنه قد ورد: ((إن سمع أحدكم بالدجال، وفي يده فسيلة فليغرزها فإن للناس عيشاً بعد))

٤٥٧٠ ـ قال الهيثمي (٦٢٣٨): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٤٥٧١ ـ أخرجه: ابن ماجة "٢١٥٠"، وأحمد "٩٩٢١".

أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا عَمْرُو نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ.
رواه أحمد "١٧٣٠٩"

٤٥٧٣ـ عن أبي هريرة، رفعه: الدنانير والدراهم خواتيم الله في أرضه، من جاء بخاتم مولاه قضيت حاجته. رواه الطبراني في الأوسط بضعف

٤٥٧٤ـ عن ابن عمر،رفعه: عليكم بالغنم فإنها من دواب الجنة فصلوا في مراحها وامسحوا رغامها. رواه الطبراني في الكبير

٤٥٧٥ـ عن عبادة بن الصامت: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو إليه الوحشة فأمره أن يتخذ زوج حمام. رواه الطبراني في الكبير بضعف

٤٥٧٦ـ عن أبي كبشة الأنماري قال: كان النبي ﷺ يعجبه النظر إلى الأترج وكان يعجبه النظر إلى الحمام الأحمر. رواه الطبراني في الكبير بضعف "٨٥٠"

٤٥٧٧ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ.
رواه البخاري "٢٣٢٠"

٤٥٧٨ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ مَا تَصْنَعُونَ قَالُوا كُنَّا نَصْنَعُهُ قَالَ لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا فَتَرَكُوهُ فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ قَالَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ.
رواه مسلم "٢٣٦٢".

٤٥٧٢ ـ قال الهيثمي (٦٢٤٢): رواه أحمد وقال: كذا فى النسخة نعما بنصب النون وكسر العين. قال أبوعبيدة: بكسر النون والعين. ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وقال فيه: ولكن أسلة رغبتا فى الإسلام وأن أكون مع رسول الله فقال: نعم ونعما بالمال للمرأ الصالح. ورواه أبويعلى بنحوه ورجال وأحمد وأبى يعلى رجال الصحيح. (١) فى المخطوط [أزعب]

٤٥٧٣ ـ قال الهيثمي (٦٢٤٧): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: أحمد بن محمد بن مالك بن أنس وهو ضعيف.

٤٥٧٤ ـ قال الهيثمي (٦٢٥٩):رواه الطبرانى فى الكبير من رواية صبيح عن ابن عمر، ولم أجد من ترجمه.

٤٥٧٥ ـ قال الهيثمي (٦٢٦٢): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الصلت بن الحجاج، وهو ضعيف.

٤٥٧٦ ـ قال الهيثمي (٦٢٦٣): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو سفيان الأنماري وهو ضعيف.

٤٥٧٧ ـ أخرجه: مسلم "١٥٥٣"، والترمذي "١٣٨٢"، وأحمد "١٣١٤١".

٤٥٧٩ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ قَالَ فَخَرَجَ شِيصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ مَا لِنَخْلِكُمْ قَالُوا قُلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ. رواه مسلم"٢٣٦٣"

٤٥٨٠ـ عن الحسن بن علي، رفعه: النخل والشجر بركة على أهله وعلى عقبهم بعدهم إذا كانوا لله شاكرين. رواه الطبراني في الكبير بضعف "٢٧٢٥"

٤٥٨١ـ عن ابن الزبير قال: أمر النبى ﷺ عمه العباس يأمر بنيه أن يحرثوا القضب فإنه ينفى الفقر، والقضب: الرطبة. رواه الطبراني في الكبير بخفى

٤٥٨٢ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ الْبِنَاءَ فَلا خَيْرَ فِيهِ. رواه الترمذي "٢٤٨٢"

٤٥٨٣ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً فَقَالَ مَا هَذِهِ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ هَذِهِ لِفُلانٍ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالإِعْرَاضَ عَنْهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ قَالَ فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالأَرْضِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا قَالَ مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ قَالُوا شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَهَدَمَهَا فَقَالَ أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلاَّ مَا لا إِلاَّ مَا لا يَعْنِي مَا لا بُدَّ مِنْهُ. رواه أبوداود "٥٢٣٧"

٤٥٨٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائِطًا لِي أَنَا وَأُمِّي فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْءٌ أُصْلِحُهُ فَقَالَ الأَمْرُ [أَسْرَعُ] (١) مِنْ ذَلِكَ. رواه أبو داود "٥٢٣٥"

٤٥٧٩ ـ أخرجه: ابن ماجة "٢٤٧١"، وأحمد "٢٤٣٩٩".

٤٥٨٠ ـ قال الهيثمي (٦٢٧٢): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن جامع العطار وهو ضعيف.

٤٥٨١ ـ قال الهيثمي (٦٢٧٣): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جماعة لم أعرفهم. قلت: ويأتي حديث معاذ بن أنس بعد هذا.

٤٥٨٢ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٤١ ".

٤٥٨٣ ـ قال الألباني: "ضعيف١١٢٢ ". أخرجه: ابن ماجة "٤١٦١".

٤٥٨٤ ـ قال الألباني: "صحيح٤٣٦١ ." أخرجه: الترمذي "٢٣٣٥"، وأحمد "٦٤٦٦". (١) في المخطوط [أيسر].

٤٥٨٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ. رواه الترمذي "١٣٥٦"

٤٥٨٦ـ عن ابن مسعود، رفعه: من بنى فوق ما يكفيه كلف أن يحمله يوم القيامة على عنقه. رواه الطبراني في الكبير بلين " ١٠٢٨٧"

٤٥٨٧ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ بَنَى بُنْيَانًا مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ وَلا اعْتِدَاءٍ أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلا اعْتِدَاءٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتُفِعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. رواه أحمد "١٥١٨٩"، والكبير بلين

٤٥٨٨ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقَاسَمْتُ أَخِي فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا يُبَارَكُ فِي ثَمَنِ أَرْضٍ وَلا دَارٍ لا يُجْعَلُ فِي أَرْضٍ وَلا دَارٍ. رواه أحمد "١٦٥٣" بلين

٤٥٨٩ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَاعَ عُقْدَةَ مَالٍ سَلَّطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا تَالِفًا يُتْلِفُهَا. رواه أحمد "١٩٥٠٠" براو لم يسم

٤٥٩٠ـ عن ابن مسعود، رفعه: وإن العبد له رزقه فلو اجتمع عليه الثقلان:الجن والأنس، أن يصدوا عنه شيئا من ذلك ما استطاعوا. رواه الطبراني في الأوسط بلين

٤٥٩١ـ عن أبي الدرداء، رفعه: إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله. [رواه البزار" ١٢٥٤ "] والكبير

٤٥٩٢ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ فَجَهَّزْتُ إِلَى

٤٥٨٥ ـ قال الألباني: "صحيح ١٠٩٣ ". أخرجه: البخاري "٢٤٧٣"، ومسلم "١٦١٣"، وأبوداود "٣٦٣٣"، وابن ماجة "٢٣٣٨"، وأحمد "١٠٠٤٥".

٤٥٨٦ ـ قال الهيثمي (٦٢٨١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: المسيب بن واضح، وثقه النسائي وضعفه جماعة.

٤٥٨٧ ـ قال الهيثمي (٦٢٨٤):رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وفيه: زبان بن فائد ضعفه أحمد وغيره ووثقه أبو حاتم.

٤٥٨٨ ـ قال الهيثمي (٦٥٣٩): رواه أحمد، وفيه: قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وغيرهما، وضعفه ابن معين واحمد وغيرهما.

٤٥٨٩ ـ قال الهيثمي (٦٥٤٠):رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم.

٤٥٩٠ ـ قال الهيثمي (٦٢٩٤):رواه الطبراني في الأوسط وفيه: بقية وهو لين الحديث.

٤٥٩١ ـ قال الهيثمي (٦٢٩٥):رواه البزار والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال:((أكثر مما يطلبه أجله)) ورجاله ثقات.

الْعِرَاقِ فَقَالَتْ لا تَفْعَلْ مَا لَكَ وَلِمَتْجَرِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَبَّبَ اللَّهُ لأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهٍ فَلا يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ.

رواه أبن ماجة" "٢١٤٨" بمجهول

٤٥٩٣ــ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ. رواه الترمذي "١٢٠٩"

٤٥٩٤ــ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ. رواه الترمذي "١٢١٠"

٤٥٩٥ــ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ. رواه أبوداود "٣٣٢٦"

٤٥٩٦ــ وعَنْهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ يَحْضُرُهُ الْكَذِبُ وَالْحَلْفُ فشوبوه بالصدقة.

رواه النسائي "٣٧٩٨"

٤٥٩٧ــ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ. رواه البخاري "٢٠٨٧"

٤٥٩٨-ولأبى داود بلفظه: ممحقة للبركة.

٤٥٩٩ــ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى. رواه البخاري "٢٠٧٦"

٤٥٩٢ - قال الألبانى ضعيف " ٤٦٩ "

٤٥٩٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢١٠ ". أخرجه: الدارمي "٢٥٣٩".

٤٥٩٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢١١ ". أخرجه: ابن ماجة "٢١٤٦"، والدارمي "٢٥٣٨".

٤٥٩٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٨٤٥ ". أخرجه: الترمذي "١٢٠٨"، والنسائي "٤٤٦٣"، وابن ماجة "٢١٤٥"، وأحمد "١٧٩٩٩".

٤٥٩٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٥٥٥ ". أخرجه: الترمذي "١٢٠٨"، وأبوداود "٣٣٢٦"، وابن ماجة "٢١٤٥"، وأحمد "١٧٩٩٩".

٤٥٩٧ ـ أخرجه: مسلم "١٦٠٦"، والنسائي "٤٤٦١"، وأبوداود "٣٣٣٥"، وأحمد "٩٠٨٥".

٤٥٩٩ ـ أخرجه: الترمذي "١٣٢٠"، وابن ماجة "٢٢٠٣"، وأحمد "١٤٢٤٨"، ومالك "١٣٩٥".

٤٦٠٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٤٦٠١-وفى رواية: وزن المدينة ومكيال مكة. همـا لأبـي داود "٣٣٤٠".

٤٦٠٢ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ. رواه البخاري "٢١٢٨".

٤٦٠٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ. رواه الترمذي "١٢١٧".

٤٦٠٤ـ عَنْ عُثْمَانَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ. للبخاري تعليقا .

٤٦٠٥ـ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ لا تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ. رواه مسلم "٢٤٥١".

٤٦٠٦ـ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلاَّ مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ.

رواه الترمذي "٤٨٧".

٤٦٠٧ـ عن أبي الدرداء: ما أود أن لى متجرا على درجة جامع دمشق أصيب فيه كل يوم خمسين دينارا أتصدق بها فى سبيل الله، ولا تفوتنى الصلاة فى الجماعة، ومابى تحريم ما أحل الله لكن أكره ألا أكون من الذين قال الله فيهم﴿رجال لا تلهيهم تجارة﴾إلى الأبصار. رواه رزين.

٤٦٠٨ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَلِيقٍ النَّصْرَانِيِّ لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَثْوَابٍ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَثْوَابٍ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فَقَالَ وَمَا الْمَيْسَرَةُ وَمَتَى الْمَيْسَرَةُ وَاللَّهِ مَا لِمُحَمَّدٍ [سَائِقَةٌ وَلا رَاعِيَةٌ](١)فَرَجَعْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ أَنَا خَيْرُ مَنْ يُبَايَعُ

٤٦٠٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٨٥٧ ". أخرجه: النسائي "٤٥٩٤".
٤٦٠٢ ـ أخرجه: أحمد "١٦٧٢٥".
٤٦٠٣ ـ قال الألباني: "ضعيف – و الصحيح موقوف" ٢١٢ ".
٤٦٠٥ ـ أخرجه: البخاري "٣٦٣٤".
٤٦٠٦ ـ قال الألباني: حسن الاسناد ٤٠٤.

لأَنْ يَلْبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوْبًا مِنْ رِقَاعٍ شَتَّى خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ بِأَمَانَتِهِ أَوْ فِي أَمَانَتِهِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. رواه أحمد "١٣١٤٧" والأوسط والبزار، بنحوه.

مالا يجوز بيعه من النجاسات وما لم يقبض، وما لم يبد صلاحه والمحاقلة والمزابنة إلا العرايا وغير ذلك

٤٦٠٩ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ. رواه مسلم "١٥٨١"

٤٦١٠ـ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا قَالَ لا فَسَارَّهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ ﷺ بِمَ سَارَرْتَهُ فَقَالَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا. رواه مالك "١٥٩٨"

٤٦١١ـ نحوه وفيه: وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ.
رواه أبوداود "٣٤٨٨"

٤٦١٢ـ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي قَالَ أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدِّنَانَ. رواه الترمذي "١٢٩٣"

٤٦١٣ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى

٤٦٠٨- في المخطوط [ثاغية ولا راغية].
٤٦٠٩ ـ أخرجه: البخاري "٤٦٣٣"، والترمذي "١٢٩٧"، والنسائي "٤٦٦٩"، وأبوداود "٣٤٨٦"، وابن ماجة "٢١٦٧"، وأحمد "١٤٢٤٦".
٤٦١٠ ـ أخرجه: مسلم "١٥٧٩"، والنسائي "٤٦٦٢"، وأحمد "٣٣٦٣"، والدارمي "٢١٠٣".
٤٦١١ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٩٧٨ ". أخرجه: أحمد "٢٩٥٦".
٤٦١٢ ـ قال الألباني: "حسن ١٠٣٩ ". أخرجه: أبوداود "٣٦٧٥"، وأحمد "١١٧٧٩".

يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ. رواه مسلم "١٥٢٦".

٤٦١٤ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ قَالَ لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

رواه النسائي "٤٦١٣".

٤٦١٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ. رواه البخاري "٢١٣٢".

٤٦١٦ـ وفي رواية: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ.

رواه أبو داود "٣٤٩٧".

٤٦١٧ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ وَكَرِهَ ذَلِكَ. رواه مالك "١٣٦٥".

٤٦١٨ـ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالا أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَمَا ذَاكَ فَقَالا هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتْبَعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا. رواه مالك.

٤٦١٩ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى

٤٦١٣ ـ أخرجه: البخاري "٦٨٥٢"، والنسائي "٤٦٠٨"، وأبوداود "٣٤٩٩"، وابن ماجة "٢٢٢٩"، وأحمد "٦٤٣٦"، ومالك "١٣٣٧"، والدارمي "٢٥٥٩".

٤٦١٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٢٩٩ ". أخرجه: الترمذي "١٢٣٥"، وأبوداود "٣٥٠٣"، وابن ماجة "٢١٨٧"، وأحمد "١٥١٤٥".

٤٦١٥ ـ أخرجه: مسلم "١٥٢٥"، والترمذي "١٢٩١"، والنسائي "٤٦٠٠"، وأبوداود "٣٤٩٧"، وابن ماجة "٢٢٢٧"، وأحمد "٣٤٨٦".

٤٦١٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٩٨٦ ". أخرجه: البخاري "٢١٣٥"، ومسلم "١٥٢٥"، والترمذي "٢١٩١"، والنسائي "٤٦٠٠"، وابن ماجة "٢٢٢٧"، وأحمد "٢٥٨٠".

بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ بِعْنِيهِ قَالَ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِعْنِيهِ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ.

رواه البخاري "٢١١٦".

٤٦٢٠ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. رواه البخاري "٢١٩٤".

٤٦٢١ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ فَقُلْنَا لأَنَسٍ مَا زَهْوُهَا قَالَ تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ. رواه البخاري "٢٢٠٨".

٤٦٢٢ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ وَأَصَابَهُ قُشَامٌ وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا فَإِمَّا لا فَلا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ. رواه أبو داود "٣٣٧٢".

٤٦٢٣ـ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ قُلْتُ وَمَا يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَزَ.

رواه البخاري "٢٢٥٠".

٤٦٢٤ـ عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن في ضرع. رواه الطبراني في الأوسط.

٤٦٢٥ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ

٤٦٢٠ ـ أخرجه: مسلم "١٥٤٢"، والترمذي "١٣٠٠"، والنسائي "٤٥٥١"، وأبوداود "٣٣٦٨"، وابن ماجة "٢٢٦٩"، وأحمد "٦٣٤٠"، ومالك "١٣١٧"، والدارمي "٢٥٥٥".

٤٦٢١ ـ أخرجه: مسلم "١٥٥٥"، والترمذي "١٢٢٨"، والنسائي "٤٥٢٦"، وأبوداود "٣٣٧١"، وابن ماجة "٢٢١٧"، وأحمد "١٣٢٠١"، ومالك "١٣٠٤".

٤٦٢٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٨٨٣ ". أخرجه: أحمد "٢١١٤٧".

٤٦٢٣ ـ أخرجه: مسلم "١٥٣٧"، وأحمد "٤٩٧٨"، ومالك "١٣٠٣".

٤٦٢٤ ـ قال الهيثمي (٦٤٨٥): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

حَتَّى يَشْتَدَّ. رواه الترمذي "١٢٢٨".

٤٦٢٦ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ لا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا. رواه مالك "١٣٠٦".

٤٦٢٧ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً. للبخاري "٢١٨٥"

٤٦٢٨ـ وفي رواية: وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.
رواه البخاري "٢٢٠٥"

٤٦٢٩ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَأَنْ يُبَاعَ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ وَأَنْ لا يُبَاعَ إِلاَّ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. رواه النسائي "٤٥٢٣"

٤٦٣٠ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وهي بَيْعُ السِّنِينَ وَعَنِ الثُّنْيَا. رواه أبوداود "٣٤٠٤"

٤٦٣١ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَقَالَ الْمُخَاضَرَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ وَالْمُخَابَرَةُ بَيْعُ الْكَرْمِ بِكَذَا وَكَذَا صَاعٍ.
رواه النسائي "٣٨٨٣"

٤٦٣٢ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهَا وَلا يَهَبُهَا وَلا يُوَرِّثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.
رواه مالك "١٥٠٩".

٤٦٢٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٩٨٢ ". أخرجه: البخاري "١٤٨٨"، ومسلم "١٥٥٥"، والنسائي "٤٥٢٦"، وأبوداود "٣٣٧١"، وابن ماجة "٢٢١٧"، وأحمد "١٣٢٠١"، ومالك "١٣٠٤".

٤٦٢٧ ـ أخرجه: مسلم "١٥٤٢"، والترمذي "١٣٠٠"، والنسائي "٤٥٥١"، وأبوداود "٣٣٦٨"، وابن ماجة "٢٢٦٩"، وأحمد "٦٣٤٠"، ومالك "١٣١٧"، والدارمي "٢٥٥٥".

٤٦٢٨ ـ أخرجه: مسلم "١٥٤٢"، والترمذي "١٣٠٠"، والنسائي "٤٥٥١"، وأبوداود "٣٣٦٨"، وابن ماجة "٢٢٦٩"، وأحمد "٦٣٤٠"، ومالك "١٣١٧"، والدارمي "٢٥٥٥".

٤٦٢٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٢١٤ ". أخرجه: البخاري "١٤٨٧"، ومسلم "١٥٣٦"، والترمذي "١٢٩٠"، والنسائي "٤٥٢٣"، وأبوداود "٣٣٧٣"، وابن ماجة "٢٢١٦"، وأحمد "١٤٥٧٦".

٤٦٣٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٩٠٥ ". أخرجه: البخاري "٢٣٨١"، ومسلم "١٥٣٦"، والترمذي "١٢٩٠"، والنسائي "٤٦٣٤"، وابن ماجة "٢٢٦٦"، وأحمد "١٤٧٩٣".

٤٦٣١ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٦٣٢ ". أخرجه: البخاري "٢٦٣٣"، ومسلم "١٥٣٦"، وأبوداود "٣٣٧٣"، وابن ماجة "٢٤٥٤"، وأحمد "١٤٨٥٩"، والدارمي "٢٦١٥".

٤٦٣٣ـ عن جابر: بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا. رواه رزين.

٤٦٣٤ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. رواه البخاري "٢٥٣٥"

٤٦٣٥ـ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ. رواه الترمذي "١٢٧١"

٤٦٣٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلأُ. رواه مسلم "١٥٦٦"

٤٦٣٧ـ عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتِ اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ الْمَاءُ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ الْمِلْحُ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ. رواه أبو داود "٣٤٧٦"

٤٦٣٨ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلا تَشْتَرُوهُنَّ وَلا تُعَلِّمُوهُنَّ وَلا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾إِلَى آخِرِ الآيَةِ. رواه الترمذي "١٢٨٢"

٤٦٣٩ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ. رواه الترمذي "١٥٦٣"

٤٦٤٠ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ

٤٦٣٤ ـ أخرجه: مسلم "١٥٠٦"، والترمذي "٢١٢٦"، والنسائي "٤٦٥٨"، وأبوداود "٢٩١٩"، وابن ماجة "٢٧٤٨"، وأحمد "٥٨١٦"، ومالك "١٥٢٢"، والدارمي "٣١٥٦".

٤٦٣٥ ـ قال الألباني: "صحيح ١٠٢١ ". أخرجه: النسائي "٤٦٦٣"، وأبوداود "٣٤٧٨"، وابن ماجة "٢٤٧٦"، وأحمد "١٥٠١٨"، والدارمي "٢٦١٢".

٤٦٣٦ ـ أخرجه: البخاري "٦٩٦٢"، والترمذي "١٢٧٢"، وأبوداود "٣٤٧٣"، وابن ماجة "٢٤٧٨"، وأحمد "١٠١٩٣"، ومالك "١٤٥٩".

٤٦٣٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٥٢ ". أخرجه: أحمد "١٥٥١٧"، والدارمي "٢٦١٣".

٤٦٣٨ ـ قال الألباني: "حسن ١٠٣١ ". أخرجه: ابن ماجة "٢١٦٨".

٤٦٣٩ ـ قال الألباني: "صحيح ١٢٦٨ ". أخرجه: ابن ماجة "٢١٩٦".

الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. رواه البخاري "٢١٤٣".

٤٦٤١ـ وفي رواية: قَالَ وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ. رواه البخاري "٣٨٤٣".

٤٦٤٢ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ لا رِبًا فِي الْحَيَوَانِ وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ وَالْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ وَالْمَلاقِيحُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ. رواه مالك "١٣٥٨".

٤٦٤٣ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. رواه مالك "١٣٥٩".

٤٦٤٤ـ عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لا تُبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَلا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ. رواه النسائي "٤٥٤٨".

٤٦٤٥ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ مِنْ بَأْسٍ. رواه أبو داود "٣٤٤٩".

٤٦٤٦ـ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا سُوقُكُمْ فَلا يُنْتَقَصَنَّ وَلا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ. رواه إبن ماجة "٢٢٣٣".

٤٦٤٠ ـ أخرجه: مسلم "١٥١٤"، والترمذي "١٢٢٩"، والنسائي "٤٦٢٥"، وأبوداود "٣٣٨٠"، وابن ماجة "٢١٩٧"، وأحمد "٦٤٠١"، ومالك "١٣٥٧".

٤٦٤١ ـ أخرجه: مسلم "١٥١٤"، والترمذي "١٢٢٩"، والنسائي "٤٦٢٥"، وأبوداود "٣٣٨٠"، وابن ماجة "٢١٩٧"، وأحمد "٦٤٠١"، ومالك "١٣٥٧".

٤٦٤٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٢٣٩ ". أخرجه: مسلم "١٥٣٠".

٤٦٤٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٤٩ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٢٦٣"، وأحمد "١٥٠٣١".

٤٦٤٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٨٢ ".

العيب مالا يجوز فعله فى البيع كالشرط والاستثناء

والخداع وإخفاء العيب والنجش

٤٦٤٧ـ عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِـنِ امْرَأَتِـهِ زَيْنَـبَ الثَّقَفِيَّـةِ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ فَسَـأَلَ عَبْـدُ اللَّـهِ بْـنُ مَسْعُودٍ عَـنْ ذَلِـكَ عُمَـرَ بْـنَ الْخَطَّـابِ فَقَـالَ عُمَـرُ بْـنُ الْخَطَّـابِ لا تَقْرَبْهَـا وَفِيهَـا شَـرْطٌ لأَحَـدٍ.

رواه مالك "١٢٩٨".

٤٦٤٨ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَـدِّهِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَـى عَـنْ بَيْـعِ الْعُرْبَانِ. **قَالَ مَالِك:** وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ أَوْ تَكَارَى مِنْهُ أُعْطِيكَ دِينَـارًا أَوْ دِرْهَمًـا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ فَـالَّذِي أَعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّـةِ وَإِنْ تَرَكْـتُ ابْتِيَـاعَ السِّـلْعَةِ أَوْ كِـرَاءَ الدَّابَّةِ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ. رواه مالك.

٤٦٤٩ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَـى عَـنْ بَيْـعٍ وَسَـلَفٍ. قَـالَ مَـالِك وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسْـلِفَنِي كَـذَا وَكَذَا فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ. رواه مالك.

٤٦٥٠ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. رواه الترمذي "١٢٣٤"

٤٦٥١ـ عن مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ فَقَالَ لا. رواه مالك.

٤٦٥٢ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَـالَ كُنْـتُ مَـعَ النَّبِـيِّ ﷺ فِـي سَـفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ هَـذَا قُلْـتُ

٤٦٥٠ ـ قـال الألباني: "حسن صحيح ٩٨٨ ". أخرجه: النسائي "٤٦١٣"، وأبوداود "٣٥٠٤"، وابن ماجة "٢١٨٨"، وأحمد "١٥١٤٥"، والدارمي "٢٥٦٠".

جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ مَا لَكَ قُلْتُ إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ قَالَ أَمَعَكَ قَضِيبٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَعْطِنِيهِ فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ قَالَ بِعْنِيهِ فَقُلْتُ بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَلْ بِعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلا مِنْهَا قَالَ فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ قُلْتُ إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خَلا مِنْهَا قَالَ فَذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ يَا بِلالُ اقْضِهِ وَزِدْهُ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا قَالَ جَابِرٌ لا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ. رواه البخاري "٢٣٠٩"

٤٦٥٣ـ ومن رواياته: فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ. وفيه: أَفَتَبِيعُنِيهِ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. وفيه: فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلامَنِي فِيهِ.

رواه مسلم "٧١٥"، فى كتاب المساقاة

٤٦٥٤ـ ومنها: فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ ارْكَبْ، بنحوه. وفيه: فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ. وفيه: وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ أَالآنَ قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ بِلالاً أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلالٌ فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ فَقَالَ ادْعُ لِي جَابِرًا قُلْتُ الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ. رواه البخاري "٢٠٩٧"

٤٦٥٥ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَانْطَلَقَ بَعِيرِي

٤٦٥٢ ـ أخرجه: مسلم "٧١٥"، والترمذي "١١٠٠"، والنسائي "٤٥٩١"، وأبوداود "٣٧٤٧"، وابن ماجة "١٨٦٠"، وأحمد "١٤٨٥٢"، والدارمي "٢٢١٦".

٤٦٥٣ ـ أخرجه: البخاري "٥٢٤٧"، والترمذي "٢٧١٢"، والنسائي "٤٦٤١"، وأبوداود "٣٣٤٧"، وابن ماجة "١٨٦٠"، وأحمد "١٤٨٦١"، والدارمي "٢٦٣١".

٤٦٥٤ ـ أخرجه: مسلم "٧١٥"، والترمذي "١١٠٠"، والنسائي "٤٥٩١"، وأبوداود "٣٧٤٧"، وابن ماجة "١٨٦٠"، وأحمد "١٤٨٥٢"، والدارمي "٢٢١٦".

كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا يُعْجِلُكَ قُلْتُ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ، بنحوه. رواه البخاري "٥٠٧٩".

٤٦٥٦ـ [ومنها:وزادنى قيراطا فكان فى كيس لى فأخذه أهل الشام يوم الحـرة](١).

[ومنها: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلاطِ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ الْجَمَلُ جَمَلُنَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَعْطُوهَا جَابِرًا ثُمَّ قَالَ اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ. رواه البخاري "٢٨٦١"]

٤٦٥٧ـ ومنها: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع النبى صلى الله عليه وسلم فأعيا جملى.

رواه البخارى " ٢٧١٨ ".

٤٦٥٨ـ وعَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ أَحْسِبُهُ قَالَ بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ. رواه البخاري "٢٧١٨".

٤٦٥٩ـ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ. وعَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً وعَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ. وَقَالَ الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ وَقِيَّةُ ذَهَبٍ. وعَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ. وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بِوَقِيَّةٍ.

رواه مسلم "٧١٥"، فى كتاب المساقاة.

٤٦٦٠ـ عن عبد الوارث بن سعد قال: قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبى ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة: ما تقول فى رجل باع بيعا وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبى ليلى فسألته؟ فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته؟ فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت:

٤٦٥٥ ـ أخرجه: مسلم "٧١٥"، والترمذي "١١٠٠"، والنسائي "٤٥٩١"، وأبوداود "٣٧٤٧"، وابن ماجة "١٨٦٠"، وأحمد "١٤٨٥٢"، والدارمي "٢٢١٦".

٤٦٥٦ ـ أخرجه: مسلم "٧١٥"، والترمذي "١١٠٠"، والنسائي "٤٥٩١"، وأبوداود "٣٧٤٧"، وابن ماجة "١٨٦٠"، وأحمد "١٤٨٥٢"، والدارمي "٢٢١٦".

٤٦٥٨ ـ أخرجه: مسلم "٧١٥"، والترمذي "١١٠٠"، والنسائي "٤٥٩١"، وأبوداود "٣٧٤٧"، وابن ماجة "١٨٦٠"، وأحمد "١٤٨٥٢"، والدارمي "٢٢١٦".

٤٦٥٩ ـ أخرجه: البخاري "٥٢٤٧"، والترمذي "٢٧١٢"، والنسائي "٤٦٤١"، وأبوداود "٣٣٤٧"، وابن ماجة "١٨٦٠"، وأحمد "١٤٨٦١"، والدارمي "٢٦٣١".

يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا علي فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدرى ما قالا، حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل و الشرط باطل، ثم أتيت ابن أبى ليلى فأخبرته فقال لا أدرى ما قالا، حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فقال قالت: أمرنى رسول الله ﷺ أن أشترى بريرة فأعتقها، البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: لا أدرى ما قالا، حدثنى مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: بعث النبى ﷺ ناقة وشرط حملاناً إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز.

رواه الطبراني في الأوسط بلين.

٤٦٦١ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ. رواه البخاري "٢١١٧".

٤٦٦٢ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ قَالَ هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ وَكَانَ لا يَدَعُ عَلَى ذَلِكَ التِّجَارَةَ وَكَانَ لا يَزَالُ يُغْبَنُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلاثَ لَيَالٍ فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا. "رواه إبن ماجة" "٢٣٥٥".

٤٦٦٣ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ وَكَانَ يُبَايِعُ وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ احْجُرْ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلا خِلابَةَ. للترمذي"١٢٥٠".

٤٦٦٤ـ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ لِيَ الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ أَلا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ قُلْتُ بَلَى فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لا دَاءَ وَلا غَائِلَةَ

٤٦٦٠ ـ قال الهيثمي (٦٣٨٦): رواه الطبراني في الأوسط وفي طريق عبدالله بن عمرو مقال.
٤٦٦١ ـ أخرجه: مسلم "١٥٣٣"، النسائي "٤٤٨٤"، أبوداود "٣٥٠٠"، أحمد "٦٠٩٩"، مالك "١٣٩٣"
٤٦٦٢ ـ قال الألباني: "حسن ١٩٠٧ ".
٤٦٦٣ ـ قال الألباني: "صحيح ١٠٠٣ ". أخرجه: النسائي "٤٤٨٥"، وأبوداود "٣٥٠١"، وابن ماجة "٢٣٥٤"، وأحمد "١٢٨٦٣".

وَلا خِبْثَةَ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ. رواه الترمذي "١٢١٦"

٤٦٦٥ـ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كَتَبَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ لا دَاءَ وَلا خِبْثَةَ وَلا غَائِلَةَ.

" للبخاري تعليقا ".

٤٦٦٦ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾الآيَةَ.

رواه البخاري"٢٠٨٨"

٤٦٦٧ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ. رواه إبن ماجة "٢٢٤٦"

٤٦٦٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي. لمسلم "١٠٢"

٤٦٦٩ـ وزاد فى الكبير والصغير عن ابن مسعود، بعد فليس منا: والمكر والخداع في النار. [رواه الطبراني في الكبير " ١٠٢٣٤ "] والصغير

٤٦٧٠ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحًا. رواه أبو داود "٣٤٤٦"

٤٦٧١ـ قَالَ عَمْرٌو كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ فَقَالَ مِمَّنْ بِعْتَهَا قَالَ مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ فَجَاءَهُ فَقَالَ إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلاً هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ قَالَ فَاسْتَقْهَا قَالَ فَلَمَّا ذَهَبَ

٤٦٦٤ ـ قال الألباني: "حسن ٩٧٢ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٢٥١".

٤٦٦٧ ـ قال الألباني: "صحيح ١٨٢٣ ". أخرجه: أحمد "١٦٩٩٨".

٤٦٦٨ ـ أخرجه: الترمذي "١٣١٥"، وابن ماجة "٢٢٢٤"، وأحمد "٢٧٥٠٠".

٤٦٦٩ ـ قال الهيثمي (٦٣٤١):رواه الطبرانى فى الكبير والصغير ورجاله ثقات، وفي عاصم بن بهدلة نزاع كلام لسوء حفظه.

٤٦٧٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٤٦ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٢٤٠".

يَسْتَاقُهَا فَقَالَ دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا عَدْوَى. للبخاري "٢٠٩٩"

٤٦٧٢ـ قَالَ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. قَالَ مَالِك: وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ. رواه "مالك" "١٣٩٢"

٤٦٧٣ـ وقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لا يَحِلُّ.

" للبخاري تعليقا ".

٤٦٧٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلا تَنَاجَشُوا وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ. رواه البخاري "٢١٥٠"

٤٦٧٥ـ عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ ثُمَّ زِدْتُ ثُمَّ زِدْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ وَإِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ أَعْطَيْتِ أَوْ مَنَعْتِ.

"رواه إبن ماجة" "٢٢٠٤"

٤٦٧١ ـ أخرجه: مسلم "٢٢٢٥"، والترمذي "٢٨٢٤"، والنسائي "٣٥٦٩"، وأبوداود "٣٩٢٢"، وابن ماجة "٣٥٤٠"، ومالك "١٨١٧".

٤٦٧٢ ـ أخرجه: البخاري "٢١٤٢"، ومسلم "١٥١٦"، والنسائي"٤٥٠٣"، وابن ماجة"٢١٧٣"، وأحمد"٦٤١٥".

٤٦٧٤ ـ أخرجه: مسلم "١٥١٥"، والترمذي "١٣٠٤"، والنسائي "٤٥٠٧"، وأبوداود "٣٤٤٥"، وابن ماجة "٢٢٣٩"، وأحمد "١٠٤٦٣"، ومالك "١١١١"، والدارمي "٢٥٦٦".

٤٦٧٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٧٩ ".

بيع الغرر والحصاة والمضطر والملامسة والمنابذة والحاضر للبادى

وتلقى الركبان وبيعتين فى بيعة والتفريق بين الأقارب

٤٦٧٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَـنْ بَيْـعِ الْحَصَـاةِ وَعَـنْ بَيْـعِ الْغَرَرِ. رواه مسلم "١٥١٣"

٤٦٧٧ـ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ خطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَوْ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ قَـالَ ابْنُ عِيسَى هَكَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُـوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِـرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَـالَى﴿وَلا تَنْسَـوُا الْفَضْـلَ بَيْنَكُـمْ﴾وَيُبَـايِعُ الْمُضْطَرُّونَ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَـنْ بَيْـعِ الْمُضْطَـرِّ وَبَيْـعِ الْغَـرَرِ وَبَيْـعِ الثَّمَـرَةِ قَبْـلَ أَنْ تُدْرِكَ. رواه أبو داود "٣٣٨٢"

٤٦٧٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ لا تَشْتَرُوا السَّـمَكَ فِـي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ. "رواه أحمد" "٣٦٦٧"،والكبير

٤٦٧٩ـ عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن الشـغار، وعـن بيـع المجـر، وعـن بيـع الغرر، وعن بيع كالىء بكالىء، وعن بيع آجل بعاجل، قال: والمجـر مـا فـى الأرحـام والغرر أن تبيع ما ليس عندك وكالىء بكالىء دين بدين، والآجل بالعاجل أن يكـون لك على الرجل ألف درهم فيقول الرجل أعجل لك خمسمائة ودع الباقية.

رواه البزار بضعف "١٢٨٠"

٤٦٨٠ـ عن ابن عباس: لما أراد النبى ﷺ إخراج بنـى النضـير مـن المدينـة أتـاه نـاس منهم فقالوا إن لنا ديونا لم تحل، فقال: ضعوا وتعجلوا. للأوسط " ٨٢١ " بلين

٤٦٧٦ ـ أخرجه: الترمذي "١٢٣٠"، والنسائي "٤٥١٨"، وأبوداود "٣٣٧٦"، وابـن ماجـة "٢١٩٤"، وأحمد "١٠٠٦٢"، والدارمي "٢٥٦٣".

٤٦٧٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٣١ ". أخرجه: أحمد."٩٣٩".

٤٦٧٨ ـ قـال الهيثمـي (٦٣٥٣):رواه أحمـد موقوفـا ومرفوعـا والطـبرانى فـى الكبـير كذلـك رجالـه الموقوف، وفى رجال المرفوع شيخ: أحمد: محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه،وبقيتهم ثقات

٤٦٧٩ ـ قـال الهيثمـي (٦٣٥٧): والشـغار: أن ينكـح المـرأة بـالمرأة ليـس بينهمـا صـداق . قلـت: فـي الصحيح طرف منه. رواه البزار، وفيه: موسى ابن عبيدة وهو ضعيف.

٤٦٨٠ـقال الهيثمي(٦٦٤٥)رواه الطبراني في الأوسط وفيه: مسلم بن خالد الزنجي وهـو ضعيـف وقـد وثق.

٤٦٨١ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ نَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمُلامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلا يُقَلِّبُهُ إِلاَّ بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلا تَرَاضٍ وَاللِّبْسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

رواه البخاري "٥٨٢٠"

٤٦٨٢ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلاَّ بِكَيْلٍ وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ.

لأبن ماجة "٢١٩٦"،مجهول

٤٦٨٣ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ. رواه ابن ماجة" "٢٢٠٦"،بلين

٦٨٤ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ. رواه مسلم "١٥٢٢"

٤٦٨٥ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

رواه مسلم "١٥٢٣"

٤٦٨٦ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ يُقَالُ لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لا يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا وَلا يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئًا. رواه أبو داود "٣٤٤٠"

٤٦٨٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ. رواه مسلم"١٥١٨"

٤٦٨١ ـ أخرجه: مسلم "٨٢٧"،النسائي"٥٣٤١"، أبوداود "٢٤١٧"، ابن ماجة "٣٥٥٩"، أحمد "١١٤٨٩"
٤٦٨٢ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٧٧ ". أخرجه: أحمد "١٠٩٨٤".
٤٦٨٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٨٠ ".
٤٦٨٤ ـ أخرجه: الترمذي "١٢٢٣"، وأبوداود "٣٤٤٢"، وابن ماجة "٢١٧٦"، وأحمد "١٤٧٩٨".
٤٦٨٥ ـ أخرجه: البخاري "٢١٦١"، والنسائي "٤٤٩٤"، وأبوداود "٣٤٤٠".
٤٦٨٦ ـ قال الألباني: " صحيح ٢٩٣٥"، أخرجه: البخاري "٢١٦١"، مسلم "١٥٢٣"،النسائي "٤٤٩٤".
٤٦٨٧ ـ أخرجه: البخاري "٢١٦٤"، والترمذي "١٢٢٠"، وابن ماجة "٢١٨٠"، وأحمد "٢٧٨٥٥".

٤٦٨٨ـ عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْـنِ عُمَـرَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ لا يَبِيـعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ.

رواه البخاري "٢١٦٥"

٤٦٨٩ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا تَلَقَّـوُا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ.

رواه مسلم "١٥١٩"

٤٦٩٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

رواه النسائي "٤٦٣٢"

٤٦٩١ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِـدَةٍ قَـالَ أَسْـوَدُ قَـالَ شَـرِيكٌ قَـالَ سِـمَاكٌ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ هُوَ بِنَسَاءٍ بِكَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا.

رواه أحمد "٣٧٧٤"،والبزاروالأوسط

٤٦٩٢ـ عن مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّـى أَبْتَاعَـهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ. لمالك

٤٦٩٣ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ مَـنْ فَـرَّقَ بَيْـنَ الْوَالِـدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه الترمذي "١٢٨٣"

٤٦٩٤ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَـالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلامُكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رُدَّهُ رُدَّهُ.

رواه الترمذي "١٢٨٤"

٤٦٨٨ ـ أخرجه: مسلم "١٤١٢"، والترمذي "١٢٩٢"، والنسائي "٤٥٠٤"، وأبوداود "٣٤٣٦"، وابن ماجة "٢١٧١"، وأحمد "٤٧٠٨"، ومالك "١٣٩٠"، والدارمي "٢٥٦٧".

٤٦٨٩ ـ أخرجه: الترمذي "١٢٢١"، والنسائي "٤٥٠١"، وأبوداود "٣٤٣٧"، وابن ماجة "٢١٧٨"، وأحمد "٩٩٤٣"، والدارمي "٢٥٦٦".

٤٦٩٠ ـ قال الألباني:"حسن صحيح ٤٣١٨ ".أخرجه:الترمذي"١٢٣١"،أبوداود"٣٤٦١"،أحمد "٢٧٢٤٥"

٤٦٩١ ـ أخرجه: البخاري "٥٩٤٨"، ومسلم "٢١٢٥"، والترمذي "٢٧٨٢"، والنسائي "٥٢٥٥"، وأبوداود "٤١٦٩"، وابن ماجة "٢٢٧٧"، والدارمي "٢٦٤٧".

٤٦٩٣ ـ قال الألباني: "حسن ١٠٣٢ ". أخرجه: أحمد "٢٣٠٠٢"، والدارمي "٢٤٧٩".

٤٦٩٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢١٩ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٢٤٩"، وأحمد "٨٠٢".

الربا في المكيل والموزون والحيوان

٤٦٩٥ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ. رواه الترمذي "١٢٠٦"*

٤٦٩٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ أَكَلَ الرِّبَا فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ. رواه أبوداود "٣٣٣١"*

٤٦٩٧ـ عن عمر، رفعه: الورق بالورق رباً إلا هاء وهاء، والذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء. رواه مسلم "١٥٨٤"*

٤٦٩٨ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَلاَّ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ.

رواه مسلم١٥٨٦"*

٤٦٩٩ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ

---

* ٤٦٩٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٩٦٤ ". أخرجه: مسلم "١٥٩٧"، والنسائي "٣٤١٦"، وأبوداود "٣٣٣٣"، وابن ماجة "٢٢٧٧"، وأحمد "٤٤١٤"، والدارمي "٢٥٣٥".

* ٤٦٩٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٢٤ ". أخرجه: النسائي "٤٤٥٥"، وابن ماجة "٢٢٧٨".

* ٤٦٩٧ ـ أخرجه: البخاري "٢١٧٩"، والترمذي "١٢٤١"، والنسائي "٤٥٧١"، وأحمد "٢١٢٣٦"، ومالك "١٣٢٤".

* ٤٦٩٨ ـ أخرجه: البخاري "٢١٧٤"، والترمذي "١٢٤٣"، والنسائي "٤٥٥٨"، وأبوداود "٣٣٤٨"، وابن ماجة "٢٢٦٠"، وأحمد "٣١٦"، ومالك "١٣٣٣"، والدارمي "٢٥٧٨".

فَمَـــنْ زَادَ أَوِ اسْـــتَزَادَ فَقَـــدْ أَرْبَـــى الآخِـــذُ وَالْمُعْطِـــي فِيـــهِ سَـــوَاءٌ.

رواه مسلم " ١٥٨٤ "، في كتاب المساقاة

٤٧٠٠ــ عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ بِلالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيْنَ هَذَا فَقَالَ بِلالٌ تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَـاعَيْنِ بِصَـاعٍ لِمَطْعَـمِ النَّبِـيِّ ﷺ فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لا تَفْعَلْ وَلَكِـنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْـرَ فَبِعْـهُ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ. رواه مسلم "١٥٩٤"

٤٧٠١ــ عن أَبِـي سَعِيدٍ الْخُـدْرِيَّ رَضِـي اللَّـهُ عَنْـهُ قَـالَ الدِّينَـارُ بِالدِّينَـارِ وَالدِّرْهَـمُ بِالدِّرْهَمِ فَقِيلَ لَهُ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لا يَقُولُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ كُلَّ ذَلِكَ لا أَقُولُ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مِنِّـي وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لا رِبًا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ.

رواه البخاري "٢١٧٩"

٤٧٠٢ــ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْـتَعْمَلَ رَجُـلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْـبَرَ هَكَـذَا فَقَـالَ لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَـأْخُذُ الصَّـاعَ مِـنْ هَـذَا بِالصَّـاعَيْنِ وَالصَّـاعَيْنِ بِالثَّلاثَـةِ فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا.

رواه مسلم "١٥٩٣"

٤٧٠٣ــ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ الذَّهَـبُ بِـالذَّهَبِ وَالْفِضَّـةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْـرُ بِـالتَّمْرِ وَالْمِلْـحُ بِـالْمِلْحِ مِثْـلاً بِمِثْـلٍ سَوَاءً

٤٦٩٩ ــ أخرجه: البخاري "٢١٧٩"، والترمذي "١٢٤١"، والنسائي "٤٥٧١"، وأحمد "٢١٢٣٦"، ومالك "١٣٢٤".

٤٧٠٠ ــ أخرجه: البخاري "٢٣١٢"، والنسائي "٤٥٥٧"، وابن ماجة "٢٢٥٦"، وأحمد "١١٢٤٦"، والدارمي "٢٥٧٧".

٤٧٠١ ــ أخرجه: مسلم "١٥٩٦"، والترمذي "١٢٤١"، والنسائي "٤٥٨١"، وابن ماجة "٢٢٥٧"، وأحمد "٢١٢٣٦"، ومالك "١٣٢٤".

٤٧٠٢ ــ أخرجه: البخاري "٢٣١٢"، والنسائي "٤٥٦٥"، وابن ماجة "٢٢٥٦"، وأحمد "١١٢٤٤"، ومالك "١٣١٥"، والدارمي "٢٥٧٧".

بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.

رواه مسلم "١٥٨٧"

٤٧٠٤ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ.

رواه مسلم "١٥٩١"

٤٧٠٥ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَبَاعَا كُلَّ ثَلاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلاثَةٍ عَيْنًا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا. "رواه مالك" "١٣٢٢"

٤٧٠٦ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ. رواه مالك "١٣٢٧"

٤٧٠٧ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ. رواه الترمذي "١٢٤٢"

٤٧٠٨ـ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ قَالَ فَنِيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لِغُلامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا وَلا تَأْخُذْ إِلاَّ مِثْلَهُ. "لمالك"

٤٧٠٣ ـ أخرجه: الترمذي "١٢٤٠"، والنسائي "٤٥٦٦"، وأبوداود "٣٣٤٩"، وابن ماجة "٢٢٥٤"، وأحمد "٢٢٢٢٠"، والدارمي "٢٥٧٩".

٤٧٠٤ ـ أخرجه: النسائي "٤٥٧٤"، وأبوداود "٣٣٥٣"، وأحمد "٢٣٤٤٨".

٤٧٠٦ ـ أخرجه: النسائي "٤٥٧٠"، وأحمد "٢٦٩٨٣".

٤٧٠٧ ـ قال الألباني: "ضعيف" ٢١٤ " . أخرجه: النسائي "٤٥٨٩"، وأبوداود "٣٣٥٤"، وابن ماجة "٢٢٦٢"، وأحمد "٦٣٩١"، والدارمي "٢٥٨١".

٤٧٠٩ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ فَقَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رواه مالك "١٣١٦".

٤٧١٠ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ. رواه مسلم "١٦٠٢".

٤٧١١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ [الصَّدَقَةِ] (١). رواه أبو داود "٣٣٥٧".

٤٧١٢ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ. رواه مالك "١٣٥٤".

٤٧١٣ـ عن جابر قال قال النَّبِيُّ ﷺ الْحَيَوَانِ اثنان بواحد لا يصلح نسيئا ولا بأس به يدا بيد. رواه الترمذي "١٢٣٨".

٤٧١٤ـ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. رواه النسائي "٤٦٢٠".

٤٧١٥ـ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ. رواه مالك "١٣٨٥"

٤٧١٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى

٤٧٠٩ ـ أخرجه: الترمذي "١٢٢٥"، والنسائي "٤٥٤٣"، وأبو داود "٣٣٦٠"، وابن ماجة "٢٢٦٤"، وأحمد "١٥٤٧".

٤٧١٠ ـ أخرجه: الترمذي "١٥٩٦"، والنسائي "٤٦٢١"، وأبو داود "٣٣٥٨"، وابن ماجة "٢٨٦٩"، وأحمد "١٤٥٨٢".

٤٧١١ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٢٨ ". أخرجه: أحمد "٦٥٥٧". (١) فى المخطوط [إلى أجل]

٤٧١٣ ـ قال الألباني:" صحيح ٩٩١ "، أخرجه: ابن ماجة "٢٢٧١"، وأحمد " ١٣٩٢٠ ".

٤٧١٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٣٠٦ ". أخرجه: الترمذي "١٢٣٧"، وأبوداود "٣٣٥٦"، وابن ماجة "٢٢٧٠"، وأحمد "١٩٧٥١"، والدارمي "٢٥٦٤".

أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الآخَرُ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ. "رواه مالك" "١٣٧٧".

٤٧١٧ـ عن البراء بن عازب، رفعه: الربا اثنان وسبعون بابا، أدناها مثل اتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل فى عرض أخيه. للأوسط بلين

٤٧١٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ. "رواه إبن ماجة" "٢٢٧٤"

بيع الخيار والرد بالعيب وثمر النخل ومال العبد المبيعين والحوائج

٤٧١٩ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. رواه البخاري "٢١٠٧"

٤٧٢٠ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالاً بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا قَالَ عَبْدُاللَّهِ فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلاثِ لَيَالٍ وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلاثِ لَيَالٍ. "رواه البخاري" "٢١١٦".

٤٧٢١ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ. رواه الترمذي "١٢٤٧"

٤٧١٧ ـ قال الهيثمي (٦٥٧٥): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: عمر بن راشد وثقه العجلي وضعفه جمهور الأئمة.

٤٧١٨ ـ قال الألباني: "صحيح ١٨٤٤ ".

٤٧١٩ ـ أخرجه: مسلم "١٥٣١"، والترمذي "١٢٤٥"، والنسائي "٤٤٨٠"، وأبوداود "٣٤٥٤"، وأحمد "٦١٥٨"، ومالك "١٣٧٤".

٤٧٢١ ـ قال الألباني: "حسن ١٠٠٠ ". أخرجه: النسائي "٤٤٨٣"، وأبوداود "٣٤٥٦"، وأحمد "٦٦٨٢".

٤٧٢٢ـ عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا. رواه البخاري "٢٠٧٩"

٤٧٢٣ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ. رواه الترمذي "١٢٧٠"

٤٧٢٤ـ عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ قَالَ غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلامٍ ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَقَالا لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا. رواه أبو داود "٣٤٥٧"

٤٧٢٥ـ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ وَيَتَخَايَرَانِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. رواه النسائي "٤٤٨١"

٤٧٢٦ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا. رواه إبن ماجة "٢١٩٠"

٤٧٢٧ـ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ. رواه إبن ماجة "٢١٩١"

٤٧٢٢ ـ أخرجه: مسلم "١٥٣٢"، والترمذي "١٢٤٦"، والنسائي "٤٤٦٤"، وأبوداود "٣٤٥٩"، وأحمد "١٥١٤٨"، والدارمي "٢٥٤٧".

٤٧٢٣ ـ قال الألباني: "صحيح ١٠٢٠ ". أخرجه: النسائي "٤٦٤٩"،أبوداود "٣٥١١"،الدارمي "٢٥٤٩".

٤٧٢٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٩٥١ ". أخرجه: ابن ماجة "٢١٨٢"، وأحمد "١٩٣١٢".

٤٧٢٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٠٥ ". أخرجه: ابن ماجة "٢١٨٣".

٤٧٢٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٧٣ ". أخرجه: الترمذي "١١١٠"، والنسائي "٤٦٨٢"، وأبوداود "٢٠٨٨"، وأحمد "١٩٧٥٠"، والدارمي "٢١٩٣".

٤٧٢٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٧٤ ". أخرجه: النسائي "٤٦٨٢".

٤٧٢٨ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلامِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ. رواه أبوداود "٣٥١٠".

٤٧٢٩ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وزَادَ إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلاثِ لَيَالِي رُدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلاثِ كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ قَالَ أَبُو دَاوُد هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلامِ قَتَادَةَ.

رواه أبوداود"٣٥٠٦".

٤٧٣٠ـ عن أبي هريرة، رفعه: إن الشرود يرد (يعنى البعير الشرود).

رواه أبويعلى "الموصلي". بلين.

٤٧٣١ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلامًا لَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْغُلامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ الرَّجُلُ بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَصَحَّ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. "رواه مالك" "١٢٩٧".

٤٧٣٢ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. رواه البخاري "٢٣٧٩".

٤٧٣٣ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ. رواه مسلم "١٥٥٤".

٤٧٢٨ ـ قال الألباني: حسن " ٢٩٩٦ ". أخرجه: الترمذي "١٢٨٦"، والنسائي "٤٤٩٠"، وابن ماجة "٢٢٤٣"، وأحمد "٢٥٤٦٨".

٤٧٢٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٥٥ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٢٤٥"،أحمد "١٦٩٣٣"،الدارمي "٢٥٥١".

٤٧٣٢ ـ أخرجه: مسلم "١٥٤٣"، والترمذي "١٢٤٤"، والنسائي "٤٦٣٦"، وأبوداود "٣٤٣٣"،ابن ماجة "٢٢١٢"، أحمد "٦٣٤٤"، ومالك "١٣٠٢"، والدارمي "٢٥٦١".

٤٧٣٤ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ.

رواه أبوداود "٣٣٧٤"

٤٧٣٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ ذَا صَبَاحٍ رُفِعَتِ الْعَاهَةُ. "رواه أحمد" "٨٢٩٠"

٤٧٣٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحًا قَطُّ وَتَقُومُ عَاهَةٌ إِلاَّ رُفِعَتْ عَنْهُمْ أَوْ خَفَّتْ. "رواه أحمد" "٨٨٠٦"، والبزار

٤٧٣٧- وللصغير بلفظ: إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد.للصغير"١٠٤"

الشفعة والسلم والاحتكار والتسعير

٤٧٣٨ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ.

رواه البخاري "٢٢٥٧"

٤٧٣٩ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. رواه مسلم "١٦٠٨"

٤٧٤٠ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا. رواه أبو داود "٣٥١٨"

٤٧٣٣ ـ أخرجه: النسائي "٤٥٢٩"، وأبوداود "٣٤٧٠"، وابن ماجة "٢٢١٩"، وأحمد "١٣٩٠٨"، والدارمي "٢٥٥٦".

٤٧٣٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٨٨٥ ". أخرجه: مسلم "١٥٣٦"، والنسائي "٤٦٢٧"، وابن ماجة "٢٢١٨"، وأحمد "١٤٥٠٤".

٤٧٣٥ ـ قال الهيثمي (٦٤٩٢): رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الصغير ولفظه: إذا أرتفع النجم رفعة العاهة عن كل بلد. وراوى الأول الأوسط بنحوه، وفيه عسل بن سفيان، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٧٣٦ ـ قال الهيثمي (٦٤٩٣): رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الصغير، ولفظه: إذا أرتفع النجم رفعة العاهة عن كل بلد. وراوى الأول الأوسط بنحوه وفيه عسل بن سفيان، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٧٣٨ ـ أخرجه: مسلم "١٦٠٨"، والترمذي "١٣٧٠"، والنسائي "٤٧٠٥"، وأبوداود "٣٥١٤"، وابن ماجة "٢٤٩٩"، وأحمد "١٤٨٦٥"، والدارمي "٢٦٢٨".

٤٧٣٩ ـ أخرجه: البخاري "٦٩٧٦"، والترمذي "١٣٧٠"، والنسائي "٤٧٠٥"، وأبوداود "٣٥١٤"، وابن ماجة "٢٤٩٩"، وأحمد "١٤٨٥٩"، والدارمي "٢٦٢٨".

٤٧٤١ـ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوِ الأَرْضِ.

رواه أبو داود "٣٥١٧".

٤٧٤٢ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الأَرْضِ فَلا شُفْعَةَ فِيهَا وَلا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلا فِي فَحْلِ النَّخْلِ.

"رواه مالك" "١٤٢٣".

٤٧٤٣ـ عن جابر، رفعه: الصبى على شفعته حتى يدرك فإذا أدرك إن شاء أخذ وإن شاء ترك. [رواه الطبراني في الأوسط " ١٧٦٣ "] والصغير بلين.

٤٧٤٤ـ عن أنس، رفعه: لا شفعة لنصرانى. رواه الطبراني في الصغير بلين"٥٦٩".

٤٧٤٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

رواهالترمذي"١٣١١".

٤٧٤٦ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ. رواه أبو داود "٣٤٦٨".

٤٧٤٧ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً أَسْلَفَ رَجُلاً فِي نَخْلٍ فَلَمْ تُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ ثُمَّ قَالَ لا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ. رواه أبو داود "٣٤٦٧".

٤٧٤٨ـ عن سمرة: أن النبي ﷺ كان ينهى رب النخل أن يتدين في ثمر نخله حتى يؤكل من ثمرها مخافة أن يتدين بدين كثير فتفسد الثمرة فلا يوفى عنه. وكان ينهى رب الزرع أن يتدين فى زرعه حتى يبلغ الحصد، وكان ينهى رب الذهب إذا باعها

٤٧٤٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٠٠٤ ". أخرجه: البخاري "٦٩٧٦"، ومسلم "١٦٠٨"، والترمذي "١٣٧٠"، والنسائي "٤٧٠٥"، وابن ماجة "٢٤٩٩"، وأحمد "١٤٨٥٩"، والدارمي "٢٦٢٨".

٤٧٤١ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٠٠٣ ". أخرجه: الترمذي "١٣٦٨"، وأحمد "١٩٧٣٨".

٤٧٤٣ ـ قال الهيثمي (٦٧٩٨):رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه عبدالله بن بزيع وهو ضعيف.

٤٧٤٤ـ قال الهيثمي(٦٧٩٩)رواه الطبراني في الصغير،وفيه:نائل بن نجيع وثقه ابو حاتم وضعفه غيره

٤٧٤٥ ـ قال الألباني: "صحيح ١٠٥٦ ". أخرجه: البخاري "٢٢٣٩"، ومسلم "١٦٠٤"، والنسائي "٤٦١٦"، وأبوداود "٣٤٦٣"، وابن ماجة "٢٢٨٠"، وأحمد "١٩٣٨"، والدارمي "٢٥٨٣".

٤٧٤٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٥١ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٢٨٣".

٤٧٤٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٥٠ ". أخرجه: البخاري "٢٢٤٨"، ومالك "١٣٤٤".

بطعام في الثمرأن يبيع الطعام بذهب حتى يكتال الطعام فيقبضه مخافة الربا.

رواه الطبراني في الكبير " ٧٠٥٦ " والبزار بلين.

٤٧٤٩ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخرَ فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَالَ فَأَيْنَ [الْحَمْلُ](١) يَعْنِي حُمْلانَهُ. "لمالك".

٤٧٥٠ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلا يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ فَهُوَ رِبًا. "لمالك".

٤٧٥١ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ احْتَكَرَ (١) فَهُوَ خَاطِئٌ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ سَعِيدٌ إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ. رواه مسلم "١٦٠٥".

٤٧٥٢ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً (١) فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ. رواه أحمد" "٤٨٦٥".

٤٧٥٣ـ عن معاذ، رفعه: بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح. رواه رزين.

٤٧٥٤ـ عن أبي أمامة، رفعه: أهل المدائن هم الجلساء في سبيل الله، لا تحتكروا عليهم الأقوات ولا تغلوا عليهم الأسعار فإن من احتكر عليهم طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق به لم يكن له كفارة. رواه رزين.

٤٧٥٥ـ عن أبي هريرة ومعقل بن يسار، رفعاه: يحشر الحاكرون وقتلة الأنفس في درجة، ومن دخل في شيء من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقاً على الله أن يعذبه في معظم النار يوم القيامة. رواه رزين.

٤٧٤٨ ـ قال الهيثمي (٦٤٩١):رواه الطبراني والبزار وفيه مروان بن جعفر السمري وثقه ابن أبي حاتم وقال الأزدي: يتكلمون فيه.

٤٧٤٩- (١) فى المخطوط [كراء الجمل]

٤٧٥١ ـ أخرجه: الترمذي "١٢٦٧"، وأبوداود "٣٤٤٧"، وابن ماجة "٢١٥٤"، وأحمد "٢٦٧٠٣"، والدارمي "٢٥٤٣". (١) فى المخطوط زيادة كلمة [طعاما]

٤٧٥٢ ـ قال الهيثمي (٦٤٧٦):رواه أحمد وأبويعلى والبزار والطبراني فى الأوسط، وفيه أبو بشر الاملوكي ضعفه ابن معين. (١) فى المخطوط زيادة [يريد به الغلاء]

[أربعتها لرزين ووافقه بضعف على الأول أحمد والموصلي والبزار والأوسط] وزادوا في آخره: وأيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمت الله.[ووافقه الكبير على الثاني وفيه سليمان بن سلمة متروك]

٤٧٥٦ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ. رواه ابن ماجة "٢١٥٣"،بضعف

٤٧٥٧ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاسِ. رواه إبن ماجة "٢١٥٥"

٤٧٥٨ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا. "رواه مالك" "١٣٥٢".

٤٧٥٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ فَقَالَ بَلْ أَدْعُو ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ فَقَالَ بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ. رواه أبو داود "٣٤٥٠"

٤٧٦٠ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ غَلا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ. رواه الترمذي "١٣١٤"

الدين وآداب الوفاء والتفليس وما يقرب منها

٤٧٦١ـ عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً. رواه أبو داود "٣٣٤٢"

٤٧٥٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٧١ ". أخرجه: الدارمي "٢٥٤٤".

٤٧٥٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٧٢ ". أخرجه: أحمد "١٣٦".

٤٧٥٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٩٤٤ ". أخرجه: أحمد "٨٢٤٣".

٤٧٦٠ ـ قال الألباني: "صحيح ١٠٥٩ ". أخرجه: أبوداود "٣٤٥١"، وابن ماجة "٢٢٠٠"، وأحمد "١٣٦٤٣"، والدارمي "٢٥٤٥".

٤٧٦١ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٢٥ ". أخرجه: أحمد "١٩٠٠١".

٤٧٦٢ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ. رواه مسلم "١٨٨٦"

٤٧٦٣ـ عن صُهَيْبُ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْنًا وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لا يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا. "رواه إبن ماجة" "٢٤١٠"،بلين

٤٧٦٤ـ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلانٍ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلانٍ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلانٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ﷺ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الأُولَيَيْنِ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلاَّ خَيْرًا إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ. رواه أبوداود "٣٣٤١"

٤٧٦٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ. رواه البخاري "٢٣٨٧"

٤٧٦٦ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ وَتُكْثِرُ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلامُوهَا وَوَجَدُوا عَلَيْهَا فَقَالَتْ لا أَتْرُكُ الدَّيْنَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيِّي ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلاَّ أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا.

رواه النسائي "٤٦٨٦"

٤٧٦٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ اللَّهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ قَالَ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلاَّ وَاللَّهُ مَعِي بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه إبن ماجة "٢٤٠٩"

٤٧٦٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا

٤٧٦٢ ـ أخرجه: أحمد "٧٠١١".
٤٧٦٣ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ١٩٥٤ ".
٤٧٦٤ ـ قال الألباني: "حسن ٢٨٥٨ ". أخرجه: النسائي "٤٦٨٥"، وأحمد "١٩٧١٠".
٤٧٦٥ ـ أخرجه: ابن ماجة "٢٤١١"، وأحمد "٩١٣٥".
٤٧٦٦ ـ قال الألباني: صحيح – دون قوله: "في الدنيا " ٤٣٦٩ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٤٠٨".
٤٧٦٧ ـ قال الألباني: "صحيح ١٩٥٣ ". أخرجه: الدارمي "٢٥٩٥".

أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ. رواه البخاري "٢٢٨٧"

٤٧٦٩ـ عن علي، رفعه: إن الله يبغض الغنى الظلوم و الشيخ الجهول والعائل المختال. للبزار والأوسط بلين

٤٧٧٠ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُحِلُّ عِرْضُهُ يُغَلَّظُ لَهُ وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ.

رواه أبو داود "٣٦٢٨"

٤٧٧١ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ. رواه البخاري "٢٧٠٥"

٤٧٧٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ رَجُلاً لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ قَالَ لا إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ لِي غُلامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ.

رواه النسائي"٤٦٩٤"

٤٧٧٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ. رواه الترمذي "١٣٠٦"

٤٧٦٨ ـ أخرجه: مسلم "١٥٦٤"، والترمذي "١٣٠٨"، والنسائي "٤٦٩١"، وأبوداود "٣٣٤٥"، وابن ماجة "٢٤٠٣"، وأحمد "٩٦٧٦"، ومالك "١٣٧٩"، والدارمي "٢٥٨٦".

٤٧٦٩ ـ قال الهيثمي (٦٦٥٠): رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه: الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق.

٤٧٧٠ ـ قال الألباني: "حسن"٣٠٨٦ ".أخرجه: النسائي"٤٦٩٠"، ابن ماجة "٢٤٢٧"، أحمد "١٨٩٦٢"

٤٧٧١ ـ أخرجه: مسلم "١٥٥٧".

٤٧٧٢ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٤٣٧٧ ". أخرجه:البخاري"٣٤٨٠"،مسلم "١٥٦٢"،أحمد "٧٥٢٥".

٤٧٧٣ ـ قال الألباني: "صحيح١٠٥٢ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٤١٧"، وأحمد "٨٤٩٤".

٤٧٧٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ إِنِّي مُعْسِرٌ فَقَالَ آللَّهِ قَالَ آللَّهِ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ.

رواه مسلم "١٥٦٣"

٤٧٧٥ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسَرِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ غُلامٌ لَهُ مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ وَعَلَى أَبِي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ وَعَلَى غُلامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ فَقَالَ لَهُ أَبِي يَا عَمِّ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ قَالَ أَجَلْ كَانَ لِي عَلَى فُلانِ ابْنِ فُلانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ فَقُلْتُ ثَمَّ هُوَ قَالُوا لا فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ أَبُوكَ قَالَ سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي فَقُلْتُ اخْرُجْ إِلَيَّ فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ فَخَرَجَ فَقُلْتُ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنِ اخْتَبَأْتَ مِنِّي قَالَ أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ ثُمَّ لا أَكْذِبُكَ خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِرًا قَالَ قُلْتُ آللَّهِ قَالَ اللَّهِ قُلْتُ آللَّهِ قَالَ اللَّهِ قُلْتُ آللَّهِ قَالَ اللَّهِ قَالَ فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي وَإِلاَّ أَنْتَ فِي حِلٍّ فَأَشْهَدُ بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَنَا يَا عَمِّ لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَافِرِيَّكَ وَأَخَذْتَ مَعَافِرِيَّهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ يَا ابْنَ أَخِي بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

رواه مسلم "٣٠١٤"

٤٧٧٤ ـ أخرجه: أحمد "٢٢١١٧"، والدارمي "٢٥٨٩".

٤٧٧٥ ـ أخرجه: ابن ماجة "٢٤١٩"، وأحمد "١٥٠٩٤"، والدارمي "٢٥٨٨".

٤٧٧٦ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَقَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ فَقَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُمْ فَاقْضِهِ. رواه البخاري "٢٧١٠"

٤٧٧٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلاَّ سِنًّا فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً.

رواه البخاري "٢٣٠٥"

٤٧٧٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً ثُمَّ قَالَ اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلاَّ سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً. رواه الترمذي "١٣١٧"

٤٧٧٩ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِدَيْنٍ أَوْ بِحَقٍّ فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الْكَلامِ فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهْ إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ. رواه ابن ماجة" "٢٤٢٥"

٤٧٨٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ طَالَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ. "رواه إبن ماجة" "٢٤٢١"

٤٧٨١ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ

٤٧٧٦ ـ أخرجه: مسلم "١٥٥٨"، والنسائي "٥٤٠٨"، وأبوداود "٣٥٩٥"، وابن ماجة "٢٤٢٩"، وأحمد "٢٦٦٣٢"، والدارمي "٢٥٨٧".

٤٧٧٧ ـ أخرجه: مسلم "١٦٠١"،الترمذي "١٣١٦"،النسائي "٤٦٩٣"،ابن ماجة "٢٤٢٣"،أحمد "١٠٢٣١"

٤٧٧٨ ـ قال الألباني: "صحيح ١٠٦٢ ". أخرجه: البخاري "٢٦٠٩"، ومسلم "١٦٠١"، والنسائي "٤٦٩٣"، وابن ماجة "٢٤٢٣"، وأحمد "١٠٢٣١".

٤٧٧٩ – قال الألبانى: " ضعيف ٥٢٥ ".

٤٧٨٠ – قال الألبانى صحيح " ١٩٦٥ ".

مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ بَارَكَ اللَّـهُ لَـكَ فِـي أَهْلِـكَ وَمَـالِكَ إِنَّمَـا جَـزَاءُ السَّـلَفِ الْحَمْـدُ وَالأَدَاءُ. رواه النسائي "٤٦٨٣"

٤٧٨٢ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَـى السَّمَاءِ ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ فَسَـكَتْنَا وَفَزِعْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ سَأَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِـيَ ثُـمَّ قُتِـلَ وَعَلَيْـهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ [حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ] (١). رواه النسائي "٤٦٨٤"

٤٧٨٣ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يُصَلِّي عَلَـى رَجُـلٍ عَلَيْـهِ دَيْـنٌ فَـأُتِيَ بِمَيْـتٍ فَسَأَلَ أَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا نَعَمْ عَلَيْهِ دِينَارَانِ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُـو قَتَـادَةَ هُمَـا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ. رواه النسائي "١٩٦٢"

٤٧٨٤ـ لأحمد والبزار نحوه وزاد: ثم قال النبى صلى الله عليه وسـلم لأبـى قتـادة، بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ فَقَالَ إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ قَالَ فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ. رواه أحمد "١٤١٢٧"

٤٧٨٥ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْـلِمًا قَرْضًـا مَرَّتَيْـنِ إِلاَّ كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً. لأبن ماجة" "٢٤٣٠"،مطولا بضعف

٤٧٨٦ـ عن أبي أمامة، رفعه: دخل رجل الجنة فرأى علـى بابهـا مكتوبـاً: الصدقـة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر. رواه الطبراني في الكبير بلين " ٧٩٧٦"

٤٧٨٧ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ

٤٧٨١ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٣٦٦ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٤٢٤".

٤٧٨٢ ـ قال الألباني: "حسن ٤٣٦٧ ". أخرجه: أحمد "٢١٩٨٧". (١) زيادة لم توجد فى المخطوط.

٤٧٨٣ ـ قال الألباني: "صحيح ١٨٥٣ ". أخرجه: مسلم "٨٦٧"، وأبوداود "٣٣٤٣"، وابن ماجة "٤٥"، وأحمد "١٤٥٦٦"، والدارمي "٢٠٦".

٤٧٨٤ ـ قال الهيثمي (٦٦٢٥): قلت رواه أبو داود باختصار. رواه أحمد والبزار وإسناده حسن. أخرجه: البخاري "٥٣٨٣"، ومسلم "٨٦٧"، والنسائي "١٥٧٨"، وأبوداود "٥٩٥٦"، وابن ماجة "٢٤١٦"، والدارمي "٢٠٦".

٤٧٨٥ ـ قال الألباني: ضعيف، الا المرفوع منه فحسن " ٥٢٧ ".

٤٧٨٦ ـ قال الهيثمي (٦٦٢٢): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عتبة بن حميد، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف.

الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ لأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَقْرِضُ لا يَسْتَقْرِضُ إِلاَّ مِنْ حَاجَةٍ. لأبن ماجة" "٢٤٣١"،بضعف.

٤٧٨٨ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا قَالُوا وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الدَّيْنُ. لأحمد" "١٦٨٦٩"،والكبيروالموصلي.

٤٧٨٩ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ بِنَفْسِي وَمَالِي فَقُتِلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ نَعَمْ فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا قَالَ إِنْ لَمْ تَمُتْ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ لَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاؤُهُ.

"رواه أحمد" "١٤٠٨١"، والبزار.

٤٧٩٠ـ عن سهل بن حنيف، رفعه: أول ما يهراق دم الشهيد يغفر له ذنبه كله إلا الدين. رواه الطبراني في الكبير " ٥٥٥٢".

٤٧٩١ـ عن جابر، رفعه: لا هم إلا هم الدين ولا وجع إلا وجع العين.

رواه الطبراني في الأوسط [والصغير بضعف " ٨٥٤"].

٤٧٩٢ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ. "رواه أحمد" "٤٧٣٥"،وأبويعلى.

٤٧٩٣ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ قَالَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ قُلْتُ سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ قَالَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ

٤٧٨٧ ـ قال الألباني: "ضعيف جدا " ٥٢٨ ".

٤٧٨٨ ـ قال الهيثمي (٦٦٢٣):رواه أحمد باسنادين رجال أحدهما ثقات، ورواه الطبراني في الكبير وأبويعلى.

٤٧٨٩ ـ قال الهيثمي (٦٦٢٧):رواه أحمد والبزار، إسناد أحمد حسن.

٤٧٩٠ ـ قال الهيثمي (٦٦٣٤):رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٧٩١ ـ قال الهيثمي (٦٦٤١):رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه: سهل بن قرين وهو ضعيف.

٤٧٩٢ ـ قال الهيثمي(٦٦٦٤):رواه أحمد وأبويعلى إلا أنه قال:((من يسرعلى معسر)).رجال أحمد ثقات

صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ.

رواه أحمد "٢٢٥٣٧".

٤٧٩٤ـ عن ابن عباس، رفعه: من مشى إلى غريمه بحقه صلت عليه دواب الأرض ونون الماء ونبت له بكل خطوة شجرة فى الجنة وذنب يغفر. للبزار بخفى "١٣٤٢".

٤٧٩٥ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ. رواه البخاري "٢٤٠٢".

٤٧٩٦ـ وفي رواية: فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

رواه أبوداود "٣٥٢٠".

٤٧٩٧ـ عَنِ ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ وَكَانَ قَاضِيًا بِالْمَدِينَةِ قَالَ جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ فَقَالَ هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ. لأبن ماجة "٢٣٦٠"، بمجهول.

٤٧٩٨ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتْبَعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ. رواه أبو داود "٣٥٣١".

٤٧٩٩ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ.

رواه مسلم "١٥٥٦".

٤٧٩٣ ـ قال الهيثمي (٦٦٧٦): قلت: روى ابن ماجة طرفا منه . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أخرجه: ابن ماجة "٢٤١٨".

٤٧٩٤ ـ قال الهيثمي (٦٦٨٤): رواه البزار، وفيه: جماعة لم أجد من ترجمهم.

٤٧٩٥ ـ أخرجه: مسلم "١٥٥٩"، والترمذي "١٢٦٢"، والنسائي "٤٦٧٧"، وأبوداود "٣٥٢٣"، وابن ماجة "٢٣٦١"، وأحمد "١٠٤١٥"، ومالك "١٣٨٣"، والدارمي "٢٥٩٠".

٤٧٩٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٠٠٨ ". أخرجه: البخاري "٢٤٠٢"، ومسلم "١٥٥٩"، والترمذي "١٢٦٢"، والنسائي "٤٦٧٧"، وابن ماجة "٢٣٦١"، وأحمد "١٠٤١٥"، ومالك "١٣٨٣"، والدارمي "٢٥٩٠".

٤٧٩٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥١٧ ". أخرجه: البخاري "٢٤٠٢"، مسلم "١٥٥٩"، الترمذي "١٢٦٢"، النسائي "٤٦٧٧"، أبوداود "٣٥٢٣"، أحمد "١٠٤١٥"،مالك "١٣٨٣"،الدارمي "٢٥٩٠".

٤٧٩٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٥٨ ". أخرجه: أحمد "١٩٦٠٣".

٤٧٩٩ ـ أخرجه:الترمذي"٦٥٥"، النسائي"٤٦٧٨"، وأبوداود"٣٤٦٩"، ابن ماجة"٢٣٥٦"،أحمد "١١١٥٧"

٤٨٠٠ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلافٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغْلِي بِهَا ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَأَفْلَسَ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ أَلا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ. "رواه مالك" "١٥٠١".

٤٨٠١ـ عن ابن المسيب: قضى عثمان أن من اقتضى من حقه قبل أن يفلس غريمه شيئاً فهو له. رواه رزين.

العارية والعمرى والرقبى والهبة والهدية

٤٨٠٢ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا صَفْوَانُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلاحٍ قَالَ عَوَرٌ أَمْ غَصْبًا قَالَ لا بَلْ عَوَرٌ فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلاثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ دِرْعًا وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَفْوَانَ إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ قَالَ لا يَا رَسُولَ اللَّهِ لأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. رواه أبوداود "٣٥٦٣"

٤٨٠٣ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قَصْعَةً فَضَاعَتْ فَضَمِنَهَا لَهُمْ.

"رواه الترمذي" "١٣٦٠"

٤٨٠٤ـ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ قَالَ قَتَادَةُ ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ فَهُوَ أَمِينُكَ لا ضَمَانَ عَلَيْهِ يَعْنِي الْعَارِيَةَ. للترمذي"١٢٦٦"

٤٨٠٥ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ. رواه الترمذي "١٢٦٥"

٤٨٠٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٠٤٣ ". أخرجه: أحمد "٢٧٠٨٩".

٤٨٠٣ ـ قال الألباني: "ضعيف الاسناد جدا " ٢٢٧ ".

٤٨٠٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢١٧". أخرجه: أبوداود "٣٥٦١"، وابن ماجة "٢٤٠٠"، وأحمد "١٩٦٤٣"، والدارمي "٢٥٩٦".

٤٨٠٥ ـ قال الألباني: "صحيح ١٠١٦ ". أخرجه: أبوداود "٣٥٦٥"، وابن ماجة "٢٧١٣".

٤٨٠٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ. رواه البخاري "٢٦٢٩"

٤٨٠٧ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ. رواه مسلم "١٦٢٥"

٤٨٠٨ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ.

رواه مسلم "١٦٢٥"

٤٨٠٩ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا قَالَ مَعْمَرٌ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ. رواه مسلم "١٦٢٥"

٤٨١٠ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ. رواه مسلم"١٦٢٥"

٤٨١١ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا تُرْقِبُوا وَلا تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ. "رواه النسائي" "٣٧٣١"

٤٨١٢ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى قُلْتُ وَمَا الرُّقْبَى قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَهُوَ جَائِزَةٌ.

"رواه النسائي" "٣٧٢٨"

٤٨٠٦ ـ أخرجه: مسلم "١٠٢٠"، وأحمد "٩٨٩٢".

٤٨٠٧ ـ أخرجه: البخاري "٢٦٢٥"، والترمذي "١٣٥٠"، والنسائي "٣٧٥١"، وأبوداود "٣٥٥٨"، وابن ماجة "٢٣٨٣"، وأحمد "١٤٨٦٦"، ومالك "١٤٧٩".

٤٨٠٨ ـ أخرجه: البخاري "٢٦٢٥"، والترمذي "١٣٥٠"، والنسائي "٣٧٥١"، وأبوداود "٣٥٥٨"، وابن ماجة "٢٣٨٣"، وأحمد "١٤٨٦٦"، ومالك "١٤٧٩".

٤٨٠٩ ـ أخرجه: البخاري "٢٦٢٥"، والترمذي "١٣٥١"، والنسائي "٣٧٥١"، وأبوداود "٣٥٥٨"، وابن ماجة "٢٣٨٣"، وأحمد "١٤٨٦٦"، ومالك "١٤٧٩".

٤٨١٠ ـ أخرجه: البخاري "٢٦٢٥"، والترمذي "١٣٥١"، والنسائي "٣٧٥١"، وأبوداود "٣٥٥٨"، وابن ماجة "٢٣٨٣"، وأحمد "١٤٨٦٦"، ومالك "١٤٧٩".

٤٨١١ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٤٩٢ ".

٤٨١٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٤٨٩ ".

٤٨١٣ـ عن ابن عمر، رفعه: لا تعمروا ولا ترقبوا فإن فعلتم فهو للمعمر والمرقب، قلت: وكيف يكون ذلك؟ قال: العمري أن تقول هي لك حياتك، والرقبي أن تقول هو للآخر مني ومنك. رواه الطبراني في الأوسط بلين وللقزويني نحوه في الرقبى.

٤٨١٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَنْ أُرْقِبَهُ. رواه النسائي "٣٧٠٩".

٤٨١٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ. رواه النسائي "٣٧١٠".

٤٨١٦ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ(١) فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ. رواه النسائي "٣٧٠٣".

٤٨١٧ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلامًا فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ قَالَ لا قَالَ فَارْجِعْهُ.

رواه البخاري "٢٥٨٦".

٤٨١٨ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لا قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. رواه مسلم "١٦٢٣".

٤٨١٩ـ وفي رواية: قَالَ أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا قَالَ لا قَالَ فَلا تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي

٤٨١٣ ـ قال الهيثمي (٦٧٧٩): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: المثنى بن الصباح، وقد ضعفه جمهور الأئمة، وقال بعضهم: متروك ووثقه ابن معين في رواية. أخرجه: ابن ماجة "٢٣٨٠".

٤٨١٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٤٧٠ ". أخرجه: أحمد "٢٢٥٠".

٤٨١٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٤٧١ ". أخرجه: أحمد "٢٢٥٠".

٤٨١٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٤٦٤ ". أخرجه: البخاري "٢٥٨٩"، ومسلم "١٦٢٢"، والترمذي "٢١٣٢"، وأبوداود "٣٥٣٨"، وابن ماجة "٢٣٨٥"، وأحمد "٣٢١١". (١) زيادة في المخطوط [أو يهب الهبة].

٤٨١٧ ـ أخرجه: مسلم "١٦٢٣"، والترمذي "١٣٦٧"، والنسائي "٣٦٨٥"، وأبوداود "٣٥٤٢"، وابن ماجة "٢٣٧٦"، وأحمد "١٧٩٤٣"، ومالك "١٤٧٣".

٤٨١٨ ـ أخرجه: البخاري "٢٦٥٠"، والترمذي "١٣٦٧"، والنسائي "٣٦٨٧"، وأبوداود "٣٥٤٤"، وابن ماجة "٢٣٧٦"، وأحمد "١٨٨٦٤"، ومالك "١٤٧٣".

لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ. رواه مسلم "١٦٢٣"

٤٨٢٠ـ وفي أخرى: قَالَ فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلا إِذًا. رواه مسلم "١٦٢٣"

٤٨٢١ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ وَلا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الأُخْرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً. "رواه مالك" "١٤٧٤".

٤٨٢٢ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلاً ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ مَا لِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ فَهِيَ بَاطِلٌ. "رواه مالك" "١٤٧٥".

٤٨٢٣ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

"رواه مالك" "١٥٠٣".

٤٨٢٤ـ عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا. "رواه مالك" "١٤٧٧".

٤٨٢٥ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّه قَالَ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ

٤٨١٩ ـ أخرجه: البخاري "٢٦٥٠"، والترمذي "١٣٦٧"، والنسائي "٣٦٨٧"، وأبوداود "٣٥٤٤"، وابن ماجة "٢٣٧٦"، وأحمد "١٨٨٦٤"، ومالك "١٤٧٣".

٤٨٢٠ ـ أخرجه: البخاري "٢٦٥٠"، والترمذي "١٣٦٧"، والنسائي "٣٦٨٧"، وأبوداود "٣٥٤٤"، وابن ماجة "٢٣٧٦"، وأحمد "١٨٨٦٤"، ومالك "١٤٧٣".

مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ.

رواه أبو داود "٣٦٣٢"

٤٨٢٦ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ لا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا مُخْتَصَرٌ. رواه النسائي "٢٥٤٠"

٤٨٢٧ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أمر فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا. لأبى داود " ٣٥٤٦ "

٤٨٢٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ وَلا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ. رواه الترمذي "٢١٣٠"

٤٨٢٩ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رواه البخاري "٢٥٨٥"

٤٨٣٠ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لأَجَبْتُ. "رواه الترمذي" "١٣٣٨"

٤٨٣١ـ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ فَقَبِلَ وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ. رواه الترمذي "١٥٧٦"

٤٨٣٢ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَسْلَمْتَ قَالَ لا قَالَ فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ. رواه الترمذي "١٥٧٧"

٤٨٣٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فُلانًا أَهْدَى

٤٨٢٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٨٤ ".

٤٨٢٦ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٢٣٨٠ ". أخرجه: أبوداود "٣٥٤٧"، وأحمد "٧٠١٨".

٤٨٢٧ ـ قال الألباني: " حسن صحيح ٣٠٣٠ ". أخرجه: النسائى " ٣٧٥٦ "، ابن ماجة " ٢٣٨٨ "، وأحمد "٧٠١٨".

٤٨٢٨ ـ قال الألباني: ضعيف " ٣٧٨ "، لكن الشطر الثاني منه صحيح. أخرجه: البخاري "٢٥٦٦"، ومسلم "١٠٣٠".

٤٨٢٩ ـ أخرجه: الترمذي "١٩٥٣"، وأبوداود "٣٥٣٦"، وأحمد "٢٤٠٧٠".

٤٨٣٠ ـ قال الألباني: "صحيح ١٠٧٥ ".

٤٨٣١ ـ قال الألباني: "ضعيف جدا "٢٧١ ". أخرجه: أحمد "١٢٣٩".

٤٨٣٢ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ١٢٨١ ". أخرجه: أبوداود "٣٠٥٧"، وأحمد "١٧٠٢٨".

إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ. رواه الترمذي "٣٩٤٥".

٤٨٣٤ـ عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ رَجُلٍ مِنَ الضِّبَابِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بِابْنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا الْقَرْحَاءُ فَقُلْتُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ قَالَ لا حَاجَةَ لِي فِيهِ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُقِيضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ قُلْتُ مَا كُنْتُ أُقِيضُهُ الْيَوْمَ بِغُرَّةٍ قَالَ فَلا حَاجَةَ لِي فِيهِ. رواه أبو داود "٢٧٨٦".

٤٨٣٥ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلاثَةٍ وَثَلاثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ نَاقَةً فَقَبِلَهَا. رواه أبو داود "٤٠٣٤".

٤٨٣٦ـ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى حُلَّةً بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ قَلُوصًا فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزَنَ. "رواه أبو داود" "٤٠٣٥".

٤٨٣٧ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. رواه أبو داود "٣٥٤١".

٤٨٣٨ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا. رواه أبوداود "٣٤١٦".

٤٨٣٩ـ عن ابن عباس، رفعه: من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاء فيها.

رواه الطبراني في الكبير" ١١١٨٣ "، والأوسط بلين.

٤٨٤٠ـ عن عياض بن عبدا لله، عن أبيه: رأيت النبى ﷺ أهدى له رجل عكة من

٤٨٣٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٠٩١ ". أخرجه: أبوداود "٣٥٣٧"، وأحمد "٧٨٥٨".
٤٨٣٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٩٤ ". أخرجه: أحمد "١٦١٩٧".
٤٨٣٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٨٧١ ". أخرجه: أحمد "١٢٩٠٢"، والدارمي "٢٤٩٤".
٤٨٣٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٨٧٢ ".
٤٨٣٧ ـ قال الألباني: "حسن ٣٠٢٥". أخرجه: أحمد "٢١٧٤٨".
٤٨٣٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٩١٥ ". أخرجه: أحمد "٢٢١٨١".
٤٨٣٩ ـ قال الهيثمي (٦٧٢٨):رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه: مندل بن علي، وهو ضعيف وقد وثق.

عسل فقبلها، وقال: احم شعبى، فحماه، وكتب له كتابا.

رواه الطبراني في الكبير (١٧/٣٦٩)

٤٨٤١ـ عن جابر، رفعه: هدايا [الأمراء](١) غلول. رواه الطبراني في الأوسط

٤٨٤٢ـ عن أنس، رفعه: إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَـهُ أَوْ حَمَلَـهُ عَلَـى الدَّابَّـةِ فَلا يَرْكَبْهَا وَلا يَقْبَلْهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

رواه ابن ماجة" "٢٤٣٢"،مجهول

الشركة والضمان والرهن والإجارة

والوكالة والقراض والغصب

٤٨٤٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ اللَّـهَ يَقُـولُ أَنَـا ثَـالِثُ الشَّـرِيكَيْنِ مَـا لَـمْ يَخُـنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا. "رواه أبو داود" "٣٣٨٣"

٤٨٤٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَـاءَ سَـعْدٌ بِأَسِـيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ. رواه النسائي "٣٩٣٧"

٤٨٤٥ـ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللَّهِ بْـنِ هِشَـامٍ وَكَـانَ قَـدْ أَدْرَكَ النَّبِـيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ فَقَـالَ هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَـدُّهُ عَبْدُاللَّـهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْـنُ الزُّبَيْرِ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا فَيَقُولانِ لَهُ أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيَشْرَكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَـةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. رواه البخاري "٢٥٠٢"

٤٨٤٠ ـ قال الهيثمي (٦٧٣٤): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٨٤١ ـ قال الهيثمي (٦٧٤٣): رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. (١) فى المخطوط [الإمام]، وذكر الأستاذ الدرويش فى الحاشية [فى أ: الإمام وهى بخلاف المطبوع، وتهذيب الأثار لأبى جعفر الطبرى مسند على رقم (٣٤٣).

٤٨٤٢ ـ قال الألباني: "ضعيف"٥٢٩.

٤٨٤٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٣٢ ".

٤٨٤٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٥٩ ". أخرجه: أبوداود "٣٣٨٨"، وابن ماجة "٢٢٨٨".

٤٨٤٥ ـ أخرجه: أبوداود "٢٩٤٢"، وأحمد "١٧٥٨٥".

٤٨٤٦ـ عَنِ السَّائِبِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَعْلَمُكُمْ يَعْنِي بِهِ قُلْتُ صَدَقْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ لا تُدَارِي وَلا تُمَارِي. رواه أبو داود "٤٨٣٦"

٤٨٤٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ فَقَالَ وَاللَّهِ لا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ قَالَ مِنْ مَعْدِنٍ قَالَ لا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه أبو داود "٣٣٢٨"

٤٨٤٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ. رواه البخاري "٢٥١٢"

٤٨٤٩ـ عن أبي هريرة، رفعه: الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه. رواه رزين.

٤٨٥٠ـ عن المسيب، أرسله: لا يغلق الرهن

قال مالك: وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بشئ وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما رهن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذى نهى عنه وإن جاء صاحبه بالذى رهن به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخا. رواه مالك " ١٤٣٧ "

٤٨٥١ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. رواه البخاري "٢٠٦٨"

٤٨٥٢ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ. رواه إبن ماجة"٢٤٤٣" بضعف، للأوسط بضعف مثله عن جابر

٤٨٤٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٠٤٩ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٢٨٧".
٤٨٤٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٨٤٧ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٤٠٦".
٤٨٤٨ ـ أخرجه: الترمذي "١٢٥٤"، وأبوداود "٣٥٢٦"، وابن ماجة "٢٤٤٠"، وأحمد "٩٧٦٠".
٤٨٥٠- أخرجه: ابن ماجة"٢٤٤١".
٤٨٥١ ـ أخرجه: مسلم "١٦٠٣"، والنسائي "٤٦٥٠"، وابن ماجة "٢٤٣٦"، وأحمد "٢٥٤٦٧".
٤٨٥٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١٩٨٠ ".

٤٨٥٣ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَشَأْتُ يَتِيمًا وَهَاجَرْتُ مِسْكِينًا وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي أَحْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا وَأَحْدُو لَهُمْ إِذَا رَكِبُوا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَامًا وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا. رواه ابن ماجة "٢٤٤٥"

٤٨٥٤ـ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا لأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالاً.

رواه الترمذي "١٢٥٨"

٤٨٥٥ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ. لأبي داود"٣٣٨٦"

٤٨٥٦ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا فَقَالا وَدِدْنَا ذَلِكَ فَفَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبَحَا فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا قَالا لا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَدِّيَاهُ فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا فَقَالَ عُمَرُ قَدْ

٤٨٥٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٣٤ ".

٤٨٥٤ ـ قال الألباني:"صحيح ١٠١٠". أخرجه:البخاري"٣٦٤٣"، أبوداود"٣٣٨٤"، ابن ماجة "٢٤٠٢".

٤٨٥٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٣٣ ". أخرجه: الترمذي "١٢٥٧".

جَعَلْتُهُ قِرَاضًا فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ. "رواه مالك" "١٣٩٦".

٤٨٥٧ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ لا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا قَالَ فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ. رواه مسلم "١٦١٠"

٤٨٥٨ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ. رواه البخاري "٢٤٥٤"

٤٨٥٩ـ عن ابن مسعود، رفعه: حرمة مال المسلم كحرمة دمه.

للبزار والموصلى بلين

٤٨٦٠ـ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَرُّوا بِامْرَأَةٍ فَذَبَحَتْ لَهُمْ شَاةً وَاتَّخَذَتْ لَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا [رَجَعَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اتَّخَذْنَا لَكُمْ طَعَامًا فَادْخُلُوا فَكُلُوا فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَانُوا لا يَبْدَءُونَ حَتَّى يَبْتَدِئَ النَّبِيُّ ﷺ](١) فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ لُقْمَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُسِيغَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ شَاةٌ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا لا نَحْتَشِمُ مِنْ آلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَلا يَحْتَشِمُونَ مِنَّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَيَأْخُذُونَ مِنَّا. "رواه أحمد" "١٤٣٧١"

٤٨٥٧ ـ أخرجه: البخاري "٣١٩٨"، والترمذي "١٤١٨"، وأحمد "١٦٥٢"، والدارمي "٢٦٠٦".

٤٨٥٨ ـ أخرجه: أحمد "٥٧٠٦".

٤٨٥٩ ـ قال الهيثمي (٦٨٦٥):رواه البزار وأبويعلى وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وجماعة، وقد ضعفه جماعة، وبقية رجال أبويعلى ثقات، ولكنه رواه فى حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، روجال البزار فيهم عمرو بن عثمان الكلابي وثقه ابن حبان وقال الأزدي متروك.

٤٨٦٠ ـ قال الهيثمي (٦٨٦٩): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وروى النسائي بعضه.لا توجد فى المخطوط.

المزارعة وكراء الأرض وإحياء الموات واللقطة

٤٨٦١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ. رواه مسلم "١٥٥١"

٤٨٦٢ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

رواه مسلم "١٥٥١"

٤٨٦٣ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلاَّ يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا.

[للبخاري تعليقا. فى ترجمة ومنه كتبت هذا لا من الأصل لما فيه من عدم التحرير]

٤٨٦٤ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَتِ الْمَزَارِعُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الأَرْضِ مَا عَلَى رَبِيعِ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَطَائِفَةً مِنَ التِّبْنِ لا أَدْرِي كَمْ هُوَ. "رواه النسائي" "٣٩٣١"

٤٨٦٥ـ عَنْ عَمْرٍو بن دينارقال كان طاوس يكره أَنَّ يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا فقال له مُجَاهِد أذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع منه حديثه فقال إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ منه يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إنما قَالَ لأَنْ يَمْنَحَ أحدكم أَخَاهُ أَرْضَهُ

٤٨٦١ ـ أخرجه: البخاري "٤٢٤٨"، والترمذي "١٣٨٣"، والنسائي "٣٩٣٠"، وأبوداود "٣٤٠٩"، وابن ماجة "٢٤٦٧"، وأحمد "٦٤٣٣"، والدارمي "٢٦١٤".

٤٨٦٢ ـ أخرجه: البخاري "٢٣٣١"، والترمذي "١٣٨٣"، والنسائي "٣٩٣٠"، وأبوداود "٣٤٠٩"، وابن ماجة "٢٤٦٧"، وأحمد "٦٤٣٣"، والدارمي "٢٦١٤".

٤٨٦٤ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٣٦٧٥ ".

خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا. رواه النسائى " ٣٨٧٣"

٤٨٦٦ـ عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً قَالَ كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا. رواه مسلم "١٥٤٧"

٤٨٦٧ـ ومن رواياته: وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. للبخاري"٢٣٢٧"

٤٨٦٨ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ مُعَاوِيَةَ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

رواه مسلم "١٥٤٧"

٤٨٦٩ـ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلا بَأْسَ بِهِ. رواه مسلم "١٥٤٧"، فى كتاب البيوع

٤٨٧٠ـ وفي رواية: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى وَأَمَرَ

٤٨٦٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٦٢٢ "،أخرجه: البخاري "٢٣٣٠"، ومسلم " ١٥٥٠ " والترمذي "١٣٨٥"، وأبوداود "٣٣٨٩"، وابن ماجة "٢٤٦٤"، وأحمد "٢٠٨٨".

٤٨٦٦ ـ أخرجه: البخاري "٤٠١٣"، والترمذي "١٣٨٤"، والنسائي "٣٩٢٤"، وأبوداود "٣٤٠٢"، وابن ماجة "٢٤٦٥"، وأحمد "١٦٨٣٦"، ومالك "١٤١٥".

٤٨٦٧ ـ أخرجه: مسلم "١٥٤٧"، والترمذي "١٣٨٤"، والنسائي "٣٩٢٣"، وأبوداود "٣٤٠٢"، وابن ماجة "٢٤٦٥"، وأحمد "١٦٨٣٦"، ومالك "١٤١٥".

٤٨٦٨ ـ أخرجه: البخاري "٤٠١٣"، والترمذي "١٣٨٤"، والنسائي "٣٩٢٤"، وأبوداود "٣٤٠٢"، وابن ماجة "٢٤٦٥"، وأحمد "١٦٨٣٦"، ومالك "١٤١٥".

٤٨٦٩ ـ أخرجه: البخاري "٤٠١٣"، والترمذي "١٣٨٤"، والنسائي "٣٩٢٤"، وأبوداود "٣٤٠٢"، وابن ماجة "٢٤٦٥"، وأحمد "١٦٨٣٦"، ومالك "١٤١٥".

رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا. رواه مسلم "١٥٤٨"

٤٨٧١ـ ومنها عَنْ عمه ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ وعن بعض عُمُومَتِهِ أخرى رفعاه بنحو هـذا. رواه الترمذي "١٣٨٥"

٤٨٧٢ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ لِمَنِ الزَّرْعُ وَلِمَنِ الأَرْضُ فَقَالَ زَرْعِي بِبَذْرِي وَعَمَلِي لِيَ الشَّطْرُ وَلِبَنِي فُلانٍ الشَّطْرُ فَقَالَ أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّ الأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ. رواه أبو داود "٣٤٠٢"

٤٨٧٣ـ ومنها: قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ فَقَالَ رَافِعٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لا تُكْرُوا الأَرْضَ بِشَيْءٍ. رواه النسائي "٣٩١٥"

٤٨٧٤ـ ومنها، وقد قال له عِمْرَانُ بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: يَا أَبَتَاهُ إِنَّهُ قَدْ أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلانَةَ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَقَالَ يَا بُنَيَّ دَعْ ذَاكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. رواه النسائي "٣٩٢٦"

٤٨٧٥ـ ومنها: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرَضِيهِ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَمَّيَّ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. رواه مسلم "١٥٤٧"

٤٨٧٦ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ اقْتَتَلا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ هَذَا

٤٨٧٠ ـ أخرجه: البخاري "٤٠١٣"، والترمذي "١٣٨٤"، والنسائي "٣٩٢٤"، وأبوداود "٣٤٠٢"، وابن ماجة "٢٤٦٥"، وأحمد "١٦٨٣٦"، ومالك "١٤١٥".

٤٨٧١ ـ قال الألباني: "صحيح ١١٢٠ ".[ولفظه مختلف] أخرجه: مسلم "١٥٥٠"، والنسائي "٣٨٧٣"، وأبوداود "٣٣٨٩"، وابن ماجة "٢٤٦٤"، وأحمد "٢٠٨٨".

٤٨٧٢ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٧٣٨ ". أخرجه: البخاري "٤٠١٣"، ومسلم "١٥٥٠"، والترمذي "١٣٨٤"، والنسائي "٣٩٢٦"، وابن ماجة "٢٤٦٥"، وأحمد "١٦٨٣٦"، ومالك "١٤١٥".

٤٨٧٣ ـ قال الألباني: شاذ " ٢٥٤ "، بزيادة: "بشيء". أخرجه: البخاري "٢٢٨٦"، مسلم "١٥٤٨"، الترمذي "١٣٨٤"، أبوداود "٣٤٠٢"، ابن ماجة "٢٤٦٥"، أحمد "١٦٨٣٦"، مالك "١٤١٥".

٤٨٧٤ ـ قال الألباني: "شاذ ٢٥٥ ". أخرجه: أبوداود "٣٤٠١".

٤٨٧٥ ـ أخرجه: البخاري "٤٠١٣"، والترمذي "١٣٨٤"، والنسائي "٣٩٢٤"، وأبوداود "٣٤٠٢"، وابن ماجة "٢٤٦٥"، وأحمد "١٦٨٣٦"، ومالك "١٤١٥".

شَأْنَكُمْ فَلا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ فَسَمِعَ قَوْلَهُ لا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ. للنسائي"٣٩٢٧"

٤٨٧٧ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ لا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ أَكْثَرَ رَافِعٌ وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا.

"رواه مالك" "١٤١٧".

٤٨٧٨ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. رواه النسائي "٣٨٩٤"

٤٨٧٩ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ. رواه أبو داود "٣٠٧٣"

قال عروة: ولقد حدثنى الذى حدثنى هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم، غرس أحدهما نخلا فى أرض آخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفئوس وإنها لنخل عُمّ حتى أخرجت منها. لأبى داود"٣٠٧٣"

٤٨٨٠ـ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ. رواه أبو داود "٣٠٧٦"

٤٨٨١ـ زاد الأوسط، قال عروة: أشهد أن عائشة حدثتنى بهذا عن النبى ﷺ وأشهد أن عائشة ما كذبتنى

٤٨٧٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٥٦ ". أخرجه: أبوداود "٣٣٩٠"، ابن ماجة "٢٤٦١"،أحمد "٢١١١٨".

٤٨٧٨ ـ قال الألباني: "حسن ٣٦٤٢ ". أخرجه: البخاري "٤٠١٣"، ومسلم "١٥٤٨"، وأبوداود "٣٣٩١"، وأحمد "١٥٨٦"، والدارمي "٢٦١٨".

٤٨٧٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٦٣٨ ". أخرجه: الترمذي "١٣٧٨"، ومالك "١٤٥٦".

٤٨٨٠ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٢٦٤١ ". أخرجه: الترمذي "١٣٧٨"، ومالك "١٤٥٦".

٤٨٨١ ـ قال الهيثمي (٦٧٨٥): رواه الطبراني في الاوسط باسنادين في أحدهما عصام بن رواد بن الجراح، قال الذهبي: لينه أبو أحمد الحاكم. وبقية رجاله ثقات وفي اسناد الآخر راو كذاب.

٤٨٨٢ـ عن سعيد بن زيد، رفعه: من أحيا أرضا قد عجز صاحبها عنها وتركها بمهلكة فهى له. رواه رزين.

٤٨٨٣ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا [دَعْوَةً مِنَ الْمَصْرِ أَوْ رَمْيَةً مِنَ الْمَصْرِ] (١) فَهِيَ لَهُ. رواه أحمد "١٤٤٩٦"،بلين

٤٨٨٤ـ عن أم سلمة، رفعته: ما من امرىء يحيى أرضاً فتشرب منها كبد حرّى أو تصيب منها عافية إلا كتب الله له به أجرا. للكبير (٣٩٧/٢٣) والأوسط

٤٨٨٥ـ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ فَقَالَ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ. رواه مسلم "١٧٢٢"

٤٨٨٦ـ وفي رواية: قَالَ يَزِيدُ وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا. رواه البخاري "٢٤٢٨"

٤٨٨٧ـ وفي رواية: قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا. رواه البخاري "٢٤٣٦"

٤٨٨٨ـ عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لِي عَرِّفْهَا حَوْلاً فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ فَعَرَّفْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ وَقَالَ أَحْصِ

٤٨٨٣ ـ قال الهيثمي (٦٧٨١): رواه أحمد، وفيه: ليث بن أبي سليم وهو مدلس. فى مجمع الزوائد [وعرة] بدلامن دعوة ؛و[ميتة] بدلا من رمية.وأخرجه: مسلم "١٥٥٢"، والترمذي "١٣٧٩"، والدارمي "٢٦٠٧".(١) وعره من المصر أو ميته من المصر].

٤٨٨٤ ـ قال الهيثمي (٦٧٨٢):رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه ابن المديني وتفرد عن قريبة شيخة.

٤٨٨٥ ـ أخرجه: البخاري "٦١١٢"، والترمذي "١٣٧٤"، وأبوداود "١٧٠٧"، وابن ماجة "٢٥٠٧"، وأحمد "٢١١٧٨"، ومالك "١٤٨٢".

٤٨٨٦ ـ أخرجه: مسلم "١٧٢٢"، والترمذي "١٣٧٢"، وأبوداود "١٧٠٧"، وابن ماجة "٢٥٠٧"، وأحمد "٢١١٧٨"، ومالك "١٤٨٢".

٤٨٨٧ ـ أخرجه: مسلم "١٧٢٢"، والترمذي "١٣٧٢"، وأبوداود "١٧٠٧"، وابن ماجة "٢٥٠٧"، وأحمد "٢١١٧٨"، ومالك "١٤٨٢".

عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا. رواه الترمذي "١٣٧٤"

٤٨٨٩ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يَعْنِي فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. رواه أبوداود "١٧١٠"

٤٨٩٠ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ فَقَالَ مَا يُبْكِيهِمَا قَالَتِ الْجُوعُ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتِ اذْهَبْ إِلَى فُلانٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا فَجَاءَ الْيَهُودِيَّ فَاشْتَرَى بِهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتِ اذْهَبْ إِلَى فُلانٍ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمٍ لَحْمٍ فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا فَجَاءَهُمْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْكُرُ لَكَ فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلالاً أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ فَأَكَلُوا فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالإِسْلامَ الدِّينَارَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُعِيَ لَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ فَأَرْسَلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ. "رواه أبو داود" "١٧١٦"

٤٨٨٨ ـ قال الألباني: "صحيح ١١٠٧ ". أخرجه: البخاري "٢٤٣٧"، ومسلم "١٧٢٣"، وأبوداود "١٧٠١"، وابن ماجة "٢٥٠٦"، وأحمد "٢٠٧٧٧".

٤٨٨٩ ـ قال الألباني: "حسن ١٥٠٤ ". أخرجه: الترمذي "١٢٨٩"، والنسائي "٤٩٥٩".

٤٨٩٠ ـ قال الألباني: "حسن ١٥١٠ ".

٤٨٩١ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلا يَكْتُمْ وَلا يُغَيِّبْ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. رواه أبو داود "١٧٠٩"

٤٨٩٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ضَالَّةُ الإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا.

"رواه أبو داود" "١٧١٨"

٤٨٩٣ـ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقَرِ وَفِيهَا بَقَرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ مَا هَذِهِ قَالَ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ لا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ فَقَالَ جَرِيرٌ أَخْرِجُوهَا فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ.

رواه أبو داود "١٧٢٠"

٤٨٩٤ـ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ. رواه إبن ماجة "٢٥٠٢"

٤٨٩٥ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ.

"رواه مالك" "١٤٨٦".

٤٨٩٦ـ عن مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ لا يَمَسُّهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تُبَاعُ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا. "رواه مالك" "١٤٨٨".

٤٨٩٧ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ. "رواه أبو داود" "١٧١٧"

٤٨٩٨ـ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ أرسله: قَالَ مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ

٤٨٩١ ـ قال الألباني: "صحيح ١٥٠٣ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٥٠٥"، وأحمد "١٧٨٧٢".

٤٨٩٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١٥١١ ".

٤٨٩٣ ـ قال الألباني: صحيح " ١٥١٣ "، المرفوع منه. أخرجه: ابن ماجة "٢٥٠٣"، أحمد "١٨٧٢٥"

٤٨٩٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٠٢٩ ". أخرجه: أحمد "١٥٨٧٩".

٤٨٩٧ ـ قال الألباني: "ضعيف"٣٧٧ ".

يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ. "رواه أبو داود" "٣٥٢٤"

٤٨٩٩ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ. رواه أبو داود "١٧١٩"

٤٩٠٠ـ واشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَنْ فُلانٍ فَإِنْ أَتَى فُلانٌ فَلِي وَعَلَيَّ وَقَالَ هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ. " للبخاري تعليقا ".

٤٩٠١ـ عن أبي عمرو الشيباني: أتيت ابن مسعود بأباق من عبيد اليمن فقال: الأجر والغنيمة، قلت: أما الأجر فقد عرفناه فما الغنيمة؟ قال أربعون درهما عن كل رأس. رواه الطبراني في الكبير " ٩٠٦٦ " وفيه أبو رياح

كتاب القضاء

القضاء المذموم والمحمود وآدابه وكيفية الحكم

٤٩٠٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ. رواه الترمذي "١٣٢٥"

٤٩٠٣ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ.

رواه أبوداود "٣٥٧٣"

٤٩٠٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ أَوَ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ

٤٨٩٨ ـ قال الألباني: "حسن "٣٠٠٩ ".

٤٨٩٩ ـ قال الألباني: "صحيح ١٥١٢ ". أخرجه: مسلم "١٧٢٤"، وأحمد "١٥٦٤٠".

٤٩٠١ ـ قال الهيثمي (٦٨٥٨): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو رياح ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٩٠٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١٠٦٧ ". أخرجه: أبوداود "٣٥٧٢"، ابن ماجة "٢٣٠٨"،أحمد "٨٥٥٩".

٤٩٠٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٠٥١ ". أخرجه: الترمذي "١٣٢٢"، وابن ماجة "٢٣١٥".

مِنْهُ كَفَافًا فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ. رواه الترمذي "١٣٢٢"

٤٩٠٥ـ ولرزين نحوه وفيه: فإن أباك كان يقضي، فقال: إن أبي لو أشكل عليه شيء سأل رسول الله ﷺ، ولو أشكل على رسول الله ﷺ شيء سأل جبريل عليه السلام، وإني لا أجد من أسأله، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: من عاذ بالله فقد عاذ بعظيم، وسمعته يقول: من عاذ بالله فأعيذوه، وإني أعوذ بالله أن تجعلني قاضيا، فأعفاه وقال: لا تخبر أحداً.

٤٩٠٦ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ يُنْزِلُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا فَيُسَدِّدُهُ. رواه الترمذي "١٣٢٣"

٤٩٠٧ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ.

رواه أبوداود"٣٥٧٥"

٤٩٠٨ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ ثُمَّ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلاَّ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ. "رواه مالك" "١٤٢٥".

٤٩٠٩ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ. رواه الترمذي "١٣٣٠"

٤٩١٠ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

رواه البخاري "٧٣٥٢"

٤٩٠٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٢١ ".

٤٩٠٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٢٢ ". أخرجه: أبوداود"٣٥٧٨"، وابن ماجة "٢٣٠٩"، وأحمد"١٢٨٨٩".

٤٩٠٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٦٣ ".

٤٩٠٩ ـ قال الألباني " حسن ١٠٦٩ " أخرجه: ابن ماجة "٢٣١٢".

٤٩١٠ ـ أخرجه: مسلم "١٧١٦"، وأبوداود "٣٥٧٤"، وابن ماجة "٢٣١٤"، وأحمد "١٧٣٦٠".

٤٩١١ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنْ هَلُمَّ إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ إِنَّ الأَرْضَ لا تُقَدِّسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الإِنْسَانَ عَمَلُهُ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعِمَّا لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ ارْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا مُتَطَبِّبٌ وَاللَّهِ.

"رواه مالك" "١٥٠٠".

٤٩١٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ.

رواه الترمذي "١٣٣٦"

٤٩١٣ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرُدِدْتُ فَقَالَ أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ لا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَامْضِ لِعَمَلِكَ.

"رواه الترمذي" "١٣٣٥"

٤٩١٤ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ قَالَ فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ.

رواه أبو داود "٣٥٨٢"

٤٩١٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ.

رواه أبو داود "٣٥٨٨"

٤٩١٦ـ عن أَبِي بَكْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.

رواه البخاري "٧١٥٨"

٤٩١٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١٠٧٣ ". أخرجه: أحمد "٢٧٤٧٧".

٤٩١٣ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٢٢٦ ".

٤٩١٤ ـ قال الألباني: "حسن ٣٠٥٧ ". أخرجه: الترمذي "١٣٣١"، وأحمد "١٣٤٤".

٤٩١٥ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٧٦٩ ". أخرجه: أحمد "١٥٦٧٢".

٤٩١٦ ـ أخرجه: مسلم "١٧١٧"، والترمذي "١٣٣٤"، والنسائي "٥٤٢١"، وأبوداود "٣٥٨٩"، وابن ماجة "٢٣١٦"، وأحمد "١٩٩٩٩".

٤٩١٧ـ وفي رواية: لا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ وَلا يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ. رواه النسائي "٥٤٢١"

٤٩١٨ـ عن أم سلمة، رفعته:إذا ابتلى أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان، وليسو بينهم بالنظر والمجلس والإشارة، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر. رواه الطبراني في الكبير، والموصلى بضعف

٤٩١٩ـ عن عمران بن حصين، رفعه: من دعى إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يأته فهو ظالم، أو قال: لا حق له. رواه البزار بلين " ١٣٦٢"

٤٩٢٠ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. رواه أبو داود "٣٦٢٧"

٤٩٢١ـ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

رواه البخاري "٨٧"

٤٩٢٢ـ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ وَقَالَ عُمَرُ أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ. للبخاري تعليقا

٤٩٢٣ـ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ. رواه أبوداود "٣٥٩٢"

٤٩١٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٥٠١١ ". أخرجه: البخاري "٧١٥٨"، ومسلم "١٧١٧"، والترمذي "١٣٣٤"، وأبوداود "٣٥٨٩"، وابن ماجة "٢٣١٦"، وأحمد "١٩٨٧٦".

٤٩١٨ ـ قال الهيثمي (٦٩٩٨):رواه الطبرانى فى الكبير وابو يعلى، وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك.

٤٩١٩ ـ قال الهيثمي (٧٠١٩): رواه البزار، وفيه: روح بن عطاء بن أبي ميمونة وهو ضعيف وقد وثقه ابن عدي.

٤٩٢٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٨٢ ". أخرجه: أحمد "٢٣٤٦٣".

٤٩٢١ ـ أخرجه: مسلم "١٩٩٧"، الترمذي"١٥٩٩"، النسائي "٥٦٩٢"، أبوداود "٤٦٧٧"،أحمد "٣٥٠٨".

٤٩٢٤-وفى رواية: أن معاذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله بم أقضى؟قال بكتاب الله، فإن لم أجد؟ قال: بسنة رسول الله قال فى إن لم أجد؟ قال فاستدق الدنيا ويعظم فى عينيك ما عند الله واجتهد رأيك فيسددك الله للحق.

٤٩٢٥ـ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ وَلا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلاَّ خَيْرًا لَكَ وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ. رواه النسائي"٥٣٩٩"

٤٩٢٦ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا. رواه مسلم "١٧١٣"

٤٩٢٧ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلاَّ دَعْوَاهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَبَكَى الرَّجُلانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لَكَ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ تَحَالاَّ. رواه أبوداود "٣٥٨٣"

الدعاوى والبينات والشهادات والحبس وغير ذلك

٤٩٢٨ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. "رواه الترمذي" "١٣٤١"

٤٩٢٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٧٠ ".أخرجه:الترمذي "١٣٢٧"، وأحمد "٢١٥٩٥"، والدارمي "١٦٨".

٤٩٢٥ ـ قال الألباني: "صحيح الاسناد موقوف ٤٩٨٩ ".

٤٩٢٦ ـ أخرجه: البخاري "٧١٨٥"، والترمذي "١٣٣٩"، والنسائي "٥٤٢٢"، وأبوداود "٣٥٨٣"، وابن ماجة "٢٣١٧"، وأحمد "٢٦١٧٧"، ومالك "١٤٢٤".

٤٩٢٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٦٦ ". أخرجه: البخاري "٧١٨٥"، ومسلم "١٧١٣"، والترمذي "١٣٣٩"، والنسائي "٥٤٢٢"، وابن ماجة "٢٣١٧"، وأحمد "٢٦١٧٧"، ومالك "١٤٢٤".

٤٩٢٨ ـ قال الألباني: "صحيح ١٠٧٨ ".

٤٩٢٩ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. رواه مسلم "١٧١١"

٤٩٣٠ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفَى فِي كَفِّهَا فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ ذَكِّرُوهَا بِاللَّهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

رواه البخاري "٤٥٥٢"

٤٩٣١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. لمسلم"١٧١٢"

٤٩٣٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

رواه الترمذي "١٣٤٣"

٤٩٣٣ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ شُعَيْثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْبِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي الزُّبَيْبَ يَقُولُ بَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةَ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ فَاسْتَاقُوهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ السَّلامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَحَضَرْنَا آذَانَ النَّعَمِ فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرِ قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَنْ بَيِّنَتُكَ قُلْتُ سَمُرَةُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبَى سَمُرَةُ أَنْ يَشْهَدَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الآخَرِ قُلْتُ نَعَمْ فَاسْتَحْلَفَنِي فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَحَضَرْنَا آذَانَ النَّعَمِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ اذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الأَمْوَالِ وَلا تَمَسُّوا ذَرَارِيَّهُمْ لَوْلا أَنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ ضَلالَةَ نَمَلٍ مَا رَزَيْنَاكُمْ

٤٩٢٩ ـ أخرجه: البخاري "٤٥٥٢"، والترمذي "١٣٤٢"، والنسائي "٥٤٢٥"، وأبوداود "٣٦١٩"، وابن ماجة "٢٣٢١"، وأحمد "٣٤١٧".

٤٩٣٠ ـ أخرجه: مسلم "١٧١١"، والترمذي "١٣٤٢"، والنسائي "٥٤٢٥"، وأبوداود "٣٦١٩"، وابن ماجة "٢٣٢١"، وأحمد "٣٤١٧".

٤٩٣١ ـ أخرجه: أبوداود "٣٦٠٨"، وابن ماجة "٢٣٧٠"، وأحمد "٢٩٦١".

٤٩٣٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١٠٨٠ ". أخرجه: أبوداود "٣٦١٠"، وابن ماجة "٢٣٦٨".

عِقَالاً قَالَ الزُّبَيْبُ فَدَعَتْنِي أُمِّي فَقَالَتْ هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زِرْبِيَّتِي فَانْصَرَفْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي احْبِسْهُ فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيبِهِ وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَائِمَيْنِ فَقَالَ مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلرَّجُلِ رُدَّ عَلَى هَذَا زِرْبِيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي قَالَ فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ وَقَالَ لِلرَّجُلِ اذْهَبْ فَزِدْهُ آصُعًا مِنْ طَعَامٍ قَالَ فَزَادَنِي آصُعًا مِنْ شَعِيرٍ. "رواه أبو داود" "٣٦١٢".

٤٩٣٤ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا فَقَالَ مَرْوَانُ مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ قَالُوا ابْنُ عُمَرَ فَدَعَاهُ فَشَهِدَ لأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ. "رواه البخاري" "٢٦٢٤".

٤٩٣٥ـ عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رواه أبوداود"٣٦١٣".

٤٩٣٦ـ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رواه النسائي "٥٤٢٤".

٤٩٣٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رواه البخاري "٢٦٧٤".

٤٩٣٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا كَرِهَ الإِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوِ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا. رواه أبوداود "٣٦١٧".

٤٩٣٩ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ (١) وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ. رواه أبو داود "٣٦٠٠".

٤٩٤٠ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ وَلا

٤٩٣٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٧٥ ".

٤٩٣٥ ـ قال الألباني:"ضعيف ٧٧٨ ". أخرجه: النسائي "٥٤٢٤"، ابن ماجة "٢٣٣٠"، أحمد "١٩١٠٦"

٤٩٣٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤١٠ ". أخرجه:أبوداود "٣٦١٣"، ابن ماجة "٢٢٣٠"، أحمد "١٩١٠٦"

٤٩٣٧ ـ أخرجه: أبوداود "٣٦١٦"، وابن ماجة "٢٣٢٩"، وأحمد "١٠٤٠٨".

٤٩٣٨ ـ قال الألباني:"صحيح ٣٠٧٩ ".أخرجه: البخاري "٢٦٤٧"،ابن ماجة "٢٣٢٩"، أحمد "١٠٤٠٨"

٤٩٣٩ ـ قال الألباني: "حسن ٣٠٦٧ ". أخرجه: أحمد "٦٩٠١". (١) زيادة فى المخطوط [ولا زان]

مَجْلُودٍ حَدًّا وَلا مَجْلُودَةٍ وَلا ذِي غِمْرٍ لأَخِيهِ وَلا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ وَلا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ وَلا ظَنِينٍ فِي وَلاءٍ وَلا قَرَابَةٍ قَالَ الْفَزَارِيُّ الْقَانِعُ التَّابِعُ.

"رواه الترمذي" "٢٢٩٨"

٤٩٤١ـ عن مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلا ظَنِينٍ. "رواه مالك" "١٤٢٧".

٤٩٤٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ. رواه أبو داود "٣٦٠٢"

٤٩٤٣ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ. "رواه مالك" "١٤٣٣".

٤٩٤٤ـ وقَالَ أَنَسٌ شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلاً. " للبخاري تعليقا ".

٤٩٤٥ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لَقَدْ جِئْتُكَ لأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلا ذَنَبٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا هُوَ قَالَ شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا فَقَالَ عُمَرُ أَوَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لا يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الإِسْلامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ. "رواه مالك" "١٤٢٧".

٤٩٤٦ـ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكًا بِاللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾. رواه الترمذي "٢٢٩٩"

٤٩٤٧ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. رواه البخاري "٢٦٤١"

٤٩٤٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٩٨ ".

٤٩٤٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٠٦٩ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٣٦٧".

٤٩٤٦ ـ قال الألباني: "ضعيف "٣٩٩ ". أخرجه: أحمد "١٨٤٢٣".

٤٩٤٧ ـ أخرجه: النسائي "٤٧٧٧"، وأبوداود "٤٥٣٧"، وأحمد "٢٨٨".

٤٩٤٨ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا. رواه مسلم "١٧١٩"

٤٩٤٩ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلاَّ بِعْتُهُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ لا وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ هَلُمَّ شَهِيدًا فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ بِمَ تَشْهَدُ فَقَالَ بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. رواه أبو داود "٣٦٠٧"

٤٩٥٠ـ زاد رزين، فقال الأعرابى: أهذا رسول الله؟ فقال له أبو هريرة: كفى بك جهلا ألا تعرف نبيك، صدق الله﴿الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾فاعترف الأعرابى بالبيع.

٤٩٥١ـ عن أبو موسى، رفعه: من كتم شهادة إذا دعى إليها كان كمن شهد بالزور. رواه الطبراني في الكبير والأوسط " ٤٣٣٥"

٤٩٥٢ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ.

"رواه أحمد" "٤٨٩٢"

٤٩٥٣ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَجُوزُ فِي الرَّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ. رواه أحمد "٤٨٩٣"، والكبير بضعف

٤٩٤٨ ـ أخرجه: الترمذي"٢٢٩٧"، وأبوداود "٣٥٩٦"، وابن ماجة"٢٣٦٤"، وأحمد "٢١١٧٥"، ومالك"١٤٢٦".
٤٩٤٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٠٧٣ ". أخرجه: النسائي "٤٦٤٧"، وأحمد "٢١٣٧٦".
٤٩٥١ ـ قال الهيثمي (٧٠٣٨):رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه: عبدالله بن صالح، وثقه عبدالملك بن شعيب بن الليث، فقال: ثقة مأمون وضعفه جماعة.
٤٩٥٢ ـ قال الهيثمي (٧٠٤٤): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عبدالرحمن البيلمانى وهو ضعيف.

٤٩٥٤ـ عن حذيفة: أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة. للأوسط " ٦٠٠" بخفى

٤٩٥٥ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِـي اللَّـهُ عَنْهُمَـا قَـالَ يَـا مَعْشَـرَ الْمُسْـلِمِينَ كَيْـفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابُكُمِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللَّهِ تَقْرَءُونَـهُ لَمْ يُشَبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّـهُ أَنَّ أَهْـلَ الْكِتَـابِ بَدَّلُـوا مَـا كَتَـبَ اللَّـهُ وَغَـيَّرُوا بِـأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴿لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾أَفَلا يَنْهَـاكُمْ مَـا جَـاءَكُمْ مِـنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ وَلا وَاللَّـهِ مَـا رَأَيْنَـا مِنْهُـمْ رَجُـلاً قَـطُّ يَسْـأَلُكُمْ عَـنِ الَّـذِي أُنْـزِلَ عَلَيْكُمْ. "رواه البخاري" "٢٦٨٥".

٤٩٥٦ـ عَنْ ابْنِ أَبِي نَمْلَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَـالِسٌ عِنْـدَ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَـذِهِ الْجَنَـازَةُ فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُ أَعْلَمُ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ مَـا حَدَّثَكُـمْ أَهْـلُ الْكِتَابِ فَلا تُصَدِّقُوهُمْ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّـا بِاللَّـهِ وَرُسُـلِهِ فَـإِنْ كَـانَ بَـاطِلاً لَـمْ تُصَدِّقُوهُ وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ. رواه أبو داود "٣٦٤٤"

٤٩٥٧ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ هَـذِهِ وَلَـمْ يَجِـدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ هَـذَا أَمْـرٌ لَـمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَـا خَانَـا وَلا كَذَبَا وَلا بَدَّلا وَلا كَتَمَا وَلا غَيَّرَا وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا.

"رواه أبو داود" "٣٦٠٥"

٤٩٥٨ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِـنْ قُرَيْـشٍ بِالْمَدِينَـةِ وَذَكَرَ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِيـنَ يُحَدِّثُـونَ عَـنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ. " للبخاري تعليقا ".

٤٩٥٣ ـ قال الهيثمي (٧٠٤٤):رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن عبدالرحمن البيلمانى وهو ضعيف.

٤٩٥٤ ـ قال الهيثمي (٧٠٤٥): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٤٩٥٦ ـ قال الألباني: "ضعيف" ٧٨٦ ". أخرجه: أحمد "١٦٧٧٤".

٤٩٥٧ ـ قال الألباني: صحيح الاسناد " ٣٠٧١ "، إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى.

٤٩٥٩ـ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ.

رواه أبو داود "٣٦٣٠"

٤٩٦٠ـ وزاد الترمذى والنسائى: ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ. رواه الترمذي "١٤١٧"

٤٩٦١ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ.

رواه أبو داود "٣٦٣٩"

٤٩٦٢ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ.

رواه أبو داود "٣٥٧٠"

٤٩٦٣ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ. رواه الترمذي "١٣٦٦"

٤٩٦٤ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا فَأَمَرَ بِهَا فَذُرِعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

٤٩٦٥-وَفِي حَدِيثِ الآخَرِ فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ فَقَضَى بِذَلِكَ.

٤٩٦٦- وفى أخرى: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرِعَتْ.

هى لأبى داود "٣٦٤٠"

٤٩٦٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ. رواه ابن ماجة " "٢٤٨٦"، بضعف

٤٩٦٨ـ عن أبي هريرة، رفعه: من أعان على خصومة وهو لا يعلم أحق أو باطل

٤٩٥٩ ـ قال الألباني: "حسن" ٣٠٨٧ ". أخرجه: الترمذي "١٤١٧"، والنسائي "٤٨٧٦".
٤٩٦٠ ـ قال الألباني: "حسن" ١١٤٥ ". أخرجه: النسائي "٤٨٧٦"، وأبوداود "٣٦٣٠".
٤٩٦١ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٣٠٩٤ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٤٨٢".
٤٩٦٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٠٤٨ ". أخرجه: أحمد "٢٣١٨٢"، مالك "١٤٦٧".
٤٩٦٣ ـ قال الألباني: "صحيح ١١٠٢ ". أخرجه: أبوداود "٣٤٠٣"،ابن ماجة "٢٤٦٦"،أحمد "١٦٨١٨".
٤٩٦٤ ـ ٤٩٦٥ -٤٩٦٦- قال الألباني: "صحيح ٣٠٩٥ ".
٤٩٦٧ ـ قال الألباني: "حسن ٢٠١٦ ".

فهو فى سخط الله حتى ينزع، ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو شاهد زور. رواه الطبراني في الأوسط بلين مطولا.

٤٩٦٩ـ عن أوس بن شرحبيل، رفعه: من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام. رواه الطبراني في الكبير"٦١٩" وفيه عياش بن يونس.

الوقف والصلح والأمانة

٤٩٧٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ أصاب أرضا بخيبرفأتى النبى ﷺ يستأمره فيها فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه فما تأمر به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فى الفقراء وفى القربى وَفِي الرِّقَابِ وفى سبيل الله وابن السبيل.

٤٩٧١ـ وفي رواية: وَالضَّيْفِ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا.

هما للبخاري "٢٧٣٧".

٤٩٧٢ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي ثَمْغٍ فَقَصَّ مِنْ خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابن عمر، وفيه: فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ قَالَ وَسَاقَ الْقِصَّةَ قَالَ وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ وَكَتَبَ مُعَيْقِيبٌ وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا وَصِرْمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ

٤٩٦٨ ـ قال الهيثمي (٧٠٦٥): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: رجاء السقطي ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان.

٤٩٦٩ ـ قال الهيثمي (٧٠٦٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عياش بن مؤنس، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله وثقوا، وفي بعضهم كلام.

٤٩٧٠ ـ ٤٩٧١ أخرجه: مسلم "١٦٣٣"، والترمذي "١٣٧٥"، والنسائي "٣٦٠٤"، وأبوداود "٢٨٧٨"، وابن ماجة "٢٣٩٧"، وأحمد "٦٠٤٢".

الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لا يُبَاعَ وَلا يُشْتَرَى يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَلا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوِ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ.

رواه أبو داود "٢٨٧٨"

٤٩٧٣ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ الْمَاءُ قَالَ فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ هَذِهِ لأُمِّ سَعْدٍ. رواه أبو داود "١٦٨١"

٤٩٧٤ـ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلاَّ قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا.

رواه البخاري "٤٢٣٥"

٤٩٧٥ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلا يَحْمِلَ سِلاحًا عَلَيْهِمْ إِلاَّ سُيُوفًا وَلا يُقِيمَ بِهَا إِلاَّ مَا أَحَبُّوا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. رواه البخاري "٤٢٥٢"

٤٩٧٦ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَلا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. رواه البخاري "٥٢٠٦"

٤٩٧٧ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ

٤٩٧٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٥٠٣ ". أخرجه: البخاري "٢٧٧٣"، ومسلم "١٦٣٣"، والترمذي "١٣٧٥"، والنسائي "٣٦٠٤"، وابن ماجة "٢٣٩٧"، وأحمد "٥١٥٧".

٤٩٧٣ ـ قال الألباني: "حسن ١٤٧٤ ". أخرجه: النسائي "٣٦٦٦"، وابن ماجة "٣٦٨٤".

٤٩٧٤ ـ أخرجه: أبوداود "٣٠٢٠"، وأحمد "٢٨٦".

٤٩٧٥ ـ أخرجه: أحمد "٦٠٣١".

٤٩٧٦ ـ أخرجه: مسلم "٣٠٢١"، وأبوداود "٢١٣٥".

خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. رواه البخاري "٢٣٦٠"

٤٩٧٨ــ وفي رواية قال عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ. رواه البخاري "٢٧٠٨"

٤٩٧٩ــ عن ابن سيرين، أن الحسن بن علي قال: لو نظرتم ما بين جابرس إلى جابلق ما وجدتم رجلا جده نبى غيرى، وأخى، وإنى أرى أن تجتمعوا على معاوية،﴿وإن أدرى لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين﴾قال معمر: جابرس وجابلق المشرق و المغرب.

رواه الطبراني في الكبير "٢٧٨٠"

٤٩٨٠ــ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا.

رواه الترمذي "١٣٥٢"

٤٩٨١ــ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ. رواه البخاري"٢٦٩٣"

٤٩٨٢ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلا تَخُنْ مَنْ

٤٩٧٧ ــ أخرجه: مسلم "٢٣٥٧"، والترمذي "٣٠٢٧"، والنسائي "٥٤١٦"، وأبوداود "٣٦٣٧"، وابن ماجة "٢٤٨٠"، وأحمد "١٤٢٢".

٤٩٧٨ ــ أخرجه: مسلم "٢٣٥٧"، والترمذي "٣٠٢٧"، والنسائي "٥٤١٦"، وأبوداود "٣٦٣٧"، وابن ماجة "٢٤٨٠"، وأحمد "١٤٢٢".

٤٩٧٩ ـ قال الهيثمي (٧٠٧٣): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٩٨٠ ـ قال الألباني: "صحيح ١٠٨٩ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٣٥٣".

٤٩٨١ ــ أخرجه: مسلم "٤٢١"، والنسائي "٥٤١٣"، وأبوداود "٩٤٠"، وابن ماجة "١٠٣٥"، وأحمد "٢٢٣٤١"، ومالك "٣٩٢"، والدارمي "١٣٦٤".

خَانَكَ. رواه الترمذي "١٢٦٤".

٤٩٨٣ـ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ. رواه مسلم "١٠٢٣".

٤٩٨٤ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلانٍ رَجُلاً أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلامُ وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلانًا وَفُلانًا. رواه البخاري "٦٤٩٧".

٤٩٨٥ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ قَالَ لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ وَلا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ. رواه أحمد "١٢٧٢٢"، والموصلى والبزار والأوسط بلين.

كتاب العتق

فضله وآداب الملكية

٤٩٨٦ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى

٤٩٨٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١٠١٥ ". أخرجه: أبوداود "٣٥٣٥"، والدارمي "٢٥٩٧".
٤٩٨٣ ـ أخرجه: البخاري "٢٣١٩"، والنسائي "٢٥٦٠"، وأبوداود "١٦٨٤"، وأحمد "١٩٢٠٧".
٤٩٨٤ ـ أخرجه: مسلم "١٤٣"، والترمذي "٢١٧٩"، وابن ماجة "٤٠٥٣"، وأحمد "٢٢٧٤٤".
٤٩٨٥ ـ قال الهيثمي (٣٤١):رواه أحمد وأبويعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وغيره وفيه أبوهلال وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره.

عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا إِلَـى عَبْـدٍ لَـهُ قَـدْ أَعْطَـاهُ بِـهِ عَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ

رواه البخارى "٢٥١٧ " [زاد فى رواية مسلم" ١٥٠٩": حتى فرجه بفرجه].

٤٩٨٧ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ أَيُّمَـا امْـرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْـهُ وَأَيُّمَـا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْـزِي كُـلُّ عُضْـوٍ مِنْهُمَـا عُضْوًا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَهَـا مِـنَ النَّـارِ يُجْـزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا. "رواه الترمذي" "١٥٤٧"

٤٩٨٨ـ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ حَدِّثْنَا حَدِيثًـا سَـمِعْتَهُ مِـنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَـةً كَـانَتْ فِـدَاءَهُ مِنَ النَّارِ. رواه أبوداود "٣٩٦٦"

٤٩٨٩ـ عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ فَقُلْنَـا لَـهُ حَدِّثْنَـا حَدِيثًـا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلا نُقْصَانٌ فَغَضِبَ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْـرَأُ وَمُصْحَفُـهُ مُعَلَّـقٌ فِـي بَيْتِـهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ قُلْنَا إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فِـي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ يَعْنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ فَقَالَ أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْـوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ. رواه أبو داود "٣٩٦٤"

٤٩٩٠ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَـةَ مَـعَ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ. رواه أبو داود "٥١٦٢"

٤٩٩١ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ.

رواه الترمذي "١٩٤٦"

٤٩٨٦ ـ أخرجه: مسلم "١٥٠٩"، والترمذي "١٥٤١"، وأحمد "١٠٤٢٢".
٤٩٨٧ ـ قال الألباني: "صحيح ١٢٥٢ ".
٤٩٨٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٣٥٦ ". أخرجه:النسائي "٣١٤٥"،ابن ماجة "٢٥٢٢"،أحمد "١٨٩٤٤".
٤٩٨٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ٨٥٢ ". أخرجه: أحمد "١٥٥٨٠".
٤٩٩٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ١١٠٨ ". أخرجه: أحمد "١٥٦٤٩".
٤٩٩١ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٣٠ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٦٩١"، وأحمد "٧٦".

٤٩٩٢ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَ آخِرُ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. رواه إبن ماجة "٢٦٩٨"

٤٩٩٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ فَصَمَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ فَقَالَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً. رواه الترمذي "١٩٤٩"

٤٩٩٤ـ عَنِ الْمَعْرُورِ هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غُلامِهِ بُرْدًا فَقُلْتُ لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ فَقَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَنِلْتُ مِنْهَا فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي أَسَابَبْتَ فُلانًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ قَالَ نَعَمْ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ. رواه البخاري "٦٠٥٠"

٤٩٩٥ـ وفي رواية: فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ. رواه مسلم "١٦٦١"

٤٩٩٦ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لاءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَمَنْ لَمْ يُلائِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ وَلا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ. رواه أبو داود "٥١٦١"

٤٩٩٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلاً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ. رواه مسلم "١٦٦٣"

٤٩٩٨ـ عن مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلَّ يَوْمٍ

٤٩٩٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٢١٨٤ ". أخرجه: أبوداود "٥١٥٦"، وأحمد "٥٨٦".

٤٩٩٣ ـ قال الألباني: "صحيح ١٥٩٠ ". أخرجه: أبوداود "٥١٦٤".

٤٩٩٤ ـ أخرجه: مسلم "١٦٦١"،الترمذي"١٩٤٥"، أبوداود"٥١٥٨"، ابن ماجة "٣٦٩٠"،أحمد "٢٠٩٢١"

٤٩٩٥ ـ أخرجه: البخاري "٦٠٥٠"، والترمذي "١٩٤٥"، وأبوداود "٥١٥٨"، وابن ماجة "٣٦٩٠"، وأحمد "٢٠٩٢١".

٤٩٩٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٣٠٠ ". أخرجه: أحمد "٢١٠٠٤".

٤٩٩٧ ـ أخرجه: البخاري "٢٥٥٧"، والترمذي "١٨٥٣"، وابن ماجة "٣٢٩٠"، وأحمد "١٠١٨٩"، والدارمي "٢٠٧٤".

سَبْتٍ فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ. رواه مالك

٤٩٩٩ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ. "رواه الترمذي" "١٩٥٠"

٥٠٠٠ـ عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا قَالَ فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا فَقَالَ مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ. رواه مسلم"١٦٥٧"

٥٠٠١ـ وفى رواية: مَنْ ضَرَبَ غُلامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ.

رواه مسلم "١٦٥٧"

٥٠٠٢ـ عَنْ سُوَيْدِ بن مقرنَ قال كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلاَّ خَادِمٌ وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَعْتِقُوهَا قَالُوا لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا قَالَ فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا. لمسلم "١٦٥٨"

٥٠٠٣ـ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيّ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلامًا لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي فَقَالَ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلامِ قَالَ فَقُلْتُ لا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا

٥٠٠٤-وفي رواية: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ. هما لمسلم "١٦٥٩"

٥٠٠٥ـ وفي أخرى: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ. رواه أبوداود "٥١٥٩"

٤٩٩٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٣١ ".

٥٠٠٠ ـ أخرجه: أبوداود "٥١٦٨"، وأحمد "٥٢٤٤".

٥٠٠١ ـ أخرجه: أبوداود "٥١٦٨"، وأحمد "٥٢٤٤".

٥٠٠٢ ـ أخرجه: الترمذي "١٥٤٢"، وأبوداود "٥١٦٧"، وأحمد "٢٣٢٢٨".

٥٠٠٣ ـ ٥٠٠٤- أخرجه: الترمذي "١٩٤٨"، وأبوداود "٥١٥٩"، وأحمد "٢١٨٤٩".

٥٠٠٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٢٩٨ ". أخرجه: مسلم "١٦٥٩"، الترمذي "١٩٤٨"،أحمد "٢١٨٤٩".

٥٠٠٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ. رواه مسلم "١٦٦٠"

٥٠٠٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي وَلا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ رَبِّي وَرَبَّتِي وَلْيَقُلِ الْمَالِكُ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَلْيَقُلِ الْمَمْلُوكُ سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي فَإِنَّكُمُ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ عز وجل. رواه أبو داود "٤٩٧٥"

٥٠٠٨ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ. رواه البخاري "٩٧"

٥٠٠٩ـ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. رواه مسلم "١٦٦٥"

٥٠١٠ـ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ.

رواه مسلم "٦٩"

٥٠١١ـ وفي رواية: إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا وَأَبَقَ غُلامٌ لِجَرِيرٍ فَأَخَذَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ. رواه النسائي "٤٠٥٠"

٥٠١٢ـ عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ابتاع أحدكم الجارية فليكن أول ما يطعمها الحلواء فإنها أطيب لنفسها . رواه الطبراني في الأوسط.

٥٠٠٦ ـ أخرجه: البخاري "٦٨٥٨"، والترمذي "١٩٤٧"، وأبوداود "٥١٦٥"، وأحمد "١٠١١٠".

٥٠٠٧ـ قال الألباني:"صحيح ٤١٦١ ".أخرجه: البخاري "٢٥٥٢"، ومسلم "٢٢٤٩"، وأحمد "١٠٢٢٥"

٥٠٠٨ ـ أخرجه: مسلم "٢٨١١"، والترمذي "١١١٦"، والنسائي "٣٣٤٥"، وأبوداود "٢٠٥٣"، وأحمد "١٩٥٦"، وأحمد "١٩٢١٣"، والدارمي "٢٢٤٤".

٥٠٠٩ ـ أخرجه: البخاري "٢٥٤٩"، والترمذي "١٩٨٥"، وأحمد "٩٩٢٥".

٥٠١٠ ـ أخرجه: النسائي "٤٠٥٦"، وأبوداود "٤٣٦٠"، وأحمد "١٨٧٥٤".

٥٠١١ ـ قال الألباني: " شاذ ٢٦٩ ". أخرجه: مسلم "٧٠"، وأبوداود "٤٣٦٠".

٥٠١٢ ـ قال الهيثمي (٧٢١١):رواه الطبراني في الأوسط، و إسناده أقل درجاته الحسن.

٥٠١٣ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: اشتروا الرقيق وشاركوهم فى أرزاقهم وإياكم والزنج فإنهم قصيرة أعمارهم قليلة أرزاقهم.

رواه الطبراني في [الكبير"١٠٦٨٠"] والأوسط بخفى

٥٠١٤ـ عن ابن عباس قال: ذكر السودان عند النبى ﷺ فقال: دعونى من السودان فإن الأسود لبطنه وفرجه . رواه الطبراني في الكبير "١١٤٦٣" بلين

٥٠١٥ـ وعنه، قيل: يا رسول الله ما يمنع حبش بنى المغيرة أن يأتوك إلا أنهم يخشون أن تردهم، قال: لا خير فى الحبش إن جاعوا سرقوا وإن شبعوا زنوا، وإن فيهم لخلتين حسنتين اطعام الطعام وشدة عند البأس. لرزين، والكبير والبزار

٥٠١٦ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: اتخذوا السودان فإن ثلاثة منهم من سادات أهل الجنة: لقمان الحكيم والنجاشى وبلال المؤذن.

رواه الطبراني في الكبير "١١٤٨٢" بضعف، وقال: أراد الحبش

٥٠١٧ـ عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: الخبث سبعون جزءا للبربر تسعة وستون جزءاً، وللجن والإنس جزء واحد(١). للأوسط بلين، والكبير(١٧/٢٩٩)

٥٠١٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً فَلَمْ يَجِدْ إِلاَّ بَرْبَرِيًّا فَلْيَرُدَّهَا. رواه أحمد "٧٠٢٤".

٥٠١٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيْنَ أَنْتَ قَالَ بَرْبَرِيٌّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُمْ عَنِّي قَالَ بِمِرْفَقِهِ هَكَذَا فَلَمَّا قَامَ عَنْهُ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ الإِيمَانَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ.

رواه أحمد "٨٥٨٥" بضعف

٥٠٢٠ـ عن مولى لرفيع بن ثابت: أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ اشترى جارية بربرية بمئتي دينار، فبعث بها إلى أبي محمد البدري من أصحاب رسول الله ﷺ

٥٠١٣ ـ قال الهيثمي (٧٢٠٤):رواه الطبرانىفى الكبير والأوسط فيه من لم أعرفه.

٥٠١٤ ـ قال الهيثمي (٧٢٠٥):رواه الطبرانى وفيه محمد بن زكريا الغلابي، وهو ضعيف جداً، وقد وثقه ابن حبان، وقال: يعتبر بحديثه إذا روى عنه ثقة.

٥٠١٦ ـ قال الهيثمي (٧٢٠٩): رواه الطبراني وقال أراد الحبش وفيه أبين بن سفيان وهو ضعيف.

٥٠١٧ ـ قال الهيثمي (٧٢٠٣):رواه الطبرانى وفيه عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالحكم لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف.(١) فى المخطوط تقديم وتأخير.

وكان بدريا، فوهب له الجارية البربرية فلمّا جاءته قال: هذه من المجوس الذين نهى النبي ﷺ عنهم والذين أشركوا. رواه الطبراني في الكبير براو لم يسم

عتق المشترك وولد زنا ومن مثل به وعند الموت وغير ذلك

٥٠٢١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ. رواه البخاري "٢٤٩٢"

٥٠٢٢ـ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا ابْنَ زِنًا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ. رواه مالك.

٥٠٢٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاثَةِ وقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ.

رواه أبو داود "٣٩٦٣"

٥٠٢٤- نافع : أن ابن عمر أعتق ولد زنا وأمه. رواه مالك "١٥١٨"

٥٠٢٥ـ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا وَأُمَّهُ.

رواه مالك" "١٥١٨".

٥٠٢٦ـ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَيْحَكَ مَا لَكَ قَالَ شَرًّا أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بِالرَّجُلِ فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ نُصْرَتِي قَالَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ قَالَ كُلِّ مُسْلِمٍ. رواه أبوداود "٤٥١٩"

٥٠٢٠ ـ قال الهيثمي (٧٢٠٠): رواه الطبراني وفيه راو لم يسم وابن لهيعة.
٥٠٢١ ـ أخرجه: مسلم "١٥٠٣"، الترمذي"١٣٤٨"،أبوداود"٣٩٣٨"، ابن ماجة"٢٥٢٧"،أحمد "١٠٤٩٢".
٥٠٢٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٣٥٤ ". أخرجه: أحمد "٨٠٣٧".
٥٠٢٦ ـ قال الألباني: "حسن ٣٧٨٩ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٦٨٠".

٥٠٢٧ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ أَوْ أَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَقَهَا. رواه مالك

٥٠٢٨ـ عن سمرة: من مثل بعبده عتق عليه، وإن كان لغيره كان عليه ما نقص من ثمنه . رواه رزين.

٥٠٢٩ـ عن أبي هريرة: من مثل بعبده عتق عليه فإن كان عبد غيره كان عليه أرش جنايته وإن قتله حر فعليه قيمته لسيده . رواه رزين.

٥٠٣٠ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ. رواه أبو داود "٣٩٦٨"

٥٠٣١ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا. رواه مسلم "١٦٦٨"

٥٠٣٢ـ وفي رواية: لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ

رواه أبو داود "٣٩٥٨"

٥٠٣٣ـ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

رواه الترمذي "١٣٦٥".

٥٠٣٤ـ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ كُنْتُ مَمْلُوكًا لأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ فَقُلْتُ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ فَأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ. رواه أبو داود "٣٩٣٢".

٥٠٣٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ٨٥٣ ". أخرجه: الترمذي "٢١٢٣"، والنسائي "٣٦١٤"، وأحمد "٢٦٩٨٥"، والدارمي "٣٢٢٦".

٥٠٣١ ـ أخرجه: الترمذي "١٣٦٤"، والنسائي "١٩٥٨"، وأبوداود "٣٩٦١"، وابن ماجة "٢٣٤٥"، وأحمد "١٩٥٠٧"، ومالك "١٥٠٦".

٥٠٣٣ ـ قال الألباني: "صحيح ١١٠١ ". أخرجه: أبوداود"٣٩٤٩"، ابن ماجة"٢٥٢٤"، أحمد "١٩٧١٥".

٥٠٣٤ ـ قال الألباني: "حسن ٣٣٢٨ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٥٢٦".

٥٠٣٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٣٤٩ ". أخرجه: مسلم "١٦٦٨"، والترمذي "١٣٦٤"، والنسائي "١٩٥٨"، وابن ماجة "٢٣٤٥"، وأحمد "١٩٥٠٧".

٥٠٣٥ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ رِقَابًا كَثِيرَةً. "رواه مالك" "١٥١٧".

٥٠٣٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ. رواه أبو داود "٣٩٦٢".

٥٠٣٧ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَلِذَلِكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ هُمْ مَوَالِيَّ وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِمْ بَلْ هُمْ مَوَالِينَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلاَئِهِمْ.

"رواه مالك" "١٥٢٣".

٥٠٣٨ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْلاَهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا. "رواه مالك" "١٥١٨".

٥٠٣٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلاَمَ وَمَعَهُ غُلاَمُهُ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلاَمُكَ قَدْ أَتَاكَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ فَهُوَ حِينَ يَقُولُ : يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

رواه البخاري "٢٥٣٠".

أم الولد والمدبر والمكاتب

٥٠٤٠ـ عَنْ سَلاَمَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ امْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلاَنَ قَالَتْ قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيُسْرِ بْنِ عَمْرٍو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُبَابِ ثُمَّ هَلَكَ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ الآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلاَنَ قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيُسْرِ بْنِ عَمْرٍو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُبَابِ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ الآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ

٥٠٣٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٣٥٣ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٥٢٩"، وأحمد "٦٣٤٤".
٥٠٣٩ ـ أخرجه: أحمد "٧٧٨٦".

وَلِيُّ الْحُبَابِ قِيلَ أَخُوهُ أَبُو الْيُسْرِ بْنُ عَمْرٍو فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَعْتِقُوهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فَأْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ مِنْهَا قَالَتْ فَأَعْتَقُونِي وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَقِيقٌ فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلامًا. رواه أبو داود "٣٩٥٣"

٥٠٤١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهَا وَلا يَهَبُهَا وَلا يُوَرِّثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

رواه مالك "١٥٠٩".

٥٠٤٢ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلادِنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ لا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. رواه إبن ماجة "٢٥١٧"

٥٠٤٣ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَابِرٌ فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. رواه مسلم "٩٩٧".

٥٠٤٤ـوفى رواية: أنه باعه بثمان مائة درهم فدفعهم إليه، ثم قال: أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شئ فلأهلك فإن فضل من أهلك شئ فلذى قرابتك فإن فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا، يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

رواه مسلم " ٩٩٧ "

٥٠٤٥ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ. رواه أبو داود "٣٩٢٦"

٥٠٤٦ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ. رواه الترمذي "١٢٦١".

٥٠٤٧ـ عن عمر بن أنس: سأل سيرين أنسا المكاتبة وكان كثير المال، فأبى فانطلق سيرين إلى عمر فدعاه عمر، وقال له: كاتبه فأبى فضربه بالدرة وتلا ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ فكاتبه. قلت: الذى فى البخارى فى المكاتب تعليقا قال روح عن ابن جريج قلت لعطاء: أواجب على إذا علمت له مالا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه

٥٠٤٠ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٨٥١ ". أخرجه: أحمد "٢٦٤٨٩".

٥٠٤٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٠٤٠ ". أخرجه: أبوداود "٣٩٥٤".

إلا واجبا، وقال عمرو بن دينار: قلت لعطاء: أتؤثره عن أحد؟ قال: لا، ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة وكان كثير المال فذكره .

رواه رزين.

٥٠٤٨ـ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ.

رواه البخاري "٢٥٦١"

٥٠٤٩ـ وفي رواية: قَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ.

رواه البخاري "٢١٦٨"

٥٠٥٠ـ وفي أخرى: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ. للبخارى تعليقا

٥٠٥١ـ وفي أخرى: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. "للبخاري تعليقا ".

كتاب الوصية

٥٠٥٢ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ. رواه البخاري "٢٧٣٨"

٥٠٥٣ـ وفى رواية: ثَلاثَ لَيَالٍ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

رواه مسلم "١٦٢٧".

٥٠٤٨ ـ أخرجه: مسلم "١٥٠٤"، الترمذي"١٢٥٦"، أبوداود"٣٩٢٩"،ابن ماجة"٣٨٣٥"، مالك "١٥١٩".
٥٠٤٩ ـ أخرجه: مسلم "١٥٠٤"،الترمذي"١٢٥٦"،أبوداود"٣٩٢٩"،ابن ماجة "٣٨٣٥"، مالك "١٥١٩".

٥٠٥٤ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ قَالَ وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَا هُنَا ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾. رواه أبوداود "٢٨٦٧"

٥٠٥٥ـ عن أنس بن مالك قال: كنا عند النبى ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله مات فلان، قال: أليس كان معنا آنفا؟ قالوا: بلى، قال: سبحان الله كأنها إخذة على غضب، المحروم من حرم وصيته. رواه أبويعلى الموصلي"٤١٢٢"

٥٠٥٦ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلانٍ كَذَا وَلِفُلانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ. رواه البخاري "١٤١٩"

٥٠٥٧- وفى رواية: وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ.

رواه البخاري "٢٧٤٨"

٥٠٥٨ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ. لأبى داود "٢٨٦٦"

٥٠٥٩ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لا قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ لا قُلْتُ فَالثُّلُثِ قَالَ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ

٥٠٥٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦١٤ ". أخرجه: الترمذي "٢١١٨"، وابن ماجة "٢٧٠٤".
٥٠٥٥ـقال الهيثمي(٧٠٨٠)روى ابن ماجة منه: المحروم من حرم وصيته.رواه أبو يعلى وإسناده حسن
٥٠٥٦ ـ أخرجه: مسلم "١٠٣٢"، والنسائي "٣٦١١"، وأبوداود "٢٨٦٥"، وأحمد "٩٤٧٦".
٥٠٥٧ ـ أخرجه: مسلم "١٠٣٢"، والنسائي "٣٦١١"، وأبوداود "٢٨٦٥"، وأحمد "٩٤٧٦".
٥٠٥٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦١٣ ".

فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

رواه البخاري "٤٤٠٩"

٥٠٦٠ـ وفي رواية: أن سعداً قَالَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ثَلاثَ مِرَارٍ.

رواه مسلم "١٦٢٨"

٥٠٦١ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ أَوْصَيْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكَمْ قُلْتُ بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ قُلْتُ هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ قَالَ أَوْصِ بِالْعُشْرِ فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ.

رواه الترمذي "٩٧٥"

٥٠٦٢ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ.

رواه البخاري "٢٧٤٣"

٥٠٦٣ـ عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني قال: قال لي عبد الله بن مسعود: [إيكم من أحراحي بالكوفة] (١) أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولا رحماً، فما يمنعه أن يضع ماله فى الفقراء والمساكين؟.

رواه الطبراني فى الكبير"٩٧٢٣"

٥٠٦٤ـ عن عبد الله بن مسعود: أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله، فجعل له النبى ﷺ السدس .

رواه البزار "١٣٨٠ " بضعف

٥٠٥٩ ـ أخرجه: مسلم "١٦٢٨"، والترمذي "٢١١٦"، والنسائي "٣٦٣٥"، وأبوداود "٢٨٦٤"، وأحمد "١٦٠٢"، ومالك "١٤٩٥"، والدارمي "٣١٩٦".

٥٠٦٠ ـ أخرجه: البخاري "٦٧٣٣"، والترمذي "٣١٨٩"، والنسائي "٣٦٣٥"، وأبوداود "٣١٠٤"، وابن ماجة "٢٧٠٨"، وأحمد "١٦١٧"، ومالك "١٤٩٥"، والدارمي "٣١٩٦".

٥٠٦١ ـ قال الألباني: "صحيح ٧٨٠ ". أخرجه: البخاري "٦٧٣٣"، مسلم "١٦٢٨"، النسائي "٣٦٣٥"، أبوداود "٢٨٦٤"، ابن ماجة "٢٧٠٨"، أحمد "١٦٠٢"، مالك "١٤٩٥"، الدارمي "٣١٩٦".

٥٠٦٢ ـ أخرجه: مسلم "١٦٢٩"، والنسائي "٣٦٣٤"، وابن ماجة "٢٧١١"، وأحمد "٢٠٧٧".

٥٠٦٣ ـ قال الهيثمي (٧٠٩٠)رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح.(١) لا توجد فى المخطوط.

٥٠٦٤ ـ قال الهيثمي (٧٠٩٨): فيه محمد بن عبيدالله العزرمي وهو ضعيف.

٥٠٦٥ـ عن أَبي أُمَامَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ. رواه أبو داود "٢٨٧٠".

٥٠٦٦ـ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى آوْصَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لا فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

رواه البخاري "٥٠٢٢".

٥٠٦٧ـ قَالَ الْهُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيٍّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ.

رواه إبن ماجة "٢٦٩٦".

٥٠٦٨ـ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ حَجْرِي فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدِ انْخَنَثَ (١) فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ.

رواه البخاري "٢٧٤١".

٥٠٦٩ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ ﷺ وَمَا أَشْعُرُ فَإِلَى مَنْ أَوْصَى.

رواه النسائي "٣٦٢٤".

٥٠٧٠ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلاَّ ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ وَإِنِّي لا أُرَانِي إِلاَّ سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا فَقَالَ يَا بُنَيَّ بِعْ مَالَنَا فَاقْضِ دَيْنِي وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ يَعْنِي بَنِي عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ثُلُثُ

٥٠٦٥ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٢٤٩٤ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٧١٣".

٥٠٦٦ ـ أخرجه: مسلم "١٦٣٤"، والترمذي "٢١١٩"، والنسائي "٣٦٢٠"، وابن ماجة "٢٦٩٦"، وأحمد "١٨٩١٨"، والدارمي "٣١٨٠".

٥٠٦٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٢١٨٢ ". أخرجه: البخارى "٥٠٢٢"، مسلم "١٦٣٤"، الترمذى "٢١١٩"، النسائى "٣٦٢٠"، أحمد "١٨٦٥٦".

٥٠٦٨ ـ أخرجه: مسلم "١٦٣٦"، والنسائي "٣٦٢٤"، وابن ماجة "١٦٢٦"، وأحمد "٢٧٦٥٧".(١) زيادة فى المخطوط [نفسه].

٥٠٦٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٣٨٧ ". أخرجه: البخاري "٤٤٥٩"، ومسلم "١٦٣٦"، وابن ماجة "١٦٢٦"، وأحمد "٢٣٥١٩".

الثُّلُثِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ قَالَ هِشَامٌ وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِاللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ قَالَ عَبْدُاللَّهِ فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلايَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ يَا أَبَةِ مَنْ مَوْلاكَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلاَّ قُلْتُ يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا إِلاَّ أَرَضِينَ مِنْهَا الْغَابَةُ وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ وَدَارًا بِالْكُوفَةِ وَدَارًا بِمِصْرَ قَالَ وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ لا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلا جِبَايَةَ خَرَاجٍ وَلا شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ قَالَ فَلَقِيَ حَكِيمُ ابْنُ حِزَامٍ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ فَكَتَمَهُ فَقَالَ مِائَةُ أَلْفٍ فَقَالَ حَكِيمٌ وَاللَّهِ مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللَّهِ أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ قَالَ مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي قَالَ وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ فَبَاعَهَا عَبْدُاللَّهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ فَأَتَاهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ فَقَالَ لِعَبْدِاللَّهِ إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ قَالَ عَبْدُاللَّهِ لا قَالَ فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ لا قَالَ قَالَ فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا قَالَ فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ كَمْ قُوِّمَتِ الْغَابَةُ قَالَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ قَالَ كَمْ بَقِيَ قَالَ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمْ بَقِيَ فَقَالَ سَهْمٌ وَنِصْفٌ قَالَ قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ وَبَاعَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ

فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا قَالَ لا وَاللَّهِ لا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ أَلا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ قَالَ فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ قَالَ فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَرَفَعَ الثُّلُثَ فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ. "رواه البخاري" "٣١٢٩"

٥٠٧١ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ مِائَةَ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ فَقَالَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ. "رواه أبو داود" "٢٨٨٣"

٥٠٧٢ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ قَالَ كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلا مُبَاذِرٍ وَلا مُتَأَثِّلٍ. رواه النسائي "٣٦٦٨"

٥٠٧٣ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي فَلا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ.

لأبى‌داود "٢٨٦٨". قلت كذا فى الأصل هنا وفى الخلافة أورده لمسلم وأبى‌داود ولم يذكر هنا مسلما ولا ذكر هناك النسائى، ولعله لحظ فى ذلك مالم ندكره.

٥٠٧٤ـ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ وَلا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ. رواه أبو داود "٢٨٧٣"

٥٠٧١ ـ قال الألباني: "حسن ٢٥٠٧ ".

٥٠٧٢ ـ قال الألباني: "حسن صحيح "٣٤٢٩ " . أخرجه: أبوداود "٢٨٧٢"، وابن ماجة "٢٧١٨"

٥٠٧٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٤٩٢ ". أخرجه: مسلم "١٨٢٦"، والنسائي "٣٦٦٧".

٥٠٧٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٤٩٧ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٧١٨".

٥٠٧٥ـ عن صلة بن زفر قال: جاء إلى ابن مسعود رجل من همدان على فرس أبلق فقال: إن عمي أوصى إلي بتركته وإن هذا من تركته أفأشتريه؟ قال: لا ولاتستقرض من ماله شيئا. رواه الطبراني في الكبير " ٩٧٢٤ "

٥٠٧٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾. رواه إبن ماجة "٢٧٠٤"

كتاب الفرائض

٥٠٧٧ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ. رواه البخاري "٦٧٦٤"

٥٠٧٨ـ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ. للترمذي "٢١٠٨"

٥٠٧٩ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً. رواه البخاري "٣٠٥٨"

٥٠٨٠ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَالَ لَهُ مَنْ يَرِثُهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

"رواه مالك" "١١٠٦"

٥٠٧٥ ـ قال الهيثمي (٧١٠٧):رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح.

٥٠٧٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٩١ ". أخرجه: أبوداود "٢٨٦٧".

٥٠٧٧ ـ أخرجه: مسلم "١٦١٤"، والترمذي "٢١٠٧"، وأبوداود "٢٩١٠"، وابن ماجة "٢٧٣٠"، وأحمد "٢١٣١٣"، ومالك "١١٠٥"، والدارمي "٣٠٠١".

٥٠٧٨ ـ قال الألباني: "صحيح ١٧١٢ ".

٥٠٧٩ ـ أخرجه: مسلم "١٦١٤"، والترمذي "٢١٠٧"، وأبوداود "٢٩١٠"، وابن ماجة "٢٧٣٠"، وأحمد "٢١٣١٣"، ومالك "١١٠٥"، والدارمي "٣٠٠١".

٥٠٨١ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أُحَيْحَةُ بْنُ الْجُلاحِ كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحَيْحَةَ وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَخْوَالُهُ كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ غَلَبَنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ قَالَ عُرْوَةُ فَلِذَلِكَ لا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ. "رواه مالك" "١٦٢١".

٥٠٨٢ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَيَوْمَ صِفِّينَ وَيَوْمَ الْحَرَّةِ ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا إِلاَّ مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ. "رواه مالك" "١١٠٩"

٥٠٨٣ـ عَنْ مَالِك عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا مِنَ الأَعَاجِمِ إِلاَّ أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ. "رواه مالك".

٥٠٨٤ـ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ أَنَّ مُعَاذًا أُتِيَ بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ وقال قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الإِسْلامُ يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ. لأبي داود "٢٩١٢"

٥٠٨٥ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي لأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ وَلَعَلَّكَ أَنْ لا تَمْكُثَ إِلاَّ قَلِيلاً وَايْمُ اللَّهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ أَوْ لأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ وَلآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ.
رواه أحمد "٤٦١٧" والبزار والموصلى

٥٠٨٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُهُ وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ أَوْ قَالَ خَيْرٌ فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا أَوْ قَالَ قَضَاهُ أَبًا. رواه البخارى "٦٧٣٨". يعنى أبابكر. وقال أبوبكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب و لم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر فى زمانه، والصحابة متوافرون، وقال

٥٠٨٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦٢٤ ". أخرجه: أحمد "٢١٥٥٢".

٥٠٨٥ ـ قال الهيثمي (٧١٣٢):قلت روى الترمذى وابن ماجة منه إلى قوله: واختر منهن أربعا. رواه أحمد والبزار وأبى يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح. أخرجه: الترمذي "١١٢٨"، وابن ماجة "١٩٥٣"، ومالك "١٢٤٣".

ابن عباس: يرثنى ابن ابنى دون أخوتى، ولا أرث أنا ابن ابنى، ويذكر عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة.

٥٠٨٧ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي فِي مِيرَاثِهِ قَالَ لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ لَكَ سُدُسٌ آخَرُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ. رواه الترمذي "٢٠٩٩".

٥٠٨٨ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلاَّ الأُمَرَاءُ يَعْنِي الْخُلَفَاءَ وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الأَخِ الْوَاحِدِ وَالثُّلُثَ مَعَ الْاثْنَيْنِ فَإِنْ كَثُرَتِ الإِخْوَةُ لَمْ يُنَقِّصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ. "رواه مالك" "١٠٩٥"

٥٠٨٩ـ عن عمر: أنه سأل النبي ﷺ: كيف قسم الجد؟ قال: ما سؤالك عن ذلك ياعمر؟ انى أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك. فمات قبل أن يعلم ذلك .

رواه الطبراني في الأوسط.

٥٠٩٠ـ عن الشعبي قال: أتى بى الحجاج موثقاً، فلما أتي بي إلى باب القصر، لقينى يزيد بن أبى مسلم فقال: إنا لله يا شعبي لما بين دفتيك من العلم، وليس بيوم شفاعة، بؤ للامير بالشرك والنفاق على نفسك، فبالحرى أن تنجو، قال: فلقنني ثم لقننى محمد بن الحجاج فقال لى مثل مقالة يزيد، فلما أدخلت على الحجاج قال لى: يا شعبى، وأنت ممن خرج علينا وكبر؟ قلت: أصلح الله الأمير أحزن بنا المنزل وأجدب الجناب وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحلسنا الخوف ووقعنا فى خزية لم نكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء. قال صدق والله، ما بروا بخروجهم علينا ولا قووا علينا إذ فجروا، أطلقا عنه. قال: فاحتاج إلى فى فريضة فبعث إلى قال: ما تقول فى أم وأخت وجد؟ قلت اختلف فيه خمسة من الصحابة: ابن مسعود وعلى

٥٠٨٦ ـ أخرجه: أحمد "٢٤٢٨".

٥٠٨٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٦٩ ". أخرجه: أبوداود "٢٨٩٦".

٥٠٨٩ـ قال الهيثمي(٧١٥٩)رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر

وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس، قال: فما قال فيها ابن عباس؟ إن كان لمتقنا، قال: جعل الجد أبا و لم يعط الأخت شيئاً، وأعطى الأم الثلث، قال: فما قال فيها ابن مسعود؟ قلت: جعلها من ستة أعطى الاخت ثلاثة وأعطى الجد اثنين وأعطى الأم سهما، قال فما قال فيها أمير المؤمنين؟ قلت جعلها أثلاثا قال فما قال فيها أبو تراب؟ قلت جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الأم اثنين وأعطى الجد سهما، قال فما قال فيها زيد؟ قلت جعلها من سبعة أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد اثنين وأعطى الأخت اثنين، قال: اؤمر القاضى يمضيها على ما أمضاها أمير المؤمنين.

رواه البزار "١٣٨٨ "

٥٠٩١ـ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ كَتَبَ مِيرَاثَ الْجَدِّ حَتَّى إِذَا طُعِنَ دَعَا بِهِ فَمَحَاهُ ثُمَّ قَالَ سَتَرَوْنَ رَأْيَكُمْ فِيهِ. رواه الدارمي "٢٨٩٩".

٥٠٩٢ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لِعَبِيدَةَ حَدِّثْنِي عَنِ الْجَدِّ فَقَالَ إِنِّي لأَحْفَظُ فِي الْجَدِّ ثَمَانِينَ قَضِيَّةً مُخْتَلِفَةً. رواه الدارمي "٢٩٠٠".

٥٠٩٣ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ.هى للدارمي"٢٩٠٢"برجل لم يسم فى هذا الأخير.

٥٠٩٤ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ يُشَرِّكُ الْجَدَّ إِلَى سِتَّةٍ مَعَ الإِخْوَةِ يُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ وَلا يُوَرِّثُ أَخًا لأَمٍّ مَعَ جَدٍّ وَلا أُخْتًا لأَمٍّ وَلا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ وَلا يُقَاسِمُ بِأَخٍ لأَبٍ مَعَ أَخٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ لأَبٍ أَعْطَى الأُخْتَ النِّصْفَ وَالنِّصْفَ الآخَرَ بَيْنَ الْجَدِّ

٥٠٩٠ ـ قال الهيثمي (٧١٦٧):رواه البزار ورجاله ثقات، والراوي عن الشعبي عباد بن موسى وليس هو الختلي الذي احتج به الشيخان وانما هو العكلي وذكر الذهبي في الميزان أنه تفرد عنه ابنه محمد بن عباد بن موسى بن راشد الملقب سندولا وقد رواه البيهقي في سننه من رواية ابنه محمد بن عباد عنه فادخل بينه وبين الشعبي أبا بكر الهذلي واسمه سلمى بن عبدالله ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم وكذبه غندر لكنه لم يتفرد عن عباد ابنه محمد فانه عند البزار و البيهقي من رواية عيسى بن يونس عنه وفي رواية للبيهقي: حدثنا موسى بن عباد حدثنا الشعبي، وعلى هذا فالحديث مضطرب الاسناد.

وَالأَخِ نِصْفَيْنِ وَإِذَا كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَرَّكَهُمْ مَعَ الْجَدِّ إِلَى السُّدُسِ.

رواه الدارمي "٢٩٢٣"

٥٠٩٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ قَالَ أَعْطِ الْجَدَّ السُّدُسَ. رواه دارمي "٢٩١٨".

٥٠٩٦-وفى رواية ابن عباس عن على : أنه أعطاه السبع.

٥٠٩٧ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ ثُمَّ لا يُنْقِصُهُ. رواه الدارمي "٢٩٢٩"

٥٠٩٨ـ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي أُخْتٍ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ وَجَدٍّ قَالَ جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لِلأُمِّ سِتَّةٌ وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ.

رواه الدارمي "٢٩٣١".

٥٠٩٩ـ عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ جَدَّاتٍ سُدُسًا قَالَ قُلْتُ لأَبْرَاهِيمَ مَنْ هُنَّهْ قَالَ جَدَّتَاكَ مِنْ قِبَلِ أَبِيكَ وَجَدَّتُكَ مِنْ قِبَلِ أُمِّكَ.

رواه الدارمي "٢٩٣٥".

٥١٠٠ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لا تَرِثُ أُمُّ أَبِ الأُمِّ ابْنُهَا الَّذِي تُدْلِي بِهِ لا يَرِثُ فَكَيْفَ تَرِثُ هِيَ. رواه الدارمي "٢٩٣٧".

٥١٠١ـ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ قَالا إِذَا كَانَتِ الْجَدَّاتُ سَوَاءً وَرِثَ ثَلاثُ جَدَّاتٍ جَدَّتَا أَبِيهِ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ وَجَدَّةُ أُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ أَقْرَبَ فَالسَّهْمُ لِذَوِي الْقُرْبَى.

رواه الدارمي "٢٩٤٠".

٥١٠٢ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِنَّ الْجَدَّاتِ لَيْسَ لَهُنَّ مِيرَاثٌ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أُطْعِمْنَهَا وَالْجَدَّاتُ أَقْرَبُهُنَّ وَأَبْعَدُهُنَّ سَوَاءٌ. رواه الدارمي "٢٩٤٣"

٥١٠٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ قَالَ النِّصْفُ وَالسُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَرَدٌّ عَلَى الْبِنْتِ. رواه الدارمي "٢٩٤٦".

٥٠٩٧ ـ أخرجه: مالك "١٠٩٥".

٥١٠٢ ـ أخرجه: الترمذي "٢١٠٢".

٥١٠٤ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لا يَرُدُّ عَلَى أَخٍ لأَمٍّ مَعَ أُمٍّ وَلا عَلَى جَدَّةٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا مَنْ لَهُ فَرِيضَةٌ وَلا عَلَى ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ وَلا عَلَى امْرَأَةٍ وَزَوْجٍ وَكَانَ عَلِيٌّ يَرُدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ إِلاَّ الْمَرْأَةَ وَالزَّوْجَ.

رواه الدارمي "٢٩٤٩".

٥١٠٥ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ أُتِيَ فِي ابْنَةٍ أَوْ أُخْتٍ فَأَعْطَاهَا النِّصْفَ وَجَعَلَ مَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. رواه الدارمي "٢٩٥٠".

٥١٠٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَخٍ لِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ أَسْأَلُهُ لِمَنْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي ابْنِ الْمُلاعَنَةِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ لأُمِّهِ هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ و قَالَ سُفْيَانُ الْمَالُ كُلُّهُ لِلأُمِّ هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

رواه الدارمي "٢٩٦٠".

٥١٠٧ـ عَنِ الْحَسَنِ فِي ابْنِ الْمُلاعَنَةِ تَرَكَ أُمَّهُ وَعَصَبَةَ أُمِّهِ قَالَ الثُّلُثُ لأُمِّهِ وَمَا بَقِيَ فَلِعَصَبَةِ أُمِّهِ. رواه الدارمي "٢٩٦١".

٥١٠٨ـ عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْتَمَسَ مَنْ يَرِثُ ابْنَ الدَّحْدَاحَةِ فَلَمْ يَجِدْ وَارِثًا فَدَفَعَ مَالَ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ إِلَى أَخْوَالِ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ. رواه الدارمي "٢٩٧٦".

٥١٠٩ـ عَنْ زِيَادٍ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ فِي عَمٍّ لأُمٍّ وَخَالَةٍ فَأَعْطَى الْعَمَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطَى الْخَالَةَ الثُّلُثَ. رواه الدارمي "٢٩٧٨".

٥١١٠ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ وَبِنْتُ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ وَكُلُّ رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ.

رواه الدارمي "٢٩٨١".

٥١١١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ. رواه الترمذي "٢١٠٢".

٥١١٢ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا قَالَ فَقَالَ لَهَا مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ

فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. للترمذي"٢١٠١".

٥١١٣ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

رواه مالك "١٠٩٩".

٥١١٤ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. رواه أبو داود "٢٨٩٥".

٥١١٥ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَّثَ أُخْتًا وَابْنَةً فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ. رواه أبو داود "٢٨٩٣".

٥١١٦ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا وَجَدْنَاهُ سَهْلاً وَإِنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ. رواه الدارمي "٢٨٦٥".

٥١١٧ـ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ فَقَالَ قَسَّمَهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ. رواه الدارمي "٢٨٦٦".

٥١١٨ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالا فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ. رواه الدارمي "٢٨٧٦".

٥١١٩ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ فَقَالَ زَيْدٌ إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ تَقُولُ بِرَأْيِكَ وَأَنَا رَجُلٌ أَقُولُ بِرَأْيِي.

رواه الدارمي "٢٨٧٥".

٥١٢٠ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لأُمٍّ قَالَ كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ يُشَرِّكُونَ وَقَالَ عُمَرُ لَمْ يَزِدْهُمُ الأَبُ إِلاَّ قُرْبًا. رواه الدارمي"٢٨٨٢".

٥١١٢ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٧١ ". أخرجه: أبوداود "٢٨٩٤"، وابن ماجة "٢٧٢٤"، ومالك "١٠٩٨"، والدارمي "٢٩٣٨".

٥١١٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦١٨ ".

٥١١٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٥١٦ ". أخرجه: البخاري "٦٧٤١"، والدارمي "٢٨٨٠".

٥١٢١ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُشَرِّكُ وَعَلِيٌّ كَانَ لا يُشَرِّكُ.

رواه الدارمي "٢٨٨٤".

٥١٢٢ـ عن حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي لِلأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ فَقَالَ حَكِيمٌ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَرِثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ إِنَّ إِخْوَتَهُنَّ قَدْ رُدُّوا عَلَيْهِنَّ. رواه الدارمي "٢٨٩٢".

٥١٢٣ـ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يُشَرِّكُ فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ هَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَثْبَتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لا وَلَكِنِّي رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يُشَرِّكُونَ فِي ابْنَتَيْنِ وَبِنْتِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ وَأُخْتَيْنِ. رواه الدارمي "٢٨٩٥".

٥١٢٤ـ عَنْ شُرَيْحٍ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ ثُمَّ رَفَعَهَا فَبَلَغَتْ عَشْرَةً لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ. رواه الدارمي "٢٨٩٦"

٥١٢٥ـ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

رواه البخاري "٦٧٣٦"

٥١٢٦ـ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ

٥١٢٥ ـ أخرجه: الترمذي "٢٠٩٣"، وأبوداود "٢٨٩٠"، وابن ماجة "٢٧٢١"، وأحمد "٤٤٠٦"، والدارمي "٢٨٨٩".

دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ.

رواه الترمذي "٢٠٩٤"

٥١٢٧ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا قَالا الْمَمْلُوكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ لا يَحْجُبُونَ وَلا يَرِثُونَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَحْجُبُونَ وَلا يَرِثُونَ. رواه الدارمي "٢٨٩٨".

٥١٢٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ (١).

رواه أبو داود "٢٩٢٠"

٥١٢٩ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لاعَنَتْ عَنْهُ. رواه أبو داود "٢٩٠٦"

٥١٣٠ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالا فِي الْمَجُوسِ إِذَا أَسْلَمُوا يَرِثُونَ مِنَ الْقَرَابَتَيْنِ جَمِيعًا. رواه الدارمي "٣٠٨٩".

٥١٣١ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ فَطَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ فَقَالَتْ أَنَا أَرِثُهُ لَمْ أَحِضْ فَاخْتَصَمَتَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ فَلامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ فَقَالَ هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. رواه مالك "١٢١٠".

٥١٣٢ـ عن رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُ بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَقَالَ إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلاقِ غَيْرُهَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. رواه مالك "١٢٠٩"

٥١٢٦ـ قال الألباني: "حسن ١٧٠٣ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٧٣٩"، وأحمد "١٢٢٦"، والدارمي "٢٩٨٣"

٥١٢٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٥٣٤ ".(١) زيادة فى المخطوط [وورث].

٥١٢٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦٢٣ ". أخرجه: الترمذي "٢١١٥"، وابن ماجة "٢٧٤٢"، وأحمد "١٥٥٧٤".

٥١٣٣ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلالَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ آخِرَ سُورَةِ النِّسَاءِ. رواه مالك "١١٠١"

٥١٣٤ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ.

رواه الترمذي "٣٠٤٢"

٥١٣٥ـ وفى رواية: فَقُلْتُ لأَبِي إِسْحَقَ هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلا وَالِدًا قَالَ كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ. رواه أبو داود "٢٨٨٩"

٥١٣٦ـ عن عائشة، رفعته: وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ. للترمذي"٢١٠٣"

٥١٣٧ـ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلا تَرِثُ.

"رواه مالك" "١١٠٣"

٥١٣٨ـ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ. رواه أبوداود"٢٩٢٧"

٥١٣٩ـ عن بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قَالَ قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ. رواه أبو داود "١٦٥٦"

٥١٤٠ـ وقَالَ زَيْدٌ وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ وَلا يَرِثُ وَلَدُ الإِبْنِ مَعَ الإِبْنِ. " للبخاري تعليقا "

٥١٣٣ ـ أخرجه: مسلم "١٦١٧"، وابن ماجة "٢٧٢٦"، وأحمد "٣٦٤".

٥١٣٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٤٣٦ ". أخرجه: أبوداود "٢٨٨٩".

٥١٣٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٥١٢ ". أخرجه: الترمذي "٣٠٤٢".

٥١٣٦ ـ قال الألباني: "صحيح ١٧٠٨ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٧٣٧".

٥١٣٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٥٤٠ ". أخرجه: الترمذي "٢١١٠"، وابن ماجة "٢٦٤٢"، وأحمد "١٥٣١٨"، ومالك "١٦١٩".

٥١٣٩ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤٥٨ ". أخرجه: مسلم "١١٤٩"، والترمذي "٩٢٩"، وابن ماجة "٢٣٩٤"، وأحمد "٢٢٥٤٥".

٥١٤١ـ عن علي: سئل عن ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج، فقال: للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقى بينهما نصفان. رواه رزين

٥١٤٢ـ عَنْ زَيْنَبَ أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرِجْنَ مِنْهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوَرَّثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوُرِّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ. رواه أبو داود "٣٠٨٠"

٥١٤٣ـ عن فاطمة الكبرى قالت: قال رسول الله ﷺ: لكل بنى أنثى عصبة ينتمون إليه إلا ولد فاطمة فأنا وليهم وأنا عصبتهم. رواه الطبراني في الكبير بضعف

٥١٤٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلامِ. رواه أبو داود"٢٩١٤"

٥١٤٢ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٢٦٤٤ ". أخرجه: أحمد "٢٦٥١٠".

٥١٤٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٥٢٨ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٤٨٥".

الولاء ومن لا وارث له

وميراثه ﷺ وبعض متاعه

٥١٤٥ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَرِثُ الْوَلاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ. للترمذي "٢١١٤"، وقال ليس اسناده بالقوى.

٥١٤٦ـ وعنه، رفعه: ميراث الولاء للأكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن. رواه رزين.

٥١٤٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَأَبَى أَهْلُهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاءُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. رواه مسلم "١٥٠٥"

٥١٤٨ـ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاثَةً اثْنَانِ لأُمٍّ وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لأُمٍّ وَتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِيَ فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَالَهُ وَوَلاءَهُ مَوَالِيهِ ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلاءَ الْمَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ فَقَالَ ابْنُهُ قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلاءِ الْمَوَالِي وَقَالَ أَخُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ وَأَمَّا وَلاءُ الْمَوَالِي فَلا أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لأَخِيهِ بِوَلاءِ الْمَوَالِي. رواه مالك "١٥٢٤"

٥١٤٩ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتِ ابْنَهَا وَأَخَاهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ مَوْلاهَا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ابْنُ الْمَرْأَةِ وَأَخُوهَا فِي مِيرَاثِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَخُوهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّهُ جَرَّ جَرِيرَةً عَلَى مَنْ كَانَتْ قَالَ عَلَيْكَ. للدارمي "٣٠٠٩" بإرسال.

٥١٥٠ـ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَرَأَى رَجُلاً يُبَاعُ فَأَتَاهُ فَسَاوَمَ بِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ فَرَآهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا فَأَعْتَقْتُهُ فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ هُوَ أَخُوكَ وَمَوْلاكَ قَالَ مَا تَرَى فِي صُحْبَتِهِ فَقَالَ إِنْ

٥١٤٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٧٤".

شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُ قَالَ مَا تَرَى فِي مَالِهِ قَالَ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً فَأَنْتَ وَارِثُهُ. للدارمي "٣٠١٢" بإرسال.

٥١٥١ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رِئَابَ بْنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلاثَةَ غِلْمَةٍ فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ فَوَرَّثُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلاءَ مَوَالِيهَا وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا فَقَدَّمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلًى لَهَا وَتَرَكَ مَالاً لَهُ فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ قَالَ فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَعِيلَ أَوْ إِلَى إِسْمَعِيلَ بْنِ هِشَامٍ فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ قَالَ فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ. رواه أبو داود "٢٩١٧"

٥١٥٢ـ عَنِ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ.

رواه أبوداود "٢٩٠٠"

٥١٥٣ـ عَنِ الْمِقْدَامِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيَّ وَرُبَّمَا قَالَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ.

رواه أبوداود "٢٨٩٩"

٥١٥٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ اذْهَبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلاً قَالَ فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ

٥١٥١ ـ قال الألباني: "حسن ٢٥٣١ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٧٣٢".

٥١٥٢ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٢٥٢٠ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٧٣٨"، وأحمد "١٦٧٤٨".

٥١٥٣ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٢٥١٩ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٧٣٨"، وأحمد "١٦٧٤٨".

أَوَّلَ خُزَاعِيٍّ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ عَلَيَّ الرَّجُلُ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ انْظُرْ كُبْرَ خُزَاعَةَ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ. رواه أبو داود "٢٩٠٣"

٥١٥٥ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ فَقَالَ الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلا ذَا رَحِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ. رواه أبوداود "٢٩٠٤"

٥١٥٦ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلا حَمِيمًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ.

رواه أبوداود "٢٩٠٢"

٥١٥٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلاَّ غُلامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ لَهُ أَحَدٌ قَالُوا لا إِلاَّ غُلامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ. رواه أبو داود "٢٩٠٥"

٥١٥٨ـ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ يَزِيدُ إِنَّ تَمِيمًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ. رواه أبو داود "٢٩١٨"

٥١٥٩ـ عن عقبة بن عامر الجهني، رفعه: من أسلم على يديه رجل وجبت له الجنة.

رواه الطبراني في الكبير بلين

٥١٦٠ـ عن عمر قال: اللقيط حر وميراثه لبيت المال، وكذا السائبة حر وميراثه لبيت المال. رواه رزين.

٥١٦١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ. رواه أبوداود "٢٩٧٤"

٥١٥٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦٢٠ ". أخرجه: أحمد "٢٢٤٣٥".

٥١٥٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦٢١ ". أخرجه: أحمد "٢٢٤٣٥".

٥١٥٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٥٢٢ ". أخرجه: الترمذي "٢١٠٥"، وابن ماجة "٢٧٣٣"، وأحمد "٢٤٨٩٢"

٥١٥٧ ـ قال الألباني:"ضعيف ٦٢٢". أخرجه: الترمذي "٢١٠٦"، وابن ماجة "٢٧٤١"، وأحمد "٣٣٥٩"

٥١٥٨ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٢٥٣٢ ". أخرجه: الترمذي "٢١١٢"، وابن ماجة "٢٧٥٢"، وأحمد "١٦٥٠٠"، والدارمي "٣٠٣٣".

٥١٥٩ ـ قال الهيثمي (٣٣٦):رواه الطبرانى فى الثلاثة وفيه محمد بن معاوية النيسابوري، وثقه أحمد وضعفه أكثر الناس، قال يحيى بن معين: كذاب.

٥١٦٢ـ عن عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام ابْنَـةَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أَنْ يَقْسِـمَ لَهَـا مِيرَاثَهَـا مِمَّـا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا أَبُـو بَكْـرٍ إِنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ تَـزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَـالَتْ وَكَـانَتْ فَاطِمَـةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِـهِ إِلاَّ عَمِلْـتُ بِهِ فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُـهُ بِالْمَدِينَـةِ فَدَفَعَهَـا عُمَـرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَـالَ هُمَـا صَدَقَـةُ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ قَالَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ. رواه البخاري "٣٠٩٣"

٥١٦٣ـ وفي رواية: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَـذَا الْمَـالِ (يَعْنِـي مَـالَ اللَّـهِ) لَيْـسَ لَهُـمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ. رواه أبوداود "٢٩٦٨"

٥١٦٤ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِـي اللَّـهُ عَنْهُ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ.

رواه أبو داود "٢٩٧٣"

٥١٦٥ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّـيَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ. رواه البخاري "٦٧٣٠"

٥١٦١ـ قال الألباني:"صحيح ٢٥٧٦ ".أخرجه: البخاري "٦٧٢٩"،مسلم "١٧٦١"، أحمد"٢٧٢٣٨"،مالك "١٨٧١"

٥١٦٢ ـأخرجه: مسلم "١٧٥٩"، والنسائي"٤١٤١"،وأبوداود "٢٩٦٨"،وأحمد "٢٥٧٢٨"، ومالك "١٨٧٠"

٥١٦٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٥٧٢ ". أخرجه: البخاري "٦٧٣٠"، ومسلم "١٧٥٩"، والنسائي "٤١٤١"، وأحمد "٢٥٧٢٨"، ومالك "١٨٧٠".

٥١٦٤ ـ قال الألباني: "حسن ٢٥٧٥ ". أخرجه: أحمد "١٠".

٥١٦٦ـ وفي رواية: قُلْتُ أَلا تَتَّقِينَ اللَّهَ أَلَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ لا نُـورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لآلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ فَإِذَا مُتُّ فَهُوَ إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ مِنْ بَعْدِي. رواه أبوداود "٢٩٧٦"

٥١٦٧ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ دِينَـارًا وَلا دِرْهَمًـا وَلا عَبْدًا وَلا أَمَةً إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْـنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. رواه البخاري "٤٤٦١"

٥١٦٨ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِـنْ شَيْءٍ قَالَ مَا تَرَكَ إِلاَّ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ. رواه البخاري "٥٠١٩".

٥١٦٩ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ حَنَفِيًّا. للترمذي"١٦٨٣"

٥١٧٠ـ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ. رواه الترمذي"١٦٧٩"

٥١٧١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ.

رواه الترمذي "١٦٨١"

٥١٧٢ـ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ قَالَ رَأَيْـتُ رَايَـةَ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ صَفْرَاءَ. رواه أبو داود "٢٥٩٣".

٥١٧٣ـ عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ.للترمذى"١٦٨٠"

٥١٧٤ـ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَـدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ قَالَ وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّـدٌ عَرِيضٌ مِـنْ نُضَـارٍ قَـالَ قَـالَ أَنَسٌ لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَقَالَ ابْـنُ سِيرِينَ إِنَّـهُ

٥١٦٥ ـ أخرجه: مسلم "١٧٥٩"، والنسائي "٤١٤١"، وأبوداود "٢٩٦٨"، وأحمد "٢٥٧٢٨"، ومالك "١٨٧٠".

٥١٦٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٥٧٨ ". أخرجه: البخاري "٦٧٣٠"، ومسلم "١٧٥٩"، والنسائي "٤١٤١"، وأحمد "٢٥٧٢٨"، ومالك "١٨٧٠".

٥١٦٧ ـ أخرجه: النسائي "٣٥٩٦"، وأحمد "١٧٩٩٠".

٥١٦٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٨٣ ". أخرجه: أحمد "١٩٧١٧".

٥١٧٠ـ قال الألباني:"حسن ١٣٧٢". أخرجه: النسائي"٢٨٦٦"، وأبوداود "٢٥٩٢"، وابن ماجة "٢٨١٧"

٥١٧١ ـ قال الألباني: "حسن ١٣٧٤ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٨١٨".

٥١٧٢ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٥٧ ".

٥١٧٣ ـ قال الألباني: صحيح " ١٣٧٣ " دون قوله "مربعة" . أخرجه: أبوداود "٢٥٩١".

كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ لا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَهُ. رواه البخاري"٥٦٣٨"

٥١٧٥ـ عن أبي هريرة: قال لى عبد الله بن سلام: ألا أسقيك فى قدح شرب فيه النبي ﷺ؟ فاتبعته إلى بيته وسقانى فى قدح وأطعمنى فيه سويقا فقال: صل في هذا المسجد فقد صلى فيه ﷺ. رواه رزين.

٥١٧٦ـ عن سهل بن سعد قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ اللُّخَيْفُ. رواه البخاري "٢٨٥٥"

كتاب الحدود

الحث على إقامة الحدود ودرئها والشفاعة فيها والتعزير

٥١٧٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلاثِينَ صَبَاحًا. رواه النسائي "٤٩٠٤"

٥١٧٨ـ وفي رواية: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رواه النسائي "٤٩٠٥"

٥١٧٩ـ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا. رواه البخاري"٢٤٩٣"

٥١٨٠ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ فَوْقَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ دُونَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلانَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ

٥١٧٤ ـ أخرجه: أحمد "١٣٣١٠".

٥١٧٧ ـ قال الألباني: حسن " ٤٥٥٤ "، بلفظ: "أربعين". أخرجه: ابن ماجة "٢٥٣٨"، وأحمد "٨٩٧٣".

٥١٧٨ ـ قال الألباني: حسن " ٤٥٥٥ " ، موقوف في حكم المرفوع. أخرجه: ابن ماجة "٢٥٣٨"، وأحمد "٨٩٧٣".

٥١٧٩ ـ أخرجه: الترمذي "٢١٧٣"، وأحمد "١٧٩٤٤".

اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ. رواه مالك "١٥٦٢"

٥١٨١ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ. للترمذي "١٤٢٤"، وقال قد روى موقوفا وهو أصح

٥١٨٢ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ. رواه أبو داود "٤٣٧٥"

٥١٨٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ. رواه النسائي "٤٨٨٦"

٥١٨٤ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَقَالَ لِهَزَّالٍ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لك قال ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنْ هَزَّالاً أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرَه. رواه أبو داود "٤٣٧٧"

٥١٨٥ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ. رواه أبوداود "٣٥٩٧"

٥١٨٦ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلاً قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ فَقَالَ لا حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ فَقَالَ الزُّبَيْرُ إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ.

رواه مالك "١٥٨٠".

٥١٨١ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٣٧ ".

٥١٨٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٦٧٩ ". أخرجه: أحمد "٢٤٩٤٦".

٥١٨٣ ـ قال الألباني: "حسن ٤٥٣٩ ". أخرجه: أبوداود "٤٣٧٦".

٥١٨٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٩٤٠و٩٤١ ". أخرجه: أحمد "٢١٣٨٤".

٥١٨٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٠٦٦ ". أخرجه: أحمد "٥٣٦٢".

٥١٨٧ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ. رواه مالك "١٥٧٩"

٥١٨٨ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. رواه البخاري "٦٨٥٠"

٥١٨٩ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. رواه البخاري "٦٨٤٩"

٥١٩٠ـ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ إِلَى شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ. رواه الترمذي"٢٦٢٦"

إثم القتل وما يبيحه وقاتل نفسه

٥١٩١ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا. رواه البخاري "٦٨٦٢"

٥١٩٢ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

٥١٩٣ـ وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً. هما لأبى داود "٤٢٧٠"

٥١٨٧ ـ أخرجه: النسائي "٤٩٧٠"، وأبوداود "٥٠٥٣"، وابن ماجة "٢٦٠٥"، وأحمد "٢٧٠٩٠".

٥١٨٨ ـ أخرجه: مسلم "١٧٠٨"، والترمذي "١٤٦٣"، وأبوداود "٤٤٩١"، وابن ماجة "٢٦٠١"، وأحمد "١٦٠٥١"، والدارمي "٢٣١٤".

٥١٨٩ ـ أخرجه: مسلم "١٧٠٨"، والترمذي "١٤٦٣"، وأبوداود "٤٤٩١"، وابن ماجة "٢٦٠١"، وأحمد "١٦٠٥١"، والدارمي "٢٣١٤".

٥١٩٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٩١ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٦٠٤".

٥١٩١ ـ أخرجه: أحمد "٥٦٤٨".

٥١٩٢ – قال الألباني: "صحيح ٣٥٨٨ ".

٥١٩٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا. رواه النسائي "٣٩٩٠"

٥١٩٥ـ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ

رواه الترمذي "١٣٩٨".

٥١٩٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ لا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ.

رواه أبو داود "٢٧٦٩"

٥١٩٧ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ دَمِهَا لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلاً.

رواه البخاري "٧٣٢١"

٥١٩٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ لِمَ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ فَيَقُولُ فَإِنَّهَا لِي وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ لِمَ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلانٍ فَيَقُولُ إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلانٍ فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ. للنسائى"٣٩٩٧"

٥١٩٩ـ عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تَقْتُلْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ. رواه البخاري "٤٠١٩"

٥١٩٣ – قال الألباني: "صحيح ٣٥٨٩ ".

٥١٩٤ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٣٧٢٥ ".

٥١٩٥ ـ قال الألباني: "صحيح ١١٢٨ ".

٥١٩٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٤٠٧ ". أخرجه: مسلم "١٣٤٤".

٥١٩٧ ـ أخرجه: مسلم "١٦٧٧"،الترمذي"٢٦٧٣"،النسائي"٣٩٨٥"، ابن ماجة "٢٦١٦"، أحمد "٤١١٢"

٥١٩٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٧٣٢ ".

٥١٩٩ ـ أخرجه: مسلم "٩٥"، وأبوداود "٢٦٤٤"، وأحمد "٢٣٣١٩".

٥٢٠٠ـ عن ابن عباس، رفعه: لا يقفن أحدكم موقفاً يقتل فيه رجل ظلماً، فإن اللعنة تنزل على من حضره حيث لم يدفعوا عنه، ولا يقفن أحد منكم موقفاً يضرب فيه رجل ظلماً فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه .

رواه الطبراني في الكبير" ١١٦٧٥ " بلين.

٥٢٠١ـ عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلَقَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ. رواه أبو داود "٢٦٥٢".

٥٢٠٢ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ. رواه مسلم "١٦٧٦".

٥٢٠٣ـ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَاتِلِ وَالآمِرِ قَالَ قُسِّمَتِ النَّارُ سَبْعِينَ جُزْءًا فَلِلآمِرِ تِسْعٌ وَسِتُّونَ وَلِلْقَاتِلِ جُزْءٌ وَحَسْبُهُ. رواه أحمد "٢٢٥٥٧".

٥٢٠٤ـ عن أبي الدرداء، رفعه: يؤتى بالقاتل والمقتول يوم القيامة فيقول: أى رب سل هذا فيم قتلنى؟ فيقول: أى رب أمرنى هذا، فيؤخذ بأيديهما جميعا فيقذفان فى النار . رواه الطبراني في الكبير.

٥٢٠٥ـ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي قَالَ ذَكِّرْهُ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ قَالَ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ قَالَ

٥٢٠٠ ـ قال الهيثمي (١٠٧١٠):رواه الطبرانى وفيه أسد بن عطاء، قال الأزدي: مجهول، ومندل: وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٥٢٠١ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٣١٠ ". أخرجه: أحمد "١٨٤٨٦".

٥٢٠٢ ـ أخرجه: البخاري "٦٨٧٨"، والترمذي "١٤٠٢"، والنسائي "٤٧٢١"، وأبوداود "٤٣٥٢"، وابن ماجة "٢٥٣٤"، وأحمد "٢٥٢٦٦"، والدارمي "٢٤٤٧".

٥٢٠٤ ـ قال الهيثمي (١٢٣٢٢):رواه الطبرانى ورجاله كلهم ثقات.

فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي قَالَ قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ. رواه النسائي "٤٠٨١"

٥٢٠٦ـ عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ.

رواه الترمذي "١٤٦٠"

٥٢٠٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.

رواه البخاري "٥٧٧٨"

٥٢٠٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ. رواه البخاري "١٣٦٥"

٥٢٠٩ـ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ اللَّهُ بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. رواه البخاري "١٣٦٤"

٥٢١٠ـ وفي رواية: إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَبُّكُمْ قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ. رواه مسلم "١١٣"

٥٢٠٥ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٣٨٠٣ ". أخرجه: أحمد "٢٢٠٠٧".

٥٢٠٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٤٤ ".

٥٢٠٧ ـ أخرجه: مسلم "١٠٩"، والترمذي "٢٠٤٤"، والنسائي "١٩٦٥"، وأبوداود "٣٨٧٢"، وابن ماجة "٣٤٦٠"، وأحمد "٩٩٦٤"، والدارمي "٢٣٦٢".

٥٢٠٨ ـ أخرجه: مسلم "١٠٩"، والترمذي "٢٠٤٤"، والنسائي "١٩٦٥"، وأبوداود "٣٨٧٢"، وابن ماجة "٣٤٦٠"، وأحمد "٩٩٦٤"، والدارمي "٢٣٦٢".

٥٢٠٩ ـ أخرجه: مسلم "١١٠"، والترمذي "١٥٤٣"، والنسائي "٣٨١٣"، وأبوداود "٣٢٥٧"، وابن ماجة "٢٠٩٨"، وأحمد "١٥٩٥٦".

٥٢١٠ ـ أخرجه: البخاري "٣٤٦٣"، وأحمد "١٨٣٢٣".

٥٢١١ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلا فَاذَّةً إِلاَّ اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالَ مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. رواه البخاري "٢٨٩٨".

٥٢١٢ـ وفي رواية: فَقَالُوا أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لأَتَّبِعَنَّهُ فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نِصَابَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. رواه البخاري "٤٢٠٧".

٥٢١٣ـ وفي رواية: وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ. رواه البخاري "٦٦٠٧".

٥٢١٤ـ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَمَرِضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ فَقَالَ غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ قَالَ قِيلَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ.

رواه مسلم "١١٦".

٥٢١١ ـ أخرجه: مسلم "١١٢"، وأحمد "٢٢٣٢٨".
٥٢١٢ ـ أخرجه: مسلم "١١٢"، وأحمد "٢٢٣٢٨".
٥٢١٣ ـ أخرجه: مسلم "١١٢"، وأحمد "٢٢٣٢٨".
٥٢١٤ ـ أخرجه: أحمد "١٤٥٦٤".

٥٢١٥ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ قَالَ أَنَا رَأَيْتُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ قَالَ فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ اللَّهُمَّ الْعَنْهُ قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ قَالَ رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِذًا لا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ. لأبي داود"٣١٨٥"

القصاص فى العمد والخطأ وبين الولد والوالد والجماعة والواحد والحر والعبد والمسلم والكافر

٥٢١٦ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلاثٍ إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. رواه أبو داود"٤٤٩٦"

٥٢١٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ وَاتِّبَاعٌ بِمَعْرُوفٍ يَقُولُ يَتَّبِعُ هَذَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَيُؤَدِّي هَذَا بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ لَيْسَ الدِّيَةَ. للنسائي "٤٧٨١"

٥٢١٨ـ عن ابن عباس قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا فِي رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسِّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بِعَصًا فَهُوَ خَطَأٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ وَمَنْ قُتِلَ

٥٢١٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٧٢٧ ". أخرجه: مسلم "٩٧٨"، والنسائي "١٩٦٤"، وأحمد "٢٠٤٠٤".
٥٢١٦ـ قال الألباني:"ضعيف ٩٦٩".أخرجه: ابن ماجة "٢٦٢٣"، وأحمد "١٥٩٤٠"، والدارمي "٢٣٥١"
٥٢١٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٤٤٩ ". أخرجه: البخاري "٦٨٨١".

عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ قَوَدُ يَدٍ ثُمَّ اتَّفَقَا وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ. رواه أبوداود "٤٥٣٩"

٥٢١٩ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقَتَلْتَهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ قَالَ نَعَمْ قَتَلْتُهُ قَالَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ مَا لِي مَالٌ إِلاَّ كِسَائِي وَفَأْسِي قَالَ فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقَالَ دُونَكَ صَاحِبَكَ فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَعَلَّهُ قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ قَالَ فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ. رواه مسلم "١٦٨٠"

٥٢٢٠ـ وفي رواية: كَيْفَ قَتَلْتَهُ قَالَ ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ.

رواه أبوداود "٤٥٠١"

٥٢٢١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لا وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ.

رواه النسائي "٤٧٢٢"

٥٢٢٢ـ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِيدُ الأَبَ مِنِ ابْنِهِ وَلا يُقِيدُ الإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ. رواه الترمذي "١٣٩٩"

٥٢١٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٨٠٣ ". أخرجه: النسائي "٤٧٩٠".

٥٢١٩ ـ أخرجه: النسائي "٥٤١٥"، وأبوداود "٤٥٠١"، والدارمي "٢٣٥٩".

٥٢٢٠ـ قال الألباني: "صحيح ٣٧٧٧ ". أخرجه: مسلم "١٦٨٠"، والنسائي "٥٤١٥"، والدارمي "٢٣٥٩"

٥٢٢٣ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ غُلامًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. للبخاري تعليقا

٥٢٢٤ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا.

رواه مالك "١٦٢٣"

٥٢٢٥ـ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ. رواه الترمذي "١٤١٤"

٥٢٢٦ـ وفي رواية: مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ

٥٢٢٧ـ وفي أخرى: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ يَقُولُ لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ. هما لأبى داود "٤٥١٥"

٥٢٢٨ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ لا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إِلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. رواه الترمذي "١٤١٢"

٥٢٢٩ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَالأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً قَالَ لا إِلاَّ مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ أَلا لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ

٥٢٢٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٣٦ ". أخرجه: النسائي "٤٧٣٨"، وأبوداود "٤٥١٥"، وابن ماجة "٢٦٦٣"، وأحمد "١٩٧٠٢"، والدارمي "٢٣٥٨".

٥٢٢٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٩٧٥ ". أخرجه: الترمذي "١٤١٤"، والنسائي "٤٧٣٦"، وابن ماجة "٢٦٦٣"، وأحمد "١٩٧٠٢"، والدارمي "٢٣٥٨".

٥٢٢٧ –قال الألباني: "صحيح مقطوع ٣٧٨٧". أخرجه: الترمذى"١٤١٤"، النسائي"٤٧٣٨"، ابن ماجة "٢٦٦٣"، أحمد"١٩٧٠٢"، الدارمي"٢٣٥٨".

٥٢٢٨ – قال الألباني:"صحيح ١١٤٠".أخرجه: البخاري "٧٣٠٠"، ومسلم "١٣٧٠"، و"النسائي"٤٧٤٦"، وأبوداود "٤٥٣٠"، وابن ماجة "٢٦٥٨"، وأحمد "١٣٠٠"، والدارمي٢٣٥٦".

٥٢٢٩ـ قال الألباني: "صحيح ٤٤١٢ ". أخرجه: البخاري "٧٣٠٠"، ومسلم "١٣٧٠"، الترمذى"٢١٢٧"، وأبوداود "٤٥٣٠"، وابن ماجة "٢٦٥٨"، وأحمد "١٠٤٠"، والدارمي "٢٣٥٦".

مَنْ أَحْـدَثَ حَدَثًـا فَعَلَـى نَفْسِـهِ أَوْ آوَى مُحْدِثًـا فَعَلَيْـهِ لَعْنَـةُ اللَّـهِ وَالْمَلائِكَـةِ وَالنَّـاسِ أَجْمَعِينَ. رواه النسائي "٤٧٣٤"

٥٢٣٠ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِـوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَـرِّيهِمْ عَلَـى قَـاعِدِهِمْ لا يُقْتَـلُ مُؤْمِـنٌ بِكَـافِرٍ وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ. رواه أبوداود "٢٧٥١"

القتل فى الجنون والسكر وبالمثقل والطب والسم وقتل الزانى وجناية الأقارب وما هو جبار

٥٢٣١ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلاً فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنِ اعْقِلْهُ وَلا تُقِدْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ. رواه مالك "١٦٠٤"

٥٢٣٢ـ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَـةَ بْـنِ أَبِـي سُـفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ. "لمالك"

٥٢٣٣ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ أَنَّ يَهُودِيًّـا قَتَـلَ جَارِيَـةً عَلَـى أَوْضَـاحٍ لَهَـا فَقَتَلَهَـا بِحَجَرٍ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ أَقَتَلَكِ فُلانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لا ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لا ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ. رواه البخاري "٦٨٧٩"

٥٢٣٤ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِـنَ الأَنْصَـارِ عَلَـى حُلِـيٍّ لَهَـا ثُـمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَـأَمَرَ بِـهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. رواه مسلم "١٦٧٢"

٥٢٣٠ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٢٣٩٠ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٦٨٥"، وأحمد "٦٩٧٣".

٥٢٣٣ ـ أخرجه: مسلم "١٦٧٢"، والترمذي "١٣٩٤"، والنسائي "٤٧٧٩"، وأبوداود "٤٥٣٥"، وابن ماجة"٢٦٦٦"، وأحمد "١٣٤٢٨"، والدارمي "٢٣٥٥".

٥٢٣٤ ـ أخرجه: البخاري "٦٨٨٥"، والترمذي "١٣٩٤"، والنسائي "٤٧٤٢"، وأبوداود "٤٥٣٥"، وابن ماجة"٢٦٦٦"، وأحمد "١٣٤٢٨"، والدارمي "٢٣٥٥".

٥٢٣٥ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَطَبَّبَ وَلا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ. رواه أبوداود "٤٥٨٦".

٥٢٣٦ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنَّعْتِ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ وَالْكَيُّ. رواه أبو داود "٤٥٨٧".

٥٢٣٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً قَالَ فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. رواه أبوداود "٤٥٠٩".

٥٢٣٨ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَبُو حَسَنٍ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ.
رواه مالك "١٤٤٧"

٥٢٣٩ـ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْيَرْبُوعِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ ابْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ أَلا لا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الأُخْرَى. رواه النسائي "٤٨٣٣".

٥٢٤٠ـ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي فَقَالَ مَنْ هَذَا مَعَكَ قَالَ ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلا يَجْنِي عَلَيْكَ. رواه النسائي "٤٨٣٢".

٥٢٣٥ ـ قال الألباني: "حسن ٣٨٣٤ ". أخرجه: النسائي "٤٨٣٠"، وابن ماجة "٣٤٦٦".
٥٢٣٦ ـ قال الألباني: "حسن ٣٨٣٥ ".
٥٢٣٧ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٩٧٢ ". أخرجه: البخاري "٥٧٧٧"، وأحمد "٢٧٢٣١".
٥٢٣٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٤٩٣ ".
٥٢٤٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٤٩٢ ". أخرجه: الترمذي "٢٨١٢"، وأبوداود "٤٤٩٥"، وأحمد "١٧٠٣٧"، والدارمي "٢٣٨٨".

٥٢٤١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. رواه النسائي "٢٤٩٥".

٥٢٤٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ. رواه مسلم"١٧١٠".

٥٢٤٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ الرِّجْلُ جُبَارٌ. قَالَ أَبُو دَاوُد: الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ. رواه أبو داود "٤٥٩٢".

٥٢٤٤ـ وفي رواية: النَّارُ جُبَارٌ. رواه أبوداود "٤٥٩٤".

قصاص ما دون النفس والعفو والقسامة وإحسان القتلة

٥٢٤٥ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لا دِيَةَ لَكَ. رواه البخاري "٦٨٩٢".

٥٢٤٦ـ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَأْمُرُنِي تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا. لمسلم"١٦٧٣".

٥٢٤٧ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلاَّ الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لا وَالَّذِي بَعَثَكَ

٥٢٤١ـ قال الألباني:"صحيح ٢٣٣٩".أخرجه: البخاري "٦٩١٣"، ومسلم "١٧١٠"، والترمذي "١٣٧٧"، وأبوداود "٤٥٩٣"، وابن ماجة "٢٦٧٣"، وأحمد "٧٧٦٩"، ومالك "١٦٢٢"، والدارمي "٢٣٧٩"

٥٢٤٢ ـ أخرجه: البخاري "٦٩١٣"، والترمذي "١٣٧٧"، والنسائي "٢٤٩٨"، وأبوداود "٤٥٩٣"، وابن ماجة "٢٦٧٣"، وأحمد "١٠٢٠٩"، ومالك "١٦٢٢"، والدارمي "٢٣٧٩".

٥٢٤٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٩٩٧ ".

٥٢٤٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٨٤٠ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٦٧٦".

٥٢٤٥ ـ أخرجه: مسلم "١٦٧٣"، والترمذي "١٤١٦"، والنسائي "٤٧٦٢"، وابن ماجة "٢٦٥٧"، وأحمد "١٩٣٩٩"، والدارمي "٢٣٧٦".

٥٢٤٦ ـ أخرجه: البخاري "٦٨٩٣"، والترمذي "١٤١٦"، والنسائي "٤٧٧٢"، وأبوداود "٤٥٨٤"، وابن ماجة "٢٦٥٧"، وأحمد "١٩٣٩٩"، والدارمي "٢٣٧٦".

بِالْحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ.

رواه البخاري "٤٥٠٠"

٥٢٤٨ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلانَةَ وَاللَّهِ لا يُقْتَصُّ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرُّبَيِّعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ قَالَتْ لا وَاللَّهِ لا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا قَالَ فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ. رواه مسلم "١٦٧٥"

٥٢٤٩ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلامًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أُنَاسٌ فُقَرَاءُ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا.

رواه أبو داود "٤٥٩٠"

٥٢٥٠ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ فِي أَبٍ كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا لَيَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ فَلَبِسُوا السِّلاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ أَهْلِ الأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالُوا أَنْتَ فَقَالَ إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ لا تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ اسْتَغْفِرْ لَنَا. رواه النسائي "٤٧٧٥"

٥٢٥١ـ عن عبدالله بن جبير الخزاعي، قال: طعن رسول الله ﷺ رجلاً فى بطنه إما بقضيب وإما بسواك، فقال: أوجعتنى فأقدنى، فأعطاه العود الذى كان معه، فقال: استقد، فقبل بطنه، ثم قال: بل أعفو لعلك أن تشفع لى بها يوم القيامة.

رواه الطبراني في الكبير"٣٨٠٥"

٥٢٤٧ ـ أخرجه:مسلم"١٩٠٣"،والنسائي"٤٧٥٧"، وأبوداود"٤٥٩٥"، وابن ماجة"٢٦٤٩"،وأحمد"١٣٦١٤"

٥٢٤٨ ـ أخرجه: البخاري "٢٧٠٣"، والنسائي "٤٧٥٥"، وأبوداود "٤٥٩٥"، وابن ماجة "٢٦٤٩"، وأحمد "١٣٦١٤".

٥٢٤٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٨٣٧ ". أخرجه: النسائي "٤٧٥١"، والدارمي "٢٣٦٨".

٥٢٥٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٢٨ ". أخرجه: أحمد "٢٧٢٩".

٥٢٥١ ـ قال الهيثمي (١٠٧٣٢):رواه الطبرانى ورجاله ثقات.

٥٢٥٢ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. رواه أبو داود "٤٤٩٧".

٥٢٥٣ـ عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي قَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّا سَنُرْضِيكَ وَأَلَحَّ الآخَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ فَلَمْ يُرْضِهِ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ شَأْنَكَ بِصَاحِبِكَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً قَالَ الأَنْصَارِيُّ أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي قَالَ فَإِنِّي أَذَرُهَا لَهُ قَالَ مُعَاوِيَةُ لا جَرَمَ لا أُخَيِّبُكَ فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ. رواه الترمذي "١٣٩٣".

٥٢٥٤ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً. رواه أبوداود "٤٥٣٨".

٥٢٥٥ـ عن أم سلمة، رفعته: من كانت فيه واحدة، زوجه الله من الحور العين: من كانت عنده - يعني: أمانة - خفية شهية فأداها مخافة الله، أو رجل عفا عن قاتله، أو رجل قرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ دبر كل صلاة.للكبير(٢٣/٢٩٥) بخفى.

٥٢٥٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ فَقَالَ أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي لا تَنْفِرُ الإِبِلُ فَأَعْطَاهُ عِقَالاً فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الإِبِلُ إِلاَّ بَعِيرًا وَاحِدًا فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ قَالَ لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ قَالَ فَأَيْنَ عِقَالُهُ قَالَ فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ قَالَ مَا أَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ

٥٢٥٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٧٧٤ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٦٩٢".
٥٢٥٣ ـ قال الألباني: "ضعيف "٢٣٣ " . أخرجه: ابن ماجة "٢٦٩٣".
٥٢٥٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٩٨١ ". أخرجه: النسائي "٤٧٨٨".
٥٢٥٥ ـ قال الهيثمي (١٠٧٩٦):رواه الطبراني وفيه جماعة لم اعرفهم.

قَالَ هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَتَبَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَا آلَ قُرَيْشٍ فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلاَنًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا قَالَ مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ فَوَلِيتُ دَفْنَهُ قَالَ قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ فَمَكُثَ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ فَقَالَ يَا آلَ قُرَيْشٍ قَالُوا هَذِهِ قُرَيْشٌ قَالَ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ قَالُوا هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ قَالَ أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ قَالُوا هَذَا أَبُو طَالِبٍ قَالَ أَمَرَنِي فُلاَنٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلاَنًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلاَثٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا نَحْلِفُ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ يَا أَبَا طَالِبٍ أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلاَ تُصْبِرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلاً أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلاَ تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ فَقَبِلَهُمَا وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ. رواه البخاري "٣٨٤٥"

٥٢٥٧ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا بَيْنَ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى يَهُودِ خَيْبَرَ. للنسائي"٤٧٠٨"

٥٢٥٨ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا خَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا لِحَوَائِجِهِمَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ

٥٢٥٦ ـ أخرجه: النسائي "٤٧٠٦".

٥٢٥٧ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٤٣٩٠ ". أخرجه: مسلم "١٦٧٠"، وأحمد "٢٣١٥٦".

سِنًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبِّرِ الْكُبْرَ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ فَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ قَالَ تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. رواه النسائي "٤٧١٤"

٥٢٥٩ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ [بنحوه] فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبِّرْ كَبِّرْ وَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لا قَالَ فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

رواه النسائي "٤٧١٠"

٥٢٦٠ـ وفي رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ. رواه مسلم "١٦٦٩"

٥٢٦١ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ قَالَ إِنَّ سَهْلاً وَاللَّهِ أَوْهَمَ الْحَدِيثَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ فَدُوهُ فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ

٥٢٥٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٣٩٦ ". أخرجه: البخاري "٧١٩٢"، ومسلم "١٦٦٩"، والترمذي "١٤٢٢"، وأبوداود "٤٥٢٣"، وابن ماجة "٢٦٧٧"، وأحمد "١٥٦٦٤"، ومالك "١٦٣٠"، والدارمي "٢٣٥٣".

٥٢٥٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٣٩٢ ". أخرجه: البخاري "٧١٩٢"، ومسلم "١٦٦٩"، والترمذي "١٤٢٢"، وأبوداود "٤٥٢٣"، وابن ماجة "٢٦٧٧"، وأحمد "١٥٦٦٤"، ومالك "١٦٣٠"، والدارمي "٢٣٥٣".

٥٢٦٠ ـ أخرجه: البخاري "٧١٩٢"، والترمذي "١٤٢٢"، والنسائي "٤٧١٩"، وأبوداود "٤٥٢٤"، وابن ماجة "٢٦٧٧"، وأحمد "١٦٨٢٥"، ومالك "١٦٣١"، والدارمي "٢٣٥٣".

خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ وَلا عَلِمْنَا قَاتِلاً قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ.

رواه أبو داود "٤٥٢٥".

٥٢٦٢ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مَقْتُولاً بِخَيْبَرَ فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا قَالَ فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ فَأَبَوْا فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

رواه أبو داود "٤٥٢٤".

٥٢٦٣ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلاً عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلاً عَلَى أَبْوَابِهِمْ قَالَ فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لا أَعْلَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمُ الْيَهُودُ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا. للنسائي "٤٧٢٠".

٥٢٦٤ـ عَنْ أَبِي قِلابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ قَالَ نَقُولُ الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَالَ لِي مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلابَةَ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رُءُوسُ الأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ قَالَ لا قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ قَالَ لا قُلْتُ فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ فَقَالَ

٥٢٦١ ـ قال الألباني: "منكر ٩٧٧ ". أخرجه: البخاري "٧١٩٢"، ومسلم "١٦٦٩"، والترمذي "١٤٢٢"، والنسائي "٤٧١٩"، وابن ماجة "٢٦٧٧"، وأحمد "١٦٨٢٥"، ومالك "١٦٣٠"، والدارمي "٢٣٥٣".

٥٢٦٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٧٩٣ ".

٥٢٦٣ ـ قال الألباني: "شاذ ٣١٩ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٦٧٨".

الْقَوْمُ أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ وَسَمَرَ الأَعْيُنَ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ فَقُلْتُ أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلامِ فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَفَلا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا قَالُوا بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا قُلْتُ وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ فَقُلْتُ أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ قَالَ لا وَلَكِنْ جِئْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وَاللَّهِ لا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ قُلْتُ وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِمَنْ تَظُنُّونَ أَوْ مَنْ تَرَوْنَ قَتَلَهُ قَالُوا نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ آنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا قَالُوا لا قَالَ أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ فَقَالُوا مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ قَالَ أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ قَالُوا مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ قُلْتُ وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ وَقَالُوا قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ فَقَالَ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ قَالَ فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلاً وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّأْمِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلاً آخَرَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ قَالُوا فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ

الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا وَأَفْلَتَ الْقَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُولِ فَعَاشَ حَوْلاً ثُمَّ مَاتَ قُلْتُ وَقَدْ كَانَ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلاً بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّأْمِ. رواه البخاري "٦٨٩٩"

٥٢٦٥ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلاً مِنْ بَنِي نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ عَلَى شَطِّ لِيَّةِ الْبَحْرَةِ قَالَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ.

رواه أبو داود "٤٥٢٢"

٥٢٦٦ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُجِدَ قَتِيلٌ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ أَوْ مَيِّتٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذُرِعَ مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ إِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ فَوُجِدَ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِهِمَا بِشِبْرٍ قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شِبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى الَّذِي كَانَ أَقْرَبَ.

رواه أحمد "١١٤٣٥"

٥٢٦٧ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. رواه مسلم "١٩٥٥"

٥٢٦٨ـ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ. رواه أبو داود "٢٦٦٦"

٥٢٦٤ ـ أخرجه: مسلم "١٦٧١"، والترمذي "٧٢"، والنسائي "٤٠٣٥"، وأبوداود "٤٣٦٤"، وابن ماجة "٣٥٠٣"، وأحمد "١٣٦٧٢".

٥٢٦٥ ـ قال الألباني: "ضعيف معضل ٩٧٦ ".

٥٢٦٦ ـ قال الهيثمي (١٠٧٣٤):رواه أحمد والبزار وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف.

٥٢٦٧ ـ أخرجه: الترمذي "١٤٠٩"، والنسائي "٤٤١٤"، وأبوداود "٢٨١٥"، وابن ماجة "٣١٧٠"، وأحمد "١٦٦٨٩"، والدارمي "١٩٧٠".

٥٢٦٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٧٠ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٦٨٢"، وأحمد "٣٧٢٠".

الديات في النفس

والأعضاء والجراح والجنين وما يتعلق بذلك

٥٢٦٩ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَثَلاثُونَ حِقَّةً وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ. رواه أبو داود "٤٥٤١".

٥٢٧٠ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً وَثَلاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ. رواه الترمذي "١٣٨٧".

٥٢٧١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٍ. رواه أبوداود "٤٥٤٥".

٥٢٧٢ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَثْلاثٌ ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ حِقَّةً وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَكُلُّهَا خَلِفَةٌ.

رواه أبو داود "٤٥٥١".

٥٢٧٣ـ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْخَطَإِ أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

رواه أبو داود "٤٥٥٣".

٥٢٦٩ ـ قال الألباني:"حسن ٣٨٠٥ ". أخرجه: النسائي "٤٨٠١"، وابن ماجة "٢٦٣٠"، وأحمد "٦٩٩٤"

٥٢٧٠ ـقال الألباني: "حسن ١١٢١ ". أخرجه: أبوداود "٤٥٠٦"، وابن ماجة "٢٦٢٦"، وأحمد "٦٩٩٤"

٥٢٧١ ـ قال الألباني: "ضعيف ٩٨٤ ". أخرجه: الترمذي "١٣٨٦"، والنسائي "٤٨٠٢"، وابن ماجة "٢٦٣١"، وأحمد "٤٢٩١"، والدارمي "٢٣٦٧".

٥٢٧٢ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٩٨٨ ".

٥٢٧٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٩٩٠ ".

٥٢٧٤ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلاثِينَ حِقَّةً وَثَلاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا. رواه أبو داود "٤٥٥٠"

٥٢٧٥ـ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً وَثَلاثُونَ حِقَّةً وَثَلاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَفِي الْخَطَإِ ثَلاثُونَ حِقَّةً وَثَلاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ. لأبى داود"٤٥٥٤"

٥٢٧٦ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ أَلا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ. رواه النسائي "٤٧٩٤"

٥٢٧٧ـ وفي رواية: مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا. للنسائي"٤٧٩٣"

٥٢٧٨ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا. رواه النسائي "٤٨٠٥"

٥٢٧٩ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ يُودَى بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ. رواه النسائي "٤٨١٠"

٥٢٨٠ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ. رواه أبوداود "٤٥٨٢"

٥٢٨١ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ. رواه أبوداود "٤٥٨٣"

٥٢٨٢ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الْعَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه الترمذي "١٤٠٤"

٥٢٧٤ ـ قال الألباني: "ضعيف الاسناد موقوف ٩٨٧ ".

٥٢٧٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٨٠٨ ".

٥٢٧٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٤٦١ ". أخرجه: أبوداود "٤٥٤٧"، وابن ماجة "٢٦٢٧"، وأحمد "٧٠٤٨" ، والدارمي "٢٣٨٣".

٥٢٧٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٤٦٠ ". أخرجه: أبوداود "٤٥٤٧"، وابن ماجة "٢٦٢٧"، وأحمد "٧٠٤٨" ، والدارمي "٢٣٨٣".

٥٢٧٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٣٥ ".

٥٢٧٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٤٧٣". أخرجه: الترمذي"١٢٥٩"، أبوداود "٤٥٨١"، أحمد "٣٤٧٩".

٥٢٨٠ ـقال الألباني:"صحيح ٣٨٣٠ ". أخرجه: الترمذي "١٢٥٩"، والنسائي "٤٨١٢"، وأحمد "٣٤١٣"

٥٢٨١ ـ قال الألباني: "حسن ٣٨٣١ ". أخرجه: النسائي "٤٨٠٦".

٥٢٨٣ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. رواه النسائي "٤٨٠٦".

٥٢٨٤ـ عن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ. رواه أبو داود "٤٥٦٧".

٥٢٨٥ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ مِائَةُ دِينَارٍ. رواه مالك "١٦١١".

٥٢٨٦ـ عن عصمة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وقد فقئت عينه، فقال: من ضربك؟ فقال: أعور بني فلان، فبعث اليه فجاء فقال: أنت فقأت عين هذا؟ قال: نعم، فقضى عليه النبي ﷺ بالدية، وقال: لا نفقأ عينه فندعه غير بصير .

رواه الطبراني في الكبير(١٨٢/١٧) بضعف.

٥٢٨٧ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ. رواه أبو داود "٤٥٦٣".

٥٢٨٨ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ.

رواه مالك "١٦١٤".

٥٢٨٩ـ ولرزين: ولو كنت أنا جعلتها ثلاثة أبعرة وثلثاً فتلك الدية سواء.

٥٢٩٠ـ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.

رواه أبو داود "٤٥٥٦".

٥٢٨٢ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٢٣٥ ".
٥٢٨٣ ـ قال الألباني: "حسن ٤٤٦٩ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٦٤٤"، وأحمد "٧٠٥٢".
٥٢٨٤ ـ قال الألباني: "حسن، احتمالا " ٣٨٢١ ". أخرجه: النسائي "٤٨٤٠".
٥٢٨٦ ـ قال الهيثمي (١٠٧٦١):رواه الطبرانى وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف.
٥٢٨٧ ـ قال الألباني:"حسن صحيح ٣٨١٧ ".أخرجه:النسائي"٤٨٤٢"،أحمد"٦٩٩٤"، الدارمي "٢٣٧٤".
٥٢٩٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٨١٠ ". أخرجه: النسائي "٤٨٤٥"، وابن ماجة "٢٦٥٤"، وأحمد "١٩٢٠٨"، والدارمي "٢٣٦٩".

٥٢٩١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ. رواه الترمذي "١٣٩١"

٥٢٩٢ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهَا مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ.

رواه النسائي "٤٨٥٣"

٥٢٩٣ـ وفي رواية: وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

رواه النسائي "٤٨٥٤"

٥٢٩٤ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الإِبِلِ فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَيْ شَاةٍ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى

٥٢٩١ ـ قال الألباني: "صحيح ١١٢٣ ". أخرجه: أبوداود "٤٥٦١".

٥٢٩٢ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٣٩ ".

٥٢٩٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٤٠".

قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ قَالَ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَإِذَا جُدِعَتْ ثَنْدُوَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ مِنَ الإِبِلِ وَثُلُثٌ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الشَّاءِ وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ وَفِي الأَصَابِعِ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِي الأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا. لأبي داود"٤٥٦٤"

٥٢٩٥ـ وفي رواية، بنحوه وفيه: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلا يَرِثُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا. رواه النسائي "٤٨٠١"

٥٢٩٦ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا وَفِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا. رواه النسائي "٤٨٤٠"

٥٢٩٧ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

٥٢٩٨- وزاد فى رواية: وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ

٥٢٩٤ ـ قال الألباني: "حسن ٣٨١٨ ". أخرجه: النسائي "٤٨٤٢"، وأحمد "٦٩٩٤"، والدارمي "٢٣٧٤"

٥٢٩٥ ـقال الألباني: "حسن ٤٤٦٨ ". أخرجه: أبوداود "٤٥٦٤"، وابن ماجة "٢٦٣٠"، وأحمد "٧٠٤٨"

٥٢٩٦ ـ قال الألباني: حسن " ٤٥٠٠ "، إن كان العلاء بن الحارث حدث به قبل الاختلاط. أخرجه: أبوداود "٤٥٦٧".

٥٢٩٧ ـ أخرجه: البخاري "٦٩١٠"، والترمذي "٢١١١"، والنسائي "٤٨١٩"، وأبوداود "٤٥٧٦"، وابن ماجة "٢٦٣٩"، وأحمد "١٠٥٧٠"، ومالك "١٦٠٩"، والدارمي "٢٣٨٢".

يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

هما لمسلم "١٦٨١".

٥٢٩٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. للبخاري"٦٧٤٠"

٥٣٠٠ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بنحوه، وفيه: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا. رواه مسلم "١٦٨٢"

٥٣٠١ـ وفي رواية: فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ.

رواه أبوداود "٤٥٦٨"

٥٣٠٢ـ وفي رواية: فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا.

رواه النسائي "٤٧٣٩"

٥٣٠٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ. رواه أبوداود "٤٥٧٩"

٥٣٠٤ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا قَالَ فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ مِيرَاثُهَا لَنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا. رواه أبو داود "٤٥٧٥"

٥٢٩٩ ـ أخرجه: مسلم "١٦٨١"، والترمذي "٢١١١"، والنسائي "٤٨١٩"، وأبوداود "٤٥٧٦"، وابن ماجة "٢٦٣٩"، وأحمد "١٠٥٧٠"، ومالك "١٦٠٩"، والدارمي "٢٣٨٢".

٥٣٠٠ ـ أخرجه: البخاري "٧٣١٧"، والترمذي "١٤١١"، والنسائي "٤٨٢٦"، وأبوداود "٤٥٧٠"، وابن ماجة "٢٦٤٠"، وأحمد "١٧٧٤٨"، والدارمي "٢٣٨٠".

٥٣٠١ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٨٢٢ ". أخرجه: البخاري "٧٣١٧"، ومسلم "١٦٨٣"، والترمذي "١٤١١"، والنسائي "٤٨٢٦"، وابن ماجة "٢٦٤٠"، وأحمد "١٧٦٧٢"، والدارمي "٢٣٨٠".

٥٣٠٢ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٤٤١٤ ". أخرجه: أبوداود "٤٥٧٢"، وابن ماجة "٢٦٤١".

٥٣٠٣ ـ قال الألباني: "شاذ ٩٩٥ ". أخرجه: البخاري "٦٩١٠"، مسلم "١٦٨١"، الترمذي "٢١١١"، والنسائي "٤٨١٩"، وابن ماجة "٢٦٣٩"، أحمد "١٠٥٧٠"، مالك "١٦٠٩"، الدارمي "٢٣٨٢".

٥٣٠٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٨٢٦ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٦٤٨".

٥٣٠٥ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْقَمْحِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدُ بن إسحاق.

رواه أبو داود "٤٥٤٣".

٥٣٠٦ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَلا إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا (١) وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ قَالَ وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ.

رواه أبو داود "٤٥٤٢".

٥٣٠٧ـ قَالَ مَالِك فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

٥٣٠٨ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ السُّلَمِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَكَانَا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا أَنْ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَشْجَعَ فِي الإِسْلامِ وَذَلِكَ أَوَّلُ غِيَرٍ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ عُيَيْنَةُ فِي قَتْلِ الأَشْجَعِيِّ لأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ وَتَكَلَّمَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ لأَنَّهُ مِنْ خِنْدِفَ فَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عُيَيْنَةُ أَلا تَقْبَلُ الْغِيَرَ فَقَالَ عُيَيْنَةُ لا وَاللَّهِ حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحُزْنِ مَا أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِي قَالَ ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عُيَيْنَةُ أَلا تَقْبَلُ الْغِيَرَ فَقَالَ عُيَيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ عَلَيْهِ شِكَّةٌ وَفِي يَدِهِ دَرِقَةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الإِسْلامِ مَثَلاً إِلاَّ غَنَمًا وَرَدَتْ فَرُمِيَ أَوَّلُهَا فَنَفَرَ آخِرُهَا اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيِّرْ غَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٥٣٠٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٩٨٢ ".

٥٣٠٦ ـ قال الألباني: "حسن ٣٨٠٦ ". أخرجه: النسائي "٤٨٠١"، وابن ماجة "٢٦٣٠"، وأحمد "٦٩٩٤".(١) فى المخطوط زيادة [درهم]

ﷺ خَمْسُونَ فِي فَوْرِنَا هَذَا وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمُ وَهُوَ فِي طَرَفِ النَّاسِ فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخَلَّصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقَتَلْتَهُ بِسِلاحِكَ فِي غُرَّةِ الإِسْلامِ اللَّهُمَّ لا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ بِصَوْتٍ عَالٍ.

٥٣٠٩- زَادَ أَبُو سَلَمَةَ فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرَفِ رِدَائِهِ قَالَ ابْنُ إِسْحَقَ فَزَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. هما لأبى داود "٤٥٠٣"

٥٣١٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا أُعْفِيَ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ. رواه أبو داود "٤٥٠٧".

٥٣١١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ اعْدُدْ عَلَى مَاءٍ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً وَثَلاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ثُمَّ قَالَ أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ قَالَ هَأَنَذَا قَالَ خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ. رواه مالك "١٦٢٠".

٥٣١٢- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ فَقَالَ عُمَرُ لا دِيَةَ لَهُ فَقَالَ الْعَائِذِيُّ أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي فَقَالَ عُمَرُ إِذًا تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ فَقَالَ هُوَ إِذًا كَالأَرْقَمِ إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ. رواه مالك "١٦٢٩".

٥٣١٣- عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنُزِيَ مِنْهَا فَمَاتَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ

٥٣٠٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ٩٧٠ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٦٢٥"، وأحمد "٢٣٣٦٢".
٥٣١٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ٩٧١ ". أخرجه: أحمد "١٤٤٩٥".
٥٣١١ ـ أخرجه: ابن ماجة "٢٦٤٦"، وأحمد "٣٤٨".

الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا وَقَالَ لِلآخَرِينَ أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ فَأَبَوْا فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ قَالَ مَالِك وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا. رواه مالك "١٦٠٥".

٥٣١٤ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ قَالَ لا تَرَاءَى نَارَاهُمَا. قَالَ أَبُو دَاوُد رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ وَخَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا. رواه أبو داود "٢٦٤٥"

٥٣١٥ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ فَقَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ ﷺ إِنَّ هَؤُلاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَرَضِيتُمْ قَالُوا لا فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فَقَالَ أَرَضِيتُمْ فَقَالُوا نَعَمْ قَالَ إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَرَضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ.

رواه أبو داود "٤٥٣٤"

٥٣١٦ـ عَنْ هِلالِ بْنِ سِرَاجِ بْنِ مُجَّاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُجَّاعَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ قَتَلَتْهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهْلٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ كُنْتُ جَاعِلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ لأَخِيكَ وَلَكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهْلٍ فَطَلَبَهَا بَعْدُ مُجَّاعَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَتَاهُ بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ أَرْبَعَةِ آلافٍ بُرًّا وَأَرْبَعَةِ آلافٍ شَعِيرًا وَأَرْبَعَةِ آلافٍ

٥٣١٤ ـ قال الألباني: "صحيح " ٢٣٠٤ " - دون جملة العقل". أخرجه: الترمذي "١٦٠٤".

٥٣١٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٨٠١ ". أخرجه: النسائي "٤٧٧٨"، وأحمد "٢٥٤٢٧".

تَمْرًا وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَّاعَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِمُجَّاعَةَ بْنِ مَرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلْمَى إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ عُقْبَةً مِنْ أَخِيهِ. رواه أبو داود "٢٩٩٠"

٥٣١٧ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةً وَلا يَحِلُّ لِمَوْلًى أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ. رواه النسائي "٤٨٢٩"

٥٣١٨ـ عن ابن شهاب، قال: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل من دية العمد شيئاً إلا أن تشاء، وكذا لا تحمل من ثمن العبد شيئاً، وإنما ذلك على الذى يصيبه من ماله لأنه سلعة من السلع لقول النبى ﷺ: لاتحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافا ولا أرش جناية ولا قيمة عبد إلا أن تشاء. رواه رزين.

٥٣١٩ـ عن أنس، رفعه: درهم أعطيه فى عقل أحب إلى من مائة فى غيره.

رواه الطبراني في الأوسط بمجهول

٥٣٢٠ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِدْنِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تَعْجَلْ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ قَالَ فَأَبَى الرَّجُلُ إِلاَّ أَنْ يَسْتَقِيدَ فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ قَالَ فَعَرِجَ الْمُسْتَقِيدُ وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ فَأَتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرِجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ آمُرْكَ أَلاَّ تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ جُرْحُكَ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرِجَ مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَنْ لا يَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ. رواه أحمد "٦٩٩٤"

٥٣٢١ـ عن حنش بن المعتمر: أنه احتفروا بئراً باليمن فسقط فيها الأسد فأصبحوا ينظرون إليه، فوقع رجل فى البئر فتعلق برجل فتعلق الآخر بآخر فتعلق الآخر بآخر

٥٣١٦ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٦٤٣ ".

٥٣١٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٤٩٠ ". أخرجه: مسلم "١٥٠٧"، وأحمد "١٤٣٤٦".

٥٣١٩ ـ قال الهيثمي (١٠٧٤٤): رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الصمد بن عبدالأعلى، قال الذهبي: فيه جهالة.

٥٣٢٠ ـ قال الهيثمي (١٠٧٦٤):رواه أحمد ورجاله ثقات. أخرجه: الترمذي "١٥٨٥"، والنسائي "٤٨٥٢"، وأبوداود "٤٥٦٦"، وابن ماجة "٢٦٨٥"، والدارمي "٢٣٧٤".

حتى كانوا أربعة فسقطوا فى البئر جميعاً فجرحهم الأسد، فتناوله رجل برمحه فقتلـه، فقال الناس للأول: أنت قتلت أصحابنا وعليك ديتهم، فأتى أصحابه فكادوا يقتتلـون فقدم عليّ - رضي الله عنه - على تلك الحال فسألوه؟ فقال: سأقضي بينكم بقضاء فمن رضي منكم جاز عليه رضاه ومن سخط منكم فلا حق له، حتـى تـأتوا رسـول الله ﷺ فيقضى بينكم، قالوا: نعم.

قال: فاجمعوا ممن حفر البئر من الناس ربع دية وثلـث ديـة ونصـف ديـة وديـة تامـة، الأول: ربع دية لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثـانى: ثلـث ديـة، لانـه هلـك فوقـه اثنـان، وللثالث: نصف دية لأنه هلك فوقه واحد، وللآخر: الدية التامة، فـإن رضيتـم فهـذا بينكم قضاء، وإن لم ترضوا فلا حق لكم حتى تأتوا رسول الله ﷺ.

فأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل، فقصوا عليه، فقال: أنا أقضـى بينكـم إن شـاء الله تعالى، وهو جالس فى مقام ابراهيم ﷺ، فقام رجل فقال: إن علياً قضى بيننا. فقـال: كيف قضى بينكم؟ فقصوا عليه فقال: هو ماقضى بينكم. رواه البزار"١٥٣٢"

حد الردة وسب النبى ﷺ

٥٣٢٢ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ مَـنْ غَـيَّرَ دِينَـهُ فَـاضْرِبُوا عُنُقَـهُ. وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ أَنَّـهُ مَـنْ خَـرَجَ مِنَ الإِسْلامِ إِلَى غَيْرِهِ مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ فَإِنَّ أُولَئِـكَ إِذَا ظُهِـرَ عَلَيْهِـمْ قُتِلُـوا وَلَـمْ يُسْتَتَابُوا لأَنَّهُ لا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الإِسْـلامَ فَـلا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلاءِ وَلا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَـرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَـانُوا عَلَـى ذَلِـكَ رَأَيْـتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الإِسْلامِ وَيُسْتَتَابُوا فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُـوا وَلَـمْ يَعْنِ بِذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَلا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى

٥٣٢١ ـ قال الهيثمي (١٠٧٢٦): رواه البزار وقال في آخره: لا يروى عن علي إلا بهذا الاسناد قلت: ولم يقل عن علي والله أعلم.

الْيَهُودِيَّةِ وَلا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلاَّ الإِسْلامَ فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي عُنِيَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. رواه مالك "١٤٤٤"

٥٣٢٣ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ فَقَالَ نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ قَالَ فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ قَالَ قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ فَقَالَ عُمَرُ أَفَلا حَبَسْتُمُوهُ ثَلاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي. رواه مالك "١٤٤٥".

٥٣٢٤ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. رواه البخاري "٦٩٢٢"

٥٣٢٥ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَةٌ وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ فَجِيءَ بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَالَ لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَوْلا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ فَأَمَرَ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلاً بِالسُّوقِ.

رواه أبو داود "٢٧٦٢"

٥٣٢٦ـ عَنِ ابْنِ مُعَيْزٍ السَّعْدِيِّ قَالَ خَرَجْتُ [أُسْفِرُ] (١) فَرَسًا لِي مِنَ السَّحَرِ فَمَرَرْتُ عَلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَسَمِعْتُهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ الشُّرَطَ فَأَخَذُوهُمْ فَجِيءَ بِهِمْ إِلَيْهِ فَتَابَ الْقَوْمُ وَرَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ وَقَدَّمَ رَجُلاً مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُوَاحَةَ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فَقَالُوا لَهُ تَرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَتَلْتَ هَذَا فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ

٥٣٢٤ ـ أخرجه: الترمذي "١٤٥٨"، والنسائي "٤٠٦٥"، وأبوداود "٤٣٥١"، وابن ماجة "٢٥٣٥"، وأحمد "٢٩٦٠".

٥٣٢٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٤٠٠ ". أخرجه: الدارمي "٢٥٠٣".

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا إِذْ دَخَلَ هَذَا وَرَجُلٌ وَافِدَيْنِ مِنْ عِنْدِ مُسَيْلَمَةَ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالا لَهُ تَشْهَدُ أَنْتَ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً وَفْدًا لَقَتَلْتُكُمَا فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ وَأَمَرَ بِمَسْجِدِهِمْ فَهُدِمَ.

رواه الدارمي "٢٥٠٣"

٥٣٢٧ـ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلامِ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ قَالَ قَتَادَةُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ.

رواه البخاري "٤١٩٢"

٥٣٢٨ـ ومن رواياته: قَالَ قَتَادَةُ فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ.

رواه البخاري "٥٦٨٦"

٥٣٢٩ـ وفي رواية: فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ.

رواه البخاري "١٥٠١"

٥٣٣٠ـ ومنها: قَالَ سَلاَّمٌ فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لأَنَسٍ حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَهُ بِهَذَا فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا.

رواه البخاري "٥٦٨٥"

٥٣٢٦ ـ أخرجه: أبوداود "٢٧٦٢"، وأحمد "٣٨٢٧".(١) في المخطوط [أسفد]

٥٣٢٧ ـ أخرجه: مسلم "١٦٧١"، والترمذي "١٨٤٥"، والنسائي "٤٠٣٥"، وأبوداود "٤٣٦٤"، وابن ماجة "٣٥٠٣"، وأحمد "١٣٦٧٢".

٥٣٢٨ ـ أخرجه: مسلم "١٦٧١"، والترمذي "١٨٤٥"، والنسائي "٤٠٣٥"، وأبوداود "٤٣٦٤"، وابن ماجة "٣٥٠٣"، وأحمد "١٣٦٧٢".

٥٣٢٩ ـ أخرجه: مسلم "١٦٧١"، والترمذي "١٨٤٥"، والنسائي "٤٠٣٥"، وأبوداود "٤٣٦٤"، وابن ماجة "٣٥٠٣"، وأحمد "١٣٦٧٢".

٥٣٣٠ ـ أخرجه: مسلم "١٦٧١"، والترمذي "١٨٤٥"، والنسائي "٤٠٣٥"، وأبوداود "٤٣٦٤"، وابن ماجة "٣٥٠٣"، وأحمد "١٣٦٧٢".

٥٣٣١ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

رواه مسلم "١٦٧١"

٥٣٣٢ـ ومنها: قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. رواه البخاري "٢٣٣"

٥٣٣٣ـ ومنها: فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ. رواه البخاري "٦٨٠٤"

٥٣٣٤ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَّعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ الآيَةَ.

رواه أبوداود "٤٣٧٠"

٥٣٣٥ـ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلاً حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ.

رواه إبن ماجة "٢٥٣٦"

٥٣٣٦ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا. رواه أبو داود "٤٣٦٢"

٥٣٣٧ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلا تَنْزَجِرُ قَالَ فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ

٥٣٣١ ـ أخرجه: البخاري "٦٨٩٩"، والترمذي "١٨٤٥"، والنسائي "٤٠٣٥"، وأبوداود "٤٣٦٤"، وابن ماجة "٣٥٠٣"، وأحمد "١٣٦٧٢".

٥٣٣٢ ـ أخرجه: مسلم "١٦٧١"، والترمذي "١٨٤٥"، والنسائي "٤٠٣٥"، وأبوداود "٤٣٦٤"، وابن ماجة "٣٥٠٣"، وأحمد "١٣٦٧٢".

٥٣٣٣ ـ أخرجه: مسلم "١٦٧١"، والترمذي "١٨٤٥"، والنسائي "٤٠٣٥"، وأبوداود "٤٣٦٤"، وابن ماجة "٣٥٠٣"، وأحمد "١٣٦٧٢".

٥٣٣٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٩٣٨ ". أخرجه: النسائي "٤٠٤٢".

٥٣٣٥ ـ قال الألباني: "حسن ٢٠٥٥ ". أخرجه: أحمد "١٩٥٣٣".

٥٣٣٦ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٩٣٧ ".

أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلاَّ قَامَ فَقَامَ الأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلا تَنْزَجِرُ وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ. رواه أبوداود "٤٣٦١"

٥٣٣٨ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَغَيَّظَ عَلَى رَجُلٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَقُلْتُ تَأْذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبَهُ فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ مَا الَّذِي قُلْتَ آنِفًا قُلْتُ ائْذَنْ لِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ أَكُنْتَ فَاعِلاً لَوْ أَمَرْتُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لا وَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

رواه أبوداود "٤٣٦٣"

حد الزنا في الحر والعبد

والمكره والمجنون والشبهة وبمحرم

٥٣٣٩ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجَمْتُ وَلَوْلا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ. رواه الترمذي "١٤٣١"

٥٣٤٠ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أُحْصِنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ. رواه مالك "١٥٥٨"

٥٣٣٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٦٦٥ ". أخرجه: النسائي "٤٠٧٠".

٥٣٣٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٦٦٦ ". أخرجه: النسائي "٤٠٧١".

٥٣٣٩ ـ قال الألباني: "صحيح ١١٥٨ ". أخرجه: البخاري "٧٣٢٣"، ومسلم "١٦٩١"، وأبوداود "٤٤١٨"، وابن ماجة "٢٥٥٣"، وأحمد "٣٩٣"، ومالك "١٥٦٠"، والدارمي "٢٣٢٢".

٥٣٤٠ ـ أخرجه: البخاري "٦٨٣٠"، ومسلم "١٦٩١"، والترمذي "١٤٣٢"، وأبوداود "٤٤١٨"، وابن ماجة "٢٥٥٣"، وأحمد "٣٩٣"، والدارمي "٢٣٢٢".

٥٣٤١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا فَقَالَ ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ فَقَالَ ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾.

رواه أبو داود "٤٤١٣".

٥٣٤٢ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ. رواه مسلم "١٦٩٠".

٥٣٤٣ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. رواه الترمذي "١٤٣٨".

٥٣٤٤ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا قَالَ ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ فَقَالُوا مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلاَّ أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ قَالَ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ قَالَ فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلا حَفَرْنَا لَهُ قَالَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ قَالَ فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلامِيدِ الْحَرَّةِ يَعْنِي الْحِجَارَةَ حَتَّى سَكَتَ قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ عَلَيَّ أَنْ لا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلاَّ نَكَّلْتُ بِهِ قَالَ فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلا سَبَّهُ. رواه مسلم "١٦٩٤".

٥٣٤١ ـ قال الألباني: "حسن الاسناد ٣٧١١ ".

٥٣٤٢ ـ أخرجه: الترمذي "١٤٣٤"، وأبوداود "٤٤١٥"، وابن ماجة "٢٥٥٠"، وأحمد "٢٢٢٧٤"، والدارمي "٢٣٢٧".

٥٣٤٣ ـ قال الألباني: "صحيح ١١٦٤ ".

٥٣٤٤ ـ أخرجه: أبوداود "٤٤٣١"، وأحمد "١١١٩٥"، والدارمي "٢٣١٩".

٥٣٤٥ـ وفي رواية: قَالَ ذَهَبُوا يَسُبُّونَهُ فَنَهَاهُمْ قَالَ ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَنَهَاهُمْ قَالَ هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْبًا حَسِيبُهُ اللَّهُ. رواه أبو داود "٤٤٣١".

٥٣٤٦ـ ولمسلم عن بريدة: أنه حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قَالَ فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى قَالَ إِمَّا لا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ مَهْلاً يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رواه مسلم "١٦٩٥".

٥٣٤٧ـ وفي رواية: فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، بنحوه وفيه: فَقَالَ لَهَا حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ قَالَ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَ إِذًا لا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ فَرَجَمَهَا.

رواه مسلم "١٦٩٥".

٥٣٤٥ ـ قال الألباني: "ضعيف مرسل ٩٥٤ ". أخرجه: مسلم "١٦٩٤"، والدارمي "٢٣١٩".
٥٣٤٦ ـ أخرجه: أبوداود "٤٤٤٢"، وأحمد "٢٢٤٤٠"، والدارمي "٢٣٢٤".
٥٣٤٧ ـ أخرجه: أبوداود "٤٤٤٢"، وأحمد "٢٢٤٤٠"، والدارمي "٢٣٢٤".

٥٣٤٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ الأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ أَنِكْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا قَالَ نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ حَلالاً قَالَ فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ فَسَكَتَ عَنْهُمَا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ فَقَالَ أَيْنَ فُلانٌ وَفُلانٌ فَقَالا نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ انْزِلا فَكُلا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ فَقَالا يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا قَالَ فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْقَمِسُ فِيهَا. رواه أبوداود "٤٤٢٨"

٥٣٤٩ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا فَأَتَاهُ، بنحوه وفيه: فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ. رواه أبو داود "٤٤١٩"

٥٣٥٠ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلانٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رواه مسلم "١٦٩٣"

٥٣٤٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ٩٥٢ ". أخرجه: البخاري "٧١٦٧"، ومسلم "١٦٩١"، والترمذي "١٤٢٨"، وأحمد "٩٥٣٥".

٥٣٤٩ ـ قال الألباني: صحيح " ٣٧١٦ " – دون قوله: "لعله أن...". أخرجه: أحمد "٢١٣٨٤".

٥٣٥٢ ـ قال الألباني: "حسن ٣٧١٧ ". أخرجه: أحمد "١٤٦٧٠".

٥٣٥٠ ـ أخرجه: البخاري "٦٨٢٤"، والترمذي "١٤٢٧"، وأبوداود "٤٤٢٧"، وأحمد "٣٠٢٠".

٥٣٥١ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

رواه الترمذي "١٤٢٩"

٥٣٥٢ـ وفي رواية: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي فَلَمْ نَنْزَعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلا. لأبي داود "٤٤٢٠".

٥٣٥٣ـ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رواه أبو داود "٤٤٣٨"

٥٣٥٤ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلاجِ أَنَّ اللَّجْلاجَ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِي السُّوقِ فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا فَثَارَ النَّاسُ مَعَهَا وَثُرْتُ فِيمَنْ ثَارَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ فَسَكَتَتْ فَقَالَ شَابٌّ حَذْوَهَا أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ قَالَ الْفَتَى أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا إِلاَّ خَيْرًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قَالَ فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَّا ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

٥٣٥٥- لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. هما لأبي داود "٤٤٣٥"

٥٣٥٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ اقْضِ بَيْنَنَا

٥٣٥١ ـ قال الألباني: "صحيح ١١٥٥ ". أخرجه: البخاري "٦٨٢٠"، والنسائي "١٩٥٦"، وأبوداود "٤٤٣٠"، وأحمد "١٤٠٥٣"، والدارمي "٢٣١٥".

٥٣٥٣ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٩٥٦ ".

٥٣٥٤ ـ قال الألباني: "حسن الاسناد ٣٧٢٨ ". أخرجه: أحمد "١٥٥٠٤".(١)في المخطوط والمطبوع زيادة[وهو الأن فى الجنة]. ولم أجد هذه الزيادة.

٥٣٥٥ – قال الهيثمي (٧٩٢٠): رواه الطبراني وفيه عمر بن موسى بن وجيه،وهو ضعيف.

بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي قَالَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. رواه البخاري "٦٨٢٨"

٥٣٥٧ـ عن مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ وَقَالَ ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلا رَجْمَ عَلَيْهَا فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ. رواه مالك.

٥٣٥٨ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا. رواه أبو داود "٤٤٣٧"

٥٣٥٩ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ مِائَةً وَكَانَ بِكْرًا ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ. رواه أبو داود "٤٤٦٧"

٥٣٦٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أنه قال قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ. رواه البخاري "٦٨٣٩"

٥٣٥٦ ـ أخرجه: مسلم "١٦٩٨"، والترمذي "١٤٣٣"، والنسائي "٥٤١١"، وأبوداود "٤٤٤٥"، وابن ماجة "٢٥٤٩"، وأحمد "١٦٥٩٠"، ومالك "١٥٥٦"، والدارمي "٢٣١٧".

٥٣٥٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٧٤٩ ". أخرجه: أحمد "٢٢٣٦٨".

٥٣٥٩ ـ قال الألباني: "منكر ٩٦٥ ".

٥٣٦٠ ـ أخرجه: مسلم "١٧٠٤"، والترمذي "١٤٤٠"، وأبوداود "٤٤٧٠"، وابن ماجة "٢٥٦٥"، وأحمد "١٦٥٩٥"، ومالك "١٥٦٤"، والدارمي "٢٣٢٦".

٥٣٦١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَحُدَّهَا وَلا يُعَيِّرْهَا ثَلاثَ مِرَارٍ فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبِعْهَا بِضَفِيرٍ أَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ.

رواه أبوداود "٤٤٧٠".

٥٣٦٢-وفى أخرى: إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فتبين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر. رواه أحمد " ١٠٠٣٣".

٥٣٦٣ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ أَفَرَغْتَ قُلْتُ أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ فَقَالَ دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

٥٣٦٤ـ وفي رواية: لا تَضْرِبْهَا حَتَّى تَضَعَ. هما لأبى‌داود "٤٤٧٣".

٥٣٦٥ـ عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلائِدَ مِنْ وَلائِدِ الإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا. رواه مالك "١٥٦٦".

٥٣٦٦ـ عن أبي هريرة: قضى رسول الله ﷺ أن على العبد نصف حد الحر فى الحد الذى يتبعض كزنا البكر والقذف وشرب الخمر. رواه رزين.

٥٣٦٧ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى افْتَضَّهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا. للبخاري تعليقا.

٥٣٦٨ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ فَانْطَلَقَ وَمَرَّ

٥٣٦١ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٧٥٢ ". أخرجه: البخاري "٦٨٣٩"، ومسلم "١٧٠٤"، والترمذي "١٤٣٣"، وابن ماجة "٢٥٦٥"، وأحمد "٩١٧٤"، ومالك "١٥٦٤"، والدارمي "٢٣٢٦"

٥٣٦٢- أخرجه: البخارى "٢١٥٢"، مسلم "١٧٠٣"، الترمذى" ١٤٤٠"، أبوداود" ٤٤٦٩"، ابن ماجة" ٢٥٦٥ "، مالك "١٥٦٤"، الدارمى" ٢٣٢٦".

٥٣٦٣ ـ قال الألباني: صحيح "٣٧٥٥ ". أخرجه: مسلم "١٧٠٥"، الترمذي "١٤٤١"، أحمد "١٣٤٣".

٥٣٦٤ - هذه الرواية غير موجودة عند الشيخ ناصر الدين الألباني .

عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَتَوْهَا فَقَالَتْ نَعَمْ هُوَ هَذَا فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهَا اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَنًا وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ارْجُمُوهُ وَقَالَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ. رواه الترمذي "١٤٥٤"

٥٣٦٩ـ عن عبد الكريم قال: نبئت عن علي وابن مسعود: فى البكر تستكره على نفسها: أن للبكر مثل صداق احدى نسائها وللثيب مثل صداق مثلها .

رواه الطبراني في الكبير"٩٦٩٦" بانقطاع

٥٣٧٠ـ عن عبد الكريم: أن علياً وابن مسعود، قالا في الأمة تستكره: إن كانت بكراً فعشر ثمنها وإن كانت ثيباً فنصف عشر ثمنها. للكبير "٩٦٩٧"

٥٣٧١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ وَمُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا مَجْنُونَةُ بَنِي فُلانٍ زَنَتْ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ قَالَ فَقَالَ ارْجِعُوا بِهَا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ قَالَ بَلَى قَالَ فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ قَالَ لا شَيْءَ قَالَ فَأَرْسِلْهَا قَالَ فَأَرْسَلَهَا قَالَ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ. لأبى داود "٤٣٩٩"

٥٣٧٢ـ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ. رواه الترمذي "١٤٢٣"

٥٣٧٣ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ

٥٣٦٨ـقال الألباني:حسن"١١٧٥ " دون قوله "ارجموه"والارجح انه لم يرجمه.أخرجه:أحمد "٢٦٦٩٨"

٥٣٦٩ ـ قال الهيثمي (١٠٦٢٧):رواه الطبرانى وهو منقطع الأسناد ورجاله ثقات إلى عبد الكريم .

٥٣٧٠ ـ قال الهيثمي (١٠٦٢٨): رواه الطبرانى بإسناد الذى قبله وهو منقطع.

٥٣٧١ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٦٩٩ ". أخرجه: أحمد "١٣٦٤".

٥٣٧٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١١٥٠ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٠٤٢"، وأحمد "١٣٦٤".

جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَقَالَ اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ مَا هُوَ إِلاَّ جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً. رواه أبو داود "٤٤٧٢"

٥٣٧٤ـ وللنسائي نحوه في مقعد زنى: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِثْكَالٍ فَضَرَبَهُ وَرَحِمَهُ لِزَمَانَتِهِ وَخَفَّفَ عَنْهُ. رواه النسائي "٥٤١٢"

٥٣٧٥ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ لأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً. رواه أبوداود"٤٤٥٨"

٥٣٧٦ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَأَجْلِدْهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَأَرْجُمْهُ.

رواه النسائي "٣٣٦٢"

٥٣٧٧ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا. رواه النسائي "٣٣٦٣"

٥٣٧٨ـ وفي رواية: فَهِيَ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لَسَيِّدَتِهَا. رواه أبو داود "٤٤٦٠"

٥٣٧٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٧٥٤ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٥٧٤"، وأحمد "٢١٤٢٨".

٥٣٧٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٥٠٠٢ ".

٥٣٧٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٩٦١ ". أخرجه: الترمذي "١٤٥١"، والنسائي "٣٣٦٢"، وابن ماجة "٢٥٥١"، وأحمد "١٧٩٣٠"، والدارمي "٢٣٢٩".

٥٣٧٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢١٧ ". أخرجه: الترمذي "١٤٥١"، وأبوداود "٤٤٥٩"، وابن ماجة "٢٥٥١"، وأحمد "١٧٩٣٠"، والدارمي "٢٣٢٩".

٥٣٧٧ ـقال الألباني:"ضعيف ٢١٨". أخرجه: أبوداود "٤٤٦٠"، وابن ماجة "٢٥٥٢"، وأحمد "١٩٥٥٦"

٥٣٧٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ٩٦٤ ". أخرجه: النسائي "٣٣٦٤"، وأحمد "١٩٥٥٦".

٥٣٧٩ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلاً حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ.للبخاري تعليقا

٥٣٨٠ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسُ مَعَهُمْ لِوَاءٌ فَجَعَلَ الأَعْرَابُ يَطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلاً فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ.

رواه أبو داود "٤٤٥٦"

٥٣٨١ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ.

رواه الترمذي"١٣٦٢"

٥٣٨٢ـ وفي رواية: عَمِّي بدل خالي، وفيها: أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ.

رواه النسائي "٣٣٣٢"

٥٣٨٣ـ عن ابن عباس، رفعه: من وقع على ذات محرم، أو قال: من نكح ذات محرم فاقتلوه. رواه رزين.

٥٣٨٤ـ عن ابن عباس، رفعه: لايدخل الجنة من أتى ذات محرم .

رواه الطبراني في الكبير"١١٠٣١"

٥٣٨٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ.

رواه أبو داود "٤٤٩٣".

قلت: وأخرجه فى الجهاد للشيخين بلفظ: إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه.

فصح أنه لثلاثة

٥٣٨٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٧٤٣ ". أخرجه: الترمذي "١٣٦٢"، والنسائي "٣٣٣٢"، وابن ماجة "٢٦٠٧"، وأحمد "١٨١٤٦"، والدارمي "٢٢٣٩".

٥٣٨١ ـ قال الألباني: "صحيح ١٠٩٨ ". أخرجه: النسائي "٣٣٣٢"، وأبوداود "٤٤٥٧"، وابن ماجة "٢٦٠٧"، وأحمد "١٨١٤٦"، والدارمي "٢٢٣٩".

٥٣٨٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٣١٢٤ ". أخرجه: الترمذي "١٣٦٢"، وأبوداود "٤٤٥٧"، وابن ماجة "٢٦٠٧"، وأحمد "١٨١٤٦"، والدارمي "٢٢٣٩".

٥٣٨٤ ـ قال الهيثمي (١٠٦٢٠):رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن حسان الكوفي، وهو ثقة.

٥٣٨٦ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ قَدْ زَنَتْ فَرَجَمُوهَا فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ. رواه البخاري "٣٨٤٩".

الحد فى أهل الكتاب وفى اللواط والبهيمة والقذف

٥٣٨٧ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. رواه البخاري "٣٦٣٥"

٥٣٨٨ـ وفي رواية: قَالُوا نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا قَالَ ﴿ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾. رواه البخاري "٧٥٤٣"

٥٣٨٩ـ وفي رواية: قَالُوا نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا قَالَ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَءُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ. رواه مسلم "١٦٩٩"

٥٣٩٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودٍ فَدَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقُفِّ فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ رَجُلاً مِنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ بِالتَّوْرَاةِ فَأُتِيَ بِهَا فَنَزَعَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ

٥٣٨٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٧٧١ ". أخرجه: أحمد "٩٣٢١".

٥٣٨٧ ـ أخرجه: مسلم "١٦٩٩"، وأبوداود "٤٤٤٩"، وابن ماجة "٢٥٥٦"، وأحمد "٦٣٤٩"، ومالك "١٥٥١"، والدارمي "٢٣٢١".

٥٣٨٨ ـ أخرجه: مسلم "١٦٩٩"، وأبوداود "٤٤٤٩"، وابن ماجة "٢٥٥٦"، وأحمد "٦٣٤٩"، ومالك "١٥٥١"، والدارمي "٢٣٢١".

٥٣٨٩ ـ أخرجه: البخاري "٧٥٤٣"، والترمذي "١٤٣٦"، وأبوداود "٤٤٤٩"، وابن ماجة "٢٥٥٦"، وأحمد "٦٣٤٩"، ومالك "١٥٥١"، والدارمي "٢٣٢١".

فَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ آمَنْتُ بِكِ وَبِمَنْ أَنْزَلَكِ ثُمَّ قَالَ ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ، بنحوه.

رواه أبوداود "٤٤٤٩"

٥٣٩١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْنَا فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ قَالَ فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ قَالُوا يُحَمَّمُ وَيُجَبَّهُ وَيُجْلَدُ وَالتَّجْبِيهُ أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَتُقَابَلُ أَقْفِيَتُهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا قَالَ وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ أَلَظَّ بِهِ النَّشْدَةَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ قَالَ زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا لا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ فَبَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ. رواه أبوداود "٤٤٥٠"

٥٣٩٢ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا فَقَالَ ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا فَنَشَدَهُمَا كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ قَالا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا قَالا ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا. رواه أبوداود "٤٤٥٢"

٥٣٩٠ ـ قال الألباني: "حسن ٣٧٣٩ ". أخرجه: البخاري "٧٥٤٣"، ومسلم "١٦٩٩"، والترمذي "١٤٣٦"، وابن ماجة "٢٥٥٦"، وأحمد "٦٣٤٩"، ومالك "١٥٥١"، والدارمي "٢٣٢١".

٥٣٩١ ـ قال الألباني: "ضعيف ٩٥٩ ". أخرجه: أحمد "٧٧٠٣".

٥٣٩٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٧٤٠ ". أخرجه: مسلم "١٧٠١"، وأحمد "١٤٧٣١".

٥٣٩٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ. رواه الترمذي "١٤٥٦"

٥٣٩٤ـ عن ابن عباس، أن علياً أحرقهما وأبا بكر هدم عليهما حائطاً.رواه رزين

٥٣٩٥ـ عن ابن مسعود وأبي هريرة، رفعاه: ملعون من عمل عمل قوم لوط.

رواه رزين

٥٣٩٦ـ عن جابر قال: سمعت سالم بن عبدالله وأبان بن عثمان وزيد بن حسن يذكرون: أن عثمان: أتى برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب، فقال عثمان: ويحكم أين الشهود؟ أحصن؟ قالوا: تزوج بامرأة ولم يدخل بها بعد، فقال علي لعثمان: لو دخل بها لحل عليه الرجم، فأما إذا لم يدخل بأهله فاجلده الحد، فقال أبو أيوب: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول الذى ذكر أبوالحسن، فأمر به عثمان فجلد مائة. رواه الطبراني في الكبير "٣٨٩٧"

٥٣٩٧ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ. رواه الترمذي "١٤٥٧"

٥٣٩٨ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ. رواه الترمذي "١١٦٦"

٥٣٩٩ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ قَالَ مَا أُرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ. رواه أبوداود "٤٤٦٤"

٥٤٠٠ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ.

رواه أبوداود "٤٤٦٥"

٥٣٩٣ ـ قال الألباني: "صحيح ١١٧٧ ". أخرجه: أبوداود"٤٤٦٢"،ابن ماجة"٢٥٦١"، أحمد "٢٧٢٢".
٥٣٩٦ـقال الهيثمي(١٠٦٣٤)رواه الطبرانى وفيه جابر الجعفي،وقد صرح بالسماع، وفيه من لم أعرفه
٥٣٩٧ ـ قال الألباني: "حسن ١١٧٨ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٥٦٣".
٥٣٩٨ ـ قال الألباني: "حسن ٩٣٠ " .
٥٣٩٩ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٣٧٤٧ ". أخرجه: الترمذي "١٤٥٥".
٥٤٠٠ ـ قال الألباني: "حسن ٣٧٤٨ ". أخرجه: الترمذي "٢٣٩٦".

٥٤٠١ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلا الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ. رواه الترمذي "٣١٨١"

٥٤٠٢ـ وفي رواية: حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَمِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ قَالَ النُّفَيْلِيُّ وَيَقُولُونَ الْمَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ. رواه أبو داود "٤٤٧٤"

٥٤٠٣ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَدْرَكْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ. رواه مالك.

٥٤٠٤ـ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ وَاللَّهِ مَا أَبِي بِزَانٍ وَلا أُمِّي بِزَانِيَةٍ فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ قَائِلٌ مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ. رواه مالك "١٥٦٩".

٥٤٠٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِيُّ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ وَإِذَا قَالَ يَا مُخَنَّثُ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ. [وهويعلم]. (١) رواه الترمذي "١٤٦٢"

حد السرقة وما لا حد فيه

٥٤٠٦ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ. رواه البخاري "٦٧٩٢"

٥٤٠٧ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَثَمَنُ الْمِجَنِّ رُبْعُ دِينَارٍ. رواه النسائي "٤٩٣١"

٥٤٠١ ـ قال الألباني: "حسن ٢٥٤٢ ". أخرجه: البخاري "٤١٤١"، ومسلم "٢٧٧٠"، وابن ماجة "٢٥٦٧"، وأحمد "٢٥٠٩٥".

٥٤٠٢ ـ قال الألباني: "حسن ٣٧٥٧ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٥٦٧"، وأحمد "٢٦٥٣١".

٥٤٠٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٤٦ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٥٦٨".(١) هذه الزيادة من قول أهل العلم وليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم. ولم يشر إلى ذلك المؤلف.

٥٤٠٦ ـ أخرجه: مسلم "١٦٨٥"، والترمذي "١٤٤٥"، والنسائي "٤٩٤١"، وأبوداود "٤٣٨٣"، وابن ماجة "٢٥٨٥"، وأحمد "٢٥٦١٠"، ومالك "١٥٧٥"، والدارمي "٢٣٠٠".

٥٤٠٨ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

رواه مسلم "١٦٨٦"

٥٤٠٩ـ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ فَقُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ. رواه مالك "١٥٧٤".

٥٤١٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ قَالَ الأَعْمَشُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ. رواه البخاري "٦٧٨٣"

٥٤١١ـ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ فَقَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلاثًا. رواه أبوداود "٤٣٨٠"

٥٤١٢ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. رواه البخاري "٣٤٧٥"

٥٤٠٧ ـ قال الألباني: حسن صحيح الاسناد " ٤٥٧٩ ". أخرجه: البخاري "٦٧٩٤"، ومسلم "١٦٨٥"، والترمذي "١٤٤٥"، وأبوداود "٤٣٨٤"، وابن ماجة "٢٥٨٥"، وأحمد "٢٥٦١٠"، ومالك "١٥٧٦"، والدارمي "٢٣٠٠".

٥٤٠٨ ـ أخرجه: البخاري "٦٧٩٨"، والترمذي "١٤٤٦"، والنسائي "٤٩١٠"، وأبوداود "٤٣٨٦"، وابن ماجة "٢٥٨٤"، وأحمد "٦٢٨١"، ومالك "١٥٧٢"، والدارمي "٢٣٠١".

٥٤١٠ ـ أخرجه: مسلم "١٦٨٧"، والنسائي "٤٨٧٣"، وابن ماجة "٢٥٨٣"، وأحمد "٧٣٨٨".

٥٤١١ ـ قال الألباني: "ضعيف٩٤٣ ". أخرجه: النسائي "٤٨٧٧"، وابن ماجة "٢٥٩٧"، وأحمد "٢٢٠٠٢"، والدارمي "٢٣٠٣".

٥٤١٢ ـ أخرجه: مسلم "١٦٨٨"، والترمذي "١٤٣٠"، والنسائي "٤٩٠٣"، وأبوداود "٤٣٧٣"، وابن ماجة "٢٥٤٧"، وأحمد "٢٤٧٦٩"، والدارمي "٢٣٠٢".

٥٤١٣ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ. رواه مسلم "١٦٨٨"

٥٤١٤ـ وفي رواية: كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ قَالَ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. وفيه: ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري"٤٣٠٤"

٥٤١٥ـ وفي رواية: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ تَعْنِي حُلِيًّا عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَلا تُعْرَفُ هِيَ فَبَاعَتْهُ فَأُخِذَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا. رواه أبوداود"٤٣٩٦"

٥٤١٦ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. رواه النسائي "٤٨٨٧"

٥٤١٧ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ فَقَالَ هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَالَ هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ.

رواه النسائي "٤٩٥٩"

٥٤١٨ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ

٥٤١٣ ـ أخرجه: البخاري "٦٨٠٠"، والترمذي "١٤٣٠"، والنسائي "٤٩٠٣"، وأبوداود "٤٣٧٣"، وابن ماجة "٢٥٤٧"، وأحمد "٢٤٧٦٩"، والدارمي "٢٣٠٢".

٥٤١٤ ـ أخرجه: مسلم "١٦٨٨"، والترمذي "١٤٣٠"، والنسائي "٤٩٠٣"، وأبوداود "٤٣٧٣"، وابن ماجة "٢٥٤٧"، وأحمد "٢٤٧٦٩"، والدارمي "٢٣٠٢".

٥٤١٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٦٩٦ ". أخرجه: النسائي "٤٨٩٩"، وأحمد "٢٤٧٦٩".

٥٤١٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٥٤٠ ". أخرجه: أبوداود "٤٣٩٥".

٥٤١٧ ـ قال الألباني: "حسن ٤٥٩٤ ". أخرجه: الترمذي "١٢٨٩"، وأبوداود "٤٣٩٠"، وأحمد "٦٦٤٨"

مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ أَخَذْتَ غُلامًا لِهَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ قَالَ أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ (١). رواه مالك "١٥٨٣"

٥٤١٩ـ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلا مُنْتَهِبٍ وَلا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ.

رواه الترمذي "١٤٤٨"

٥٤٢٠ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ أَصَابَتْنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلاً فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلاً وَلا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ قَالَ سَاغِبًا وَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي وَأَعْطَانِي وَسْقًا أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ.

رواه أبوداود "٢٦٢٠"

٥٤٢١ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

رواه البخاري "٢٤٣٥"

٥٤٢٢ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ

٥٤١٨ ـ أخرجه: الترمذي "١٤٤٩"، والنسائي "٤٩٦٨"، وأبوداود "٤٣٨٨"، وابن ماجة "٢٥٩٣"، وأحمد "١٦٨٣٠"، والدارمي "٢٣٠٩".(١) فى المخطوط زيادة [وجلده جلدات] ولم أجدها.

٥٤١٩ ـ قال الألباني: "صحيح ١١٧٢ ". أخرجه: النسائي "٤٩٧٥"، وأبوداود "٤٣٩٢"، وابن ماجة "٢٥٩١"، وأحمد "١٤٦٥٢"، والدارمي "٢٣١٠".

٥٤٢٠ ـقال الألباني:"صحيح ٢٢٨١".أخرجه: النسائي "٥٤٠٩"، وابن ماجة "٢٢٩٨"، وأحمد "١٧٠٦٧"

٥٤٢١ ـأخرجه:مسلم "١٧٢٦"،وأبوداود"٢٦٢٣"، وابن ماجة "٢٣٠٢"،وأحمد "٥١٧٤"، ومالك "١٨١٢"

فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلا يَحْمِلْ. رواه الترمذي "١٢٩٦".

٥٤٢٣ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَافِعُ لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجُوعُ قَالَ لا تَرْمِ وَكُلْ مَا وَقَعَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ. رواه الترمذي "١٢٨٨".

٥٤٢٤ـ وفي رواية: اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ. رواه أبوداود "٢٦٢٢".

٥٤٢٥ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلا يَتَّخِذْ خُبْنَةً. رواه الترمذي "١٢٨٧".

٥٤٢٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ اقْطَعْ يَدَ غُلامِي هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَاذَا سَرَقَ فَقَالَ سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا فَقَالَ عُمَرُ أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ. رواه مالك "١٥٨٤".

٥٤٢٧ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ اقْطَعُوهُ فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ اقْطَعُوهُ فَقُطِعَ فَأُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ اقْطَعُوهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ اقْطَعُوهُ فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ قَالَ اقْتُلُوهُ قَالَ جَابِرٌ فَانْطَلَقْنَا بِهِ فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه فى بئر ورَمَيْنَا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ. رواه أبوداود "٤٤١٠".

٥٤٢٨ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ فَكَانَ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا

٥٤٢٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١٠٤٢ ". أخرجه: أبوداود "٢٦١٩".
٥٤٢٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٢٠ ". أخرجه: أحمد "١٩٨٣٠".
٥٤٢٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٦٤ ". أخرجه: الترمذي "١٢٨٨"، وابن ماجة "٢٢٩٩".
٥٤٢٥ ـ قال الألباني: "صحيح ١٠٣٤ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٣٠١".
٥٤٢٧ ـ قال الألباني: "حسن ٣٧١٠". أخرجه: النسائي "٤٩٧٨".

لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ فَاعْتَرَفَ بِهِ الأَقْطَعُ أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ.

رواه مالك "١٥٨١".

٥٤٢٩ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ عُمَرُ أَعْطِهِ ثَمَانَ [مِائَةِ] (١) دِرْهَمٍ. رواه مالك "١٤٦٨".

٥٤٣٠ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَقَالَ لا تُقْطَعُ يَدُ الآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.[وكذالك قضى عمر بن عبدالعزيز] (١). رواه مالك "١٥٧٧".

٥٤٣١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ.

رواه النسائي "٤٩٨٠".

٥٤٣٢ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا.

رواه إبن ماجة "٢٥٩٠ " بضعف.

٥٤٣٣ـ عَنْ أَزْهَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيِّ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ فَاتَّهَمُوا أُنَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ فَأَتَوُا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ

٥٤٢٩- (١) لا توجد فى المخطوط.

٥٤٣٠- هذه الزيادة من المؤلف رحمه الله.

٥٤٣١ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٧١ ". أخرجه: أبوداود "٤٤١٢"، وابن ماجة "٢٥٨٩".

٥٤٣٢ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٦٤ ".

خلّى سَبِيلَهُمْ فَأَتَوُا النُّعْمَانَ فَقَالُوا خلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلا امْتِحَانٍ فَقَالَ النُّعْمَانُ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ وَإِلاَّ أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ فَقَالُوا هَذَا حُكْمُكَ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ. رواه أبوداود "٤٣٨٢"

٥٤٣٤ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ فَقَالَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ يَعْنِي الْقَبْرَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ أَوْ قَالَ تَصْبِرُ قَالَ أَبُو دَاوُد قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ يُقْطَعُ النَّبَّاشُ لأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ.

رواه أبو داود "٤٤٠٩"

٥٤٣٥ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. رواه النسائي "٤٩٨٤"

٥٤٣٦ـ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرِ بْنِ سِمَاكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. رواه النسائي "٤٦٧٩"

٥٤٣٧ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ. رواه الترمذي "١٤٤٧"

٥٤٣٨ـ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ. رواه النسائي "٤٩٧٩"

٥٤٣٣ ـ قال الألباني: "حسن ٣٦٨٣ ". أخرجه: النسائي "٤٨٧٤".

٥٤٣٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٧٠٩ ". أخرجه: أحمد "٢٠٨١٨".

٥٤٣٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٧٤ ".

٥٤٣٦ ـ قال الألباني: صحيح الاسناد " ٤٣٦٤ " - لكن الصواب: "أسيد بن ظهير".

٥٤٤١ ـ أخرجه: البخاري "٦٧٧٦"، والترمذي "١٤٤٣"، وأبوداود "٤٤٧٩"، وابن ماجة "٢٥٧٠"، وأحمد "١٣٤٦٨"، والدارمي "٢٣١١".

٥٤٣٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٤٠ ". أخرجه: النسائي "٤٩٨٣"، وأبوداود "٤٤١١"، وابن ماجة "٢٥٨٧"، وأحمد "٢٣٤٢٨".

٥٤٣٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٦١٠ ". أخرجه: الترمذي "١٤٥٠"، وأبوداود "٤٤٠٨"، وأحمد "١٧١٧٤"، والدارمي "٢٤٩٢".

٥٤٣٩ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالا أَخْطَأْنَا فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ وَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا. للبخاري تعليقا.

حد شُرب الخمر

٥٤٤٠ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. رواه البخاري "٦٧٧٣"

٥٤٤١ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. رواه مسلم "١٧٠٦".

٥٤٤٢ـ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

رواه مالك "١٥٨٨".

٥٤٤٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَزْهَرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ فَحَثَى فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُمُ ارْفَعُوا فَرَفَعُوا فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلافَتِهِ ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ الْحَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

رواه أبو داود "٤٤٨٨"

٥٤٤٤ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ. رواه الترمذي "١٤٤٤"

٥٤٤٠ ـ أخرجه: مسلم "١٧٠٦"، والترمذي "١٤٤٣"، وأبوداود "٤٤٧٩"، وابن ماجة "٢٥٧٠"، وأحمد "١٣٤٦٨"، والدارمي "٢٣١١".

٥٤٤٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٧٦٧ ". أخرجه: أحمد "١٨٦٠٣".

٥٤٤٤ ـقال الألباني:"صحيح ١١٦٩".أخرجه: أبوداود "٤٤٨٢"، وابن ماجة "٢٥٧٣"، وأحمد "١٦٤١٧"

٥٤٤٥ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُخْصَةً.

رواه أبو داود "٤٤٨٥"

٥٤٤٦ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلاءِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًّا. رواه مالك "١٥٨٧".

٥٤٤٧ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ كَانَ النَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ خُلِّلَ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا حَدِيثُ السَّائِبِ. رواه النسائي "٥٧٠٧"

٥٤٤٨ـ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ الْحَسَنُ وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ أَمْسِكْ ثُمَّ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. رواه مسلم "١٧٠٧"

٥٤٤٩ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقِتْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ أَفَعَلَهَا وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. رواه أبوداود "٤٤٧٦"

٥٤٤٥ ـ قال الألباني: "ضعيف مرسل ٩٦٨ ".
٥٤٤٧ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٥٢٦٥ ".
٥٤٤٨ ـ أخرجه: أبوداود "٤٤٨١"، وابن ماجة "٢٥٧١"، وأحمد "١٢٣٤"، والدارمي "٢٣١٢".
٥٤٤٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ٩٦٦ ". أخرجه: أحمد "٢٩٥٧".

٥٤٥٠ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ. رواه البخاري "٦٧٧٨".

٥٤٥١ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ. رواه مالك "١٥٨٩".

٥٤٥٢ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ غَرَّبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ فَتَنَصَّرَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا.

رواه النسائي "٥٦٧٦".

٥٤٥٣ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَاللَّهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إلا إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

رواه البخاري "٦٧٨٠".

٥٤٥٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ اضْرِبُوهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ بَكِّتُوهُ فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ مَا خَشِيتَ اللَّهَ مَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تَقُولُوا هَكَذَا لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ وَلَكِنْ قُولُوا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.

رواه أبوداود "٤٤٧٧".

٥٤٥٠ ـ أخرجه: مسلم "١٧٠٧"، وأبوداود "٤٤٨٦"، وابن ماجة "٢٥٦٩"، وأحمد "١٠٨٧".

٥٤٥٢ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٤٣٦ ".

٥٤٥٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٧٥٨ ". أخرجه: البخاري "٦٧٨١"، وأحمد "٧٩٢٦".

٥٤٥٥ـ عن النعمان بن بشير، رفعه: من جلد حداً فى غير حد فهو من المعتدين.

رواه الطبراني في الكبير بخفى.

كتاب الأطعمة

آلات الطعام وآداب الأكل من تسمية

وغسل باليمين ومما يلى واللعق وغير ذلك

٥٤٥٦ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ. رواه البخاري "٦٤٥٠"

٥٤٥٧ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُجَةٍ قَطُّ وَلا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ وَلا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ قِيلَ لِقَتَادَةَ فَعَلامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى السُّفَرِ. رواه البخاري "٥٣٨٦"

٥٤٥٨ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ فَقَالَ سَهْلٌ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ قَالَ فَقُلْتُ هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلُ قَالَ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخُلاً مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ قَالَ كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ.

رواه البخاري "٥٤١٣"

٥٤٥٥ ـ قال الهيثمي (١٠٦٩٢):رواه الطبرانى وفيه محمد بن الحسين النضاض، والوليد بن عثمان خال مسعر، لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات.

٥٤٥٦ ـ أخرجه: الترمذي "٢٣٦٣"، وابن ماجة "٣٣٣٩"، وأحمد "١٣١٩٨".

٥٤٥٧ ـ أخرجه: الترمذي "٢٣٦٣"، وابن ماجة "٣٣٣٩"، وأحمد "١٣١٩٨".

٥٤٥٨ ـ أخرجه: الترمذي "٢٣٦٤"، وابن ماجة "٣٣٣٥"، وأحمد "٢٢٣٠٧".

٥٤٥٩ـ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ أَنَّهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقًا فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفًا فَقَالَ مَا هَـذَا قَـالَتْ طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفًا فَقَالَ رُدِّيهِ فِيهِ ثُمَّ اعْجِنِيهِ.

رواه إبن ماجة "٣٣٣٦"

٥٤٦٠ـ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًـا لَـمْ يَضَـعْ أَحَدُنَـا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَإِنَّـا حَضَرْنَـا مَعَـهُ طَعَامًـا فَجَـاءَ أَعْرَابِـيٌّ كَأَنَّمَـا يُدْفَـعُ فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَـعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا وَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ يَسْتَحِلُّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَـدِهِ وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ يَسْتَحِلُّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَـدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا. رواه أبو داود "٣٧٦٦"

٥٤٦١ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُـرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْـمَ اللَّـهِ تَعَـالَى فِـي أَوَّلِـهِ فَلْيَقُـلْ بِسْـمِ اللَّـهِ أَوَّلَـهُ وَآخِرَهُ. رواه أبو داود "٣٧٦٧"

٥٤٦٢ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِـي سِتَّةٍ مِـنْ أَصْحَابِـهِ فَجَـاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ.

رواه الترمذي "١٨٥٨"

٥٤٦٣ـ عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيـهِ عَـنْ جَـدِّهِ أَنَّ أَصْحَـابَ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالُوا يَـا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلا نَشْبَعُ قَالَ فَلَعَلَّكُمْ تَفْـتَرِقُونَ قَـالُوا نَعَـمْ قَـالَ فَـاجْتَمِعُوا عَلَـى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ. رواه أبوداود "٣٧٦٤"

٥٤٥٩ ـ قال الألباني: "حسن الاسناد ٢٦٩٦ ".

٥٤٦٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٢٠١ ". أخرجه: مسلم "٢٠١٧"، وأحمد "٢٢٨٦٤".

٥٤٦١ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٢٠٢ ". أخرجه: الترمذي "١٨٥٨"، وابن ماجة "٣٢٦٤"، وأحمد "٢٥٧٦٠"، والدارمي "٢٠٢٠".

٥٤٦٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١٥١٤ ". أخرجه: أبوداود "٣٧٦٧"، وابن ماجة "٣٢٦٤"، وأحمد "٢٥٧٦٠"، والدارمي "٢٠٢٠".

٥٤٦٣ ـ قال الألباني: "حسن ٣١٩٩ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٢٨٦"، وأحمد "١٥٦٤٨".

٥٤٦٤ـ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ وَكَانَ مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلاَّ لُقْمَةٌ فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ. رواه أبو داود"٣٧٦٨"

٥٤٦٥ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلا عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ. رواه مسلم "٢٠١٨"

٥٤٦٦ـ عن أنس، رفعه: ان الرجل ليوضع طعامه فما يرفع حتى يغفر له، فقيل: يا رسول الله، وبم ذاك؟ قال: يقول: باسم الله إذا وضع والحمد لله إذا رفع .

رواه الطبراني في الأوسط بضعف

٥٤٦٧ـ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ. رواه أبوداود "٣٧٦١"

٥٤٦٨ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَإِذَا رُفِعَ. رواه إبن ماجة "٣٢٦٠" بضعف

٥٤٦٩ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا أَلا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ قَالَ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ.

رواه الترمذي "١٨٤٧"

٥٤٦٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٨٠٦ ".

٥٤٦٥ ـ أخرجه: أبوداود "٣٧٦٥"، وابن ماجة "٣٨٨٧"، وأحمد "١٤٦٨٨".

٥٤٦٦ ـ قال الهيثمي (٧٩٠٣): رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبدالوارث مولى أنس وهو ضعيف وعبيد بن اسحق العطار والجمهور على تضعيفه.

٥٤٦٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٨٠٤ ". أخرجه: الترمذي "١٨٤٦".

٥٤٦٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٠٢ ".

٥٤٦٩ ـ قال الألباني: "صحيح ١٥٠٦ ". أخرجه: مسلم "٣٧٤"، والنسائي "١٣٢"، وأبوداود "٣٧٦٠"، وأحمد "٣٣٧١".

٥٤٧٠ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا. رواه مسلم "٣٥٨".

٥٤٧١ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ لا قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلاَّ قَلِيلاً فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلاَّ أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلا نَتَوَضَّأُ.

رواه البخاري "٥٤٥٧".

٥٤٧٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلا يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ. رواه الترمذي "١٨٥٩".

٥٤٧٣ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ وَلا يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا قَالَ وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا وَلا يَأْخُذُ بِهَا وَلا يُعْطِي بِهَا. رواه مسلم "٢٠٢٠".

٥٤٧٤ـ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ كُلْ بِيَمِينِكَ قَالَ لا أَسْتَطِيعُ قَالَ لا اسْتَطَعْتَ مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رواه مسلم "٢٠٢١".

٥٤٧٥ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ غُلامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. رواه البخاري "٥٣٧٦".

٥٤٧٦ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ

٥٤٧٠ ـ أخرجه: البخاري "٥٦١٠"، والترمذي "٨٩"، والنسائي "١٨٧"، وأبوداود "١٩٦"، وابن ماجة "٤٩٨"، وأحمد "٣٥٢٨"، ومالك "١٥١١".

٥٤٧١ ـ أخرجه: الترمذي "٨٠"، والنسائي "١٨٥"، وأبوداود "١٩٢"، وابن ماجة "٣٢٨٢"، وأحمد "١٤٦٦٢"، ومالك "٥٧".

٥٤٧٢ ـ قال الألباني: "موضوع ٣١٧ ". أخرجه: أبوداود "٣٨٥٢"، وابن ماجة "٣٢٩٧"، وأحمد "١٠٥٥٧"، والدارمي "٢٠٦٣".

٥٤٧٣ ـ أخرجه: الترمذي "١٨٠٠"، وأبوداود "٣٧٧٦"، وأحمد "٦٢٩٦"، ومالك "١٧١٢"، والدارمي "٢٠٣٠".

٥٤٧٤ ـ أخرجه: أحمد "١٦٠٩٥"، والدارمي "٢٠٣٢".

الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ هَلْ مِنْ طَعَامٍ فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَذْرِ وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا فَخَبَطَتْ بِيَدِي مِنْ نَوَاحِيهَا وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ الرُّطَبِ أَوْ مِنْ أَلْوَانِ الرُّطَبِ عُبَيْدُ اللَّهِ شَكَّ قَالَ فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَالَ يَا عِكْرَاشُ هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. رواه الترمذي "١٨٤٨"

٥٤٧٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ. رواه الترمذي "١٨٠٥"

٥٤٧٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَّاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا. رواه أبو داود "٣٧٧٣"

٥٤٧٩ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الأَعَاجِمِ وَانْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ. رواه أبوداود"٣٧٧٨"

٥٤٨٠ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ كُنْتُ آكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَآخُذُ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ فَقَالَ أَدْنِ الْعَظْمَ مِنْ فِيكَ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ. رواه أبوداود "٣٧٧٩".

٥٤٨١ـ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ وَلا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلانِ.[إن كانوا ثلاثة مشى بينهما وإن كانوا جماعة قدم بعضهم] (١) رواه أبو داود "٣٧٧٠"

٥٤٧٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣١٦ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٢٧٤".

٥٤٧٧ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤٧٤ ". أخرجه: أبوداود "٣٧٧٢"، وابن ماجة "٣٢٧٧".

٥٤٧٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٢٠٧ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٢٧٥".

٥٤٧٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ٨٠٧ ".

٥٤٨٢ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلاً ذَرِيعًا. رواه مسلم "٢٠٤٤"

٥٤٨٣ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا.

رواه مسلم "٢٠٤٤"

٥٤٨٤ـ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الجلوس على مائدة يشرب الخمر عليها، وأن يأكل رجل أو يشرب منبطحاً على بطنه، ورخص فى أكل حب مقلا ونحوه متكئاً. رواه رزين.

٥٤٨٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحْ[يَدَهُ](١)حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا. رواه البخاري "٥٤٥٦"

٥٤٨٦ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلاثِ أَصَابِعَ فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا. رواه مسلم "٢٠٣٢"

٥٤٨٧ـ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ إِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ. رواه مسلم "٢٠٣٣"

٥٤٨٨ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَلا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ. رواه مسلم "٢٠٣٣"

٥٤٨٩ـ عَنْ أُمِّ عَاصِمٍ وَكَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ. رواه الترمذي "١٨٠٤"

٥٤٨١ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٢٠٤ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٤٤".(١)ليست من الحديث، ولم أجد حديثا بهذه الزياده والله أعلم.

٥٤٨٢ ـ أخرجه: البخاري "٢١٣٥"، وأبوداود "٣٧٧١"، وأحمد "١٢٦٨٨"، والدارمي "٢٠٦٢".

٥٤٨٣ ـ أخرجه: البخاري "٢١٣٥"، وأبوداود "٣٧٧١"، وأحمد "١٢٦٨٨"، والدارمي "٢٠٦٢".

٥٤٨٥ ـ أخرجه: مسلم "٢٠٣١"، وأبوداود "٣٨٤٧"، وابن ماجة "٣٢٦٩"، وأحمد "٣٢٢٤"، والدارمي "٢٠٢٦".(١) فى المخطوط أصابعه.

٥٤٨٦ ـ أخرجه: أبوداود "٣٨٤٨"، وأحمد "٢٦٦٢٦"، والدارمي "٢٠٣٣".

٥٤٨٧ ـ أخرجه: ابن ماجة "٣٢٧٠"، وأحمد "١٤٨١٥".

٥٤٨٨ ـ أخرجه: ابن ماجة "٣٢٧٠"، وأحمد "١٤٨١٥".

٥٤٨٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٠٤ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٢٧٢"، والدارمي "٢٠٢٧".

٥٤٩٠ـ لرزين: تقول له القصعة أعتقك الله من النار كما أعتقتني من الشيطان.

٥٤٩١ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ. رواه أبوداود "٣٨٣٢"

٥٤٩٢ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي قَالَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى. رواه مسلم "٢٠٤٢"

٥٤٩٣ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.[قال الشعبى: الإذن من قول ابن عمر](١)

رواه البخاري "٢٤٨٩"

٥٤٩٤ـ عن بريدة، رفعه: كنت نهيتكم عن الإقران فى التمر، فإن الله قد أوسع عليكم فأقرنوا . رواه الطبراني في الأوسط (والبزار"٢٨٨٤") بضعف

٥٤٩٥ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَدْخَلْتُ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا فَقَالَ يَا نَافِعُ لا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

رواه البخاري "٥٣٩٣"

٥٤٩٦ـ عَنْ عَمْرٍو قَالَ كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلاً أَكُولاً فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ فَقَالَ فَأَنَا أُومِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

رواه البخاري "٥٣٩٥"

٥٤٩٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ

٥٤٩١ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٢٤٥ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٣٣٣".

٥٤٩٢ ـ أخرجه: الترمذي "٣٥٧٦"، وأبوداود "٣٧٢٩"، وأحمد "١٧٢٤٢"، والدارمي "٢٠٢٢".

٥٤٩٣ ـ أخرجه: مسلم "٢٠٤٥"،الترمذي"١٨١٤"،أبوداود"٣٨٣٤"،ابن ماجة"٣٣٣١"،أحمد "٦١١٤".(١) هذه الزيادة ليست من تعليقات الإمام البخارى وإنما هى من قول المؤلف والله أعلم.

٥٤٩٤ ـ قال الهيثمي (٨٠٢٠):رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار وفى إسنادهما يزيد بن بزيع وهو ضعيف.

٥٤٩٥ ـ أخرجه: مسلم"٢٠٦١"،الترمذي"١٨١٨"،ابن ماجة"٣٢٥٧"،أحمد "٦٢٨٥"، الدارمي "٢٠٤٠".

٥٤٩٦ ـ أخرجه: مسلم "٢٠٦١"، الترمذي"١٨١٨"،ابن ماجة"٣٢٥٧"،أحمد"٦٢٨٥"،الدارمي "٢٠٤٠".

حِلابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. رواه مسلم "٢٠٦٣"

٥٤٩٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامُ الإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ. رواه البخاري "٥٣٩٢"

٥٤٩٩ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الإِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ. لمسلم"٢٠٥٩"

٥٥٠٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَحَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه الترمذي "٢٤٧٨"

٥٥٠١ـ عن نافع: أهدى رجل من العراق إلى ابن عمر جوارش، فقال: مايصنع بهذا، قال إذا كضك الطعام أخذت منه، قال: والله ما شبعت منذ كذا وكذا لا حاجة لى فيه. رواه رزين.

٥٥٠٢ـ عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ. رواه الترمذي "٢٣٨٠"

٥٥٠٣ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ. رواه الترمذي "١٨٥٦"

٥٥٠٤ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهَا. رواه مالك"١٧٣٦"

٥٤٩٧ ـ أخرجه: البخاري "٥٣٩٧"، والترمذي "١٨١٩"، وابن ماجة "٣٢٥٨"، وأحمد "٨٦٦٢"، ومالك "١٧١٦"، والدارمي "٢٠٤٣".

٥٤٩٨ ـ أخرجه: مسلم "٢٠٥٨"، والترمذي "١٨٢٠"، وأحمد "٩٠٢٤"، ومالك "١٧٢٦".

٥٤٩٩ ـ أخرجه: الترمذي "١٨٢٠"، وابن ماجة "٣٢٥٤"، وأحمد "١٤٦٨٤"، والدارمي "٢٠٤٤".

٥٥٠٠ ـ قال الألباني: "حسن ٢٠١٥ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٣٥٠".

٥٥٠٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١٩٣٩ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٣٤٩"، وأحمد "١٦٧٣٥".

٥٥٠٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣١٥ ".

٥٥٠٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِن اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. رواه البخاري "٥٤٠٩".

٥٥٠٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ. رواه أبو داود "٣٨٤٤".

٥٥٠٧ـ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ وَقَالَ كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ. رواه أبو داود "٣٩٢٥".

٥٥٠٨-بريدة: أن أبابكر وعمر فعلا مثل ذلك وقالا مثل ذلك.

٥٥٠٩ـ عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ أن ينفخ فى الطعام والشراب والثمرة

رواه الطبراني في الكبير"١١٧٨٩"بضعف.

٥٥١٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ وَلا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ وَلْيُعْذِرْ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ.

رواه إبن ماجة "٣٢٩٥".

٥٥١١ـ عن أنس قال: نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً وعن الأكل قائماً.

رواه (البزار"٢٨٦٨") والموصلى.

٥٥٠٥ ـ أخرجه: مسلم "٢٠٦٤"،الترمذي"٢٠٣١"،أبوداود"٣٧٦٣"،ابن ماجة"٣٢٥٩"، أحمد "١٠٠٤٩".

٥٥٠٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٢٥٥ ". أخرجه: البخاري "٥٧٨٢"، وابن ماجة "٣٥٠٥"، وأحمد "٩٤٢٨"، والدارمي "٢٠٣٨".

٥٥٠٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٨٤٧ ". أخرجه: الترمذي "١٨١٧"، وابن ماجة "٣٥٤٢".

٥٥٠٩ ـ قال الهيثمي (٨٢٣٩) رواه أبوداود خلا قوله والتمر.رواه الطبرانى وفيه محمد بن جابر وهو ضعيف

٥٥١٠ ـ قال الألباني: "ضعيف جداً ٧١٣ ".

٥٥١١ ـ قال الهيثمي (٧٩٢١): رواه البزار وأبويعلى باختصار ورجاله ثقات رجال الصحيح، خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة.

ما ورد في أطعمة مخصوصة من مدح وإباحة وكراهه وحكم المضطر وغير ذلك

٥٥١٢ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا بَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ ثُومٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ لا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ. رواه الترمذي "١٨٠٧"

٥٥١٣ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِمْ فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ فَكَرِهَ أَكْلَهُ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ كُلُوهُ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي. رواه الترمذي "١٨١٠"

٥٥١٤ـ عَنْ أَبِي زِيَادٍ خِيَارِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصَلِ فَقَالَتْ إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ. رواه أبو داود "٣٨٢٩"

٥٥١٥ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ فَدَعَا رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ فَقَالَ عُمَرُ كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلا لُكْتُ أَكْلاً بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عُمَرُ لا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ. رواه مالك "١٧٣٥"

٥٥١٦ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ فَنَزَلُوا عِنْدَهُ قَالَ حُمَيْدٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ إِنَّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلامَ وَيَقُولُ أَطْعِمِينَا شَيْئًا قَالَ فَوَضَعَتْ ثَلاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلاَّ الأَسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا فَلَمَّا انْصَرَفُوا

٥٥١٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤٧٦ ". أخرجه: أحمد "٢٠٥١٨".

٥٥١٣ ـ قال الألباني: "حسن ١٤٧٨ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٣٦٤"، والدارمي "٢٠٥٤".

٥٥١٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٨٢٥ ". أخرجه: أحمد "٢٤٠٦٤".

قَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ وَامْسَحِ الرُّغَامَ عَنْهَا وَأَطِبْ مُرَاحَهَا وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ. رواه مالك"١٧٣٧"

٥٥١٧ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ مِنْ غَدَاءٍ فَقَالُوا نَعَمْ فَأُتِيَ بِثَلاثَةِ أَقْرِصَةٍ فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِيٍّ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ هَلْ مِنْ أُدُمٍ قَالُوا لا إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ قَالَ هَاتُوهُ فَنِعْمَ الأُدُمُ هُوَ.

رواه مسلم "٢٠٥٢"

٥٥١٨ـ وفي رواية: فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الأُدُمُ قَالَ جَابِرٌ فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم "٢٠٥٢"

٥٥١٩ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ لا إِلاَّ كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَرِّبِيهِ فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ. رواه الترمذي "١٨٤٢"

٥٥٢٠ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. رواه البخاري "٥٤٣٩"

٥٥٢١ـ وفي رواية: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلا أَطْعَمُهُ.

٥٥١٧ ـ أخرجه:الترمذي"١٨٤٢"،أبوداود"٣٨٢١"،ابن ماجة"٣٣١٧"،أحمد"١٤٨٦٩"، والدارمي "٢٠٤٨"

٥٥١٨ـ أخرجه:الترمذي"١٨٤٢"،أبوداود"٣٨٢١"،ابن ماجة"٣٣١٧"،أحمد"١٤٨٦٩"، والدارمي "٢٠٤٨".

٥٥١٩ ـ قال الألباني: "حسن ١٥٠٢ ".

٥٥٢٠ ـ أخرجه: مسلم "٢٠٤١"، والترمذي "١٨٥٠"، وأبوداود "٣٧٨٢"، وابن ماجة "٣٣٠٣"، وأحمد "١٣٦٧٨"، ومالك "١١٦١"، والدارمي "٢٠٥٠".

٥٥٢١ ـ ٥٥٢٢ ـ أخرجهما: البخاري "٥٤٣٩"، والترمذي "١٨٥٠"، وأبوداود "٣٧٨٢"، وابن ماجة "٣٣٠٣"، وأحمد "١٣٦٧٨"، ومالك "١١٦١"، والدارمي "٢٠٥٠".

٥٥٢٢ـ وفي أخرى: قَالَ أَنَسٌ فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلاَّ صُنِعَ. هما لمسلم "٢٠٤١".

٥٥٢٣ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ. رواه أبو داود "٣٨١٩"، ولرزين وأكل.

٥٥٢٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ أَيْنَ صُنِعَتْ هَذِهِ فَقَالُوا بِفَارِسَ وَنَحْنُ نُرَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ اطْعَنُوا فِيهَا بِالسِّكِّينِ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا. لأحمد "٢٧٥٠". والبزار

٥٥٢٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي. رواه البخاري "٥٤١١"

٥٥٢٦ـ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ. رواه أبو داود "٣٨٣٠"

٥٥٢٧ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ. رواه مسلم "٢٠٤٦"

٥٥٢٨ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ فَيَقُولُ نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا. رواه أبو داود"٣٨٣٦"

٥٥٢٩ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنِنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمْنِ. رواه أبو داود "٣٩٠٣"

٥٥٢٣ ـ قال الألباني: "حسن الاسناد ٣٢٣٥ ".
٥٥٢٥ ـ أخرجه: ابن ماجة "٤١٥٧"، وأحمد "٩١٠٩".
٥٥٢٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٨٢٦ ".
٥٥٢٧ ـ أخرجه: الترمذي "١٨١٥"، وأبوداود "٣٨٣١"، وابن ماجة "٣٣٢٧"، وأحمد "٢٥٠٢٢"، والدارمي "٢٠٦١".
٥٥٢٨ ـ قال الألباني: "حسن ٣٢٤٩ ". أخرجه: الترمذي "١٨٤٣".
٥٥٢٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٣٠٣ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٣٢٤".

٥٥٣٠ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

رواه مسلم "٢٠٤٣".

٥٥٣١ـ عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ قَالا دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ. رواه أبو داود "٣٨٣٧"

٥٥٣٢ـ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ جَدَّتِي تَمْرًا يُقَلِّلُهُ وَطَبَخَتْ لَهُ وَسَقَيْنَاهُمْ فَنَفِدَ الْقَدَحُ فَجِئْتُ بِقَدَحٍ آخَرَ وَكُنْتُ أَنَا الْخَادِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطِ الْقَدَحَ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ. لأحمد "١٧٢٢٣" بخفى

٥٥٣٣ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ [الْحَلْوَاءَ](١) وَالْعَسَلَ.

رواه الترمذي "١٨٣١"

٥٥٣٤ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ.

رواه الترمذي "١٨٣٢"

٥٥٣٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ أَحَبُّ الْعُرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُرَاقَ الشَّاةِ، وقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ قَالَ وَسُمَّ فِي الذِّرَاعِ. لأبى داود "٣٧٨٠"

٥٥٣٦ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ كَانَ لا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلاَّ غِبًّا فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهِ لأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجًا.

رواه الترمذي "١٨٣٨"

٥٥٣٧ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ. رواه مالك "١٧٤٢".

٥٥٣١ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٢٥٠ ". أخرجه: مسلم "٢٠٤٢"، والترمذي "٣٥٧٦"، وابن ماجة "٣٣٣٤"، وأحمد "١٧٢٤٢".

٥٥٣٢ ـ أخرجه: مسلم "٢٠٤٢"، والترمذي "٣٥٧٦"، وأبوداود "٣٨٣٧"، وابن ماجة "٣٣٣٤"، والدارمي "٢٠٢٢".

٥٥٣٣ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤٩٥ ". أخرجه: البخاري "٥٢٦٨"، ومسلم "١٤٧٤"، والنسائي "٣٩٥٨"، وأبوداود "٣٧١٤"، وابن ماجة "٣٣٢٣"، وأحمد "٢٥٣٢٤"، والدارمي "٢٠٧٥".(١) فى المخطوط [الحلو] بدل الحلواء .

٥٥٣٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٠٩ ".

٥٥٣٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٢١١" و"٣٢١٢". أخرجه: أحمد "٣٧٦٨".

٥٥٣٦ ـ قال الألباني: "منكر ٣١١ ".

٥٥٣٨ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا فَقَالَ عُمَرُ أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوِ ابْنِ عَمِّهِ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾.

رواه مالك "١٧٤٢"

٥٥٣٩ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ فَقَالَ عُمَرُ ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا قَالَ فَقُلْتُ وَهِيَ عَمْيَاءُ فَقَالَ عُمَرُ يَقْطُرُونَهَا بِالإِبِلِ قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الأَرْضِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ فَقُلْتُ بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ فَقَالَ عُمَرُ أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَهَا فَقُلْتُ إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ فَلا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلا طُرْفَةٌ إِلاَّ جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ قَالَ فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَصُنِعَ فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ.

رواه مالك "٦١٩"

٥٥٤٠ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لا أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلا وَدَكٌ فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ. رواه البخاري "٢٣٤٩"

٥٥٤١ـ وعَنْ سَهْلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

رواه البخاري "٩٣٩"

٥٥٤٠ ـ أخرجه: مسلم "٨٥٩"، والترمذي "٥٢٥"، وابن ماجة "١٠٩٩".

٥٥٤١ ـ أخرجه: مسلم "٨٥٩"، والترمذي "٥٢٥"، وابن ماجة "١٠٩٩".

٥٥٤٢ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ فَقَالَ أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ رَعَاهَا. رواه البخاري "٥٤٥٣"

٥٥٤٣ـ عن أنس قال: أتى النبي ﷺ باناء أو بقعب فيه لبن وعسل، فقال: أدمان فى إناء لا آكله ولا أحرمه. للأوسط وفيه محمد بن عبد الكبير بن شعيب

٥٥٤٤ـ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَتَمَجَّعُ لَبَنًا بِتَمْرٍ فَقَالَ ادْنُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُمَا الأَطْيَبَيْنِ. لأحمد"١٥٤٦٣"

٥٥٤٥ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرِضَتْ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ انْحَرْهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتِ اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ فَقَالَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ قَالَ لا قَالَ فَكُلُوهَا قَالَ فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ هَلاَّ كُنْتَ نَحَرْتَهَا قَالَ اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ. رواه أبو داود "٣٨١٦"

٥٥٤٦ـ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ مَا طَعَامُكُمْ قُلْنَا نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ قَدَحٌ غُدْوَةً وَقَدَحٌ عَشِيَّةً قَالَ ذَاكَ وَأَبِي الْجُوعُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ. رواه أبو داود "٣٨١٧"

٥٥٤٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلاَمَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ. رواه الترمذي"١٨٥٥"

٥٥٤٨ـ عن أبي الدرداء، رفعه: من وافق من أخيه شهوة غفر له.

رواه الطبراني في الكبير (والبزار"٢٨٩٠) بلين

٥٥٤٢ ـ أخرجه: مسلم "٢٠٥٠"، وأحمد "١٤٠٨٨".

٥٥٤٣ ـ قال الهيثمي (٧٩٧٣): رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن عبد الكريم بن شعيب ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

٥٥٤٤ ـ قال الهيثمي (٨٠١٧):رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبا خالد وهو ثقة.

٥٥٤٥ ـ قال الألباني: "حسن الاسناد ٣٢٣٤ ". أخرجه: أحمد "٢٠٣٩٧".

٥٥٤٦ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٨٢٢ ".

٥٥٤٧ ـ قال الألباني: "صحيح". أخرجه: ابن ماجة "٣٦٩٤"، وأحمد "٦٨٠٩"، والدارمي "٢٠٨١".

٥٥٤٩ـ عن عصمة قال: جاء نفر من أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا نمر بهذه الأسواق فننظر إلى هذه الفواكه فنشتهيها، وليس معنا ناض نشترى به، فهل لنا فى ذلك من أجر؟ فقال: وهل الأجر إلا ذلك .

رواه الطبراني في الكبير (١٨٣/١٧) بضعف

٥٥٥٠ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ غَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ ثُمَّ تَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ.

لأحمد"٢٦٤١٨" والكبير

٥٥٥١ـ عن أبي هريرة، رفعه: أبردوا بالطعام، فإن الطعام الحار غير ذى بركة.

رواه الطبراني في الأوسط بضعف

٥٥٥٢- جابر، رفعه: إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدى.

(للموصلى"٢٠٤٥") والأوسط

٥٥٥٣ـ عن عمار: كان النبي ﷺ لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها، للشاة التى أهديت له بخيبر. (رواه البزار"٢٨٦٥") والكبير

٥٥٥٤ـ عن أنس، رفعه: إذا قرب إلى أحدكم طعامه وفى رجليه نعلان فلينزع نعليه فإنه أروح للقدمين . (للبزار"٢٨٦٧") والموصلى والأوسط

٥٥٥٥ـ عن أبي أمامة، رفعه: الأكل فى السوق دناءة. للكبير"٧٩٧٧" بضعف

٥٥٤٨ ـ قال الهيثمي (٧٨٧٤): رواه الطبرانى والبزار وفيه زياد النميري، وثقه ابن حبان، وقال يخطئ، وضعفه غيره وفيه من لم اعرفه.

٥٥٤٩ ـ قال الهيثمي (٧٨٧٥):رواه الطبرانى وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف.

٥٥٥٠ ـ قال الهيثمي (٧٨٨٢):رواه أحمد بإسنادين أحدهما منقطع، وفى الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف،ورواه الطبرانى وفيه: قرة بن عبدالرحمن وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجالهما رجال الصحيح. أخرجه: الدارمي "٢٠٤٧".

٥٥٥١ـقال الهيثمي(٧٨٨٧)رواه الطبرانى فىالأوسط وفيه عبدالله بن يزيد البكري وقد ضعفه أبوحاتم.

٥٥٥٢ ـ قال الهيثمي (٧٨٩٣): رواه أبويعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه عبدالمجيد بن أبي رواد وهو ثقة وفيه ضعف.

٥٥٥٣ ـ قال الهيثمي (٧٩٠٠): رواه البزار والطبراني ورجال الطبراني ثقات.

٥٥٥٤ ـ قال الهيثمي (٧٩١١): رواه البزار وأبويعلى والطبرانى فى الأوسط.

٥٥٥٥ ـ قال الهيثمي (٧٩٢٠):رواه الطبرانى وفيه عمر بن موسى بن وجيه،وهو ضعيف.

٥٥٥٦ــ عن ابن عمر قال: إن فضل الطعام الذى يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس. رواه الطبراني في الكبير "١٣٠٦٥"

٥٥٥٧ــ عن الحسن بن علي: أنه دخل المتوضأ، فأصاب لقمة - أو قال: كسرة - فى مجرى الغائط والبول فأماط عنها الأذى فغسلها غسلا نعما ثم دفعها إلى غلامه، فقال له: يا غلام ذكرنى بها إذا توضأت، فلما توضأ قال للغلام: يا غلام ناولنى اللقمة أو قال الكسرة، فقال: يا مولاى أكلتها، قال: اذهب فأنت حر لوجه الله، فقال له الغلام: لأي شيء أعتقتنى؟ قال: لأنى سمعت من فاطمة عن أبيها ﷺ قال: من أخذ لقمة أو كسرة من مجرى الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى وغسلها غسلا نعما ثم أكلها لم تستقر فى بطنه حتى يغفر له، فما كنت لأستخدم رجلا من أهل الجنة . رواه أبويعلى الموصلي"٧٢٥٠"

٥٥٥٨ــ عن بريدة، رفعه: سيد الإدام فى الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب فى الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين فى الدنيا والآخرة الفاغية.

رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن عتبة القطان

٥٥٥٩ــ عن عبد السلام بن سلام: أن النبي ﷺ رأى عثمان يقود ناقة تحمل دقيقا وسمنا وعسلا، فقال ﷺ: انخ، فأناخ فدعا ببرمة فجعل فيها من السمن والعسل والدقيق، ثم أمر فأوقد تحتها حتى نضج، ثم قال: كلوا فأكل منه ﷺ، ثم قال: هذا شيء يدعوه أهل فارس الخبيص. رواه الطبراني في الأوسط

٥٥٦٠ــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَهْدَى الأُكَيْدِرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَرَّةً مِنْ مَنٍّ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلاةِ مَرَّ عَلَى الْقَوْمِ فَجَعَلَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً فَأَعْطَى جَابِرًا قِطْعَةً ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَعْطَاهُ قِطْعَةً أُخْرَى فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَعْطَيْتَنِي مَرَّةً قَالَ هَذَا لِبَنَاتِ عَبْدِ اللَّهِ. رواه أحمد "١١٨١٥".

٥٥٥٦ ــ قال الهيثمي (٧٩٥٢):رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح.

٥٥٥٧ ــ قال الهيثمي (٧٩٧٥):رواه أبويعلى ورجاله ثقات.

٥٥٥٨ ــ قال الهيثمي (٧٩٨٣):رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سعيد بن عبية القطان، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر.

٥٥٦١ـ عن ابن عباس، أنه كان يأخذ الحبة من الرمان فيأكلها، قيل له: لم تفعل هذا؟ قال: إنه بلغني أنه ليس في الأرض رمانة تلقح إلا بحبة من حب الجنة فلعلها هذه . رواه الطبراني في الكبير

٥٥٦٢ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ.

رواه أحمد "٢٢٧٢٦"

٥٥٦٣ـ عن ابن عباس: جاء جابر بن عبد الله إلى النبي ﷺ بسفرجلة قدم بها من الطائف فناوله اياها، فقال ﷺ: إنه يذهب بطخاوة الصدر ويجلو الفؤاد .

رواه الطبراني في الكبير"١١٢٠٩" وفيه على القرشي

٥٥٦٤ـ عن سلمان، رفعه: من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه .

رواه الطبراني في الكبير"٦١٣٨"

٥٥٦٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلا يَسْأَلْهُ عَنْهُ فَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلا يَسْأَلْهُ عَنْهُ. رواه أحمد "٨٩٣٣" والأوسط بلين

كتاب الأشربة

الشرب قائما ومن فم السقاء والتنفس عند الشرب وترتيب الشاربين وتغطية الإناء وغير ذلك

٥٥٦٦ـ عَنِ النَّزَّالِ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. رواه البخاري "٥٦١٥"

٥٥٦١ ـ قال الهيثمي (٨٠٤٠):رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح.

٥٥٦٢ ـ قال الهيثمي (٨٠٤١):رواه أحمد ورجاله ثقات.

٥٥٦٣ ـ قال الهيثمي (٨٠٤٢): رواه الطبرانى من رواية على القرشى،عن عمر بن دينار لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٥٥٦٤ ـ قال الهيثمي (٨٠٤٤): رواه الطبرانى وفيه يحيى بن يزيد الأهوازي، جهله الذهبي من قبل نفسه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٥٦٥ ـ قال الهيثمي (٨٠٤٣): رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي والجمهور ضعفه وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٥٦٧ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا. رواه الترمذي "١٨٨٣"

٥٥٦٨ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. رواه الترمذي "١٨٨١"

٥٥٦٩ـ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا قَالَ قَتَادَةُ فَقُلْنَا فَالأَكْلُ فَقَالَ ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ. رواه مسلم "٢٠٢٤"

٥٥٧٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ. رواه مسلم "٢٠٢٦"

٥٥٧١ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ رَآهُ يَشْرَبُ قَائِمًا قِئْ قَالَ لِمَ قَالَ أَتُحِبُّ أَنْ تَشْرَبَ مَعَ الْهِرِّ قَالَ لا قَالَ فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرٌّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ. رواه الدارمي "٢١٢٨" بمجهول

٥٥٧٢ـ عن كَبْشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ.للترمذي "١٨٩٢"، زاد رزين: فاتخذته ركوة أشرب منها

٥٥٧٣ـ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ اخْنِثْ فَمَ الإِدَاوَةِ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا. رواه أبو داود "٣٧٢١"

٥٥٧٤ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. رواه مسلم "٢٠٢٣"

٥٥٦٦ ـ أخرجه: النسائي "١٣٠"، وأوداود "٣٧١٨"، وأحمد "١٣٧٠".
٥٥٦٧ ـ قال الألباني: "حسن ١٥٣٥ ". أخرجه: أحمد "٦٩٨٢".
٥٥٦٨ ـ قال الألباني: "صحيح ١٥٣٣ ".
٥٥٦٩ ـ أخرجه: الترمذي "١٨٧٩"، وأوداود "٣٧١٧"، وابن ماجة "٣٤٢٤"، وأحمد "١٣٦٩١"، والدارمي "٢١٢٧".
٥٥٧٠ ـ أخرجه: أحمد "٨١٣٥".
٥٥٧١ ـ أخرجه: أحمد "٧٩٤٣".
٥٥٧٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١٥٤٢ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٤٢٣".
٥٥٧٣ ـ قال الألباني: "منكر ٧٩٧ ". أخرجه: الترمذي "١٨٩١".
٥٥٧٤ ـ أخرجه: البخاري "٥٦٢٦"، والترمذي "١٨٩٠"، وأبوداود "٣٧٢٠"، وابن ماجة "٣٤١٨"، وأحمد "١١٤٧٨"، والدارمي "٢١١٩".

٥٥٧٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. رواه مسلم "١٦٠٩"

٥٥٧٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ وَإِنَّ رَجُلاً بَعْدَ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ فَاخْتَنَثَهُ فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ. رواه إبن ماجة "٣٤١٩" بضعف

٥٥٧٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلاثَ وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ.

رواه الترمذي "١٨٨٥"

٥٥٧٨ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا. لمسلم"٢٠٢٨"

٥٥٧٩ـ وفي رواية: إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ. رواه مسلم "٢٠٢٨"

٥٥٨٠ـ عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة انفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله، فإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاث مرات.

رواه الطبراني في الأوسط "٨٤٤"

٥٥٨١ـ عن بهز: كان النبي ﷺ يستاك عرضاً ويشرب مصاً ويتنفس ثلاثاً ويقول: هو أهنأ وأمرأ وأبرأ. رواه الطبراني في الكبير"١٢٤٢"

٥٥٨٢ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ. رواه الترمذي "١٨٨٩"

٥٥٧٥ ـ أخرجه: البخاري "٢٤٦٣"، والترمذي "١٣٥٣"، وأبوداود "٣٦٣٤"، وابن ماجة "٢٣٣٥"، وأحمد "٩٦٤٥"، ومالك "١٤٦٢".

٥٥٧٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٤٤ ".

٥٥٧٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣١٩ ".

٥٥٧٨ ـ أخرجه: البخاري"٥٦٣١"،الترمذي"١٨٨٤"،ابن ماجة"٣٤١٦"،أحمد"١٣٢٢٣"،الدارمي "٢١٢٠"

٥٥٧٩ ـأخرجه:البخاري"٥٦٣١"،الترمذي"١٨٨٤"،ابن ماجة"٣٤١٦"،أحمد"١٣٢٢٣"، الدارمي "٢١٢٠".

٥٥٨٠ ـ قال الهيثمي (٨٢٥٩): رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عتيق بن يعقوب وهو أحد رواة الموطأ عن مالك ، رواه عنه جماعة منهم أبو زرعة، وقال: بلغني أنه حفظ الموطأ في حياة الأمام مالك، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٥٨١ ـ قال الهيثمي (٨٢٥٥): رواه الطبرانى وفيه ثبيت بن كثير وهو ضعيف.

٥٥٨٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١٥٤٠ ". أخرجه: البخاري "٥٦٣٠"، ومسلم "٢٦٧"، والنسائي "٤٧"، وأبوداود "٣١"، وأحمد "٢٢١٤٩"، والدارمي "٢١٢٢".

٥٥٨٣ـ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ فَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَجُلٌ إِنِّي لا أُرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ قَالَ أَبِنْهُ عَنْكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ قَالَ أَرَى فِيهِ الْقَذَاةَ قَالَ فَأَهْرِقْهَا. رواه أحمد"١٠٨١٩"

٥٥٨٤ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ. رواه أبو داود "٣٧٢٢"

٥٥٨٥ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَذِهِ قَالَ فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ [وجاهَهُ](١) وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ قَالَ عُمَرُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُرِيهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَعْرَابِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ قَالَ أَنَسٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ. رواه مسلم "٢٠٢٩"

٥٥٨٦ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاءِ فَقَالَ الْغُلامُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. رواه البخاري "٥٦٢٠" زاد رزين: والغلام الفضل بن عباس

٥٥٨٧ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا. للترمذي"١٨٩٤"

٥٥٨٨ـ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ.

رواه مسلم "٢٠١٢"

٥٥٨٣ ـ أخرجه: الترمذي "١٨٨٧"، وأبوداود "٣٧٢٢"، ومالك "١٧١٨"، والدارمي "٢١٢١".

٥٥٨٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٣١٦٥ ". أخرجه: الترمذي "١٨٨٧"، وأحمد "١١٣٥١"، ومالك "١٧١٨"، والدارمي "٢١٢١".

٥٥٨٥ ـ أخرجه: البخاري "٥٦١٩"، والترمذي "١٨٩٣"، وأبوداود "٣٧٢٦"، وابن ماجة "٣٤٢٥"، وأحمد "١٣١٠٠"، ومالك "١٧٢٣"، والدارمي "٢١١٦".(١) فى المخطوط [تجاهه].

٥٥٨٦ ـ أخرجه: مسلم "٢٠٣٠"، وأحمد "٢٢٣٦٠"، ومالك "١٧٢٤".

٥٥٨٧ ـ قال الألباني: "صحيح ١٥٤٤ ". أخرجه: مسلم "٦٨١"، وابن ماجة "٣٤٣٤"، وأحمد "٢٢٠٩٣"، والدارمي "٢١٣٥".

٥٥٨٨ ـ أخرجه: البخاري "٣٢٨٠"، والترمذي "٢٨٥٧"، وأبوداود "٣٧٣٣"، وابن ماجة "٣٤١٠"، وأحمد "١٤٧٤٧"، ومالك "١٧٢٧".

٥٥٨٩ـ وفي رواية: فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ، قَالَ اللَّيْثُ فَالأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الأَوَّلِ. رواه مسلم "٢٠١٤"

٥٥٩٠ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ مُخَمَّرًا فَقَالَ أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا. رواه مسلم "٢٠١٠"

٥٥٩١ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا قَالَ قُتَيْبَةُ هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ. رواه أبو داود "٣٧٣٥"

٥٥٩٢ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ يَعْنِي الْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلاَّ كَرَعْنَا وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. رواه البخاري "٥٦٢١"

٥٥٩٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا وَهُوَ الْكَرْعُ وَنَهَانَا أَنْ نَغْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ وَقَالَ لا يَلَغْ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلَغُ الْكَلْبُ وَلا يَشْرَبْ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلا يَشْرَبْ بِاللَّيْلِ مِنْ إِنَاءٍ حَتَّى يُحَرِّكَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِنَاءً مُخَمَّرًا وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءٍ يُرِيدُ التَّوَاضُعَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ وَهُوَ إِنَاءُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلام إِذْ طَرَحَ الْقَدَحَ فَقَالَ أُفٍّ هَذَا مَعَ الدُّنْيَا. لابن ماجة "٣٤٣١" بمجهولين

٥٥٨٩ ـ أخرجه: البخاري "٣٢٨٠"، والترمذي "٢٨٥٧"، وأبوداود "٣٧٣٣"، وابن ماجة "٣٤١٠"، وأحمد "١٤٧٤٧"، ومالك "١٧٢٧".

٥٥٩٠ ـ أخرجه: البخاري "٥٦٠٦"، وأحمد "٢٣٠٩٧"، والدارمي "٢١٣١".

٥٥٩١ ـ قال الألباني: "صحيح ٣١٧٨ ". أخرجه: أحمد "٢٤٢٤٩".

٥٥٩٢ ـ أخرجه: أبوداود "٣٧٢٤"، وابن ماجة "٣٤٣٢"، وأحمد "١٤٤١١"، والدارمي "٢١٢٣".

٥٥٩٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٤٦ ".

٥٥٩٤ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَرْنَا عَلَى بِرْكَةٍ فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تَكْرَعُوا وَلَكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ.

رواه إبن ماجة "٣٤٣٣".

٥٥٩٥ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لأُمِّ سُلَيْمٍ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ فَقَالَتْ سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّ الشَّرَابِ الْمَاءَ وَالْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَالنَّبِيذَ. رواه النسائي"٥٧٥٣".

٥٥٩٦ـ عن ابن أبي شيخ: أتانا النبي ﷺ فقال: يا معشر محارب، نضركم الله لا تسقونى حلب امرأة. رواه البزار"٢٩٠٣" بخفى.

الخمور والأنبذة

٥٥٩٧ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. رواه البخاري "٥٥٨٥".

٥٥٩٨ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ. رواه الترمذي "١٨٦٦".

٥٦٠٠ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

رواه الترمذي "١٨٦٥".

٥٦٠١ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُوَا النَّاسَ وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا وَيَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ الْبِتْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ

٥٥٩٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٤٧ ".

٥٥٩٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٥٣٠٩ ".

٥٥٩٦ ـ قال الهيثمي (٨٢٧٣): رواه البزار وفيه جماعة لم أعرفهم.

٥٥٩٧ ـ أخرجه: مسلم "٢٠٠١"، والترمذي "١٨٦٦"، والنسائي "٥٥٩٤"، وأبوداود "٣٦٨٧"، وابن ماجة "٣٣٨٦"، وأحمد "٢٥٣٦٣"، ومالك "١٥٩٥"، والدارمي "٢٠٩٧".

٥٥٩٨ ـ قال الألباني: "صحيح ١٥٢١ ". أخرجه: البخاري "٥٥٨٥"، مسلم "٢٠٠١"، النسائي "٥٥٩٤"، أبوداود "٣٦٨٧"، ابن ماجة "٣٣٨٦"، أحمد "٢٥٣٦٣"، مالك "١٥٩٥"، الدارمي "٢٠٩٧".

٥٦٠٠ ـ قال الألباني:"حسن صحيح ١٥٢٠ ".أخرجه:أبوداود"٣٦٨١"،ابن ماجة"٣٣٩٣"،أحمد "١٤٢٩٣"

الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاةِ. رواه مسلم "١٧٣٣"

٥٦٠٢ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ.

رواه أبو داود "٣٦٨٦"

٥٦٠٣ـ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ فَقِيلَ لَهُ أَفْتِنَا فِي الْبَاذَقِ فَقَالَ سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. رواه النسائي "٥٦٠٦"

٥٦٠٤ـ عَنْ دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلاً شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلادِنَا قَالَ هَلْ يُسْكِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاجْتَنِبُوهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ. رواه أبو داود "٣٦٨٣"

٥٦٠٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ وَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ أَبُو دَاوُد قَالَ ابْنُ سَلامٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْغُبَيْرَاءُ السُّكْرُكَةُ تُعْمَلُ مِنَ الذُّرَةِ شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ. رواه أبو داود "٣٦٨٥"

٥٦٠٦ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ.

رواه مسلم "٢٠٠٣"

٥٦٠٧ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ.

رواه النسائي "٥٥٨٦"

٥٦٠١ ـ أخرجه: البخاري "٦١٢٤"، والنسائي "٥٦٠٤"، وأبوداود "٤٨٣٥"، وابن ماجة "٣٣٩١"، وأحمد "١٩٢٢٩"، والدارمي "٢٠٩٨".

٥٦٠٢ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٩٣ ". أخرجه: أحمد "٢٦٠٩٤".\

٥٦٠٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٥١٧٩ ". أخرجه: البخاري "٥٥٩٨".

٥٦٠٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٣١٣١ ". أخرجه: أحمد "١٧٥٧٤".

٥٦٠٦ ـ أخرجه: البخاري "٥٥٧٥"، والترمذي "١٨٦١"، والنسائي "٥٦٧٤"، وأبوداود "٣٦٧٩"، وابن ماجة "٣٣٩٠"، وأحمد "٦٢٣٨"، ومالك "١٥٩٧"، والدارمي "٢٠٩٠".

٥٦٠٧ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٥١٥٥ ". أخرجه: مسلم "٢٠٠٣"، والترمذي "١٨٦١"، وأبوداود "٣٦٧٩"، وابن ماجة "٣٣٩٢"، وأحمد "٦١٨٣".

٥٦٠٨ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِسَتْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قِيلَ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ. رواه أبوداود "٣٦٨٠"

٥٦٠٩ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ قِيلَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ قَالَ نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ. رواه الترمذي "١٨٦٢"

٥٦١٠ـ وللنسائي موقوفا: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ يَنْتَشِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا وَإِنِ انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا. رواه النسائي "٥٦٦٨"

٥٦١١ـ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ فَقَالَتْ إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلامَ قَالَ فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا فَسَقَتْهُ كَأْسًا قَالَ زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لا يَجْتَمِعُ الإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلاَّ لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. رواه النسائي "٥٦٦٦"

٥٦٠٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٣١٢٧ ". أخرجه: أحمد "٣٢٦٤".
٥٦٠٩ ـ قال الألباني: "صحيح ١٥١٧ ". أخرجه: أحمد "٤٨٩٨".
٥٦١٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٥٢٣٨ ". أخرجه: النسائي "٥٦٦٨".
٥٦١١ ـ قال الألباني: "صحيح موقوف ٥٢٣٦ ".

٥٦١٢ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

رواه إبن ماجة "٣٣٧٥" بلين.

٥٦١٣ــ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ.

رواه إبن ماجة "٣٣٧٦".

٥٦١٤ــ عن ابن عباس، رفعه: الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه وخالته و عمته. رواه الطبراني في (الأوسط"٣٢٨٥") والكبير بضعف.

٥٦١٥ــ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ آدَمَ ﷺ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الأَرْضِ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ أَيْ رَبِّ ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ قَالُوا رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلائِكَةِ هَلُمُّوا مَلَكَيْنِ مِنَ الْمَلائِكَةِ حَتَّى يُهْبَطَ بِهِمَا إِلَى الأَرْضِ فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلانِ قَالُوا رَبَّنَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ فَأُهْبِطَا إِلَى الأَرْضِ وَمُثِّلَتْ لَهُمَا الزُّهَرَةُ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ فَجَاءَتْهُمَا فَسَأَلاهَا نَفْسَهَا فَقَالَتْ لا وَاللَّهِ حَتَّى تَكَلَّمَا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الإِشْرَاكِ فَقَالا وَاللَّهِ لا نُشْرِكُ بِاللَّهِ أَبَدًا فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيٍّ تَحْمِلُهُ فَسَأَلاهَا نَفْسَهَا فَقَالَتْ لا وَاللَّهِ حَتَّى تَقْتُلا هَذَا الصَّبِيَّ فَقَالا وَاللَّهِ لا نَقْتُلُهُ أَبَدًا فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحِ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ فَسَأَلاهَا نَفْسَهَا قَالَتْ لا وَاللَّهِ حَتَّى تَشْرَبَا هَذَا الْخَمْرَ فَشَرِبَا فَسَكِرَا فَوَقَعَا عَلَيْهَا وَقَتَلا الصَّبِيَّ فَلَمَّا أَفَاقَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُمَا شَيْئًا مِمَّا أَبَيْتُمَاهُ عَلَيَّ إِلاَّ قَدْ فَعَلْتُمَا حِينَ سَكِرْتُمَا فَخُيِّرَا بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا.

رواه أحمد "٦١٤٣" والبزار برجال الصحيح خلا واحد وهو ثقة.

٥٦١٦ــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا

٥٦١٢ ــ قال الألباني: "حسن ٢٧٢٠ ".

٥٦١٣ ــ قال الألباني: "صحيح ٢٧٢١ ". أخرجه: أحمد "٢٦٩٣٨".

٥٦١٤ ــ قال الهيثمي (٨١٧٢): رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه عبدالكريم أبوأمية وهو ضعيف.

٥٦١٥ ــقال الهيثمي(٨١٧٥)رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح خلا موسى بن جبير وهو ثقة.

وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ. رواه الترمذي "١٢٩٥"

٥٦١٧ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا أُبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. للنسائي"٥٦٦٣"

٥٦١٨ـ عن ابن عباس: من سقى الخمر صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقى ساقيه من طينة الخبال. رواه رزين.

٥٦١٩ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا الْجَدُّ وَالْكَلالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. رواه البخاري "٥٥٨٨"

٥٦٢٠ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الآيَةَ. رواه البخاري "٢٤٦٤"

٥٦٢١ـ وفي رواية: قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ ابْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ. رواه البخاري "٥٥٨٢"

٥٦٢٢ـ وفي رواية: قَالَ قُلْتُ لأَنَسٍ مَا هُوَ قَالَ بُسْرٌ وَرُطَبٌ. لمسلم "١٩٨٠"

٥٦٢٣ـ وفي رواية: قال الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. رواه البخاري "٥٥٨٤"

٥٦١٦ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ١٠٤١ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٣٨١".

٥٦١٧ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٥٢٣٤ ".

٥٦١٩ ـ أخرجه: مسلم "٣٠٣٢"، والترمذي "١٨٧٢"، والنسائي "٥٥٨٠"، وأبوداود "٣٦٧٠".

٥٦٢٠ ـ أخرجه: مسلم "١٩٨٠"، والنسائي "٥٥٤٣"، وأبوداود "٣٦٧٣"، وأحمد "١٢٩٦٣"، ومالك "١٥٩٩"، والدارمي "٢٠٨٩".

٥٦٢١ ـ أخرجه: مسلم "١٩٨٠"، والنسائي "٥٥٤٣"، وأبوداود "٣٦٧٣"، وأحمد "١٢٩٦٣"، ومالك "١٥٩٩"، والدارمي "٢٠٨٩".

٥٦٢٢ ـ أخرجه: البخاري "٧٢٥٣"، والنسائي "٥٥٤٣"، وأبوداود "٣٦٧٣"، وأحمد "١٢٩٦٣"، ومالك "١٥٩٩"، والدارمي "٢٠٨٩".

٥٦٢٣ ـ أخرجه: مسلم "١٩٨٠"، والنسائي "٥٥٤٣"، وأبوداود "٣٦٧٣"، وأحمد "١٢٩٦٣"، ومالك "١٥٩٩"، والدارمي "٢٠٨٩".

٥٦٢٤ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ قَالَ فَمَا لَبِثْنَا إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلا يَشْرَبْ وَلا يَبِعْ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا. رواه مسلم "١٥٧٨"

٥٦٢٥ـ ولرزين: لما نزلت ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ الآية، قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به.

٥٦٢٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ النَّاسُ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا إِنَّمَا قَالَ ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ مِنَ الأَيَّامِ صَلَّى رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَمَّ أَصْحَابَهُ فِي الْمَغْرِبِ خَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا آيَةً أَغْلَظَ مِنْهَا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ وَكَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَ حَتَّى يَأْتِيَ أَحَدُهُمُ الصَّلاةَ وَهُوَ مُفِيقٌ ثُمَّ أُنْزِلَتْ آيَةٌ أَغْلَظُ مِنْ ذَلِكَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فَقَالُوا انْتَهَيْنَا رَبَّنَا فَقَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاسٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ رِجْسًا وَمِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. لأحمد "٨٤٠٦" بلين

٥٦٢٤ ـ أخرجه: أحمد "١٠٨٢١".

٥٦٢٦ ـ قال الهيثمي (٨٠٧٥): رواه أحمد، وأبو وهب مولى أبي هريرة: لم يجرحه أحد، ولم يوثقه. وأبو نجيح ضعيف لسوء حفظه وقد وثقه غير واحد، وسريج: ثقة.

٥٦٢٧ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ فَقَالَتْ أَلا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ وَمِنَ السَّنَامِ قَالَ قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبَائِي فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

رواه البخاري "٢٣٧٥"

٥٦٢٨ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ لِسَعْدٍ كُرُومٌ وَأَعْنَابٌ كَثِيرَةٌ وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ فَحَمَلَتْ عِنَبًا كَثِيرًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي أَخَافُ عَلَى الأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَعْصُرَهُ عَصَرْتُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَاعْتَزِلْ ضَيْعَتِي فَوَاللَّهِ لا أَتْمِنُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ. رواه النسائي"٥٧١٣"

٥٦٢٩ـ عن خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفْرَعُ الشَّجَرَ. رواه ابن ماجة " ٣٣٧٢ " بلين

٥٦٣٠ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ إِنْ كَانَ مُحَرِّمًا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ. رواه النسائي "٥٦٨٨"

٥٦٣١ـ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَنَهَى عَنْهُ قُلْتُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي أَنْتَبِذُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ نَبِيذًا حُلْوًا

٥٦٢٧ ـ أخرجه: مسلم "١٩٧٩"، وأبوداود "٢٩٨٦"، وأحمد "١٢٠٤".

٥٦٢٨ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد موقوف ٥٢٧١ ".

٥٦٢٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٣٩ ".

٥٦٣٠ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد موقوف ٥٢٥٣ ". أخرجه: أحمد "٣١٤٧".

فَأَشْرَبُ مِنْهُ فَيُقَرْقِرُ بَطْنِي قَالَ لا تَشْرَبْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ.

رواه النسائي "٥٦٩١"

٥٦٣٢ـ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ قَالَ طَلْحَةُ لأَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ قَالَ وَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُرْسٌ كَانَ طَلْحَةُ وَزُبَيْدٌ يَسْقِيَانِ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ فَقِيلَ لِطَلْحَةَ أَلا تَسْقِيهِمُ النَّبِيذَ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْكَرَ مُسْلِمٌ فِي[سَبَبِي](١)

رواه النسائي "٥٧٥٧"

٥٦٣٣ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ اشْرَبِ الْمَاءَ وَاشْرَبِ الْعَسَلَ وَاشْرَبِ السَّوِيقَ وَاشْرَبِ اللَّبَنَ الَّذِي نُجِعْتَ بِهِ فَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ الْخَمْرَ تُرِيدُ الْخَمْرَ تُرِيدُ.

رواه النسائي "٥٧٥٤"

٥٦٣٤ـ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَأَيْتُ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَرَامٌ هُوَ فَقَالَ عَلَيَّ بِالرَّجُلِ فَأُتِيَ بِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَقَطَّبَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضًا فَصَبَّهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الأَوْعِيَةُ فَاكْسِرُوا [مُتُونَهَا](١) بِالْمَاءِ.

رواه النسائي "٥٦٩٤"، وقال: هذا الحديث ليس بالمشهور ولا يحتج به

٥٦٣٥ـ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلا بُخْلٍ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ وَقَالَ أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا فَلا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رواه مسلم "١٣١٦"

٥٦٣١ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد موقوف ٥٢٥٦ ". أخرجه: أحمد "٣١٤٧".

٥٦٣٢ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد مقطوع ٥٣١٣ ".(١) فى المخطوط بيتى.

٥٦٣٣ – قال الألباني: "صحيح الإسناد موقوف ٥٣١٠ ".

٥٦٣٤ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٤٤١ ".(١) فى المخطوط [قوتها]

٥٦٣٥ ـ أخرجه: أبوداود "٢٠٢١"، وأحمد "٣٥١٨".

٥٦٣٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ اسْقِنِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ اسْقِنِي فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

رواه البخاري "١٦٣٦".

٥٦٣٧ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ تَلَقَّتْ ثَقِيفٌ عُمَرَ بِشَرَابٍ فَدَعَا بِهِ فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَى فِيهِ كَرِهَهُ فَدَعَا بِهِ فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ هَكَذَا فَافْعَلُوا. رواه النسائي"٥٧٠٦".

٥٦٣٨ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُدْوَةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أَوْ فَرَّغْتُهُ ثُمَّ تَنْبِذُ لَهُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ قَالَتْ يُغْسَلُ السِّقَاءُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً فَقَالَ لَهَا أَبِي مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ قَالَتْ نَعَمْ. رواه أبو داود "٣٧١٢".

٥٦٣٩ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلاهُ وَلَهُ عَزْلاءُ. رواه أبوداود "٣٧١١".

٥٦٤٠ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ. رواه مسلم "٢٠٠٤".

٥٦٤١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ. رواه أبوداود "٣٧٠٤".

٥٦٣٦ ـ أخرجه: أحمد "١٨٤١".
٥٦٣٧ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٤٤٥ ".
٥٦٣٨ ـ قال الألباني: "حسن الاسناد ٣١٥٦ ". أخرجه: مسلم "٢٠٠٥"، والترمذي "١٨٧١".
٥٦٣٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٣١٥٥ ". أخرجه: مسلم "٢٠٠٥"، والترمذي "١٨٧١".
٥٦٤٠ ـ أخرجه: النسائي "٥٧٣٩"، وأبوداود "٣٧١٣"، وابن ماجة "٣٣٩٩"، وأحمد "٢٦٠١".
٥٦٤١ ـ قال الألباني: "صحيح ٣١٥١ ". أخرجه: البخاري "٥٦٠٢"، ومسلم "١٩٨٨"، والنسائي "٥٥٦٧"، وابن ماجة "٣٣٩٧"، وأحمد "٢٢١٤٠"، والدارمي "٢١١٣".

٥٦٤٢-عن أبى قتادة قال: نهى النبى ﷺ عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته.

رواه مسلم " ١٩٨٨ "

٥٦٤٣ـ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَتْ سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ قَالَتْ كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخًا أَوْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ.

رواه أبو داود "٣٧٠٦".

٥٦٤٤ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيذًا يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخِ فَنَهَانِي عَنْهُ قَالَ كَانَ يَكْرَهُ الْمُذَنَّبَ مِنَ الْبُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ. رواه النسائي "٥٥٦٣"

٥٦٤٥ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ فَيُلْقِي فِيهِ تَمْرًا وَتَمْرٌ فَيُلْقِي فِيهِ الزَّبِيبَ. رواه أبو داود "٣٧٠٧"

٥٦٤٦ـ وفي رواية: كُنْتُ آخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَأُلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ فَأَمْرُسُهُ ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ ﷺ. رواه أبو داود "٣٧٠٨"

٥٦٤٧ـ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأَرْضِ وَثِقَلَهَا وَقَالُوا لا يُصْلِحُنَا إِلاَّ هَذَا الشَّرَابُ فَقَالَ عُمَرُ اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلَ قَالُوا لا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لا يُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إِصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ فَقَالَ هَذَا الطِّلاءُ هَذَا مِثْلُ طِلاءِ الإِبِلِ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَحْلَلْتَهَا وَاللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ كَلاَّ وَاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ وَلا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ. رواه مالك "١٦٠٠".

٥٦٤٢-أخرجه البخارى "٥٦٠٢"، النسائى"٥٥٥١"، أبوداود"٣٧٠٤ "، ابن ماجة"٣٣٩٧ "، أحمد"٢٢٠١٥"، الدارمى " ٢١١٣ ".

٥٦٤٣ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٧٩٤ ". أخرجه: أحمد "٢٥٩٦٦".

٥٦٤٤ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٥١٣٦ ". أخرجه: أحمد "١٣٢١٥".

٥٦٤٥ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٧٩٥ ".

٥٦٤٦ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٧٩٦ ".

٥٦٤٨ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطِلاءِ الإِبِلِ وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمْ يَطْبُخُونَهُ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ الأَخْبَثَانِ ثُلُثٌ بِبَغْيِهِ وَثُلُثٌ بِرِيحِهِ فَمُرْ مَنْ قِبَلَكَ يَشْرَبُونَهُ. رواه النسائي"٥٧١٦"

٥٦٤٩ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْزُقُ النَّاسَ الطِّلاءَ يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ وَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ. رواه النسائي "٥٧١٨"

٥٦٥٠ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ نُوحًا ﷺ نَازَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي عُودِ الْكَرْمِ فَقَالَ هَذَا لِي وَقَالَ هَذَا لِي فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنَّ لِنُوحٍ ثُلُثَهَا وَلِلشَّيْطَانِ ثُلُثَيْهَا. رواه النسائي "٥٧٢٦"

٥٦٥١ـ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ الثَّعْلَبِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ فَقَالَ اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا قَالَ إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا وَفِي نَفْسِي مِنْهُ قَالَ أَكُنْتَ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ قَالَ لا قَالَ فَإِنَّ النَّارَ لا تُحِلُّ شَيْئًا قَدْ حَرُمَ. للنسائي"٥٧٢٩"

٥٦٥٢ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا فَقَالَ لا. لمسلم"١٩٨٣"

٥٦٥٣ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ وَهِيَ الشَّفْرَةُ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَرْسَلَ بِهَا فَأُرْهِفَتْ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ اغْدُ عَلَيَّ بِهَا فَفَعَلْتُ فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَأَنْ يُعَاوِنُونِي وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلاَّ شَقَقْتُهُ فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلاَّ شَقَقْتُهُ.(١) رواه أحمد"٦١٣٠"

٥٦٤٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٥٢٧٤ ".

٥٦٤٩ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد موقوف ٥٢٧٦ ".

٥٦٥٠ ـ قال الألباني: "حسن الإسناد موقوف ٥٢٨٤ ".

٥٦٥١ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد موقوف ٥٢٨٦ ".

٥٦٥٢ ـ أخرجه: الترمذي "١٢٩٤"، وأبوداود "٣٦٧٥"، وأحمد "١٣٣٢١"، والدارمي "٢١١٥".

٥٦٥٣ ـ قال الهيثمي (٨٠٨٤):رواه أحمد بإسنادين فى أحدهما أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط،وفى الآخر أبوطعمة، وقد وثقه محمد بن عبدالله بن عمار الموصلى وضعفه مكحول وبقية رجاله ثقات. (١) ذكره المؤلف مختصرا.

٥٦٥٤ـ عَنْ رَجُلٍ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا. رواه النسائي"٥٦٥٨"

٥٦٥٥ـ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَقَاطِعُ رَحِمٍ وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ قِيلَ وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ قَالَ نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ. رواه أحمد "١٩٠٧٥" والموصلى والكبير

٥٦٥٦ـ عن أنس، رفعه: من ترك الخمر وهو يقدر عليه لأسقينه منه من حظيرة القدس، ومن ترك الحرير وهو يقدر عليه لأكسونه إياه فى حظيرة القدس.

رواه البزار"٢٩٣٩" بلين

٥٦٥٧ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلْوَ الْبَارِدَ.

رواه الترمذي"١٨٩٥"

الانتباذ فى الظروف وما يحل منه وما يحرم وحكم الأوانى

٥٦٥٨ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ وَلا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ اعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَصُومُوا رَمَضَانَ وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ قَالَ بَلَى جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ تَصُبُّونَ

٥٦٥٤ ـ قال الألباني: "صحيح٥٢٢٩ ". أخرجه: أحمد "١٧٦٠٧"، والدارمي "٢١١٠".

٥٦٥٥ ـ قال الهيثمي (٨٢٠٦):رواه أحمد وأبويعلى والطبرانى ورجال أحمد وأبويعلى ثقات.

٥٦٥٦ ـ قال الهيثمي (٨٢١٨): فيه شعيب بن بيان، قال الذهبي: صدوق وضعفه الجوزجاني والعقيلي وبقية رجاله ثقات.

٥٦٥٧ ـ قال الألباني: "صحيح ١٥٤٥ ".أخرجه: أحمد "٢٣٦٠٩".

فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ قَالَ وَكُنْتُ أُخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي يُلاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ وَلا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الأَدَمِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ قَالَ وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ. رواه مسلم "١٨"

٥٦٥٩ـ عَنْ زَاذَانَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْجَرَّةُ وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ وَعَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ. رواه مسلم "١٩٩٧"

٥٦٦٠ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا. لمسلم"٩٧٧"

٥٦٦١ـ وفي رواية: نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ الظُّرُوفَ أَوْ ظَرْفًا لا يُحِلُّ شَيْئًا وَلا يُحَرِّمُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. رواه مسلم "٩٧٧"

٥٦٦٢ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَمِعَ لَهُمْ لَغَطًا فَقَالَ مَا هَذَا الصَّوْتُ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَهُمْ شَرَابٌ يَشْرَبُونَهُ فَبَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ تَنْتَبِذُونَ قَالُوا نَنْتَبِذُ فِي النَّقِيرِ وَالدُّبَّاءِ وَلَيْسَ لَنَا ظُرُوفٌ فَقَالَ لا تَشْرَبُوا إِلاَّ فِيمَا أَوْكَيْتُمْ عَلَيْهِ قَالَ فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءٌ وَاصْفَرُّوا قَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ قَالُوا

٥٦٥٨ ـ أخرجه: أحمد "١٠٧٩١".

٥٦٥٩ ـ أخرجه: البخاري "٥٣"، والترمذي "١٨٧٦"، والنسائي "٥٦٩٢"، وأبوداود "٣٧٠٣"، وابن ماجة "٣٤٠٢"، وأحمد "١٤٧٢٣"، ومالك "١٥٩١"، والدارمي "٢١١١".

٥٦٦٠ ـ أخرجه: النسائي "٥٦٥٢"، وأبوداود "٣٦٩٨"، وأحمد "٢٢٥٤٣".

٥٦٦١ ـ أخرجه: النسائي "٥٦٥٢"، وأبوداود "٣٦٩٨"، وأحمد "٢٢٥٤٣".

يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرْضُنَا وَبِيئَةٌ وَحَرَّمْتَ عَلَيْنَا إِلاَّ مَا أَوْكَيْنَا عَلَيْهِ قَالَ اشْرَبُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. رواه النسائي "٥٦٥٥".

٥٦٦٣ـ عن مسلم بن عمير قال: أهديت إلى النبي ﷺ جرة خضراء فيها كافور فقسمها بين المهاجرين والأنصار، وقال: يا أم سليم انتبذى لنا فيها .

رواه الطبراني في الكبير(١٩/٤٣٦) وفيه مزاحم بن عبدالعزيز.

٥٦٦٤ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ لَوْلا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ. رواه البخاري "٥٤٢٦".

٥٦٦٥ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ. رواه البخاري "٥٦٣٤".

٥٦٦٦ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. رواه أبو داود "٣٨٣٨".

٥٦٦٧ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا. رواه أبو داود "٣٨٣٩".

٥٦٦٢ ـ صحيح الأسناد ٥٢٢٦ ". أخرجه: مسلم "٩٧٧"، والترمذي " ١٨٦٩"، وأبوداود "٣٢٣٥"، وأحمد "٢٢٥٠٦".

٥٦٦٣ ـ قال الهيثمي (٨١٥٣): فيه مزاحم بن عبدالعزيز الثقفي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٥٦٦٤ ـ أخرجه: مسلم "٢٠٦٧"، والترمذي "١٨٧٨"، والنسائي "٥٣٠١"، وأبوداود "٣٧٢٣"، وابن ماجة "٣٥٩٠"، وأحمد "٢٢٩٥٤"، والدارمي "٢١٣٠".

٥٦٦٥ ـأخرجه:مسلم"٢٠٦٥"، وابن ماجة "٣٤١٣"، وأحمد"٢٦٠٧١"،ومالك "١٧١٧"،والدارمي"٢١٢٩"

٥٦٦٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٢٥١ ".

٥٦٦٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٢٥٢ ". أخرجه: البخاري "٥٤٩٦"، ومسلم "١٩٣٠"، والترمذي "١٧٩٧"، وابن ماجة "٣٢٠٧".

٥٦٦٨ـ وفي رواية: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ أَنْقُوهَا غَسْلاً وَاطْبُخُوا فِيهَا. رواه الترمذي "١٥٦٠"

٥٦٦٩ـ ابن عمر، وتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ في جر نصرانية وَمِنْ بَيْتِها. لرزين ونحوه للبخاري تعليقا.

٥٦٧٠ـ عن ابن عباس، أهدى المقوقس إلى النبي ﷺ قدح قوارير فكان يشرب فيه. رواه البزار"٢٩٠٤"

٥٦٧١ـ عن أبي أمامة قال: كان لمعاذ بن جبل قدح مفضض بنحاس يسقى فيه النبي ﷺ إذا شرب، وفيه يوضئه إذا توضأ. للكبير"٧٨٧٨" بضعف

كتاب اللباس والزينة

الذهب والحرير والصوف والشعر ونحوهما

٥٦٧٢ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا.

رواه النسائي "٥١٣٦"

٥٦٧٣ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعًا.

رواه النسائي "٥١٥٠"

٥٦٧٤ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي.

رواه النسائي "٥١٤٤"

٥٦٦٨ ـ قال الألباني: "صحيح ١٢٦٤ ". أخرجه: البخاري "٥٧٨١"، مسلم "١٩٣٦"، النسائي "٤٣٤٢"،أبوداود"٣٨٣٩"،ابن ماجة"٣٢٣٢"،أحمد"١٧٢٩٣"، مالك"١٠٧٥"، والدارمي "٢٤٩٩".

٥٦٧٠ ـ قال الهيثمي(٨٢٢٩)رواه ابن ماجة باختصار. رواه البزار، وفيه مندل وهو ضعيف وقد وثق.

٥٦٧١ ـ قال الهيثمي (٨٢٣٠):رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

٥٦٧٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٧٤٧ " . أخرجه: أحمد "١٦٨٥٩".٥٦٧٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٧٥٦ ". أخرجه: أبوداود "٤٢٣٩"، وأحمد "١٦٤٨٣".

٥٦٧٤ ـ قال الألباني: "صحيح٤٧٥٠ ". أخرجه: أبوداود "٤٠٥٧"، وابن ماجة "٣٥٩٥".

٥٦٧٥ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لأَنَاثِهِمْ. رواه الترمذي "١٧٢٠".

٥٦٧٦ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ. رواه البخاري "٥٨٣٥".

٥٦٧٧ـ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذِبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ أَلا لا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ.

رواه مسلم "٢٠٦٩".

٥٦٧٨ـ عن أم عطية: نهانا النبي ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح فكلمه النساء فى لبس الذهب، فأبى علينا ورخص لنا فى تفضيض الأقداح.

رواه الطبراني في [الكبير(٢٥/٦٨)] والأوسط وفيه عمر بن يحيى الأبلى.

٥٦٧٩ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ فَقَالَ تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ.

رواه البخاري "٣٠٥٤".

٥٦٨٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى عُمَرُ عُطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سِيَرَاءَ وَكَانَ رَجُلاً يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِدًا يُقِيمُ

٥٦٧٥ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤٠٤ ". أخرجه: النسائي "٥١٤٨".

٥٦٧٦ـأخرجه:مسلم"٢٠٦٩"،والنسائي "٥٣١٣"، وأبوداود "٤٠٤٢"، وابن ماجة "٣٥٩٣"، وأحمد "٣٦٧"

٥٦٧٧ ـ أخرجه: البخاري "٦٠٨١"، والنسائي "٥٣١٣"، وأبوداود "٤٠٤٠"، وابن ماجة "٣٥٩١"، وأحمد "٦٣٠٣"، ومالك "١٧٠٥".

٥٦٧٨ ـ قال الهيثمي (٨٧٠٦):رواه الطبرانى فى الكبيروالأوسط وفيه عمر بن يحيى الأيلي، لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٥٦٧٩ ـ أخرجه: مسلم "٢٠٦٨"، والنسائي "٥٣٠٨"، وأبوداود "٤٠٤٠"، وابن ماجة "٣٥٩١"، وأحمد "٥٧٦٣"، ومالك "١٧٠٥".

فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ وَأَظُنُّهُ قَالَ وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً وَقَالَ شَقِّقْهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتَ بِالأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظَرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ. رواه مسلم "٢٠٦٨"

٥٦٨١ـ وفي رواية: فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

رواه البخاري "٨٨٦"

٥٦٨٢ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي قَالَ إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ.

رواه مسلم "٢٠٧٠"

٥٦٨٣ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتُقَةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذَبْذَبَانِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا قَالَ فَمَا أَصْنَعُ بِهَا قَالَ أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ. رواه أبو داود "٤٠٤٧"

٥٦٨٠ ـ أخرجه: البخاري "٦٠٨١"، والنسائي "٥٣١٣"، وأبوداود "٤٠٤٠"، وابن ماجة "٣٥٩١"، وأحمد "٦٣٠٣"، ومالك "١٧٠٥".

٥٦٨١ ـ أخرجه: مسلم "٢٠٦٨"، والنسائي "٥٣٠٨"، وأبوداود "٤٠٤٠"، وابن ماجة "٣٥٩١"، وأحمد "٥٧٦٣"، ومالك "١٧٠٥".

٥٦٨٢ ـ أخرجه: النسائي "٥٣٠٣"، وأحمد "١٤٦٨٧".

٥٦٨٣ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٨٧٤ ". أخرجه: أحمد "١٣٢١٤".

٥٦٨٤ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. رواه البخاري "٢٦١٤"

٥٦٨٥ـ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا فَقَالَ شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ. رواه مسلم "٢٠٧١"

٥٦٨٦ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ أَوْ قَالَ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ.

رواه البخاري "٥٦٣٥"

٥٦٨٧ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي حِبِّي ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ لا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ نَهَانِي عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ. رواه النسائي"٥١٧٢"

٥٦٨٨ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْغِلْمَانِ وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي.

رواه أبو داود "٤٠٥٩"

٥٦٨٩ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلا بَأْسَ بِهِ. رواه أبو داود"٤٠٥٥"

٥٦٩٠ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ وَلُبُوسَ الْحَرِيرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

٥٦٨٤ ـ أخرجه: مسلم "٢٠٧١"، والنسائي"٥٢٩٨"، وأبوداود "٤٠٤٣"، وابن ماجة "٣٥٩٦"، وأحمد "١٣١٧".

٥٦٨٥ ـ أخرجه: البخاري "٥٨٤٠"، والنسائي "٥٢٩٨"، وأبوداود "٤٠٤٣"، وابن ماجة "٣٥٩٦"، وأحمد "١٣١٧".

٥٦٨٦ ـ أخرجه: مسلم "٢٠٦٦"، والترمذي "٢٨٠٩"، والنسائي "٥٣٠٩"، وابن ماجة "٢١١٥"، وأحمد "١٨١٧٠".

٥٦٨٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٧٧٧ ". أخرجه: مسلم "٢٠٧٨"، والترمذي "٢٨٠٨"، وأبوداود "٤٢٢٥"، وابن ماجة "٣٦٤٢"، وأحمد "١٣٣٢"، ومالك "١٧٧".

٥٦٨٨ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٣٤٢٤ ".

٥٦٨٩ ـ قال الألباني: "صحيح، دون قوله: "فأما العلم..- ٣٤٢٠-". أخرجه: أحمد "٢٨٥٣".

ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ قَالَ إِلاَّ هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا. رواه مسلم "٢٠٦٩"

٥٦٩١ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ. رواه مسلم"٢٠٦٩"

٥٦٩٢ـ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ فَقَالَتْ هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا. رواه مسلم "٢٠٦٩"

٥٦٩٣ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ. رواه مالك "١٦٩٢"

٥٦٩٤ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا. رواه البخاري "٥٨٣٩"

٥٦٩٥ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ. رواه أبو داود "٤٠٧٤"

٥٦٩٦ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبِي يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ. رواه أبو داود "٤٠٣٣"

٥٦٩٠ ـ أخرجه: البخاري "٦٠٨١"، والنسائي "٥٣١٣"، وأبوداود "٤٠٤٠"، وابن ماجة "٣٥٩١"، وأحمد "٦٣٠٣"، ومالك "١٧٠٥".

٥٦٩١ ـ أخرجه: البخاري "٦٠٨١"، والنسائي "٥٣١٣"، وأبوداود "٤٠٤٠"، وابن ماجة "٣٥٩١"، وأحمد "٦٣٠٣"، ومالك "١٧٠٥".

٥٦٩٢ ـ أخرجه: البخاري "٦٠٨١"، والنسائي "٥٣١٣"، وأبوداود "٤٠٤٠"، وابن ماجة "٣٥٩١"، وأحمد "٦٣٠٣"، ومالك "١٧٠٥".

٥٦٩٤ ـ أخرجه: مسلم "٢٠٧٦"، والترمذي "١٧٢٢"، والنسائي "٥٣١١"، وأبوداود "٤٠٥٦"، وابن ماجة "٣٥٩٢"، وأحمد "١٣٤٧٣".

٥٦٩٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٤٣٥ ". أخرجه: أحمد "٢٥٣١٢".

٥٦٩٦ـقال الألباني:"صحيح ٣٤٠٤". أخرجه:الترمذي"٢٤٧٩"، وابن ماجة "٣٥٦٢"، وأحمد "١٩٢٥٩"

٥٦٩٧ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ قَالَ فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ. رواه مسلم "٢٠٨٠"

٥٦٩٨ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ. رواه مسلم "٢٠٨١"

٥٦٩٩ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ وَجُبَّةُ صُوفٍ وَكُمَّةُ صُوفٍ وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ وَكَانَتْ نَعْلاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ. رواه الترمذي "١٧٣٤"

٥٧٠٠ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ. رواه مسلم "٢٠٨٢"

٥٧٠١ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفُرُشَ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ. رواه أبو داود "٤١٤٢"

٥٧٠٢ـ عن أبي عبيدة، قال: افتراش الحرير كلبسه. رواه رزين.

٥٧٠٣ـ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ. رواه الترمذي "١٧٧١".

٥٧٠٤ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي. رواه أبو داود "٤٠٣٢"

٥٦٩٧ ـ أخرجه: البخاري"٥٨١٨"،الترمذي"١٧٣٣"،أبوداود"٤٠٣٦"،ابن ماجة"٣٥٥١"،أحمد "٢٤٤٧٦"

٥٦٩٨ ـ أخرجه: الترمذي "٢٨١٣"، وأبوداود "٤٠٣٢"، وأحمد "٢٤٧٦٧".

٥٦٩٩ ـ قال الألباني: "ضعيف جدا ٢٩١ ".

٥٧٠٠ ـ أخرجه:البخاري"٦٤٥٦"،الترمذي"٢٤٦٩"،أبوداود"٤١٤٧"،ابن ماجة"٤١٥١"،أحمد "٢٥٢٤٥".

٥٧٠١ ـقال الألباني: "صحيح ٣٤٨٩ ". أخرجه: مسلم "٢٠٨٤"، والنسائي "٣٣٨٥"، وأحمد "١٤٠٦٦".

٥٧٠٣ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤٥٠ ". أخرجه: النسائي "٤٢٥٣"، وأبوداود "٤١٣٢"، وأحمد "٢٠١٨٩"، والدارمي "١٩٨٣".

٥٧٠٤ ـ قال الألباني: "حسن الأسناد ٣٤٠٣ ". أخرجه: أحمد "١٧٢٠٣".

آداب اللبس وهيئته

٥٧٠٥ـ قَالَ رُكَانَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلانِسِ. رواه الترمذي "١٧٨٤".

٥٧٠٦ـ عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، رفعه: اعتموا تزدادوا حلماً، وقال: العمائم تيجان العرب. لأبى داود.قلت: لم أجده فى أبى داود ولا غيره من الخمسة، وهو فى مجمع الزوائد للكبير"٥١٧"، وقال فيه عبيدا لله بن أبى حميد وهو متروك.

٥٧٠٧ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ [يَدَيَّ](١) وَمِنْ خَلْفِي(٢). رواه أبو داود "٤٠٧٩".

٥٧٠٨ـ عن عائشة قالت: عمّم ﷺ عبد الرحمن بن عوف وأرخى له أربعة أصابع، وقال: إنى لما صعدت إلى السماء رأيت أكثر الملائكة معتمين .

رواه الطبراني في الأوسط بضعف.

٥٧٠٩ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رواه مسلم "١٣٥٩".

٥٧١٠ـ وفي رواية: أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رواه النسائي "٥٣٤٦".

٥٧١١ـ عن أبي كبشة الأنماري قال: كانت عمامة النبي ﷺ بطحة، يعنى لاطية.

رواه رزين.

٥٧١٢ـ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى طَيَالِسَةً فَقَالَ كَأَنَّهُمُ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ. رواه البخاري "٤٢٠٨".

٥٧١٣ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ كَانَ كُمُّ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ. رواه الترمذي "١٧٦٥".

٥٧٠٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٠٠ ". أخرجه: أبوداود "٤٠٧٨".
٥٧٠٦ ـ قال الهيثمي (٨٤٩٧):رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد الله بن أبي حميد وهو متروك.
٥٧٠٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٨٨٣ ".(١) فى المخطوط [تديى] (٢) فىالمخطوط زيادة [أصابع]
٥٧٠٨ ـ قال الهيثمي (٨٤٩٨):رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف.
٥٧٠٩ ـ أخرجه: النسائي "٥٣٤٦"، وأبوداود "٤٠٧٧"، وابن ماجة "٣٥٨٧"، وأحمد "١٨٢٥٩".
٥٧١٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٩٣٩ ".
٥٧١٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٩٥ ". أخرجه: أبوداود "٤٠٢٧".

٥٧١٤ـ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ فَقَالَ أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا. رواه مالك"١٦٩٩"

٥٧١٥ـ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ: هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ فَإِنْ أَبَيْتَ فَلا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ. رواه الترمذي "١٧٨٣"

٥٧١٦ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ. رواه أبو داود "٤٠٩٥"

٥٧١٧ـ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتَزِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ قُلْتُ لِمَ تَأْتَزِرُ هَذِهِ الإِزْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتَزِرُهَا. رواه أبو داود "٤٠٩٦"

٥٧١٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ. رواه أبو داود "٤١٤١"

٥٧١٩ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ أَحَدَ جَانِبَيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِنِّي لأَتَعَاهَدُ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاءَ. رواه أبو داود "٤٠٨٥"

٥٧٢٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلاءَ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه النسائي "٥٣٣٤"

٥٧١٤ ـ أخرجه: ابن ماجة "٣٥٧٣"، وأحمد "١١٥١٥".

٥٧١٥ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤٥٧ ". أخرجه: النسائي "٥٣٢٩"، وابن ماجة "٣٥٧٢".

٥٧١٦ ـ قال الألباني: "صحيح الاسناد ٣٤٥١ ". أخرجه: أحمد "٦١٨٥".

٥٧١٧ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٣٤٥٢ ".

٥٧١٨ ـ قال الألباني: صحيح ٣٤٨٨ ". أخرجه: ابن ماجة "٤٠٢"، وأحمد "٨٤٣٨".

٥٧١٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٤٤٣ ". أخرجه: البخاري "٣٦٦٥"، ومسلم "٢٠٨٥"، والترمذي "١٧٣١"، والنسائي "٥٣٣٦"، وابن ماجة "٣٥٦٩"، وأحمد "٦٣٠٤"، ومالك "١٦٩٨".

٥٧٢٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٩٢٧ ". أخرجه: البخاري "٥٧٩١"، ومسلم "٢٠٨٥"، والترمذي "١٧٣١"، وأبوداود "٤٠٩٤"، وابن ماجة "٣٥٦٩"، وأحمد "٦٣٠٤"، ومالك "١٦٩٨".

٥٧٢١ـ ولأصحاب السنن: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ يُرْخِينَ شِبْرًا فَقَالَتْ إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ.

رواه الترمذي "١٧٣١"

٥٧٢٢ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيَّ إِزَارٌ يَتَقَعْقَعُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُ إِزَارِي إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ فَلَمْ تَزَلْ إِزْرَتَهُ حَتَّى مَاتَ. رواه أحمد "٦٢٢٧"

٥٧٢٣ـ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا. رواه الترمذي "١٧٣٢"

٥٧٢٤ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ. رواه أبو داود "٤٠٧٥"

٥٧٢٥ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّمَّاءِ وَعَنِ الإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. رواه أبو داود "٤٠٨١"

٥٧٢٦ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ قَالَ فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدَيَّ فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ قَالَ عُرْوَةُ فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلا ابْنَهُ قَطُّ إِلاَّ مُطْلِقَيْ أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ وَلا حَرٍّ وَلا يُزَرِّرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا. رواه أبو داود "٤٠٨٢"

٥٧٢١ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤١٥ ". أخرجه: البخاري "٥٧٨٣"، ومسلم "٢٠٨٥"، والنسائي "٥٣٣٦"، وأبوداود "٤٠٩٤"، وابن ماجة "٣٥٦٩"، وأحمد "٦٣٠٤"، ومالك "١٦٩٨".

٥٧٢٢ ـ قال الهيثمي (٨٥١٩):رواه أحمد بإسنادين والطبراني في الأوسط وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح. أخرجه: البخاري "٣٤٨٥"، ومسلم "٢٠٨٥"، والترمذي "١٧٣١"، والنسائي "٥٣٣٦"، وأبوداود "٤٠٩٤"، وابن ماجة "٣٥٦٩"، ومالك "١٦٩٨".

٥٧٢٣ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤١٦ ". أخرجه: النسائي "٥٣٣٩"، وأبوداود "٤١١٧"، وابن ماجة "٣٥٨٠"، وأحمد "٢٦١٤١"، ومالك "١٧٠٠"، والدارمي "٢٦٤٤".

٥٧٢٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٨٨١ ". أخرجه: أحمد "٢٠١٠٩".

٥٧٢٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٤٣٩ ". أخرجه: مسلم "٢٠٩٩"، والترمذي "٢٧٦٧"، والنسائي "٥٣٤٢"، وأحمد "١٤٤٨١"، ومالك "١٧١١".

٥٧٢٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٤٤٠ ". أخرجه: أحمد "١٥٨١٠".

٥٧٢٧ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شَقَقْنَ أَكْنَفَ قَالَ ابْنُ صَالِحٍ أَكْثَفَ مُرُوطِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. رواه أبوداود "٤١٠٢"

٥٧٢٨ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنَ الأَكْسِيَةِ. رواه أبو داود "٤١٠١"

٥٧٢٩ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ.

رواه أبو داود "٤١٠٤"

٥٧٣٠ـ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ فَأَلْقَى لِي حَقْوَهُ وَقَالَ لِي شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا فَإِنِّي لا أَرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتْ أَوْ لا أُرَاهُمَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتَا. رواه أبوداود "٦٤٢"

٥٧٣١ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ لَيَّةً لا لَيَّتَيْنِ.

رواه أبوداود "٤١١٥"

٥٧٣٢ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَآهَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَجُوسُ النَّاسَ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ. رواه مالك

٥٧٣٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا. رواه مسلم"٢٠٩٧"

٥٧٢٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٤٥٧ ". أخرجه: البخاري "٤٧٥٩".

٥٧٢٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٤٥٦ ".

٥٧٢٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٤٥٨ ".

٥٧٣٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٢٧ ". أخرجه: أحمد "٢٥٤٨٥".

٥٧٣١ ـ قال الألباني: "ضعيف ٨٨٨ ". أخرجه: أحمد "٢٦٠٧٥".

٥٧٣٣ ـ أخرجه: البخاري "٥٨٥٥"، والترمذي "١٧٧٩"، وأبوداود "٤١٣٦"، وابن ماجة "٣٦١٧"، وأحمد "١٠٤٥٧"، ومالك "١٧٠٢".

٥٧٣٤ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

رواه أبو داود "٤١٣٥"

٥٧٣٥ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ.

رواه أبو داود "٤١٣٧"

٥٧٣٦ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. للترمذي"١٧٧٧"

٥٧٣٧ـ لرزين:رأيت رسول الله ﷺ ينتعل قائماً ويمشي في نعل واحدة غير ما مرة.

٥٧٣٨ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ. رواه أبو داود "٤١٣٨"

٥٧٣٩ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ. رواه مسلم "٢٠٩٦"

٥٧٤٠ـ عَنْ عِيسَى بْنِ طَهْمَانَ قَالَ أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالانِ فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعْلا النَّبِيِّ ﷺ. رواه البخاري"٣١٠٧"

٥٧٤١ـ عن أبي هريرة: كان لنعل النبي ﷺ قبالان ولنعل أبي بكر قبالان ولنعل عمر قبالان وأول من عقد عقدة واحدة عثمان. رواه الطبراني في الصغير"٢٥٤"

٥٧٤٢ـ عن ابن عباس: من لبس نعلا صفراء لم يزل يرى سروراً ما دام لابسها.

رواه الطبراني في الكبير"١٠٦١٢" وفيه ابن العذراء لم يسم

٥٧٤٣ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ فَقَالَتْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ. رواه أبو داود "٤٠٩٩"

٥٧٣٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٤٨٣ ".
٥٧٣٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٤٨٥ ". أخرجه: مسلم "٢٠١٩"، وابن ماجة "٣٢٦٨".
٥٧٣٦ ـ قال الألباني: "منكر ٢٩٧ ".
٥٧٣٨ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٨٩١ ".
٥٧٣٩ ـ أخرجه: أبوداود "٤١٣٣"، وأحمد "١٤٤٦٠".
٥٧٤٠ ـ أخرجه: الترمذي "١٧٧٣"، والنسائي "٥٣٦٧"، وأبوداود "٤١٣٤"، وابن ماجة "٣٦١٥"، وأحمد "١٣٤٣٣".
٥٧٤١ ـ قال الهيثمي (٨٦١٩):رواه الطبرانى فى الصغير والبزار باختصارورجال الطبرانى ثقات.
٥٧٤٢ـقال الهيثمي(٨٦٢٦)رواه الطبرانى وفيه ابن العذراء غير مسمى ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.
٥٧٤٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٤٥٥ ".

٥٧٤٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. رواه أبو داود "٤٠٩٨"

٥٧٤٥ـ عَنْ عَلِي قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكُسْوَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي.

لأحمد "١٣٥٨" والموصلى بضعف.

٥٧٤٦ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنَفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سَتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا. رواه الترمذي "٣٥٦٠"

٥٧٤٧ـ عن ابن عمر، رفعه: الارتداء لبسة العرب والالتفاع لبسة الايمان وكان رسول الله ﷺ يتلفع . رواه الطبراني في الكبير"٧٦٢٠"

٥٧٤٨ـ عن أبي أمامة ، دعا النبي ﷺ بخفين يلبسهما فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فرمى به فخرجت منه حية، فقال ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما. رواه الطبراني في الكبير

أنواع من اللباس وألوانها وحيث يطلب اللبس وتركه

٥٧٤٩ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَمِيصٍ.

رواه أبو داود "٤٠٢٦"

٥٧٤٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٤٥٤ ". أخرجه: أحمد "٨١١٠".

٥٧٤٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧١٣ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٥٥٧".

٥٧٤٧ ـ قال الهيثمي (٨٥٤٥):رواه الطبرانى، وفيه سعيد بن سنان الشامي، وهو ضعيف جداً ونقل عن بعضهم توثيقه ولم يصح.

٥٧٤٨ ـ قال الهيثمي (٨٦٣٥):رواه الطبرانى وفيه هاشم بن عمرو، لم أعرفه إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات في طبقته والظاهر أنه هو إلا أنه لم يذكر روايته عن اسماعيل بن عياش، شيخ اسماعيل في هذا الحديث شامي فرواته ثقات وهو صحيح ان شاء الله. وجاء في الهامش "ليس في اسناده هاشم بن عمرو".

٥٧٤٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٣٩٧ ". أخرجه: الترمذي "١٧٦٢"، وابن ماجة "٣٥٧٥".

٥٧٥٠ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ زِنْ وَأَرْجِحْ. رواه الترمذي "١٣٠٥"

٥٧٥١ـ عن أبي هريرة، وفيه، قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ قال: أجل في السفر والحضر، وبالليل والنهار، فإني أمرت بالستر، فلم أجد شيئاً أستر منه. رواه أبويعلى الموصلي "٦١٦٢"

٥٧٥٢ـ عن علي: كنت قاعداً عند النبي ﷺ عند البقيع فى يوم مطير، فمرت امرأة على حمار ومعها مكارى فسقطت فأعرض عنها بوجهه، فقالوا يا رسول الله، إنها متسرولة، فقال: اللهم اغفر للمتسرولات من أمتى. رواه البزار"٢٩٤٧" بضعف

٥٧٥٣ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ. رواه البخاري "٢٦٥٧"

٥٧٥٤ـ وفي رواية: يَا بُنَيِّ ادْعُ لِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا بُنَيِّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ فَقَالَ يَا مَخْرَمَةُ هَذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ. للبخاري تعليقا

٥٧٥٥ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ. رواه البخاري "٥٨١٣"

٥٧٥٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ ائْتِ هَؤُلاءِ الْقَوْمَ فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ وَكَانَ

٥٧٥٠ ـ قال الألباني: "صحيح ١٠٥١ ". أخرجه: النسائي "٤٥٩٢"، وأبوداود "٣٣٣٦"، وابن ماجة "٣٥٧٩"، وأحمد "١٨٦١٩"، والدارمي "٢٥٨٥".

٥٧٥١ ـ قال الهيثمي (٨٥١٠) رواه أبويعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف

٥٧٥٢ ـ قال الهيثمي (٨٥١١):رواه البزار، وفيه ابراهيم بن زكريا المعلم وهو ضعيف جداً.

٥٧٥٣ ـ أخرجه: مسلم "١٠٥٨"، والترمذي "٢٨١٨"، والنسائي "٥٣٢٤"، وأبوداود "٤٠٢٨"، وأحمد "١٨٤٤٨"

٥٧٥٥ـأخرجه:مسلم"٢٠٧٩"،والترمذي"١٧٨٧"،والنسائي"٥٣١٥"، وأبوداود "٤٠٦٠"، وأحمد "١٣٦٩٤"

ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً جَمِيلاً جَهِيرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَتَيْتُهُمْ فَقَالُوا مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ قَالَ مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ. رواه أبو داود "٤٠٣٧"

٥٧٥٧ـ عَنْ عَبْدِالْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَتِ ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلاَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. رواه البخاري"٢٦٢٨".

٥٧٥٨ـ عن ابن عمر: كان النبي ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء . للكبير بلي ن

٥٧٥٩ـ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ. رواه مالك "١٦٨٨".

٥٧٦٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ فَقَالَ ثَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ قَالَ لا بَلْ غَسِيلٌ قَالَ الْبَسْ جَدِيدًا وَعِشْ حَمِيدًا وَمُتْ شَهِيدًا. رواه إبن ماجة "٣٥٥٨"

٥٧٦١ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى الْقَمَرِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ. رواه الترمذي "٢٨١١" بلين

٥٧٦٢ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ. رواه مالك "١٦٩١".

٥٧٦٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ. رواه الترمذي "٢٨٠٧"

٥٧٥٦ ـ قال الألباني: "حسن الاسناد ٣٤٠٦ ".

٥٧٥٨ ـ قال الهيثمي (٨٥٠٥):رواه الطبراني، وفيه عبدالله بن خراش، وثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات.

٥٧٦٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٨٦٣ ". أخرجه: أحمد "٥٥٨٨".

٥٧٦١ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٣٢ ". أخرجه: الدارمي "٥٧".

٥٧٦٣ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٥٣١ ". أخرجه: أبوداود "٤٠٦٩".

٥٧٦٤ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا فَأَخَذْنَا الأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا. رواه أبو داود "٤٠٧٠"

٥٧٦٥ـ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْبُغُ ثِيَابًا لَهَا بِمَغْرَةٍ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتْ فَأَخَذَتْ فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ فَاطَّلَعَ فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ. رواه أبو داود "٤٠٧١"

٥٧٦٦ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا أَرْكَبُ الأُرْجُوَانَ وَلا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ وَلا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ [قَالَ وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ قَالَ وَقَالَ](١) أَلا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لا لَوْنَ لَهُ أَلا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لا رِيحَ لَهُ.

رواه أبوداود "٤٠٤٨"

٥٧٦٧ـ عن سمرة قال: لبس النبي ﷺ ثوبين كانا صبغا بزعفران، وقد نفضا.

رواه رزين.

٥٧٦٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا قُلْتُ أَغْسِلُهُمَا قَالَ بَلْ أَحْرِقْهُمَا. رواه مسلم "٢٠٧٧"

٥٧٦٩ـ وفي رواية: هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلا تَلْبَسْهَا. رواه مسلم "٢٠٧٧"

٥٧٧٠ـ وفي رواية: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ اذْهَبْ فَاطْرَحْهُمَا عَنْكَ قَالَ أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي النَّارِ. رواه النسائي "٥٣١٧"

٥٧٦٤ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد٨٧٩ ". أخرجه: أحمد "١٥٣٨٠".

٥٧٦٥ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٨٨٠ ".

٥٧٦٦ـقال الألباني:"صحيح ٣٤١٥".أخرجه:الترمذي"٢٧٨٨"،أحمد"١٩٤٧٣".(١)لا توجد فى المخطوط

٥٧٦٨ ـ أخرجه: النسائي "٥٣١٧"، وأحمد "٦٩٣٣".

٥٧٦٩ ـ أخرجه: النسائي "٥٣١٧"، وأحمد "٦٩٣٣".

٥٧٧٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٩١٠ ". أخرجه: مسلم "٢٠٧٧"، وأحمد "٦٩٣٣".

٥٧٧١ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ فَقَالَ مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَلا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ.

رواه أبوداود "٤٠٦٦".

٥٧٧٢ـ عن ابن عمر، رفعه: لا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس. رواه رزين.

٥٧٧٣ـ عن أنس، كانت للنبي ﷺ ملحفة مصبوغة بالورس والزعفران يدور بها على نسائه فان كانت ليلة هذه رشتها بالماء وان كانت ليلة هذه رشتها بالماء .

رواه الطبراني في الأوسط "٦٧٩".

٥٧٧٤ـ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنَهْ سَنَهْ قَالَ عَبْدُاللَّهِ وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ قَالَتْ فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْلِي وَأَخْلِقِي ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي قَالَ عَبْدُاللَّهِ فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ.

رواه البخاري "٣٠٧١".

٥٧٧٥ـ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ قَالَ ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ أَبْلِي وَأَخْلِقِي مَرَّتَيْنِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا وَيَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ الْحَسَنُ.

رواه البخاري "٥٨٤٥".

٥٧٧١ ـ قال الألباني: "حسن ٣٤٣١ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٦٠٣"، وأحمد "٦٨١٣".

٥٧٧٣ ـ قال الهيثمي (٨٥٦٣):رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه مؤمل بن اسماعيل وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.

٥٧٧٤ ـ أخرجه: أبوداود "٤٠٢٤"، وأحمد "٢٦٥١٧".

٥٧٧٥ ـ أخرجه: أبوداود "٤٠٢٤"، وأحمد "٢٦٥١٧".

٥٧٧٦ـ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلامٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الأَعْلامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ سَنَاهْ سَنَاهْ. قَالَ الْحُمَيْدِيُّ يَعْنِي حَسَنٌ حَسَنٌ. رواه البخاري "٣٨٧٤"

٥٧٧٧ـ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.

رواه الترمذي "٢٨١٢"

٥٧٧٨ـ عن أنس: كان أحب الألوان إلى النبي ﷺ الخضرة.

رواه البزار "٢٩٤٣" والأوسط

٥٧٧٩ـ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ لَيْسَ ذَاكَ لَكَ قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ ذَلِكَ فَأَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلَلِ الْحِبَرَةِ لأَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ قَدْ لَبِسَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَبِسْنَاهُنَّ فِي عَهْدِهِ. رواه أحمد "٢٠٧٧٦"

٥٧٨٠ـ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَلَكَ مَالٌ قَالَ نَعَمْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَالَ مِنْ أَيِّ الْمَالِ قَالَ قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ قَالَ فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالاً فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ.

رواه النسائي "٥٢٢٤"

٥٧٨١ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ. رواه الترمذي "٢٨١٩"

٥٧٨٢ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلا عَلَيْهِ فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلانٍ الْيَهُودِيِّ فَقُلْتُ لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ

٥٧٧٦ ـ أخرجه: أبوداود "٤٠٢٤"، وأحمد "٢٦٥١٧".

٥٧٧٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٢٥٤ ". أخرجه: النسائي "١٥٧٢"، وأبوداود "٤٢٠٦"، وأحمد "١٧٠٣٧"، والدارمي "٢٣٨٨".

٥٧٧٨ ـ قال الهيثمي (٨٥٦٢):رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجال الطبرانى ثقات.

٥٧٨٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٨٢٠ ". أخرجه: أبوداود "٤٠٦٣"، وأحمد "١٦٧٧٧".

٥٧٨١ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٢٢٦٠ ".

بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ. رواه الترمذي "١٢١٣".

٥٧٨٣ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ قَالَ جَابِرٌ فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ فَكَسَرْتُهُ ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا قَالَ فَقُلْتُ خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا قَالَ فَجَهَّزْتُهُ ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا قَالَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا قَالَ فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. رواه مالك "١٦٨٨".

٥٧٨٤ـ عن عائشة، رفعته: اللباس يظهر الغنى والدهن يذهب البؤس والإحسان إلى المملوك يكبت الله به العدو . رواه الطبراني في الأوسط بضعف.

٥٧٨٥ـ عن ابن سيرين: أن تميماً الداري اشترى رداء بألف وكان يصلى فيه .

رواه الطبراني فى الكبير.

٥٧٨٦ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا. رواه الترمذي "٢٤٨١".

٥٧٨٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٩٦٩ ". أخرجه: النسائي "٤٦٢٨".

٥٧٨٤ ـ قال الهيثمي (٨٥٨٥):رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبدالسلام بن عبد القدوس الكلاعي وهو ضعيف جداً.

٥٧٨٥ ـ قال الهيثمي (٨٥٩٩):رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح.

٥٧٨٦ ـ قال الألباني: "حسن ٢٠١٧ ". أخرجه: أحمد "١٥٢٠٤".

٥٧٨٧ـ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ وَكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزِّينَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا نُورَ لَهَا.

رواه الترمذي "١١٦٧".

٥٧٨٨ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ قَالَ مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ إياه يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبُ فِيهِ النَّارُ، ومن تشبه بقوم فهو منهم. لرزين ولأبى داود"٤٠٢٩" نحوه.

٥٧٨٩ـ عن ابن أبي حدرد، رفعه: انتضلوا واخشوشنوا وامشوا حفاة. وزاد في رواية: تمعددوا. رواه الطبراني فى الكبير والأوسط.

٥٧٩٠ـ عن أنس، رفعه: استعينوا على النساء بالعرى. للأوسط بضعف.

لبس الخاتم

٥٧٩١ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. رواه البخاري "٥٨٦٨".

٥٧٩٢ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. رواه مسلم "٢٠٩٤".

٥٧٩٣ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ فَقِيلَ إِنَّهُمْ لا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلاَّ بِخَاتَمٍ فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. رواه مسلم "٢٠٩٢".

٥٧٨٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٠٣ ".

٥٧٨٨ ـ قال الألباني: "حسن ٣٤٩٩ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٦٠٧"، وأحمد "٦٢٠٩".

٥٧٨٩ ـ قال الهيثمي (٨٦١٠):رواه الطبرانى وفيه عبدالله بن سعيد وهو ضعيف.

٥٧٩٠ ـ قال الهيثمي (٨٦١٧):رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه موسى بن زكريا وهو ضعيف.

٥٧٩١ ـ أخرجه: مسلم "٢٠٩٣"، والنسائي "٥٢٩١"، وأبوداود "٤٢٢١"، وأحمد "١٣٦٧٧".

٥٧٩٢ ـ أخرجه: الترمذي "١٧٣٩"، والنسائي "٥٢٨٠"، وأبوداود "٤٢١٧"، وابن ماجة "٣٦٤١"، وأحمد "١٣٣٩١".

٥٧٩٣ ـ أخرجه: البخاري "٧١٦٢"، والترمذي "٢٧١٨"، والنسائي "٥٢٨٥"، وأبوداود "٤٢٢١"، وابن ماجة "٣٦٤٦"، وأحمد "١٣٦٧٧".

٥٧٩٤ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ قَالَ فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ قَالَ فَاخْتَلَفْنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَزَحَ الْبِئْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ.

رواه البخاري "٥٨٧٩"

٥٧٩٥ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ قَالَ فَإِنِّي لأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ.

رواه البخاري "٥٨٧٤"

٥٧٩٦ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ كُلُّهُ فَصُّهُ مِنْهُ.

رواه أبو داود "٤٢١٧"

٥٧٩٧ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولُ سَطْرٌ وَاللَّهِ سَطْرٌ. رواه الترمذي "١٧٤٨"

٥٧٩٨ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولُ سَطْرٌ وَاللَّهِ سَطْرٌ. رواه البخاري "٣١٠٦"

٥٧٩٩ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ اتَّخَذَ حَلْقَةً مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ وَلا تَنْقُشُوا عَلَى نَقْشِهِ. رواه النسائي "٥٢٠٧"

٥٨٠٠ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ وَلا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا. رواه النسائي "٥٢٠٩"

٥٧٩٤ ـ أخرجه: النسائي "٥٢٠١"، وأبوداود "١٥٦٧"، وابن ماجة "١٨٠٠"، وأحمد "١٣٦٧٧".

٥٧٩٥ ـ أخرجه: مسلم "٢٠٩٢"، والترمذي "٢٧١٨"، والنسائي "٥٢٧٨"، وأبوداود "٤٢١٤"، وأحمد "١٣٦٧٧"

٥٧٩٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٥٥٢ ". أخرجه: البخاري "٦٥"، ومسلم "٢٠٩٤"، والترمذي "١٧٣٩"، والنسائي "٥٢٨٠"، وابن ماجة "٣٦٤٦"، وأحمد "١٣٥٠٤".

٥٧٩٧ ـ قال الألباني: صحيح ١٤٢٨ ". أخرجه: البخاري "٦٥"، ومسلم "٢٠٩٤"، والنسائي "٥٢٨٠"، وأبوداود "٤٢١٧"، وابن ماجة "٣٦٤٦"، وأحمد "١٣٥٠٤".

٥٧٩٨ ـ أخرجه: النسائي "٥٢٠١"، وأبوداود "١٥٦٧"، وابن ماجة "١٨٠٠"، وأحمد "١٣٦٧٧".

٥٧٩٩ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٤٨٠٥ ".

٥٨٠٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٩٩ ". أخرجه: أحمد "١١٥٤٣".

٥٨٠١ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ. رواه مسلم "٢٠٩١"

٥٨٠٢ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا رَآهُ أَصْحَابُهُ فَشَتْ خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ فَرَمَى بِهِ فَلا نَدْرِي مَا فَعَلَ ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ فَخَرَجَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلِيبٍ لِعُثْمَانَ فَسَقَطَ فَالْتُمِسَ فَلَمْ يُوجَدْ فَأَمَرَ بِخَاتَمٍ مِثْلِهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. رواه النسائي "٥٢١٧"

٥٨٠٣ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلا يَلْبَسُهُ. رواه النسائي"٥٢٩٢"

٥٨٠٤ـ عن ابن المسيب: قال عمر (يعني لصهيب) مالى أرى عليك خاتم الذهب، قال: قد رآه من هو خير منك فلم يعبه، قال: من هو؟ قال: رسول الله ﷺ. رواه رزين.

٥٨٠٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ مَا

٥٨٠١ ـ أخرجه: البخاري "٦٦٥١"، والترمذي "١٧٤١"، والنسائي "٥٢٩٣"، وأبوداود "٤٢٢٧"، وابن ماجة "٣٦٤٥"، وأحمد "٦٩٣٨"، ومالك "١٧٤٣".

٥٨٠٢ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٤٠١ ". أخرجه: البخاري "٧٢٩٨"، ومسلم "٢٠٩١"، والترمذي "١٧٤١"، وأبوداود "٤٢٢٧"، وابن ماجة "٣٦٤٥"، وأحمد "٦٩٣٨"، ومالك "١٧٤٣".

٥٨٠٣ ـ قال الألباني: صحيح ٤٨١٤ ". – دون قوله: "ولا يلبسه" فانه شاذ . أخرجه: البخاري "٧٢٩٨"، ومسلم "٢٠٩١"، والترمذي "١٧٤١"، وأبوداود "٤٢٢٧"، وابن ماجة "٣٦٤٥"، وأحمد "٦٩٣٨"، ومالك "١٧٤٣".

لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ قَالَ مِنْ وَرِقٍ وَلا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً.

رواه الترمذي "١٧٨٥".

٥٨٠٦ـ عَنْ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيٌّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ قَالَ فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِهِ قَالَ وَكَانَ الْمُعَيْقِيبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ. لأبي داود"٤٢٢٤".

٥٨٠٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ قَالَ لا وَاللَّهِ لا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم "٢٠٩٠".

٥٨٠٨ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَلَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَجُبَّةُ حَرِيرٍ فَأَلْقَاهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُكَ آنِفًا فَأَعْرَضْتَ عَنِّي فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ قَالَ لَقَدْ جِئْتُ إِذًا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ قَالَ إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَالَ فَمَاذَا أَتَخَتَّمُ قَالَ حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ صُفْرٍ. رواه النسائي "٥٢٠٦".

٥٨٠٩ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ قَالَ شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمَ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ ثُمَّ أَلْقَاهُ. رواه النسائي "٥٢٨٩".

٥٨١٠ـ قَالَ يَحْيَى وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ.

"رواه مالك".

٥٨١١ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ قَالَتْ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٥٨٠٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٠١ ". أخرجه: أبوداود "٤٢٢٣".

٥٨٠٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٩٠٧ ". أخرجه: النسائي "٥٢٠٥".

٥٨٠٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٩٨ ". أخرجه: أحمد "١٠٧٢٥".

٥٨٠٩ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٤٨٨٣ ". أخرجه: أحمد "٢٩٥٥".

بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فَقَالَ تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ. رواه أبو داود "٤٢٣٥"

٥٨١٢ـ عن ابن عباس: أن النساء كن يلبسن الفتخ والخواتيم والخرص والسخاب على عهد النبى ﷺ، وأن ذلك مما كن يلبسنه أولادهن الذكور. رواه رزين.

٥٨١٣ـ قَالَ عَلِيٌّ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ قَالَ فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا. رواه مسلم "٢٠٧٨"

٥٨١٤ـ وفي رواية: نَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

رواه النسائي "٥٢٨٦"

٥٨١٥ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. رواه النسائي "٥٢٨٣"

٥٨١٦ـ وفي رواية: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى الْخِنْصَرَ. رواه النسائي "٥٢٨٥"

٥٨١٧ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ وَلا يَخَالُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلاَّ قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ. رواه أبو داود "٤٢٢٩"

٥٨١٨ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ. رواه أبوداود "٤٢٢٧"

٥٨١١ ـ قال الألباني: "حسن الاسناد ٣٥٦٤ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٦٤٤"، وأحمد "٢٤٣٥٩".

٥٨١٣ ـ أخرجه: الترمذي "٢٨٠٨"، والنسائي "٥٣١٨"، وأبوداود "٤٢٢٥"، وابن ماجة "٣٦٤٢"، وأحمد "١١١٦"، ومالك "١٧٧".

٥٨١٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٨٠٨ ". أخرجه: مسلم "٢٧٢٥"، وأبوداود "٤٢٢٥"، وأحمد "١٣٢٣".

٥٨١٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٨٠٤ ". أخرجه: البخاري "٧١٦٢"، ومسلم "٢٠٩٤"، والترمذي "٢٧١٨"، وأبوداود "٤٢١٧"، وابن ماجة "٣٦٤٦"، وأحمد "١٣٥٠٤".

٥٨١٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٨٠٢ ". أخرجه: البخاري "٥٨٦٩"، ومسلم "٢٠٩٥"، وابن ماجة "٦٩٢"، وأحمد "١٣٤٠٧".

٥٨١٧ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٣٥٥٩ ". أخرجه: الترمذي "١٧٤٢".

٥٨١٨ ـ قال الألباني: شاذ – والمحفوظ: "في يمينه" –٩٨٠ ". أخرجه: البخاري "٦٦٥١"، ومسلم "٢٠٩١"، والترمذي "١٧٤١"، والنسائي "٥٢٩٣"، وابن ماجة "٣٦٤٥"، وأحمد "٦٣٧٦"

٥٨١٩ـ عن أَبِي رَيْحَانَةَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنَّتْفِ وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الأَعَاجِمِ أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الأَعَاجِمِ وَعَنِ النُّهْبَى وَرُكُوبِ النُّمُورِ وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلاَّ لِذِي سُلْطَانٍ.

رواه أبوداود "٤٠٤٩"

٥٨٢٠ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَهُ لِمَ تَخَتَّمُ بِالذَّهَبِ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ الْبَرَاءُ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَنِيمَةٌ يَقْسِمُهَا سَبْيٌ وَخُرْثِيٌّ قَالَ فَقَسَمَهَا حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْخَاتَمُ فَرَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ خَفَّضَ ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ خَفَّضَ ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَيْ بَرَاءُ فَجِئْتُهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ الْخَاتَمَ فَقَبَضَ عَلَى كُرْسُوعِي ثُمَّ قَالَ خُذِ الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ وَكَانَ الْبَرَاءُ يَقُولُ كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَنْ أَضَعَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

لأحمد "١٨١٢٨" والموصلى.

٥٨٢١ـ عن عبادة، رفعه: كان فص خاتم سليمان بن داود سماوياً فألقى إليه فأخذه فوضعه فى خاتمه، وكان نقشه أنا الله لا إله إلا أنا محمد عبدى ورسولى .

رواه الطبراني فى الكبير بضعف

٥٨٢٢ـ عن أبي موسى: رآنى النبي ﷺ وأنا ألبس خاتمي فى السبابة والوسطى فقال: إنما الخاتم لهذه و هذه (يعنى الخنصر والبنصر).رواه الطبراني فى الكبير بخفى

٥٨٢٣ـ عن جميل بن عبدالله قال: رأيت خمسة من الصحابة يلبسون خواتم الذهب: زيد بن حارثة وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد. رواه الطبراني في الكبير"٥١٤٨" وفيه جميل

٥٨١٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ٨٧٥ ". أخرجه: الدارمي "٢٦٤٨".
٥٨٢١ ـ قال الهيثمي (٨٧٢٧):رواه الطبرانى وفيه محمد بن مخلد الرعيني وهو ضعيف جداً.
٥٨٢٢ ـ قال الهيثمي (٨٧٢٩):رواه الطبارنى وفيه محمد بن عبيدالله فإن كان العرزمي فهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.
٥٨٢٣ ـ قال الهيثمي (٨٧٣٨):رواه الطبرانى، وجميل لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا.

٥٨٢٤ـ عن فاطمة، رفعته: من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً.

للأوسط"١٠٣ " بانقطاع

الحلى والطيب

٥٨٢٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ طَوْقٌ مِنْ نَارٍ قَالَتْ قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَ وَكَانَ عَلَيْهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِمَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلِفَتْ عِنْدَهُ قَالَ مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تُصَفِّرَهُ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِعَبِيرٍ.

رواه النسائي "٥١٤٢"

٥٨٢٦ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَتَيْ ذَهَبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا لَوْ نَزَعْتِ هَذَا وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ.

رواه النسائي "٥١٤٣"

٥٨٢٧ـ عن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ فَقَالَ كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي أَيْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ وَقَالَتْ هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلامًا وَقَالَ مَرَّةً عَبْدًا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ فَحُدِّثَ بِذَلِكَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ.

رواه النسائي "٥١٤٠"

٥٨٢٤ ـ قال الهيثمي (٨٧٤٤):رواه الطبراني في الاوسط، وعمرو بن الشريد لم يسمع من فاطمة، وزهير بن عباد الرواسي وثقه ابو حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٨٢٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٩٢ ". أخرجه: أحمد "٩٣٨٥".

٥٨٢٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٧٤٩ ".

٥٨٢٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٧٤٨ ". أخرجه: أحمد "٢١٨٩٢".

٥٨٢٨ـ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا وَحَلَّتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ فَظَنَّتْ أَنَّ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَفَكَّكَتِ الْقُلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيَّيْنِ وَقَطَّعَتْهُ بَيْنَهُمَا فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ يَا ثَوْبَانُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ إِنَّ هَؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا يَا ثَوْبَانُ اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ. رواه أبو داود "٤٢١٣"

٥٨٢٨ ـ قال الألباني: "ضعيف الاسناد منكر ٩٠٣ ". أخرجه: أحمد "٢١٨٥٨".

٥٨٢٩ـ عن هشام بن عروة: رأيت على عائشة خواتيم الذهب. رواه رزين.

٥٨٣٠ـ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

رواه الترمذي "١٧٧٠"

٥٨٣١ـ عن عبد الله بن عبد الله بن أبي، أن ثنيته أصيبت مع رسول الله ﷺ فأمره أن يتخذ ثنية من ذهب. رواه البزار"٣٠١١"

٥٨٣٢ـ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ قَالَ رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ فَذُكِرَ مِثْلَ ذَلِكَ لابْرَاهِيمَ فَقَالَ لا بَأْسَ بِهِ. رواه أحمد "١٩٧٦٤"

٥٨٣٣ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ. رواه النسائي "٥٣٧٤"

٥٨٣٤ـ عَنْ مَزِيدَةَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ.

رواه الترمذي "١٦٩٠"

٥٨٣٥ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ. رواه النسائي "٣٩٤٠"

٥٨٣٦ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ فَنَظِّفُوا أُرَاهُ قَالَ أَفْنِيَتَكُمْ وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ. رواه الترمذي"٢٧٩٩"

٥٨٣٠ ـ قال الألباني: "حسن ١٤٤٩ ". أخرجه: النسائي "٥١٦١"، وأبوداود "٤٢٣٢".

٥٨٣١ ـ قال الهيثمي (٨٧١٣):رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا بشر بن معاذ وهو ثقة ولكن عروة بن الزبير لم يدرك عبدالله بن عبدالله بن أبي.

٥٨٣٢ ـ قال الهيثمي (٨٧١٥):رواه عبدالله بن أحمد وفيه من لم يسم وبقية رجاله ثقات. أخرجه: الترمذي "١٧٧٠"، والنسائي "٥١٦٢"، وأبوداود "٤٢٣٢".

٥٨٣٣ ـ قال الألباني:"صحيح ٤٩٦٧ ".أخرجه:الترمذي"١٦٩١"،أبوداود"٢٥٨٣"، الدارمي "٢٤٥٧".

٥٨٣٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٨٤ ".

٥٨٣٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٦٨١ ". أخرجه: أحمد "١٣٦٢٣".

٥٨٣٦ ـ قال الألباني: ضعيف – لكن قوله: "ان الله جواد.. " إلخ صحيح – ٥٢٨

٥٨٣٧ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ فَلا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ. رواه الترمذي "٢٧٩١"

٥٨٣٨ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثٌ لا تُرَدُّ الْوَسَائِدُ وَالدُّهْنُ وَاللَّبَنُ الدُّهْنُ يَعْنِي بِهِ الطِّيبَ. رواه الترمذي "٢٧٩٠"

٥٨٣٩ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ قَالَتْ نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطِّيبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ. رواه النسائي "٥١١٦"

٥٨٤٠ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ فَقَالَ هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ. رواه الترمذي "٩٩٢"

٥٨٤١ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رواه مسلم "٢٢٥٤"

٥٨٤٢ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا.

رواه أبو داود "٤١٦٢"

٥٨٤٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ. رواه الترمذي "٢٧٨٧"

٥٨٤٤ـ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً. رواه الترمذي "٢٧٨٦"

٥٨٤٥ـ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا. رواه أبوداود "٤١٧٣"

٥٨٣٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٢٧ ".

٥٨٣٨ ـ قال الألباني: "حسن ٢٢٤١ ".

٥٨٣٩ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٣٨٣ ".

٥٨٤٠ ـ قال الألباني:"صحيح ٧٩٠".أخرجه:مسلم"٢٢٥٢"،النسائي"١٩٠٥"،أبوداود"٣١٥٨"،أحمد "١١١٩٦"

٥٨٤١ ـ أخرجه: النسائي "٥١٣٥".

٥٨٤٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٥٠٨ ".

٥٨٤٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٢٣٨ ". أخرجه: النسائي "٥١١٨"، وأبوداود "٢١٧٤".

٥٨٤٤ ـ قال الألباني: "حسن ٢٢٣٧ ". أخرجه: الدارمي "٢٦٤٦".

٥٨٤٥ ـ قال الألباني:"حسن ٣٥١٦".أخرجه: الترمذي "٢٧٨٦"، والنسائي "٥١٢٦"، وأحمد "١٩٠٨١".

٥٨٤٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ فَقَالَ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَلَهُ تَطَيَّبْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ لا تُقْبَلُ صَلاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ. رواه أبوداود "٤١٧٤".

٥٨٤٧ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تُعْجِبُهُ الْفَاغِيَةُ. رواه أحمد "١٢١٣٧".

٥٨٤٨ـ عن ابن عمرو بن العاص، رفعه: سيد ريحان أهل الجنة الحناء.

رواه الطبراني في الكبير.

الشعور من الرأس واللحية والشارب

٥٨٤٩ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا. رواه مالك "١٧٦٩".

٥٨٥٠ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا.

رواه الترمذي "١٧٥٦".

٥٨٥١ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ. رواه النسائي "٥٠٥٤".

٥٨٥٢ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ

٥٨٤٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٥١٧ ". أخرجه: مسلم "٤٤٤"، والنسائي "٥١٢٨"، وأحمد "٩٦٢١".

٥٨٤٧ ـ قال الهيثمي (٨٧٦٢):رواه احمد، ورجاله ثقات. أخرجه: البخاري "٥٤٣٩"، مسلم "٢٠٤١"، الترمذي "١٨٥٠"، أبوداود "٣٧٨٢"، ابن ماجة "٣٣٠٣"، مالك "١١٦١"، الدارمي "٢٠٥٠".

٥٨٤٨ ـ قال الهيثمي (٨٧٦٣):رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح خلاعبدالله بن أحمد بن حنبل وهو ثقة مأمون.

٥٨٤٩ ـ أخرجه: النسائي "٥٢٣٥".

٥٨٥٠ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤٣٧ ". أخرجه: النسائي "٥٠٥٥"، وأبوداود "٤١٥٩".

٥٨٥١ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٦٧٩ ". أخرجه: أبوداود "٨١"، وأحمد "٢٢٦٢٢".

كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلاحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ. رواه مالك"١٧٧٠"

٥٨٥٣ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ قَالَ عُبَيْدُاللَّهِ قُلْتُ وَمَا الْقَزَعُ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُاللَّهِ قَالَ إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُاللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ قِيلَ لِعُبَيْدِاللَّهِ فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلامُ قَالَ لا أَدْرِي. رواه البخاري "٥٩٢٠"

٥٨٥٤ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ. رواه أبو داود "٤١٩٥"

٥٨٥٥ـ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ قَالَتْ وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قُصَّتَانِ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَّكَ عَلَيْكَ وَقَالَ احْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ قُصُّوهُمَا فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ. رواه أبو داود"٤١٩٧"

٥٨٥٦ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذُبَابٌ ذُبَابٌ قَالَ فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ. رواه أبوداود "٤١٩٠"

٥٨٥٧ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي لا أَجُزُّهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا. رواه أبو داود "٤١٩٦"

٥٨٥٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ لا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ ادْعُوا لِيَ الْحَلاَّقَ فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا. رواه أبو داود "٤١٩٢"

٥٨٥٩ـ عَنْ عَلِيٍّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. للنسائي"٥٠٤٩"

٥٨٥٣ ـ أخرجه: مسلم "٢١٢٠"، النسائي"٥٢٣١"، أبوداود"٤١٩٤"،ابن ماجة"٣٦٣٨"،أحمد "٦٤٢٣".

٥٨٥٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٥٣٥ ". أخرجه: البخاري "٥٩٢١"، ومسلم "٢١٢٠"، والنسائي "٥٢٣١"، وابن ماجة "٣٦٣٨"، وأحمد "٦٣٨٤".

٥٨٥٥ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٩٠٠ ".

٥٨٥٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٥٣٠ ". أخرجه: النسائي "٥٠٥٢"، وابن ماجة "٣٦٣٦".

٥٨٥٧ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٨٩٩ ".

٥٨٥٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٥٣٢ ". أخرجه: النسائي "٥٢٢٧"، وأحمد "١٧٥٣".

٥٨٥٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٧٦ ". أخرجه: الترمذي "٩١٤".

٥٨٦٠ـ عن عمر: نهى النبي ﷺ عن حلق القفا إلا للحجامة.

رواه الطبراني في الأوسط (والصغير"٢٦١") بلين.

٥٨٦١ـ عن أَسْمَاءَ قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ [فَامَّرَقَ](١) شَعَرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ. رواه البخاري "٥٩٤١".

٥٨٦٢ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا فَقَالَ لا إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلاتُ. رواه البخاري "٥٢٠٥".

٥٨٦٣ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ. رواه البخاري "٣٤٦٨".

٥٨٦٤ـ وفي رواية:قَالَ مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلاَّ الْيَهُودَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ. رواه مسلم "٢١٢٧".

٥٨٦٥ـ وفي رواية: قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ.

رواه مسلم "٢١٢٧".

٥٨٦٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ

٥٨٦٠ ـ قال الهيثمي (٨٨٦٤):رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٨٦١ ـ أخرجه: مسلم "٢١٢٢"، والنسائي "٥٢٥٠"، وابن ماجة "١٩٨٨"، وأحمد "٢٦٤٣٩".(١)في المخطوط [فامزق]

٥٨٦٢ ـ أخرجه: مسلم "٢١٢٣"، والنسائي "٥٠٩٧"، وأحمد "٢٥٤٣٨".

٥٨٦٣ ـ أخرجه: مسلم "٢١٢٧"، والترمذي "٢٧٨١"، والنسائي "٥٢٤٦"، وأبوداود "٤١٦٧"، وأحمد "١٦٤٨٢"، ومالك "١٧٦٥".

٥٨٦٤ ـ أخرجه: البخاري "٣٤٦٨"، والترمذي "٢٧٨١"، والنسائي "٥٢٤٨"، وأبوداود "٤١٦٧"، وأحمد "١٦٤٨٢"، ومالك "١٧٦٥".

٥٨٦٥ ـ أخرجه: البخاري "٣٤٦٨"، والترمذي "٢٧٨١"، والنسائي "٥٢٤٨"، وأبوداود "٤١٦٧"، وأحمد "١٦٤٨٢"، ومالك "١٧٦٥".

فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ. رواه مسلم "٢٣٣٦"

٥٨٦٧ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ قَالَ عَنْ سُفْيَانَ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٥٨٦٨-وفى روايه: كتب الله بها حسنة وحط عنه بها خطيئة.

هما لأبى داود"٤٢٠٢"

٥٨٦٩ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه الترمذي "١٦٣٥"

٥٨٧٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى. رواه البخاري "٥٨٩٣"

٥٨٧١ـ وفي رواية: خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ. رواه البخاري"٥٨٩٢"

٥٨٧٢ـ لرزين: أن ابن عمركان يحفي شاربه حتى ينظر إلى الجلد ويأخذ هذين، (يعني ما بين الشارب واللحية).

٥٨٧٣ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نُعْفِي السِّبَالَ إِلاَّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

رواه أبو داود "٤٢٠١"

٥٨٧٤ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا. رواه الترمذي "٢٧٦٢"

٥٨٧٥ـ عن عامر بن عبد الله بن الزبير: أن عمر بن الخطاب كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ. رواه الطبراني في الكبير"٥٤" بانقطاع

٥٨٦٦ ـ أخرجه: البخاري "٥٩١٧"،النسائي"٥٢٣٨"،أبوداود"٤١٨٨"،ابن ماجة"٣٦٣٢"، أحمد "٢٩٣٦".
٥٨٦٧ـقال الألباني:"حسن صحيح ٣٥٣٩ ".أخرجه:الترمذي"٢٨٢١"،النسائي"٥٠٦٨"،ابن ماجة "٣٧٢١"
٥٨٦٩ ـ قال الألباني: "صحيح ١٣٣٥ ". أخرجه: النسائي "٣١٤٢".
٥٨٧٠ ـ أخرجه: مسلم "٢٥٩"، الترمذي "٢٧٦٤"، النسائي "٥٠٤٦"، أبوداود "٤١٩٩"، أحمد "٦٤٢٠".
٥٨٧١ ـ أخرجه: مسلم "٢٥٩"، الترمذي "٢٧٦٤"، النسائي "٥٠٤٦"، أبوداود "٤١٩٩"، أحمد "٦٤٢٠".
٥٨٧٣ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٩٠١ ".
٥٨٧٤ ـ قال الألباني: "موضوع ٥٢٥ ".

٥٨٧٦ـ عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن جز السبال. للأوسط بضعف

٥٨٧٧ـ عن ابن عمرو بن العاص: نهى النبي ﷺ عن الجمة للحرة والقصة للأمة.

رواه الطبراني في الكبير (والصغير"٣٧٠")

الخضاب للشعر واليدين والخلوق

٥٨٧٨ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ. رواه البخاري "٣٤٦٢"

٥٨٧٩ـ وفي رواية: غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ. رواه الترمذي"١٧٥٢"

٥٨٨٠ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ هَذَا قَالَ فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا قَالَ فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ. لأبي داود"٤٢١١"

٥٨٨١ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ.

رواه الترمذي "١٧٥٣"

٥٨٨٢ـ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ.

رواه أبو داود "٤٠٦٤"

٥٨٧٥ ـ قال الهيثمي (٨٨٤٠):رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح خلا عبدالله بن احمد وهو ثقة مأمون إلا أن عامر بن عبدالله بن الزبير لم يدرك عمر.

٥٨٧٦ ـ قال الهيثمي (٨٨٤٩):رواه الطبراني فى الاوسط، عن المقدام بن داود وهو ضعيف.

٥٨٧٧ ـ قال الهيثمي (٨٨٦٥):رواه الطبراني فى الكبير والصغير ورجال الصغير ثقات.

٥٨٧٨ ـ أخرجه: مسلم"٢١٠٣"، النسائي"٥٠٧٢"، أبوداود"٤٢٠٣"، ابن ماجة "٣٦٢١"، أحمد "٨٩٥٦".

٥٨٧٩ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤٣٣ ". أخرجه: البخاري "٣٤٦٢"، ومسلم "٢١٠٣"، والنسائي "٥٠٧٢"، وأبوداود "٤٢٠٣"، وابن ماجة "٣٦٢١"، وأحمد "٨٩٥٦".

٥٨٨٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ٩٠٢ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٦٢٧".

٥٨٨١ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤٣٤ ". أخرجه: أبوداود "٤٢٠٥"، وابن ماجة "٣٦٢٢".

٥٨٨٢ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٣٤٢٩ ". أخرجه: البخاري "١٦٦"، مسلم "١٢٥٧"، الترمذي "٨١٨"، النسائي "٥٢٤٤"، ابن ماجة "٣٦٢٦"، أحمد "٦١٩٦"، مالك "٩٢٣"، الدارمي "١٨٣٨".

٥٨٨٣ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه النسائي "٥٢٤٤"

٥٨٨٤ـ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ وَقَالَ لَمْ يَخْتَضِبْ وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا. رواه مسلم "٢٣٤١"

٥٨٨٥ـ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاءٍ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَرِنِي هَذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ قَالَ اللَّهُ الطَّبِيبُ بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا. رواه أبوداود"٤٢٠٦"

٥٨٨٦ـ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِي النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ.
رواه النسائي "٥٠٨٣"

٥٨٨٧ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلاثَ أَصَابِعَ مِنْ قُصَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا. رواه البخاري "٥٨٩٦"

٥٨٨٨ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ وَكَانَ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ قَالَ فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا قَالَ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ هَذَا أَحْسَنُ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لأَصْبُغَنَّ وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ. رواه مالك "١٧٧١".

٥٨٨٣ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٤٨٣٩ ". أخرجه: البخاري "١٦٦"، ومسلم "١١٨٧"، وأبوداود "٤٢١٠"، وابن ماجة "٣٦٢٦"، وأحمد "٥٩٠٧"، ومالك "٧٤١".

٥٨٨٤ ـ أخرجه: البخاري "٥٩٠٦"، والترمذي "٣٦٢٣"، والنسائي "٥٠٨٧"، وأبوداود "٤٢٠٩"، وابن ماجة "٣٦٣٤"، وأحمد "١٣٣٩٧"، ومالك "١٧٠٧".

٥٨٨٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٥٤٣ ". أخرجه: الترمذي"٢٨١٢"، النسائي"١٥٧٢"، أحمد "١٧٠٣٧".

٥٨٨٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٧٠٧ ". أخرجه: أبوداود "٤٢٠٦".

٥٨٨٧ ـ أخرجه: ابن ماجة "٣٦٢٣"، وأحمد "٢٦١٩٧".

٥٨٨٩ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، بلغني: أن عمر وعلياً وأبياً لم يكونوا يغيرون الشيب، ولو كانت عائشة علمت أن النبي ﷺ صبغ لذكرته حين ذكرت أبا بكر. لابن الأسود ولرزين.

٥٨٩٠ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ.

رواه مسلم "٢١٠٢"

٥٨٩١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ. رواه أبو داود "٤٢١٢"

٥٨٩٢ـ عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَتْهَا عَنْ خِضَابِ الْحِنَّاءِ فَقَالَتْ لا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنْ أَكْرَهُهُ كَانَ حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ رِيحَهُ. رواه أبوداود "٤١٦٤"

٥٨٩٣ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَوْمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَتْ بَلِ امْرَأَةٌ قَالَ لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ. رواه أبو داود"٤١٦٦"

٥٨٩٤ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايِعْنِي قَالَ لا أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ. رواه أبو داود"٤١٦٥"

٥٨٩٥ـ عن عائشة، رفعته: إني لأبغض المرأة أن أراها سلتاء مرهاء. رواه رزين.

٥٨٩٦ـ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ. رواه ابن ماجة"٦٥٦"

٥٨٩٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا بَالُ هَذَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ

٥٨٩٠ ـ أخرجه: النسائي "٥٢٤٢"، وأبوداود "٤٢٠٤"، وابن ماجة "٣٦٢٤"، وأحمد "١٤٢٣١".
٥٨٩١ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٥٤٨ ". أخرجه: النسائي "٥٠٧٥"، وأحمد "٢٤٦٦".
٥٨٩٢ ـ قال الألباني: "ضعيف ٨٩٣ ". أخرجه: النسائي "٥٠٩٠"، وأحمد "٢٥٢٣٢".
٥٨٩٣ ـ قال الألباني: "حسن ٣٥١٠ ". أخرجه: النسائي "٥٠٨٩"، وأحمد "٢٥٧٢٦".
٥٨٩٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٨٩٤ ".
٥٨٩٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٥٣٥ ".

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نَقْتُلُهُ فَقَالَ إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ.

رواه أبو داود "٤٩٢٨"

٥٨٩٨ـ عن مالك: بلغنى أن ناساً من أهل العلم كرهوا خضاب اليدين والرجلين للرجال لهذا الحديث المذكور عن أبى هريرة، و لم يبلغنى فيه إلا أنه مستحب للنساء.

رواه رزين.

٥٨٩٩ـ عن أنس، رفعه: اختضبوا بالحناء فانه طيب الريح يسكن الدوخة.

رواه أبويعلى الموصلي"٣٦٢١" بجهالة

٥٩٠٠ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. رواه البخاري"٥٨٤٦"

٥٩٠١ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَلَّمَا يُوَاجِهُ رَجُلاً فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ هَذَا عَنْهُ. رواه أبو داود "٤١٨٢"

٥٩٠٢ـ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ وَيَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ قَالَ فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا مُخَلَّقٌ فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلُوقِ. رواه أبو داود "٤١٨١"

٥٩٠٣ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِي رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ قَالَ يَا يَعْلَى لَكَ امْرَأَةٌ قُلْتُ لا قَالَ اغْسِلْهُ ثُمَّ لا تَعُدْ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لا تَعُدْ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لا تَعُدْ قَالَ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ.

رواه النسائي "٥١٢٤"

٥٩٠٤ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا

٥٨٩٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٤١١٩ ".

٥٨٩٩ ـ قال الهيثمي (٨٧٨٨):رواه أبويعلى من طريق الحسن بن دعامة، عن عمر بن شريك قال الذهبي: مجهولان.

٥٩٠٠ ـ أخرجه: مسلم "٢١٠١"، الترمذي"٢٨١٥"، النسائي"٥٢٥٧"، أبوداود"٤١٧٩"،أحمد "١٢٥٣٠"

٥٩٠١ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٠٢٦ ". أخرجه: أحمد "١٢٢١٧".

٥٩٠٢ ـ قال الألباني: "منكر ٨٩٧ ". أخرجه: أحمد "١٥٩٤٤".

٥٩٠٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٨٧ ". أخرجه: الترمذي "٢٨١٦"، وأحمد "١٧١٢٠".

عَنْكَ. رواه أبو داود "٤٦٠١".

٥٩٠٥ـ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ. رواه أبوداود "٤١٧٨".

٥٩٠٦ـ عن أم ليلى قالت : بايعنا رسول الله ﷺ فكان فيما أخذ علينا أن نختضب الغمس،ونمتشط بالعسل، ولا نعطل أيدينا من خضاب. وقالت: أمرنا إذا كانت إحدانا تقدر أن تتخذ فى يديها مسكتين من فضة فإن لم تقدر فصدت يديها ولو بسير، وقال: لا تشبهن بالرجال. [للكبير(١٣٨/٢٥)]والأوسط بخفى.

الختان وقص الأظفار ونتف الإبط والاستحداد والوشم وغير ذلك

٥٩٠٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الإِخْتِتَانُ وَالإِسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبطِ. رواه مسلم "٢٥٧".

٥٩٠٨ـ قَالَ أَنَسٌ وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رواه مسلم "٢٥٨".

٥٩٠٩ـ وفي رواية: أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. رواه الترمذي "٢٧٥٩".

٥٩١٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ مُخَفَّفَةً، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقَالَ بِالْقَدُّومِ وَهُوَ مَوْضِعٌ مُشَدَّدٌ.

رواه البخاري "٦٢٩٨".

٥٩٠٤ ـ قال الألباني: "حسن ٣٨٤٦ ". أخرجه: أحمد "١٨٤٠٧".

٥٩٠٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٨٩٦ ". أخرجه: أحمد "١٩١١٦".

٥٩٠٦ ـ قال الهيثمي (٨٨٧٩):رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بإسناد واحد على مرتين، وفي إسناده من لم أعرفه.

٥٩٠٧ ـ أخرجه: البخاري "٦٢٩٧"، والترمذي "٢٧٥٦"، والنسائي "٥٢٢٥"، وأبوداود "٤١٩٨"، وابن ماجة "٢٩٢"، وأحمد "٩٩٦٥"، ومالك "١٧٠٩".

٥٩٠٨ ـ أخرجه: الترمذي "٢٧٥٩"، والنسائي "١٤"، وأبوداود "٤٢٠٠"، وابن ماجة "٢٩٥"، وأحمد"١٣٢٦٥".

٥٩٠٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٢١٦ ". أخرجه: مسلم "٢٥٨"، والنسائي "١٤"، وأبوداود "٤٢٠٠"، وابن ماجة "٢٩٥"، وأحمد "١٣٢٦٥".

٥٩١٠ ـ أخرجه: مسلم "٢٣٧٠"، وأحمد "٩٣٣٩".

٥٩١١ـ وفي رواية: اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً.

رواه البخاري "٣٣٥٦".

٥٩١٢ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا.

رواه مالك "١٧١٠".

٥٩١٣ـ زاد رزين: واختتن وهو ابن مائة سنة وعشرون، ثم عاش بعد ثمانين.

٥٩١٤ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ قَالَ وَكَانُوا لا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ. للبخاري"٦٢٩٩".

٥٩١٥ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ لا تُنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ. لأبي داود"٥٢٧١".وضعفه

٥٩١٦ـ لرزين: اشمي ولاتنهكي، فإنه أنور للوجه وأحظى عند الرجل.

٥٩١٧ـ عن ميل بنت مشرح، قالت: رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها، قال: رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك. (رواه البزار"٢٩٦٨") والكبير والأوسط بضعف

٥٩١٨ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ قَالَتْ فَإِنِّي

٥٩١١ ـ أخرجه: مسلم "٢٣٧٠"، وأحمد "٩٣٣٩".

٥٩١٤ ـ أخرجه: أحمد "٣٣٤٧".

٥٩١٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٣٩١ ".

٥٩١٧ ـ قال الهيثمي (٨٨٦٠): رواه البزار والطبراني في الكبير والاوسط ومن طريق عبيدالله بن سلمة بن وهرام عن أبيه وكلاهما ضعيف وأبوه وثق.

أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ قَالَ فَاذْهَبِي فَانْظُرِي فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا فَقَالَ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا. رواه البخاري "٤٨٨٦".

٥٩١٩ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَقَالَ نَافِعٌ الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ.

رواه البخاري "٥٩٣٧".

٥٩٢٠ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ. رواه أبو داود "٤١٧٠".

٥٩٢١ـ عن قيس بن أبي حازم: دخلنا على أبي بكر فى مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه وهى أسماء بنت عميس. للكبير (١٣١/٢٤)

٥٩٢٢ـ عن عائشة: كان لا يفارق مسجد رسول الله ﷺ سواكه ومشطه، وكان ينظر فى المرآة إذا سرح لحيته. رواه الطبراني في الأوسط بضعف

٥٩٢٣ـ عن أم الدرداء، قالت لعائشة: ما كنت إذا سافرت مع النبى ﷺ أو حججت أو غزوت معه، ما كنت تزودينه؟ قالت: كنت أزوده دهنا ومشطا ومرآة ومقصا ومكحلة وسواكا. رواه الطبراني في الأوسط بضعف

٥٩٢٤ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلاهَا بِالنُّورَةِ وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ. رواه ابن ماجة "٣٧٥١".

٥٩١٨ ـ أخرجه: مسلم "٢١٢٥"، والترمذي "٢٧٨٢"، والنسائي "٥٢٥٤"، وأبوداود "٤١٦٩"، وابن ماجة "١٩٨٩"، وأحمد "٤٤٢٠"، والدارمي "٢٦٤٧".

٥٩١٩ ـ أخرجه: مسلم "٢١٢٤"، والترمذي "٢٧٨٣"، والنسائي "٥٢٥١"، وأبوداود "٤١٦٨"، وابن ماجة "١٩٨٧"، وأحمد "٤٧١٠".

٥٩٢٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٥١٤ ".

٥٩٢١ ـ قال الهيثمي (٨٨٧١):رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح.

٥٩٢٢ ـ قال الهيثمي (٨٨٧٦):رواه الطبرانى فىالاوسط وفيه سليمان بن أرقم الزهري وهو ضعيف.

٥٩٢٣ ـ قال الهيثمي (٨٨٧٨):رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه محمد بن حفص الوصابي وهو ضعيف.

٥٩٢٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٨٢٢ ".

الصور والنقوش والستور

٥٩٢٥ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ قَالَ مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ فَقَالَتِ اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ. رواه البخاري "٥٩٦١"

٥٩٢٦ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ فَقُلْتُ مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ قَالَتْ وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا قَالَ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ. رواه البخاري "٣٢٢٤"

٥٩٢٧ـ وزَاد في رواية: قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.
رواه مسلم "٢١٠٧"

٥٩٢٨ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهِ تَصَاوِيرُ فَنَزَعَهُ وَقَالَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ.
رواه النسائي "٥٣٥٦"

٥٩٢٩ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ. رواه مسلم "٢١٠٧"

٥٩٢٥ ـ أخرجه: مسلم "٢١٠٧"، وأحمد "٢٥٥٥٩"، ومالك "١٨٠٣".
٥٩٢٦ ـ أخرجه: مسلم "٢١٠٧"، وأحمد "٢٥٥٥٩"، ومالك "١٨٠٣".
٥٩٢٧ ـ أخرجه: البخاري "٧٥٥٧"، والترمذي "٢٤٦٨"، والنسائي "٥٣٦٣"، وابن ماجة "٣٦٥٣"، وأحمد "٢٥٦١١"، ومالك "١٨٠٣".
٥٩٢٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٩٤٩ ". أخرجه: البخاري "٧٥٥٧"، ومسلم "٢١٠٧"، والترمذي "٢٤٦٨"، وابن ماجة "٣٦٥٣"، وأحمد "٢٥٥٥٩"، ومالك "١٨٠٣"، والدارمي "٢٦٦٢".
٥٩٢٩ ـ أخرجه: البخاري "٧٥٥٧"، والترمذي "٢٤٦٨"، والنسائي "٥٣٦٣"، وابن ماجة "٣٦٥٣"، وأحمد "٢٥٦١١"، ومالك "١٨٠٣".

٥٩٣٠ـ وفي رواية: فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

رواه مسلم "٢١٠٦".

٥٩٣١ـ وفي أخرى: فَقَالَ انْزَعِيهِ فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا. رواه الترمذي"٢٤٦٨".

٥٩٣٢ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا فَقَالَ لَهُ ادْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ ادْنُ مِنِّي فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ وَقَالَ إِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لا نَفْسَ لَهُ. رواه مسلم "٢١١٠".

٥٩٣٣ـ وفي رواية: سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. للبخاري"٢٢٢٥".

٥٩٣٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً.

رواه البخاري "٧٥٥٩".

٥٩٣٥ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أُولَئِكِ

٥٩٣٠ ـ أخرجه: البخاري "٥٩٥٨"، والترمذي "٢٨٠٤"، والنسائي "٥٣٥٠"، وأبوداود "٤١٥٥"، وابن ماجة "٣٦٥٣"، وأحمد "١٥٩٣٤"، ومالك "١٨٠٢".

٥٩٣١ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٠٠٧ ". أخرجه: البخاري "٥٩٥٤"، ومسلم "٢١٠٧"، والنسائي "٥٣٥٧"، وابن ماجة "٣٦٥٣"، وأحمد "٢٧٦٦١"، ومالك "١٨٠٣"، والدارمي "٢٦٦٢".

٥٩٣٢ ـ أخرجه: البخاري "٧٠٤٢"، الترمذي"١٧٥١"،النسائي"٥٣٥٩"،أبوداود "٥٠٢٤"،أحمد "٣٣٨٤".

٥٩٣٣ ـ أخرجه: مسلم "٢١١٠"، والترمذي "٢٢٨٣"، والنسائي "٥٣٥٩"، وأبوداود "٥٠٢٤"، وابن ماجة "٣٩١٦"، وأحمد "٣٣٨٤".

٥٩٣٤ ـ أخرجه: مسلم "٢١١١"، وأحمد "١٠٤٣٨".

إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ. رواه البخاري "١٣٤١"

٥٩٣٦ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِاللَّهِ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُاللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ.

رواه البخاري "٥٩٥٨"

٥٩٣٧ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ قَالَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ لِمَ تَنْزِعُهُ فَقَالَ لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ قَالَ سَهْلٌ أَوَلَمْ يَقُلْ إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ فَقَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

رواه الترمذي "١٧٥٠"

٥٩٣٨ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا فَقَالَ مَا لِي وَلِلدُّنْيَا فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ قَالَ تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ. رواه البخاري "٢٦١٣"

٥٩٣٩ـ عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا فَدَعُوهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ الْحَقْهُ فَانْظُرْ مَا رَجَعَهُ فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ

٥٩٣٥ ـ أخرجه: مسلم "٥٢٨"، والنسائي "٧٠٤"، وأحمد "٢٣٧٣١".

٥٩٣٦ ـ أخرجه: مسلم "٢١٠٦"، والترمذي "٢٨٠٤"، والنسائي "٥٣٥٠"، وأبوداود "٤١٥٥"، وابن ماجة "٣٦٤٩"، وأحمد "١٥٩٣٤"، ومالك "١٨٠٢".

٥٩٣٧ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤٣١ ". أخرجه: البخاري "٣٢٢٥"، ومسلم "٢١٠٦"، والنسائي "٥٣٥٠"، وأبوداود "٤١٥٥"، وابن ماجة "٣٦٤٩"، وأحمد "١٥٩١٠"، ومالك "١٨٠٢".

٥٩٣٨ ـ أخرجه: أبوداود "٤١٤٩"، وأحمد "٤٧١٣".

أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا. رواه أبو داود "٣٧٥٥"

٥٩٤٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُصَيَّرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ يُوطَآنِ وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجْ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَرْوًا لِلْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.

رواه الترمذي "٢٨٠٦"

٥٩٤١ـ عن ابن عمر: دعا أبا أيوب فرأى فى البيت ستراً على الجدار فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، قال أبو أيوب: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لك طعاما فرجع. رواه رزين

٥٩٤٢ـ عن أبي هريرة، رفعه: فى التماثيل رخص فيما كان يوطأ، وكره ما كان منصوباً. رواه الطبراني في الأوسط بضعف

٥٩٤٣ـ عن ابن عمر: مر النبي ﷺ بصنم من نحاس فضرب ظهره بظهر كفه ثم قال: خاب وخسر من عبدك من دون الله، ثم أتى النبي ﷺ جبريل ومعه ملك، فتنحى الملك، فقال ﷺ: ما شأنه تنحى؟ قال: إنه وجد منك ريح نحاس، وإنا لا نستطيع ريح النحاس. رواه الطبراني في الأوسط بضعف

٥٩٣٩ ـ قال الألباني: "حسن ٣١٩٤ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٣٦٠".

٥٩٤٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٢٥٠ ". أخرجه: النسائي "٥٣٦٥"، وأبوداود "٤١٥٨".

٥٩٤٢ ـ قال الهيثمي (٨٨٩٧):رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف.

٥٩٤٣ ـ قال الهيثمي(٨٨٩٨)رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه يزيد بن يوسف الصنعاني ضعفه ابن معين وغيره وهو متروك وأثنى عليه أبو مسهر وابوسبرة، قال الذهبي:لايعرف.وبقية رجاله ثقات.

كتاب الخلافة والإمارة وما يتعلق بذلك

٥٩٤٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ وَالنَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ. رواه البخاري "٣٤٩٦"

٥٩٤٥ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ. رواه البخاري "٣٥٠١"

٥٩٤٦ـ عن مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ فَغَضِبَ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ.

رواه البخاري "٧١٣٩"

٥٩٤٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ لَتَنْتَهِيَنَّ قُرَيْشٌ أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ هَذَا الأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنَ الْعَرَبِ غَيْرِهِمْ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ كَذَبْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قُرَيْشٌ وُلاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. رواه الترمذي "٢٢٢٧"

٥٩٤٨ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِلْقُرَشِيِّ مِثْلَيْ قُوَّةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ فَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ مَا عَنَى بِذَلِكَ قَالَ نُبْلَ الرَّأْيِ. لأحمد "١٦٣٠٠"

٥٩٤٤ ـ أخرجه: مسلم "٢٩١٢"، والترمذي "٢٢١٥"، وأبوداود "٤٨٧٢"، وابن ماجة "٤٠٩٧"، وأحمد "١٠٥٧٣"، ومالك "١٨٦٤".

٥٩٤٥ ـ أخرجه: مسلم "١٨٢٠"، وأحمد "٦٠٨٦".

٥٩٤٦ ـ أخرجه: أحمد "١٦٤١٠"، والدارمي "٢٥٢١".

٥٩٤٧ ـ قال الألباني: "صحيح ١٨١٥ ". أخرجه: أحمد "١٧٣٥٢".

٥٩٤٨ ـ قال الهيثمي (٨٣٥): رجاله رجال الصحيح.

٥٩٤٩ـ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِلافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلاثُونَ سَنَةً ثُـمَّ يُؤْتِي اللَّـهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ قَالَ سَعِيدٌ قَالَ لِي سَفِينَةُ أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَبَا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ وَعُمَرُ عَشْرًا وَعُثْمَانُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَعَلِيٌّ كَذَا قَالَ سَعِيدٌ قُلْتُ لِسَفِينَةَ إِنَّ هَـؤُلاءِ يَزْعُمُـونَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلام لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ قَالَ كَذَبَتْ أَسْتَاهُ بَنِي الزَّرْقَـاءِ يَعْنِـي بَنِـي مَـرْوَانَ.

رواه أبو داود "٤٦٤٦".

قال سعيد: قلت له: إن بنى أمية يزعمون أن الخلافة فيهم، قال كذبـوا بنـو الزرقـاء، بل هم ملوك من شر الملوك.

٥٩٥٠ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ لا يَـزَالُ هَـذَا الدِّيـنُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الأُمَّةُ فَسَمِعْتُ كَلامًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَفْهَمْهُ قُلْتُ لأَبِي مَا يَقُولُ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ. لأبى داود"٤٢٧٩".

٥٩٥١ـ وفي رواية: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا ثُـمَّ يَكُـونُ مَـاذَا قَـالَ ثُـمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ. رواه أبو داود "٤٢٨٠".

٥٩٥٢ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بُويِـعَ لِخَلِيفَتَيْـنِ فَـاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا. رواه مسلم "١٨٥٣"

٥٩٥٣ـ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ مَـنْ أَتَـاكُمْ وَأَمْرُكُـمْ جَمِيـعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ. لمسلم"١٨٥٢".

٥٩٥٤ـ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّـهُ سَتَكُونُ هَنَـاتٌ وَهَنَـاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

رواه مسلم "١٨٥٢".

٥٩٥٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا

٥٩٤٩ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٣٨٨٢ ". أخرجه: الترمذي "٢٢٢٦"، وأحمد "٢١٤١٧".

٥٩٥٠ ـ قال الألباني: صحيح ٣٥٩٨ ". دون قوله: "تجتمع عليه الأمه".أخرجه: البخاري "٧٢٢٣"، ومسلم "١٨٢١"، والترمذي "٢٢٢٣"، وأحمد "٢٠٥٤٠".

٥٩٥١ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٥٩٩ ". أخرجه: البخاري "٧٢٢٣"، ومسلم "١٨٢١"، والترمذي "٢٢٢٣"، وأحمد "٢٠٥٤٠".

٥٩٥٣ ـ أخرجه: النسائي "٤٠٢٢"، وأبوداود "٤٧٦٢"، وأحمد "١٩٧٦٦".

٥٩٥٤ ـ أخرجه: النسائي "٤٠٢٢"، وأبوداود "٤٧٦٢"، وأحمد "١٩٧٦٦".

هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ.

رواه البخاري "٣٤٥٥"

٥٩٥٦ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ.

رواه أبو داود "٢٩٣١"

٥٩٥٧ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ مَنِ اسْتَخْلَفُوا قَالُوا ابْنَتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً قَالَ فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ يَعْنِي الْبَصْرَةَ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ.

رواه الترمذي "٢٢٦٢"

٥٩٥٨ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ.

رواه البخاري"٤٤٢٥"

٥٩٥٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا. رواه الترمذي "٢٢٦٦"

٥٩٦٠ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. رواه البخاري "٨٩٣"

٥٩٥٥ ـ أخرجه: مسلم "١٨٤٢"، وابن ماجة "٢٨٧١"، وأحمد "٧٩٠٠".
٥٩٥٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٥٤٣ ". أخرجه: أحمد "١٢٥٨٨".
٥٩٥٧ ـ قال الألباني: "صحيح ١٨٤٧ ". أخرجه: البخاري "٧٠٩٩"، النسائي"٥٣٨٨"،أحمد "٢٧٥٣٥".
٥٩٥٨ ـ أخرجه: الترمذي "٢٢٦٢"، والنسائي "٥٣٨٨"، وأحمد "٢٧٧٤٥".
٥٩٥٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٩٣ ".
٥٩٦٠ ـ أخرجه: مسلم "١٨٢٩"، والترمذي "١٧٠٥"، وأبوداود "٢٩٢٨"، وأحمد "٥٩٩٠".

٥٩٦١ـ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلانٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ فَقُلْتُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمُ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ قَالَ فَجَعَلَ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. رواه أبو داود "٢٩٤٨"

٥٩٦٢ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا. رواه مسلم "١٨٢٧"

٥٩٦٣ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. رواه مسلم"١٤٢"

٥٩٦٤ـ عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ زِيَادٍ فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ. رواه مسلم "١٨٣٠"

٥٩٦٥ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ. رواه الترمذي "١٣٢٩"

٥٩٦٦ـ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلاَ كَاتِبًا وَلاَ عَرِيفًا. لأبي داود"٢٩٣٣"

٥٩٦١ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٥٥٥ ". أخرجه: الترمذي "١٣٣٢".
٥٩٦٢ ـ أخرجه: النسائي "٥٣٧٩"، وأحمد "٦٨٥٨".
٥٩٦٣ ـ أخرجه: البخاري "٧١٥١"، وأحمد "١٩٨٠٤"، والدارمي "٢٧٩٦".
٥٩٦٤ ـ أخرجه: أحمد "٢٠١١٤".
٥٩٦٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٢٥ ". أخرجه: أحمد "١١١٣١".
٥٩٦٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦٢٨ ". أخرجه: أحمد "١٦٧٥٤".

٥٩٦٧ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا. رواه مسلم "١٨٢٥".

٥٩٦٨ـ عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الإِسْلامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ [فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْ لَهُ إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلامَ وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَا لَهُ](١) أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ فَإِنْ قَالَ لَكَ نَعَمْ أَوْ لا فَقُلْ لَهُ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِيَ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ فَأَتَاهُ فَقَالَ [إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلامَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلامُ فَقَالَ إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا وَحَسُنَ إِسْلامُهُمْ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ فَقَالَ](٢) إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُسْلِمَهَا لَهُمْ فَلْيُسْلِمْهَا وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلامُهُمْ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَى الإِسْلامِ[فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِيَ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ](٣) فَقَالَ إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ. رواه أبو داود "٢٩٣٤".

٥٩٦٩ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا. رواه البخاري "٦٦٢٢".

٥٩٧٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ. رواه البخاري "٧١٤٨".

٥٩٦٧ ـ أخرجه: أحمد "٢١٠٠٢".

٥٩٦٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦٢٩ ". أخرجه: أحمد "٢٢٥٩٤".(١) و (٢) و (٣) لا توجد في المخطوط.

٥٩٦٩ ـ أخرجه: مسلم "١٦٥٢"، والترمذي "١٥٢٩"، والنسائي "٥٣٨٤"، وأبوداود "٣٢٧٧"، وأحمد "٢٠١٠٥"، والدارمي "٢٣٤٦".

٥٩٧٠ ـ أخرجه: النسائي "٥٣٨٥"، وأحمد "٩٨٠٦".

٥٩٧١ـ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلاَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا وَاللَّهِ لا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ.

رواه مسلم "١٧٣٣"

٥٩٧٢ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ.[الحديث الآتى فى التعبير] رواه البخاري "٣٦٢١"

٥٩٧٣ـ وفي رواية: قال له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَسَيُجِيبُكَ عَنِّي فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ. رواه البخاري "٤٣٧٩"

٥٩٧٤ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ. رواه أبو داود "٢٩٣٢"

٥٩٧٥ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلاَّ لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ. رواه البخاري "٦٦١١"

٥٩٧٦ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رفعه: اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ

٥٩٧١ ـ أخرجه: البخاري "٤٣٤٥"، والنسائي "٤٠٦٦"، وأبوداود "٤٣٥٥"، وأحمد "١٩٢٣٨".
٥٩٧٢ ـ أخرجه: مسلم "٢٢٧٤"، والترمذي "٢٢٩٢"، وابن ماجة "٣٩٢٢"، وأحمد "٢٧٤٦٩".
٥٩٧٣ ـ أخرجه: مسلم "٢٢٧٤"، والترمذي "٢٢٩٢"، وابن ماجة "٣٩٢٢"، وأحمد "٢٧٤٦٩".
٥٩٧٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٥٤٤ ". أخرجه: النسائي "٤٢٠٤".
٥٩٧٥ ـ أخرجه: النسائي "٤٢٠٢"، وأحمد "١١٤٢٤".

فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ.

رواه الترمذي"٢٢٥٩".

٥٩٧٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ السِّجِلُّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. رواه أبوداود "٢٩٣٥".

٥٩٧٨ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي لا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ وَإِنِّي لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلا بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ إِلاَّ كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. رواه البخاري "٧١١١".

٥٩٧٩ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً فَقَالَ إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. رواه مسلم "١٨٥١".

٥٩٨٠ـ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كُنْتُ بِالْيَمَنِ فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ذَا كَلاعٍ وَذَا عَمْرٍو فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ ذُو عَمْرٍو لَئِنْ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلاثٍ وَأَقْبَلا مَعِي حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَاهُمْ فَقَالُوا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ صَالِحُونَ فَقَالا أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ قَالَ أَفَلا جِئْتَ بِهِمْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو يَا جَرِيرُ إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَرًا إِنَّكُمْ

٥٩٧٦ ـ قال الألباني: "صحيح ١٨٤٣ ". أخرجه: النسائي "٤٢٠٨"، وأحمد "١٧٦٦٠".
٥٩٧٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦٣٠ ".
٥٩٧٨ ـ أخرجه: مسلم "١٧٣٥"، والترمذي "١٥٨١"، وأبوداود "٢٧٥٦"، وأحمد "٦٤١١".
٥٩٧٩ ـ أخرجه: أحمد "٦٣٨٧".

مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرَ فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ.

رواه البخاري "٤٣٥٩"

٥٩٨١ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ مِمَّنْ أَنْتَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَقَالَتْ كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ فَقَالَ مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ. رواه مسلم "١٨٢٨"

٥٩٨٢ـ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ فَمَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أُقِصُّهُ مِنْهُ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتُقِصُّهُ مِنْهُ قَالَ إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أُقِصُّهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ.

رواه أبو داود "٤٥٣٧"

٥٩٨٣ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ وَأَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ.

رواه أبو داود "٤٨٨٩"

٥٩٨٤ـ عن ابن عباس، رفعه: أول هذا الأمر نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة ثم يكون ملكا ورحمة، ثم يكون إمارة ورحمة، ثم يتكادمون عليها تكادم الحمير،

٥٩٨٠ ـ أخرجه: أحمد "١٨٧٣٩".
٥٩٨١ ـ أخرجه: أحمد "٢٥٧٠٥".
٥٩٨٢ ـ قال الألباني: "ضعيف ٩٨٠ ". أخرجه: النسائي "٤٧٧٧"، وأحمد "٢٨٨".
٥٩٨٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٤٠٨٩ ". أخرجه: أحمد "٢٣٣٠٣".

فعليكم بالجهاد، وإن أفضل جهادكم الرباط، وإن أفضل رباطكم عسقلان.

رواه الطبراني في الكبير "١١١٣٨"

٥٩٨٥ـ عن أبي هريرة، رفعه: ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل أو يوثقه الجور. (رواه البزار"١٦٤٠") والأوسط

٥٩٨٦ـ عن ابن عباس، رفعه: ما من رجل ولى عشرة إلا أتى يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه حتى يقضى بينهم وبينه.

رواه الطبراني في (الكبير"١٢٦٨٩")والأوسط

٥٩٨٧ـ عن معاوية، رفعه: لا يقدس الله أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوى غير متعتع. رواه الطبراني في الكبير(١٩/٣٨٥)

٥٩٨٨ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ حَاجَتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ. رواه أبو داود "٢٩٥١"

٥٩٨٩ـ عن أبي الدرداء، رفعه: من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغه ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزول الأقدام. رواه البزار "١٥٩٣"

٥٩٩٠ـ عن ابن عباس، رفعه: ما من أمتى أحد ولى من أمر الناس شيئاً لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه وأهله إلا لم يجد رائحة الجنة. للأوسط (والصغير"٩١٩") بضعف

٥٩٩١ـ عن ابن عباس، رفعه: من ولى شيئاً من أمر المسلمين لم ينظر الله فى حاجته حتى ينظر فى حوائجهم . رواه الطبراني في الكبير بلين

٥٩٩٢ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ قال قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ

٥٩٨٤ ـ قال الهيثمي (٨٩٦٤):رواه الطبرانى ورجاله ثقات.
٥٩٨٥ ـ قال الهيثمي (٩٠٣٦):رواه البزار والطبرانى ورجال البزار رجال الصحيح.
٥٩٨٦ ـ قال الهيثمي (٩٠٤٢):رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ورجاله ثقات.
٥٩٨٧ ـ قال الهيثمي (٩٠٥٧):رواه الطبرانى ورجاله ثقات.
٥٩٨٨ ـ قال الألباني: "حسن ٢٥٥٨ ".
٥٩٨٩ ـ قال الهيثمي (٩٠٦٤):رواه البزار فى حديث طويل، وفيه سعيد البراد وبقية رجاله ثقات.
٥٩٩٠ ـ قال الهيثمي (٩٠٦٩): رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه اسماعيل بن شيبة الطائفي وهو ضعيف.
٥٩٩١ ـ قال الهيثمي (٩٠٧٠):رواه الطبرانى وفيه حسين بن قيس وهو متروك، وزعم أبو محصن: أنه شيخ صدق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

فَلا يُبْدِ لَهُ عَلانِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلاَّ كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ. رواه أحمد "١٤٩٠٩"

٥٩٩٣ـ عن ابن عمر، رفعه: من حضر إماماً فليقل خيراً أو ليسكت.

رواه الطبراني في الأوسط بلين

٥٩٩٤ـ عن علي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ إِلاَّ قَصْعَتَانِ قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَوَأَهْلُهُ وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ.رواه أحمد"٥٧٩"

٥٩٩٥ـ عن الحسن بن علي قال: لما احتضر أبو بكر قال: يا عائشة انظري اللقحة التى كنا نشرب من لبنها والجفنة التى كنا نصطبح فيها والقطيفة التى كنا نلبسها فإنا كنا ننتفع بذلك حين كنا نلي أمر المسلمين، فإذا مت فارديه إلى عمر، فلما مات أبو بكر أرسلت بها إلى عمر فقال عمر: رحمك الله لقد أتعبت من جاء بعدك.

رواه الطبراني في الكبير "٣٨"

٥٩٩٦ـ قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ فَقَالَ عُمَرُ أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. رواه البخاري "٢٨٨١"

ذكر الخلفاء الراشدين وبيعتهم رضى الله عنهم

٥٩٩٧ـ عن عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ يَا أَبَا حَسَنٍ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ

٥٩٩٢ ـ قال الهيثمي (٩١٦١):رواه احمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض سماع وهشام سماعا وان كان تابعيا. أخرجه: مسلم "٢٦١٣"، وأبوداود "٣٠٤٥".

٥٩٩٣ ـ قال الهيثمي (٩١٦٧):رواه الطبرانى فىالاوسط وفيه صالح بن محمد بن زياد وثقه أحمد وغيره وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٩٩٤ ـ قال الهيثمي (٩١٦٩):رواه احمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف.

٥٩٩٥ ـ قال الهيثمي (٩١٧٠):رواه الطبرانى ورجاله ثقات.

وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلاثٍ عَبْدُ الْعَصَا وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا إِنِّي لأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الأَمْرُ إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا فَقَالَ عَلِيٌّ إِنَّا وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ وَإِنِّي وَاللَّهِ لا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري "٤٤٤٧"

٥٩٩٨ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَتْ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ قَالَ ﷺ إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ. رواه البخاري "٣٦٥٩"

٥٩٩٩ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُالرَّحْمَنِ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلانٍ يَقُولُ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلانًا فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلاَّ فَلْتَةً فَتَمَّتْ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمِ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ وَأَنْ لا يَعُوهَا وَأَنْ لا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَقَالَ عُمَرُ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلاً قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

٥٩٩٧ ـ أخرجه: أحمد "٢٩٩٠".

٥٩٩٨ ـ أخرجه: مسلم "٢٣٨٦"، والترمذي "٣٦٧٦"، وأحمد "١٦٣٢٦".

عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَـمْ يَقُلْهَـا مُنْـذُ اسْتُخْلِفَ فَـأَنْكَرَ عَلَـيَّ وَقَـالَ مَـا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّـا سَـكَتَ الْمُؤَذِّنُـونَ قَـامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْـدُ فَـإِنِّي قَـائِلٌ لَكُـمْ مَقَالَـةً قَـدْ قُـدِّرَ لِـي أَنْ أَقُولَهَا لا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْـثُ انْتَهَـتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لا يَعْقِلَهَا فَـلا أُحِـلُّ لأَحَـدٍ أَنْ يَكْـذِبَ عَلَـيَّ إِنَّ اللَّـهَ بَعَـثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْـزَلَ عَلَيْـهِ الْكِتَـابَ فَكَـانَ مِمَّـا أَنْـزَلَ اللَّـهُ آيَـةُ الرَّجْـمِ فَقَرَأْنَاهَـا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَـانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَـا اللَّـهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِـنَ الرِّجَـالِ وَالنِّسَـاءِ إِذَا قَـامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الإِعْتِرَافُ ثُمَّ إِنَّا كُنَّـا نَقْـرَأُ فِيمَـا نَقْـرَأُ مِـنْ كِتَـابِ اللَّـهِ أَنْ لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَـائِكُمْ أَوْ إِنَّ كُفْـرًا بِكُـمْ أَنْ تَرْغَبُـوا عَنْ آبَائِكُمْ أَلا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا تُطْرُونِـي كَمَـا أُطْـرِيَ عِيسَـى ابْـنُ مَرْيَـمَ وَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلاً مِنْكُمْ يَقُـولُ وَاللَّـهِ لَـوْ قَـدْ مَـاتَ عُمَـرُ بَايَعْتُ فُلانًا فَلا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّـتْ أَلا وَإِنَّهَـا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْـلُ أَبِـي بَكْرٍ مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلا يُبَايَعُ هُوَ وَلا الَّذِي بَايَعَـهُ تَغِـرَّةً أَنْ يُقْتَـلا وَإِنَّـهُ قَـدْ كَـانَ مِـنْ خَبَرِنَـا حِـينَ تَوَفَّـى اللَّـهُ نَبِيَّـهُ ﷺ أَنَّ الأَنْصَـارَ خَالَفُونَـا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَـقِيفَةِ بَنِـي سَـاعِدَةَ وَخَـالَفَ عَنَّـا عَلِـيٌّ وَالزُّبَـيْرُ وَمَـنْ مَعَهُمَـا وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِـقْ بِنَـا إِلَـى إِخْوَانِنَـا هَؤُلاءِ مِنَ الأَنْصَارِ فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ فَلَمَّـا دَنَوْنَـا مِنْهُـمْ لَقِيَنَـا مِنْهُـمْ رَجُـلانِ صَالِحَـانِ فَذَكَرَا مَا تَمَالأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالا أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَقُلْنَـا نُرِيـدُ إِخْوَانَنَـا هَؤُلاءِ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالا لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَقْرَبُوهُمُ اقْضُوا أَمْرَكُمْ فَقُلْتُ وَاللَّـهِ لَنَـأْتِيَنَّهُمْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقُلْتُ مَـا لَـهُ قَـالُوا يُوعَـكُ فَلَمَّـا جَلَسْنَا قَلِيـلاً تَشَـهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلامِ

وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رِسْلِكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلاَّ قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ فَقَالَ مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الأَمْرُ إِلاَّ لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لا أَجِدُهُ الآنَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الإِخْتِلافِ فَقُلْتُ ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقُلْتُ قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ عُمَرُ وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلاً مِنْهُمْ بَعْدَنَا فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لا نَرْضَى وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ فَمَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلا يُتَابَعُ هُوَ وَلا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا. رواه البخاري "٦٨٣٠"

٦٠٠٠ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ وَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلاَّ ذَاكَ وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ قَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي

٥٩٩٩ ـ أخرجه: مسلم "١٦٩١"، والترمذي "١٤٣٢"، وأبوداود "٤٤١٨"، وابن ماجة "٢٥٥٣"، وأحمد "٣٩٣"، ومالك "١٥٥٨"، والدارمي "٢٣٢٢".

طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ أَلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لا يَمُوتُ وَقَالَ ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ وَقَالَ ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ قَالَ فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ، بنحو ما قبله. رواه البخاري "٣٦٧٠"

٦٠٠١ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لا يَمُوتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ إِلَى ﴿ الشَّاكِرِينَ ﴾ وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلاَّ يَتْلُوهَا. رواه البخاري "١٢٤٢"

٦٠٠٢ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لا يَتَكَلَّمُ قَالَ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ. رواه البخاري"٧٢١٩"

٦٠٠٠ ـ أخرجه: مسلم "٢٢١٣"، والنسائي "١٨٤١"، وابن ماجة "١٦٢٧"، وأحمد "٢٧٨٠٧".
٦٠٠١ ـ أخرجه: مسلم "٢٢١٣"، والنسائي "١٨٤١"، وابن ماجة "١٦٢٧"، وأحمد "٢٧٨٠٧".

٦٠٠٣ـ وفي رواية: أَنَّ عُمَرَ قَالَ وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلاهَا فَعَقِرْتُ حَتَّى مَا تُقِلُّنِي رِجْلايَ وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلاهَا عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ. رواه البخاري "٤٤٥٤"

٦٠٠٤ـ لرزين: أن عمر لم يزل يومئذ بأبي بكر حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة وخطب في اليوم الثالث، أيها الناس إن الذي رأيتم مني لم يكن حرصاً على ولايتكم، لكني خفت الفتنة والإختلاف، وقد رددت أمركم إليكم، فولوا من شئتم، فقالوا: لا نقيلك.

٦٠٠٥ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ قَالَ فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلاً وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الأَشْهُرَ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا وَلا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ وَاللَّهِ لا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي إِنِّي وَاللَّهِ لآتِيَنَّهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

٦٠٠٣ ـ أخرجه: مسلم "٢٢١٣"، والنسائي "١٨٤١"، وابن ماجة "١٦٢٧"، وأحمد "٢٧٨٠٧".

لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلاَّ صَنَعْتُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبْتَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

رواه مسلم "١٧٥٩"

٦٠٠٦ـ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا وَارَأْسَاهْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَا ثُكْلِيَاهْ وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ ثُمَّ قُلْتُ يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ. رواه البخاري "٧٢١٧"

٦٠٠٧ـ عن عائشة: نحلني أبي جاد عشرين وسقا، الحديث الماضى فى الهبة. وزاد رزين فى آخره: ثم أوصى أن تغسله امرأته، ثم دعا عمر فقال: إني مستخلفك على أصحاب رسول الله ﷺ يا عمر إنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق و ثقله عليهم، وحق لميزان أن لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقيلا، يا عمر وإنما خفّت موازين من خفّت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل وخفته عليهم، وحق لميزان أن لا يوضع فيه سوى الباطل أن يكون خفيفا، وكتب إلى أمراء الأجناد: ولّيت عليكم عمر و لم آل نفسى ولا المسلمين خيرا.ثم مات ودفن ليلا ثم قام عمر فى الناس خطيباً، ثم قال بعد أن حمد الله: أيها الناس إنى لأعلمكم من

٦٠٠٥ ـ أخرجه: البخاري "٦٧٣٠"،النسائي"٤١٤١"، أبوداود "٢٩٧٦"، أحمد "٢٥٧٢٨"،مالك "١٨٧٠".
٦٠٠٦ ـ أخرجه: مسلم "٢٣٨٧".

نفسى شيئا تجهلونه، أنا عمر و لم أحرص على أمركم، ولكن المتوفى أوصى إلي بذلك وا لله ألهمه ذلك وليس أجعل أمانتى إلى أحد ليس لها بأهل، ولكن أجعلها إلى من تكون رغبته فى التوقير للمسلمين، أولئك أحق بهم ممن سواهم.

٦٠٠٨ـ عَنِ الأَقْرَعِ مُؤَذِّنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى الأُسْقُفِّ فَدَعَوْتُهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَهَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ قَالَ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ تَجِدُنِي قَالَ أَجِدُكَ قَرْنًا فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ فَقَالَ قَرْنٌ مَهْ فَقَالَ قَرْنٌ حَدِيدٌ أَمِينٌ شَدِيدٌ قَالَ كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَجِيءُ مِنْ بَعْدِي فَقَالَ أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا غَيْرَ أَنَّهُ يُؤْثِرُ قَرَابَتَهُ قَالَ عُمَرُ يَرْحَمُ اللَّهُ عُثْمَانَ ثَلاثًا فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ قَالَ أَجِدُهُ صَدَأَ حَدِيدٍ فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ يَا دَفْرَاهُ يَا دَفْرَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ مَسْلُولٌ وَالدَّمُ مُهْرَاقٌ. رواه أبو داود"٤٦٥٦"

٦٠٠٩ـ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلاثَ نَقَرَاتٍ وَإِنِّي لا أُرَاهُ إِلاَّ حُضُورَ أَجَلِي. رواه مسلم "٥٦٧"

٦٠١٠ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنًى أَنَاخَ بِالأَبْطَحِ ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي وَضَعُفَتْ قُوَّتِي وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلا مُفَرِّطٍ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلاَّ أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالاً وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى ثُمَّ قَالَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا الشَّيْخُ

٦٠٠٨ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ١٠٠٩ ".

٦٠٠٩ ـ أخرجه:البخاري"٧٢١٨"،النسائي"٧٠٨"،أبوداود"٢٩٣٩"،ابن ماجة"٣٣٦٣"،أحمد"٣٦٤"، مالك "١١٠١"

وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا قَالَ مَالِك قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

رواه مالك"١٥٦٠".وقال قوله الشيخ والشيخة يعنى الثيب والثيبة

٦٠١١ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ قَالَ قُلْتُ مَا كَانَ لِيَفْعَلَ قَالَتْ إِنَّهُ فَاعِلٌ قَالَ فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ فَسَكَتُّ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ قَالَ فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلاً حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ قَالَ فَوَافَقَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَئِنْ لا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. رواه مسلم "١٨٢٣"

٦٠١٢ــ وفي رواية: قَالَ أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ لا عَلَيَّ وَلا لِي. رواه مسلم "١٨٢٣"

٦٠١٣ــ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كَيْفَ فَعَلْتُمَا أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لا تُطِيقُ قَالا حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ قَالَ انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لا تُطِيقُ قَالَ قَالا لا فَقَالَ عُمَرُ لَئِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ لأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا قَالَ فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ قَالَ إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ اسْتَوُوا حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلاً

٦٠١٠ ـ أخرجه: الترمذي "١٤٣١"، وأبوداود "٤٤١٨"، وابن ماجة "٢٥٥٣"، وأحمد "٣٩٣".
٦٠١١ ـ أخرجه: البخاري "٧٢١٨"، والترمذي "٢٢٢٥"، وأبوداود "٢٩٣٩"، وأحمد "٣٣٤".
٦٠١٢ ـ أخرجه: البخاري "٧٢١٨"، والترمذي "٢٢٢٥"، وأبوداود "٢٩٣٩"، وأحمد "٣٣٤".

تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوِ النَّحْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلا شِمَالاً إِلاَّ طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُالرَّحْمَنِ صَلاةً خَفِيفَةً فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ غُلامُ الْمُغِيرَةِ قَالَ الصَّنَعُ قَالَ نَعَمْ قَالَ قَاتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلامَ قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ أَيْ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا قَالَ كَذَبْتَ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ فَقَائِلٌ يَقُولُ لا بَأْسَ وَقَائِلٌ يَقُولُ أَخَافُ عَلَيْهِ فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدَمٍ فِي الإِسْلامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ شَهَادَةٌ قَالَ وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لا عَلَيَّ وَلا لِي فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ قَالَ رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلامَ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَأَتْقَى لِرَبِّكَ يَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ قَالَ إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلاَّ فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ وَلا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ فَأَدِّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلامَ وَلا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي فَقَالَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلامَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ

مَعَ صَاحِبَيْهِ فَقَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي وَلأُوثِرَنَّ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ هَذَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ قَالَ ارْفَعُونِي فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا لَدَيْكَ قَالَ الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ فَوَلَجَتْ دَاخِلاً لَهُمْ فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ فَقَالُوا أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ قَالَ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاءِ النَّفَرِ أَوِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَسَمَّى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَالرَّحْمَنِ وَقَالَ يَشْهَدُكُمْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ وَإِلاَّ فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلا خِيَانَةٍ وَقَالَ أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا ﴿ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلامِ وَجُبَاةُ الْمَالِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ وَأَنْ لا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلاَّ فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الإِسْلامِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلا يُكَلَّفُوا إِلاَّ طَاقَتَهُمْ فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي فَسَلَّمَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَتْ أَدْخِلُوهُ فَأُدْخِلَ فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلاءِ الرَّهْطُ فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلاثَةٍ مِنْكُمْ فَقَالَ الزُّبَيْرُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ طَلْحَةُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ وَقَالَ سَعْدٌ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالإِسْلامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لا آلُ عَنْ أَفْضَلِكُمْ قَالا نَعَمْ فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الإِسْلامِ مَا قَدْ

عَلِمْتَ فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ ثُمَّ خَلا بِالآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ. رواه البخاري "٣٧٠٠".

٦٠١٤ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلاَّهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُالرَّحْمَنِ لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَالرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلا يَطَأُ عَقِبَهُ وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ قَالَ الْمِسْوَرُ طَرَقَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ أَرَاكَ نَائِمًا فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ ادْعُ لِي عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ وَقَدْ كَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي عُثْمَانَ فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُالرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ فَلا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلاً فَقَالَ أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ فَبَايَعَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ. رواه البخاري "٧٢٠٧".

٦٠١٥ـ عن عبد الله بن سلام: لما حوصر عثمان: ولي أبا هريرة على الصلاة وكان ابن عباس يصلى أحيانا ثم بعث عليهم، فقال: ما تريدون منى؟ قالوا: نريد أن تخلع إليهم أمرهم قال: لا أخلع سربالا سربلنيه الله تعالى، قالوا: فهم قاتلوك، قال: لئن قتلتمونى لا تتحابون بعدى أبداً، ولا تقاتلون بعدى عدواً جميعاً أبداً، ولتختلفن على بصيرة، يا قوم لا يجرمنكم شقاقى أن يصيبكم مثل ما أصاب من قبلكم، فلما اشتد

عليه الأمر أصبح صائماً يوم جمعة، فلما كان فى بعض النهار نام قال: رأيت الآن رسول الله عليه وسلم، وقال إنك تفطر عندنا الليلة، فقتل من يومه، ثم قام على خطيبا فحمد الله وأثنى عليه وقال: أيها الناس أقبلوا على بأسماعكم وأبصاركم، إنى أخاف أن أكون أنا وأنتم قد أصبحنا فى فتنة، وما علينا فيها إلا الاجتهاد، وإن الله أدب هذه الأمة بأدبين الكتاب والسنة لا هوادة عند السلطان فيهما، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم. ثم نزل وعمد إلى ما بقى من بيت المال فقسمه على المسلمين. رواه رزين.

٦٠١٦ـ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِنِّي لأَرَى كَتَائِبَ لا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيْ عَمْرُو إِنْ قَتَلَ هَؤُلاءِ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ هَؤُلاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِشَمْسٍ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ فَقَالَ اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ فَأَتَيَاهُ فَدَخَلا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالا لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِنَّا بَنُو عَبْدِالْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا قَالا فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ فَمَنْ لِي بِهَذَا قَالا نَحْنُ لَكَ بِهِ فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلاَّ قَالا نَحْنُ لَكَ بِهِ فَصَالَحَهُ فَقَالَ الْحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. رواه البخاري"٢٧٠٤"

٦٠١٧ـ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَمِلَ بِعَمَلِهِ وَسَارَ بِسِيرَتِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى

٦٠١٦ ـ أخرجه: الترمذي "٣٧٧٣"، والنسائي "١٤١٠"، وأبوداود "٤٦٦٢"، وأحمد "١٩٩٩٤".

ذَلِكَ فَعَمِلَ بِعَمَلِهِمَا وَسَارَ بِسِيرَتِهِمَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ.

رواه أحمد "١٠٥٨"

٦٠١٨ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُؤَمَّرُ بَعْدَكَ قَالَ إِنْ تُؤَمِّرُوا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَجِدُوهُ أَمِينًا زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا رَاغِبًا فِي الآخِرَةِ وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَجِدُوهُ قَوِيًّا أَمِينًا لا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلا أُرَاكُمْ فَاعِلِينَ تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا يَأْخُذُ بِكُمُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ. رواه أحمد "٨٦١" والبزار والأوسط

٦٠١٩ـ عن عائشة قالت: لما أسس النبي ﷺ مسجد المدينة جاء بحجر فوضعه وجاء أبو بكر بحجر فوضعه وجاء عمر بحجر فوضعه وجاء عثمان بحجر فوضعه فسئل ﷺ عن ذلك فقال: هذا أمر الخلافة من بعدى. للموصلي٤٨٨٤ بتابعى لم يسم

٦٠٢٠ـ عن ابن عمرو بن العاص، رفعه: يكون من بعدى اثنا عشر خليفة منهم أبو بكر الصديق لا يلبث بعدى إلا قليلا، وصاحب رحا دارة العرب يعيش حميداً ويموت شهيداً، فقال رجل: من هو؟ قال: عمر بن الخطاب، ثم التفت إلى عثمان، فقال: يا عثمان إن ألبسك ا لله قميصاً فأرادك الناس على خلعه فلا تخلعه، فوا لله لئن خلعته لا ترى الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط.

رواه الطبراني في (الكبير"١٢") والأوسط بضعف

٦٠٢١ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُقَمِّصُكَ قَمِيصًا فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى أَنْ تَخْلَعَهُ فَلا تَخْلَعْهُ لَهُمْ وَلا كَرَامَةَ يَقُولُهَا لَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا. رواه أحمد "٢٣٩٤٥"

٦٠١٧ ـ قال الهيثمي (٨٩٠٨):رواه احمد ورجاله ثقات.

٦٠١٨ ـ قال الهيثمي (٨٩٠٩):رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط ورجال البزارثقات.

٦٠١٩ ـ قال الهيثمي (٨٩١١):رواه أبويعلى عن العوام بن حوشب عمن حدثه عن عائشة ورجاله رجال الصحيح غير التابعي فإنه لم يسم.

٦٠٢٠ ـ قال الهيثمي (٨٩١٨):رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه مطلب بن شعيب، قال ابن عدي: لم أر له حديثا منكراً غير حديث واحد غير هذا، وبقية رجاله وثقوا.

٦٠٢١ ـ قال الهيثمي (٨٩٤٣):رواه ابن ماجه باختصار.رواه احمد، وفيه فرج بن فضالة، وقد وثق وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. أخرجه: الترمذي "٣٧٠٥"، وابن ماجة "١١٣".

٦٠٢٢ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ وَكَانَ أَبُو فَضَالَةَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَائِدًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَرَضٍ أَصَابَهُ ثَقُلَ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبِي مَا يُقِيمُكَ فِي مَنْزِلِكَ هَذَا لَوْ أَصَابَكَ أَجَلُكَ لَمْ يَلِكَ إِلاَّ أَعْرَابُ جُهَيْنَةَ تُحْمَلُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَإِنْ أَصَابَكَ أَجَلُكَ وَلِيَكَ أَصْحَابُكَ وَصَلَّوْا عَلَيْكَ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لا أَمُوتَ حَتَّى أُؤَمَّرَ ثُمَّ تُخْضَبَ هَذِهِ يَعْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ دَمِ هَذِهِ يَعْنِي هَامَتَهُ. رواه أحمد "٨٠٤"

٦٠٢٣ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَلِيُّ إِنْ أَنْتَ وُلِّيتَ الأَمْرَ بَعْدِي فَأَخْرِجْ أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. رواه أحمد "٦٦٣" بلين

٦٠٢٤ـ عن أبي سعيد الخدري، رفعه: إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله، فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: لا، قال عمر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكنه خاصف النعل، وكان أعطى علياً نعله يخصفها .

رواه أبويعلى الموصلي"١٠٨٦"

٦٠٢٥ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ، رَفَعَهُ: يَا مُعَاوِيَةَ إِنْ وُلِّيتَ أَمْرًا فَاتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْدِلْ قَالَ فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلًى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ابْتُلِيتُ.

[لأحمد"١٦٤٨٦"] والموصلى

طاعة الإمام ولزوم الجماعة وملوك الجور

٦٠٢٦ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ. رواه البخاري "٧١٤٢"

٦٠٢٢ـقال الهيثمي(٨٩٤٦)رواه احمد،وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات

٦٠٢٣ ـ قال الهيثمي (٨٩٤٧):رواه احمد، وفيه قيس بن الربيع وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثوري، وبقية رجاله ثقات.

٦٠٢٤ ـ قال الهيثمي (٨٩٥٠):رواه ابو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٦٠٢٥ ـ قال الهيثمي (٨٩٥٢):رواه أحمد وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح ورواه أبويعلى عن سعيد عن معاوية فوصله ورجاله رجال الصحيح. ورواه الطبرانى باختصارعن عبدالملك بن عمير عن معاوية وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف وقد وثق.

٦٠٢٦ ـ أخرجه: ابن ماجة "٢٨٦٠"، وأحمد "١٢٣٤١".

٦٠٢٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي. رواه البخاري "٧١٣٧"

٦٠٢٨ـ وفي رواية: قَالَ إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْرًا. رواه النسائي "٤١٩٦"

٦٠٢٩ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ سَأَلَهُ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ. للترمذي "٢١٩٩"

٦٠٣٠ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ.
رواه البخاري "٧١٤٤"

٦٠٣١ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ كَيْفَ أَفْعَلُ قَالَ تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ لا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ. رواه إبن ماجة "٢٨٦٥"

٦٠٣٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ. رواه مسلم "١٨٣٦".

٦٠٣٣ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قَالُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ لا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ لا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ أَلا مَنْ

٦٠٢٧ ـ أخرجه: مسلم "١٨٤١"، والنسائي "٥٥١٠"، وابن ماجة "٢٨٥٩"، وأحمد "١٠٣٩٨".

٦٠٢٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٩١٢ ". أخرجه: البخاري "٧١٣٧"، ومسلم "١٨٤١"، وأبوداود "٢٧٥٧"، وأحمد "١٠٣٩٨".

٦٠٢٩ ـ قال الألباني: "صحيح ١٧٩٠ ". أخرجه: مسلم "١٨٤٦".

٦٠٣٠ ـ أخرجه: مسلم "٢٧٣٥"، الترمذي "١٧٠٧"،أبوداود"٢٦٢٦"،ابن ماجة"٢٨٦٤"،أحمد "٦٢٤٢".

وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّـهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّـهِ وَلا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ. رواه مسلم "١٨٥٥"

٦٠٣٤ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ لا مَا صَلَّوْا أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

رواه مسلم "١٨٥٤"

٦٠٣٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. رواه البخاري "٧٠٥٣"

٦٠٣٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ.

رواه مسلم "١٨٤٨"

٦٠٣٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ. رواه مسلم "١٠٨"

٦٠٣٨ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَحْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ سَيْفًا فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لَوْ رَأَيْتَ مَا لامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأَمْرِي. رواه أبو داود "٢٦٢٧"

٦٠٣٤ ـ أخرجه: الترمذي "٢٢٦٥"، وأبوداود "٤٧٦٠"، وأحمد "٢٦١٨٨".
٦٠٣٥ ـ أخرجه: مسلم "١٨٤٩"، وأحمد "٢٨٢١"، والدارمي "٢٥١٩".
٦٠٣٦ ـ أخرجه: النسائي "٤١١٤"، وابن ماجة "٣٩٤٨"، وأحمد "٩٩٦٠".
٦٠٣٧ ـ أخرجه: البخاري "٢٣٦٩"، والترمذي "١٥٩٥"، والنسائي "٤٤٦٢"، وأبوداود "٣٤٧٤"، وابن ماجة "٤٠٣٧"، وأحمد "٩٨٦٦".
٦٠٣٨ ـ قال الألباني: "حسن ٢٢٨٧ ". أخرجه: أحمد "١٦٥٥٩".

٦٠٣٩ـ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ. رواه الترمذي "٢٢٢٤"

٦٠٤٠ـ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُنَّا قَدْ حَمَلْنَا لأَبِي ذَرٍّ شَيْئًا نُرِيدُ أَنْ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فَأَتَيْنَا الرَّبَذَةَ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قِيلَ اسْتَأْذَنَ فِي الْحَجِّ فَأُذِنَ لَهُ فَأَتَيْنَاهُ بِالْبَلْدَةِ وَهِيَ مِنًى فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ قِيلَ لَهُ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ وَقَالَ قَوْلاً شَدِيدًا وَقَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثُمَّ قَامَ أَبُو ذَرٍّ فَصَلَّى أَرْبَعًا فَقِيلَ لَهُ عِبْتَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا ثُمَّ صَنَعْتَ قَالَ الْخِلافُ أَشَدُّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَقَالَ إِنَّهُ كَائِنٌ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَلا تُذِلُّوهُ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُذِلَّهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ وَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يَسُدَّ ثُلْمَتَهُ الَّتِي ثَلَمَ وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ.

رواه أحمد "٢٠٩٤٩".مطولا برجل لم يسم

٦٠٤١ـ عن أبي أمامة، رفعه: لا تسبوا الائمة وادعوا الله لهم بالصلاح فإن صلاحهم لكم صلاح . رواه الطبراني في (الكبير"٧٦٠٩") والأوسط

٦٠٤٢ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ. رواه أبو داود "٤٧٥٨"

٦٠٤٣ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ فَإِنِّي أَكْرَهُ الإِخْتِلافَ حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ الْكَذِبُ. رواه البخاري "٣٧٠٧"

٦٠٤٤ـ عن ابن عباس، رفعه: من عمل لله فى الجماعة فأصاب قبل الله منه، وان أخطأ غفر له، ومن عمل يبتغى الفرقة فأصاب لم يتقبل الله وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار . رواه الطبراني في (الكبير"١٢٤٧١") والبزار بضعف

٦٠٣٩ ـ قال الألباني: "صحيح ١٨١٢ ". أخرجه: أحمد "١٩٩٨٢".

٦٠٤٠ـقال الهيثمي(٩٠٩١):رواه احمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات. أخرجه: الدارمي "٥٤٣".

٦٠٤١ ـ قال الهيثمي (٩٢٧٠):رواه الطبرانى فى الأوسط والكبيرعن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الأسناني لم أعرفه، وبقية رجال الكبير ثقات.

٦٠٤٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٩٨١ ". أخرجه: أحمد "٢١٠٥٠".

٦٠٤٥ـ عن ابن عمر، رفعه: لن تجتمع أمتى على الضلالة أبداً، فعليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة . رواه الطبراني في الكبير"١٢٦٢٣"

٦٠٤٦ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.
رواه أحمد "١٦٤٣٤"

٦٠٤٧ـ عن معاوية، رفعه: من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية .
رواه الطبراني في الكبير(١٩/٣٣٤) بضعف

٦٠٤٨ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ. رواه أحمد "٢١٥٢٤" والكبير

٦٠٤٩ـ عن زر بن حبيش قال: لما أنكر الناس سيرة الوليد بن عقبة بن أبي معيط فزع الناس إلى عبدا لله بن مسعود فقال لهم عبدا لله: اصبروا فإن جور إمام خمسين عاما خير من هرج شهر. للكبير"١٠٢١٠" مطولا وفيه وهب الله بن رزق

٦٠٥٠ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خِدْمَتِهِ آوَى إِلَى الْمَسْجِدِ فَكَانَ هُوَ بَيْتُهُ يَضْطَجِعُ فِيهِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ لَيْلَةً فَوَجَدَ أَبَا ذَرٍّ نَائِمًا مُنْجَدِلاً فِي الْمَسْجِدِ فَنَكَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ حَتَّى اسْتَوَى جَالِسًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلا أَرَاكَ نَائِمًا قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ أَنَامُ هَلْ لِي مِنْ بَيْتٍ غَيْرُهُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ قَالَ إِذَنْ أَلْحَقَ بِالشَّامِ فَإِنَّ الشَّامَ أَرْضُ الْهِجْرَةِ وَأَرْضُ الْمَحْشَرِ وَأَرْضُ الأَنْبِيَاءِ فَأَكُونُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهَا قَالَ لَهُ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنَ الشَّامِ قَالَ إِذَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِ فَيَكُونَ هُوَ بَيْتِي

٦٠٤٤ ـ قال الهيثمي (٩٠٩٢):رواه الطبرانى، وفيه محمد بن خليد الحنفي، وهو ضعيف، ورواه البزار بإسناد ضعيف.

٦٠٤٥ ـ قال الهيثمي (٩١٠٠): رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة.

٦٠٤٦ ـ قال الهيثمي (٩١٠٢):رواه الطبرانى وإسناده ضعيف.

٦٠٤٧ ـ قال الهيثمي (٩١٠٣):رواه الطبرانى وإسناده ضعيف.

٦٠٤٨ ـ قال الهيثمي (٩١٠٨):رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات إلا أن العلاء بن زياد، قيل أنه لم يسمع من معاذ.

٦٠٤٩ ـ قال الهيثمي (٩١٢٤)رواه الطبرانى، وفيه وهب الله بن رزق، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وَمَنْزِلِي قَالَ لَهُ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ الثَّانِيَةَ قَالَ إِذَنْ آخُذَ سَيْفِي فَأُقَاتِلَ عَنِّي حَتَّى أَمُوتَ قَالَ فَكَشَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَثْبَتَهُ بِيَدِهِ قَالَ أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ بَلَى بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْقَادُ لَهُمْ حَيْثُ قَادُوكَ وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ حَتَّى تَلْقَانِي وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ. لأحمد"٢٧٠٤١" بلين.

٦٠٥١ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ فَلا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. رواه أحمد "٢٢٢٦٣" والكبير مطولا.

٦٠٥٢ـ عن معاذ، رفعه: ألا إن رحى الإسلام دائرة فدوروا مع الكتاب حيث دار، ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان فلا تفارقوا الكتاب، ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون لانفسهم مالا يقضون لكم، فإذا عصيتموهم قتلوكم وإن أطعتموهم أضلوكم، قالوا: يا رسول الله كيف نصنع؟ قال، كما صنع أصحاب عيسى ابن مريم، نشروا بالمناشير وحملوا على الخشب، موت فى طاعة الله خير من حياة فى معصية الله. رواه الطبراني في الكبير(٢٠/٩٠) بلين.

٦٠٥٣ـ عن أبي سلام السلمي، رفعه: سيكون عليكم أئمة يملكون رقابكم، ويحدثونكم فيكذبون، ويعملون فيسيؤون، لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم، فأعطوهم الحق ما رضوا به. للكبير(٢٢/٣٧٣) بضعف.

٦٠٥٤ـ زاد من طريق آخر فى آخره: فإذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد.

رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٦٢).

٦٠٥٥ـ عن معاذ، رفعه: أخوف ما أخاف على أمتى ثلاث: رجل قرأ كتاب الله

٦٠٥٠ ـ قال الهيثمي (٩١٢٩):رواه احمد، وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق.

٦٠٥١ ـ قال الهيثمي (٩١٤٥):رواه أحمد بطوله ولم يقل: عن إسماعيل، عن أبيه، ورواه عبدالله فزاد عن أبيه، وكذالك الطبرانى ورجالهما ثقات إلا أن إسماعيل بن عياش رواه عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة. أخرجه: البخاري "١١٥٤"، ومسلم "١٧٠٩"، والترمذي "١٤٣٩"، والنسائي "٥٠٠٢"، وابن ماجة "٢٨٦٦"، ومالك "٩٧٧"، والدارمي "٢٤٥٣".

٦٠٥٢ ـ قال الهيثمي (٩١٥٣):رواه الطبرانى،ويزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ، والوضين بن عطاء: وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

٦٠٥٣ ـ قال الهيثمي (٩١٥٥):رواه الطبرانى، وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف.

٦٠٥٤ ـ قال الهيثمي (٩١٥٤):رواه الطبرانى، وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف.

حتى إذا رؤيت عليه بهجته وكان عليه رداء الإسلام أعاره الله تعالى إياه اخترط سيفه وضرب به جاره ورماه بالشرك، قيل: يا رسول الله الرامى أحق به أم المرمى؟ قال: الرامى، ورجل آتاه الله سلطاناً فقال: من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله، وكذب، وليس لخليفة أن يكون جنة دون الخالق، ورجل استخفته الأحاديث كلما قطع أحدوثة حدث بأطول منها، إن يدرك الدجال يتبعه.

رواه الطبراني في [الكبير(٢٠/٨٨)] والصغير بلين.

٦٠٥٦ـ عن ابن مسعود قال: إنه سيكون عليكم أمراء يدعون من السنة مثل هذه، فإن تركتموها جعلوها مثل هذه فإن تركتموها جاؤوا بالطامة الكبرى.

رواه الطبراني في الكبير "٩٤٩٧".

٦٠٥٧ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة لاتدخلن على الامراء فان غلبت على ذلك فلا تجاوز سنتى ولا تخافن سيفه وسوطه أن تأمرهم بتقوى الله. رواه الطبراني في الأوسط"٢٢٩" بضعف.

٦٠٥٨ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ. رواه أحمد "٢٢" مطولا برجل لم يسم.

٦٠٥٩ـ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ ضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْثَالاً وَاحِدًا وَثَلاثَةً وَخَمْسَةً وَسَبْعَةً وَتِسْعَةً وَأَحَدَ عَشَرَ قَالَ فَضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا مَثَلاً وَتَرَكَ سَائِرَهَا قَالَ إِنَّ قَوْمًا كَانُوا أَهْلَ ضَعْفٍ وَمَسْكَنَةٍ قَاتَلَهُمْ أَهْلُ تَجَبُّرٍ وَعَدَدٍ فَأَظْهَرَ اللَّهُ أَهْلَ الضَّعْفِ عَلَيْهِمْ فَعَمَدُوا إِلَى عَدُوِّهِمْ فَاسْتَعْمَلُوهُمْ وَسَلَّطُوهُمْ فَأَسْخَطُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ. رواه أحمد "٢٢٩٥٢" بلين.

٦٠٥٥ ـ قال الهيثمي (٩١٥٩): رواه الطبرانى فى الكبير والصغير بنحوه وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه.

٦٠٥٦ ـ قال الهيثمي (٩١٦٤):رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٦٠٥٧ ـقال الهيثمي(٩١٦٦)رواه الطبرانى فى الاوسط،وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف

٦٠٥٨ ـ قال الهيثمي (٩١٧٥):رواه احمد، وفيه رجل لم يسم.

٦٠٥٩ ـ قال الهيثمي (٩١٧٦)رواه احمد، وفيه الأجلح الكندي وهو ثقة وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٦٠٦٠ـ عن أبي هريرة، رفعه: يكون فـي آخـر الزمـان أمـراء ظلمـة ووزراء فسـقه وقضاه خونة وفقهاء كذبة، فمن أدرك ذلك الزمان منكم فلا يكونن لهم جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً. رواه الطبراني في الأوسط (والصغير"٥٦٤")

٦٠٦١ـ عن أبي أمامة، رفعه: صنفان مـن أمتـى لا تنالهمـا شـفاعتى: إمـام ظلـوم، وكل غال مارق. رواه الطبراني في (الكبير"٨٠٧٩") والأوسط

٦٠٦٢ـ عن أم سلمة، كنا عند النبي ﷺ فتذاكروا الخلافة بعده، فقالوا: ولد فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: لا يصلون إليها أبداً، ولكنها فى ولد عمي وصنـو أبـي، حتـى يسلموها إلى الدجال. رواه الطبراني في الكبير (٢٣/٤٢٠) بخفى

٦٠٦٣ـ عن عقبة بن عامر قال: رأيت رسول الله ﷺ أخـذ بيـد عمـه العبـاس ثـم قال: يا عباس إنه لا تكون نبوة إلا كانت بعدها خلافة وسيلى من ولدك آخر الزمان سبعة عشـر منهـم السـفاح ومنهـم المنصـور ومنهـم المهـدى وليـس بمهـدى، ومنهـم الجموح، ومنهم العاقب ومنهم الواهن من ولدك، وويـل لامتـى منـه، كيـف يعقرهـا ويهلكها ويذهب بأموالها، هو وأتباعه على غير دين الاسلام، فاذا بويع لصلبـه فعنـد الثامن عشر انقطاع دولتهم وخروج أهل المغرب من بيوتهم.

رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالأول بن عبدا لله المعلم

٦٠٦٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيَرْعَفَنَّ عَلَى مِنْبَرِي جَبَّارٌ مِنْ جَبَابِرَةِ بَنِي أُمَيَّةَ يَسِيلُ رُعَافُهُ قَالَ فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى عَمْـرَو بْـنَ سَـعِيدِ بْـنِ الْعَـاصِ رَعَفَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَالَ رُعَافُهُ. لأحمد "١٠٣٨٥" برجل لم يسم

٦٠٦٥ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى الْكَعْبَةِ وَهُوَ

٦٠٦٠ ـ قال الهيثمي (٩١٧٧): رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه داود بـن سليمان الخرسـاني قال الطبراني: لا بأس به وقال الأزدي: ضعيف جداً، ومعاوية بن الهيثم: لم أعرفه. وبقية رجاله ثقات.

٦٠٦١ ـ قال الهيثمي (٩١٩٥):رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال الكبير ثقات.

٦٠٦٢ ـ قال الهيثمي (٨٩٥٤):رواه الطبرانى، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٦٠٦٣ ـ قال الهيثمـي (٨٩٥٧):رواه الطبرانى فـى الاوسط، وفيـه عبدالاولـى بـن عبدالله المعلم ولـم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٦٠٦٤ ـ قال الهيثمي (٩٢٢٧):رواه احمد، وفيه راو لم يسم.

يَقُولُ وَرَبِّ هَـذِهِ الْكَعْبَـةِ لَقَـدْ لَعَـنَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ فُلانًـا وَمَـا وُلِـدَ مِـنْ صُلْبِـهِ (١).

رواه أحمد "١٥٦٩٥" والبزار والكبير

٦٠٦٦ـ عن أبي يحيى: كنـت بـين الحسـن والحسـين ومـروان (١) يتشـاتمان فجعـل الحسن يكف الحسين، فقال مـروان: أهـل بيـت ملعونـون، فغضـب الحسـن، وقـال: أقلت: أهل بيت ملعونون؟ فـو الله لقـد لعنـك الله علـى لسـان نبيـه ﷺ وأنـت فـى صلب أبيك. رواه أبويعلى الموصلي"٦٧٦٤" بلين

٦٠٦٧ـ عـن أبـي سـعيد الخـدري قـال: قـال رسـول الله ﷺ : إذا بلـغ بنـو أبـي [فلان](١) ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا ودين الله دخلا وعباد الله خولا.

(للبزار"١٦٢٠") والأوسط والموصلى وله عن أبى هريرة مثله

٦٠٦٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ذَهَبَ عَمْـرُو بْـنُ الْعَاصِ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ لِيَلْحَقَنِي فَقَالَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ لَيَدْخُلَنَّ عَلَيْكُـمْ رَجُـلٌ لَعِينٌ فَوَاللَّـهِ مَـا زِلْتُ وَجِلاً أَتَشَوَّفُ دَاخِلاً وَخَارِجًا حَتَّى دَخَلَ فُلانٌ يعني الحكم. لأحمد "٦٤٨٤"

٦٠٦٩ـ عن أبي عبيدة، رفعه: لا يزال هذا أمر أمتى قائما بالقسط حتى يكون أول من يثلمه رجل من بنى أمية يقال له: يزيد. (رواه الموصلي"٨٧٠") والبزار

٦٠٧٠ـ عن عمرو بن مرة: استأذن الحكـم بـن أبـي العـاص علـى النبـي ﷺ فعـرف كلامه، فقال ائذنوا له فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وما يخـرج مـن صلبـه

٦٠٦٥ ـ قال الهيثمي (٩٢٣٠):(١) رواه أحمد والبزار إلا أنه قال: لقد لعـن اللـه الحكم ومـا ولـد علـى لسان نبيه صلى الله عليه وسـلم والطـبرانى بنحـوه وعنـده روايـة كروايـة أحمـد ورجـال أحمـد رجال الصحيح.

٦٠٦٦ ـ قال الهيثمي (٩٢٢٨): فيه عطاء بن السائب وقد تغير.(١)فى المخطوط زيادة[سليمان]

٦٠٦٧ ـ قال الهيثمي (٩٢٣١):رواه أحمد والبزار إلا أنه قال:(إذا بلغ بنو أبى العاص): والطبرانى فى الأوسط وأبويعلى وفيه: عطية العوفي، وفيـه ضعـف، وبقيـة رجالـه رجـال الصحيـح. (١) فـى المخطوط [بنو أبى العاص].

٦٠٦٨ ـ قال الهيثمـي (٩٢٣٣):رواه أحمـد والـبزار إلا أنـه قـال: حتـى دخـل الحكـم بـن أبـى العـاص. والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٠٦٩ ـ قال الهيثمي (٩٢٣٦):رواه أبويعلى والبزار ورجال أبى يعلى رجـال الصحيـح إلا أن مكحـول لم يدرك أبا عبيدة.

وقليل ما هم يشرفون فى الدنيا ويرذلون فى الآخرة ذوو مكر وخديعة.

للكبير وفى غيره ما يخرج من صلبه إلا الصالحون منهم وقليل ماهم.

٦٠٧١ـ عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ رأى فى منامه كأن بنى الحكم ينزون على منبره وينزلون، فأصبح كالمتغيظ، وقال: مالي رأيت بني الحكم ينزون على منبري نزو القردة، فما رئي ﷺ مستجمعاً ضاحكاً بعد ذلك حتى مات. للموصلى(٦٤٦١)

٦٠٧٢ـ عن عابس الغفاري قال: سمعت النبي ﷺ يتخوف على أمته ست خصال: إمرة الصبيان وكثرة الشرط والرشوة فى الحكم وقطيعة الرحم واستخفاف بالدم ونشوء يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا بأفضلهم يغنيهم غناء. [رواه الطبراني في الكبير(١٨/٣٤)] والبزار بنحوه.

كتاب الجهاد

فضل الرباط والجهاد فى سبيل الله

٦٠٧٣ـ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَال سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ. رواه الترمذي "١٦٦٧".

٦٠٧٤ـ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ وَرُبَّمَا قَالَ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَنُمِّيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. رواه الترمذي "١٦٦٥".

٦٠٧٠ ـ قال الهيثمي (٩٢٤١): رواه الطبرانى هكذا وفى غيره: وما يخرج من صلبه إلا الصالحون منهم وقليل ماهم، وفيه أبو الحسن الجزري وهو مستور، وبقية رجاله ثقات.

٦٠٧١ ـ قال الهيثمي (٩٢٤٦):رواه ابويعلى، ورجاله رجال الصحيح غير مصعب بن عبدالله بن الزبير وهو ثقة.

٦٠٧٢ ـ قال الهيثمي (٩٢٥٣):أحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح.

٦٠٧٣ ـ قال الألباني: "حسن ١٣٦١ /١". أخرجه:النسائي "٣١٧٠"، أحمد "٥٥٩"، الدارمي "٢٤٢٤"

٦٠٧٤ ـ قال الألباني: "صحيح ١٣٦١ ". أخرجه: مسلم "١٩١٣"، النسائي "٣١٦٨"،أحمد "٢٣٢٢٣".

٦٠٧٥ـ عن أبي الدرداء، رفعه: رباط شهر خير من صيام دهر، ومن مات مرابطاً في سبيل الله أمن من الفزع الأكبر، وغدى عليه برزقه وريح من الجنة، ويجرى عليه أجر المجاهد حتى يبعثه الله عز وجل. رواه الطبراني في الكبير

٦٠٧٦ـ عن أنس بن مالك، رفعه: من حرس ليلة على ساحل البحر كان أفضل من عبادة رجل في أهله ألف سنة. رواه أبويعلى الموصلي"٤٢٨٣" بلين

٦٠٧٧ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. رواه البخاري "٢٨٩٢"

٦٠٧٨ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. رواه مسلم "١٨٨٢"

٦٠٧٩ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ. لأبي داود"٢٤٨٧"

٦٠٨٠ـ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْغَزْوِ وَأَنَّ رَجُلاً تَخَلَّفَ وَقَالَ لأَهْلِهِ أَتَخَلَّفُ حَتَّى أُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ثُمَّ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَأُوَدِّعَهُ فَيَدْعُوَ لِي بِدَعْوَةٍ تَكُونُ شَافِعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ الرَّجُلُ مُسَلِّمًا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَدْرِي بِكَمْ سَبَقَكَ أَصْحَابُكَ قَالَ نَعَمْ سَبَقُونِي بِغَدْوَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَبَقُوكَ بِأَبْعَدِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ فِي الْفَضِيلَةِ. رواه أحمد "١٥١٩٥"، بلين

٦٠٧٥ ـ قال الهيثمي (٩٥٠٤):رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٦٠٧٦ ـ قال الهيثمي (٩٤٩٧):رواه ابن ماجه خلا قوله:[على ساحل البحر].رواه ابويعلى، وفيه سعيد بن خالد بن أبي طويل القرشي وهو ضعيف، وإن كان ابن حبان وثقه، فقد قال في الضعفاء لا يجوز الاحتجاج به.

٦٠٧٧ ـ أخرجه: مسلم "١٨٨١"، والترمذي "١٦٤٨"، والنسائي "٣١١٨"، وابن ماجة "٤٣٣٠"، وأحمد "٢٢٣٦٥"، والدارمي "٢٣٩٨".

٦٠٧٨ ـ أخرجه: البخاري "٦٤١٥"، والترمذي "١٦٤٩"، والنسائي "٣١١٨"، وابن ماجة "٤٣٣٠"، وأحمد "٢٢٣٦٥"، والدارمي "٢٣٩٨".

٦٠٧٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٢١٧٣ ". أخرجه: أحمد "٥٦٨٨".

٦٠٨٠ ـ قال الهيثمي (٩٤٦٩):رواه احمد، وفيه زبان بن فائد، وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات.

٦٠٨١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا فَقَالَ لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لا تَفْعَلْ فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ اغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. رواه الترمذي "١٦٥٠" بقصة

٦٠٨٢ـ عَنْ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى مِنْ هُنَا وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ.

رواه أبو داود "٢٥٤١"

٦٠٨٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُغْزَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُغْزَى فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُغْزَى فَأُقْتَلُ. رواه مسلم "١٨٧٦"

٦٠٨١ ـ قال الألباني: "حسن ١٣٤٨ ". أخرجه: أحمد "١٠٤٠٧".

٦٠٨٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٢١٦ ". أخرجه: الترمذي "١٦٥٧"، والنسائي "٣١٤١"، وابن ماجة "٢٧٩٢"، وأحمد "٢١٥٠٩"، والدرامي "٢٣٩٤".

٦٠٨٣ ـ أخرجه: البخاري "٧٤٦٣"، والترمذي "١٦٥٦"، والنسائي "٥٠٣٠"، وابن ماجة "٢٧٩٥"، وأحمد "١٠٥٥٣"، ومالك "١٠١٢"، والدارمي "٢٤٠٦".

٦٠٨٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لا تَسْتَطِيعُونَهُ قَالَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لا تَسْتَطِيعُونَهُ وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلاصَلاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. لمسلم "١٨٧٨"

٦٠٨٥ـ وفي رواية: كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْخَاشِعِ الرَّاكِعِ السَّاجِدِ.

رواه النسائي "٣١٢٧"

٦٠٨٦ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ. للبخاري"٢٧٨٦"

٦٠٨٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلا يُعْطِي بِهِ. رواه النسائي "٢٥٦٩"

٦٠٨٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ وَلا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ.

رواه الترمذي "١٦٣٣"

٦٠٨٩ـ عَنْ أَبِي عَبْسٍ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ. رواه البخاري "٢٨١١"

٦٠٨٤ ـ أخرجه: البخاري "٢٧٨٥"، والترمذي "١٦١٩"، والنسائي "٣١٢٨"، وأحمد "٩٦٧٤".
٦٠٨٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٩٣٠ ". أخرجه: البخاري "٧٤٦٣"، ومسلم "١٨٧٦"، وابن ماجة "٢٧٥٣"، وأحمد "١٠٠٣٥"، ومالك "٩٧٤"، والدارمي "٢٣٩١".
٦٠٨٦ ـ أخرجه: مسلم "١٨٨٨"، والترمذي "١٦٦٠"، والنسائي "٣١٠٥"، وأبوداود "٢٤٨٥"، وابن ماجة "٣٩٧٨"، وأحمد "١١٤٢٨".
٦٠٨٧ـ قال الألباني: "صحيح ٢٤٠٩ ". أخرجه: الترمذي "١٦٥٢"، ومالك "٩٧٦"، والدارمي "٢٣٩٥".
٦٠٨٨ـقال الألباني:"صحيح ١٣٣٣".أخرجه: النسائي "٣١١٥"، وابن ماجة "٢٧٧٤"، وأحمد "١٠١٨٢".
٦٠٨٩ ـ أخرجه: الترمذي "١٦٣٢"، والنسائي "٣١١٦"، وأحمد "١٥٥٠٥".

٦٠٩٠ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

رواه الترمذي"١٦٣٩"

٦٠٩١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ وَلا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ وَلا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ الإِيمَانُ وَالْحَسَدُ. رواه النسائي "٣١٠٩"

٦٠٩٢ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ قَالَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. رواه مسلم "١٨٨٤"

٦٠٩٣ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِنَّ أَبْوَابَ](١) الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلامَ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. لمسلم"١٩٠٢"

٦٠٩٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنْ عَمْرَو بْنَ أُقَيْشٍ كَانَ لَهُ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَرِهَ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ فَجَاءَ يَوْمُ أُحُدٍ فَقَالَ أَيْنَ بَنُو عَمِّي قَالُوا بِأُحُدٍ قَالَ أَيْنَ فُلانٌ قَالُوا بِأُحُدٍ قَالَ فَأَيْنَ فُلانٌ قَالُوا بِأُحُدٍ فَلَبِسَ لأَمَتَهُ وَرَكِبَ فَرَسَهُ ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ فَلَمَّا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو قَالَ إِنِّي قَدْ آمَنْتُ فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لأُخْتِهِ سَلِيهِ حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَبًا لَهُمْ أَمْ

٦٠٩٠ ـ قال الألباني: "صحيح ١٣٣٨ ".

٦٠٩١ ـ قال الألباني: "حسن ٢٩١٢ ". أخرجه: الترمذي "٢٣١١"، وابن ماجة "٢٧٧٤".

٦٠٩٢ ـ أخرجه: النسائي "٣١٣١"، وأبوداود "١٥٢٩".

٦٠٩٣ ـ أخرجه: الترمذي "١٦٥٩"، وأحمد "١٩١٨١".(١) لا توجد فى المخطوط

غَضَبًا لِلَّهِ فَقَالَ بَلْ غَضَبًا لِلَّـهِ وَلِرَسُـولِهِ فَمَـاتَ فَدَخَـلَ الْجَنَّـةَ وَمَـا صَلَّى لِلَّـهِ صَـلاةً.

رواه أبو داود "٢٥٣٧"

٦٠٩٥ـ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السَّلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِـي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ فَبَلَّغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا قَالَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ.

رواه النسائي "٣١٤٣"

٦٠٩٦ـ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ يَا كَعْبُ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ لَهُ حَدِّثْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحْذَرْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْمُوا مَنْ بَلَـغَ الْعَـدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً قَالَ ابْنُ النَّحَّامِ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ وَمَـا الدَّرَجَـةُ قَـالَ أَمَـا إِنَّهَـا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ. رواه النسائي"٣١٤٤"

٦٠٩٧ـ عن أنس بن مالك، رفعه: من رمى رمية فى سـبيل الله قصـر أو بلـغ كـان له مثل أجر أربعة أناس من بنى اسماعيل أعتقهم. للبزار (والأوسط"١٣٨٠") بلين

٦٠٩٨ـ عن أبي هريرة، رفعه: من رمى بسهم فى سبيل الله كان له نوراً يوم القيامة. رواه البزار"١٧٠٧"

٦٠٩٩ـ عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ يَضْحَـكُ اللَّـهُ إِلَـى رَجُلَيْـنِ يَقْتُـلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَقَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَـالَ يُقَـاتِلُ هَـذَا فِـي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ فَيُقَاتِلُ فِـي سَـبِيلِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ. رواه مسلم "١٨٩٠"

٦٠٩٤ ـ قال الألباني: "حسن ٢٢١٢ ".

٦٠٩٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٩٤٦ ". أخرجه: الترمذي "١٦٣٨"، وأبوداود "٣٩٦٥".

٦٠٩٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٩٤٧ ". أخرجه: الترمذي "١٦٣٤".

٦٠٩٧ـقال الهيثمي(٩٣٩٧)رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه شبيب بن بشر وهو ثقة وفيه ضعف.

٦٠٩٨ ـ قال الهيثمي (٩٣٩٨): رواه البزارعن شيخه عبدالرحمن بن الفضل بن موفق ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٠٩٩ ـ أخرجه: البخاري"٢٨٢٦"، النسائي"٣١٦٦"، ابن ماجة"١٩١"، أحمد"١٠٢٥٨"، مالك "١٠٠٠".

٦١٠٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

رواه البخاري "٢٨٥٣"

٦١٠١ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ.

رواه مسلم "١٨٩٢"

٦١٠٢ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

رواه الترمذي "١٦٢٦"

٦١٠٣ـ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ. رواه الترمذي "١٦٢٥"

٦١٠٤ـ عن معاذ بن جبل، رفعه: طوبى لمن أكثر فى الجهاد فى سبيل الله من ذكر الله تعالى فإن له بكل كلمة سبعين ألف حسنة كل حسنة منها عشرة أضعاف مع الذى له عند الله من المزيد. قيل: يا رسول الله، النفقة؟ قال: النفقة على قدر ذلك قال عبد الرحمن: فقلت لمعاذ:إنما النفقة بسبع مئه ضعف، فقال معاذ: قل فهمك إنما ذاك إذا أنفقوها وهم مقيمون فى أهليهم غير غزاة فإذا غزوا وأنفقوا خبأ الله لهم من خزانة رحمته ما ينقطع عنه علم العباد ووصفتهم، فأولئك حزب الله وحزب الله هم الغالبون. رواه الطبراني في الكبير(٢٠/٧٧) برجل لم يسم

٦١٠٥ـ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٦١٠٠ ـ أخرجه: مسلم "٩٨٧"، الترمذي "١٦٣٦"،النسائي"٣٥٨٢"،ابن ماجة"٢٧٨٨"،أحمد "٩١٩١"، ومالك "٩٧٥".

٦١٠١ ـ أخرجه: النسائي "٣١٨٧"، وأحمد "٢١٨٥٢"، والدارمي "٢٤٠٢".

٦١٠٢ ـ قال الألباني: "حسن ١٣٢٨ ".

٦١٠٣ ـ قال الألباني: "صحيح ١٣٢٦". أخرجه: النسائي "٣١٨٦".

٦١٠٤ ـ قال الهيثمي (٩٤٥٤):رواه الطبرانى، وفيه رجل لم يسم.

وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ تَلا هَـذِهِ الآيَـةَ ﴿ وَاللَّـهُ يُضَـاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾. رواه ابن ماجة "٢٧٦١"،مجهول وإرسال.

٦١٠٦ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا. رواه مسلم "١٨٩٥".

٦١٠٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْغَازِي أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْـرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي. رواه أبو داود "٢٥٢٦".

٦١٠٨ـ عن ابن حارثة: أن النبي ﷺ كان إذا لم يغز أعطى سلاحه علياً أو أسامة. لأحمد، والكبير والأوسط.

٦١٠٩ـ عن أبي هريرة، رفعه:أفضل الغزاة فى سبيل الله خادمهم ثـم الـذى يـأتيهم بالأخبار، وأخصهم منزلة عند الله الصائم ومن استقى لأصحابه قربة فـى سـبيل الله سبقهم إلى الجنة بسبعين درجة أو سبعين عاماً. رواه الطبراني في الأوسط بضعف.

٦١١٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ طُوبَـى لِعَبْـدٍ آخِـذٍ بِعِنَـانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَـةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ. رواه البخاري "٢٨٨٧".

٦١١١ـ عَنْ أَبِي أَيُّـوبَ أَنَّـهُ سَـمِعَ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ سَـتُفْتَحُ عَلَيْكُـمُ الأَمْصَـارُ وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَـا بُعُـوثٌ فَيَكْـرَهُ الرَّجُـلُ مِنْكُـمُ الْبَعْـثَ فِيهَـا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ مَنْ أَكْفِيهِ بَعْـثَ كَـذَا مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا أَلا وَذَلِكَ الأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ. لأبي داود"٢٥٢٥".

٦١٠٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦٠٤ ".
٦١٠٦ ـ أخرجه: البخاري "٢٨٤٣"، والترمذي "١٦٣١"، والنسائي "٣١٨١"، وأبـوداود "٢٥٠٩"، وابن ماجة "٢٧٥٩"، وأحمد "٢١١٧٣"، والدارمي "٢٤١٩".
٦١٠٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٢٠٣ ". أخرجه: أحمد "٦٥٨٧".
٦١٠٨ ـ قال الهيثمي (٩٤٦٢):رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات.
٦١٠٩ ـ قال الهيثمي (٩٥٠٨):رواه الطبرانى فى الاوسط، وفيه عنبسة بن مهران، وهو ضعيف.
٦١١٠ ـ أخرجه: الترمذي "٢٣٧٥"، وابن ماجة "٤١٣٦".
٦١١١ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٤٣ ". أخرجه: أحمد "٢٢٩٨٩".

٦١١٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا أُنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي وَإِنْ قُتِلْتُ كُنْتُ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ. رواه النسائي "٣١٧٤"

٦١١٣ـ عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، رفعه: عصابتان من أمتى أحرزهما الله من النار: عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى ابن مريم.

رواه الطبراني في الأوسط

٦١١٤ـ عن عمران بن حصين، رفعه: مقام الرجل فى الصف فى سبيل الله أفضل من عبادة ستين سنة. رواه الطبراني في[الكبير(١٨/١٨٠)]والأوسط والبزاربلين

٦١١٥ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللَّهِ وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الأَثَرَانِ فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ. رواه الترمذي"١٦٦٩"

فضل الشهادة والشهداء

٦١١٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِئَلاَّ يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. رواه أبو داود "٢٥٢٠"

٦١١٢ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٢٠٣ ". أخرجه: أحمد "٧٠٨٨"

٦١١٣ ـ قال الهيثمي (٩٤٥٣):رواه الطبرانى فى الاوسط، وسقط تابعيه، والظاهر أنه راشد بن سعد، وبقية رجاله ثقات.

٦١١٤ ـ قال الهيثمي (٩٦٧١):رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار بنحوه وقال: لمقام أحدكم فى الصف ساعة، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه ابن معين وعبد الملك بن الأشعث بن الليثي، وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات.

٦١١٥ ـ قال الألباني: "حسن ١٣٦٣ ".

٦١١٧ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قَالَ أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمِ اطِّلاعَةً فَقَالَ هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا قَالُوا أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا.

لمسلم "١٨٨٧" والترمذى وزاد: وتقرأ نبينا السلام وتخبره أن قد رضينا ورضى عنا.

٦١١٨ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما أحد يدخل الْجَنَّةِ يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شئ إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِن [الكرامة] (١). رواه البخارى " ٢٨١٧ "

٦١١٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لا تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاحٍ مِنَ الأَرْضِ وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

رواه إبن ماجة "٢٧٩٨"

٦١٢٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي قَالَ نَعَمْ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا فَقَالَ الرَّجُلُ هَا أَنَا ذَا قَالَ مَا قُلْتَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي قَالَ نَعَمْ إِلاَّ الدَّيْنَ سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا. رواه النسائي"٣١٥٥"

٦١١٨-أخرجه:مسلم"١٨٧٧"،الترمذى"١٦٦١"، لنسائى"٣١٦٠"،أحمد"١٣٦٦٩"،الدارمى"٢٤٠٩".(١) فى المخطوط[فضل الشهادة]

٦١١٩ ـ قال الألباني: "ضعيف جداً ٦١٥ ".

٦١٢٠ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٢٩٥٧ ". أخرجه: أحمد "٨١٧١".

٦١٢١ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ فَقَالَ جِبْرِيلُ إِلاَّ الدَّيْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ الدَّيْنَ. رواه الترمذي"١٦٤٠"

٦١٢٢ـ عن عبد الله بن مسعود، رفعه: القتل فى سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة، والأمانة فى الصلاة والأمانة فى الصوم والأمانة فى الحديث وأشد ذلك الودائع . رواه الطبراني في الكبير"١٠٥٣٧"

٦١٢٣ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ.

رواه الترمذي "١٦٦٣"

٦١٢٤ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. رواه أبو داود "٢٥٢٢"

٦١٢٥ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ قَالَ فَمَا أَدْرِي أَقَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ. رواه الترمذي "١٦٤٤"

٦١٢١ ـ قال الألباني: "صحيح ١٣٤٠ ".
٦١٢٢ ـ قال الهيثمي (٩٥١٥): رجاله ثقات.
٦١٢٣ ـ قال الألباني: "صحيح ١٣٥٨ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٧٩٩"، وأحمد "١٦٧٣٠".
٦١٢٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٢٠١ ".
٦١٢٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٧٩ ". أخرجه: أحمد "١٥١".

٦١٢٦ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَتْلَى ثَلاثَةٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ فِي خَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلاَّ بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ مُمَصْمِصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَاكَ فِي النَّارِ إِنَّ السَّيْفَ لا يَمْحُو النِّفَاقَ.

للدارمي "٢٤١١" بضعف وقال:يقال للثوب إذا غسل:مصمص.

٦١٢٧ـ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ قَالَ أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيرًا. رواه البخاري "٢٨٠٨".

٦١٢٨ـ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلاَّ الشَّهِيدَ قَالَ كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً. رواه النسائي "٢٠٥٣".

٦١٢٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ. رواه الترمذي "١٦٦٨".

٦١٣٠ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ يَعْنِي أَصْحَابَهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلائِكَتِهِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ.لأبى داود"٢٥٣٦"، وزاد رزين:أشهدكم أنى قد غفرت له.

٦١٢٦ ـ أخرجه: أحمد "١٧٢٠٤".

٦١٢٧ ـ أخرجه: مسلم "١٩٠٠"، وأحمد "١٨١١٩".

٦١٢٨ ـ قال الألباني: "صحيح ١٩٤٠ ".

٦١٢٩ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ١٣٦٢ ". أخرجه: النسائي "٣١٦١"، وابن ماجة "٢٨٠٢"، وأحمد "٧٨٩٣"، والدارمي "٢٤٠٨".

٦١٣٠ ـ قال الألباني: "حسن ٢٢١١ ". أخرجه: أحمد "٣٩٣٩".

٦١٣١ـ عَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلاَّدٍ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكِ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ فَقَالَتْ إِنْ أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَائِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنُكِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ قَالَتْ وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ. رواه أبو داود "٢٤٨٨"

٦١٣٢ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ.

رواه مسلم "١٩٠٩"

٦١٣٣ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ. رواه أبو داود"٢٤٩٩"

٦١٣٤ـ عَنْ حَسْنَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةِ قَالَتْ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَنْ فِي الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنَّةِ. رواه أبو داود "٢٥٢١"

٦١٣٥ـ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ هَؤُلاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْوَانِهِمْ أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَى وَلَكِنْ لا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ قَالَ أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ.

رواه مالك "١٠٠٤".

٦١٣٦ـ عن أنس بن مالك، رفعه: الشهداء ثلاثة: رجل خرج بنفسه وماله محتسباً فى سبيل الله لا يريد أن يقاتل ولا يقتل، يكثر سواد المسلمين فإن مات أو قتل

٦١٣١ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٣٥ ".

٦١٣٢ ـ أخرجه: الترمذي "١٦٥٣"، والنسائي "٣١٦٢"، وأبوداود "١٥٢٠"، وابن ماجة "٢٧٩٧"، والدارمي "٢٤٠٧".

٦١٣٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٣٨".

٦١٣٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٢٠٠ ". أخرجه: أحمد "٢٢٩٦٥".

غفرت له ذنوبه كلها، وأجير من عذاب القبر، ويؤمن من الفزع، ويزوج من الحور العين، وحلت عليه حلة الكرامة، ويوضع على رأسه تاج الوقار والخلد.

والثاني: خرج بنفسه وماله محتسباً يريد أن يقتل ولا يقتل فإن مات أو قتل كانت ركبته مع ابراهيم خليل الرحمن بين يدى الله تعالى فى مقعد صدق عند مليك مقتدر. والثالث: خرج بنفسه وماله محتسباً يريد أن يقتل و يقتل فان مات أو قتل جاء يوم القيامة شاهراً سيفه واضعه على عاتقه والناس جاثون على الركب يقولون: ألا أفسحوا لنا فانا قد بذلنا دماءنا لله تعالى. قال رسول الله ﷺ: والذى نفسي بيده لو قال ذلك لإبراهيم خليل الرحمن أو لنبي من الأنبياء لزحل لهم عن الطريق لما يرى من واجب حقهم حتى يأتوا منابر من نور تحت العرش فيجلسوا عليها ينظرون كيف يقضى بين الناس، لا يجدون غم الموت ولا يقيمون فى البرزخ ولا تفزعهم الصيحة ولا يهمهم الحساب ولا الميزان ولا الصراط، ينظرون كيف يقضى بين الناس ولا يسألون شيئاً الا أعطوه ولا يشفعون فى شيء إلا شفعوا فيه ويعطون من الجنة ما أحبوا ويتبوؤون من الجنة حيث أحبوا. رواه البزار"١٧١٥" بضعف.

٦١٣٧ـ عن أبي موسى: أن النبي ﷺ كان فى غزوة، فبارز رجل من المشركين رجلا من المسلمين فقتله المشرك ثم برز له رجل من المسلمين فقتله المشرك ثم جاء فوقف على النبي ﷺ فقال: على ما تقاتلون؟ فقال: ديننا أن نقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن نفي الله بحقه، قال: والله إن هذا لحسن آمنت بهذا. ثم تحول إلى المسلمين فحمل على المشركين فقاتل حتى قتل فحمل فوضع مع صاحبيه الذين قتلهما قبل ذلك، فقال ﷺ: هؤلاء أشد أهل الجنة تحاباً. رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

٦١٣٦ ـ قال الهيثمي (٩٥١٢):رواه البزار وضعفه بشيخه محمد بن معاوية فإن كان هو النيسابوري فهو متروك، وفيه أيضاً مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق.

٦١٣٧ ـ قال الهيثمي (٩٥٣١):رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وسماع ابن المبارك من السعودي صحيح فصح الحديث إن شاء الله فإن رجاله ثقات.

٦١٣٨ـ عن سعد بن جنادة، رفعه: إن شهداء البر أفضل عند الله من شهداء البحر.

رواه الطبراني في الكبير"٥٤٨٦" بخفى

٦١٣٩ـ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ. رواه أبو داود "٢٤٩٣"

٦١٤٠ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ وَالَّذِي يَسْدَرُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

رواه ابن ماجة "٢٧٧٧"، بلين

٦١٤١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. رواه الترمذي "١٠٦٣"

٦١٤٢ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ [الطَّاعُونُ](١) وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ

رواه النسائي "٢٠٥٤"

٦١٤٣ـ عن جابر، رفعه: الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله: المطعون والمبطون والغرق والحرق وصاحب ذات الجنب والذى يموت تحت الهدم و المرأة تموت بجمع. رواه رزين.

لرزين قلت: كذا فى الأصل هنا وفى فصل البكاء من باب الموت أخرج الحديث بطوله عن جابر بن عتيك لمالك وأبى داود والنسائى بلفظ: الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله: المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة.والذى فى نسخة رزين التى عندى إنما هو أن جابر بن عتيك أخبره: أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه

٦١٣٨ ـ قال الهيثمي (٩٥٣٤):رواه الطبرانى، وفيه من لم أعرفهم.

٦١٣٩ ـ قال الألباني: "حسن ٢١٧٧ ".

٦١٤٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦١٠ ".

٦١٤١ ـ قال الألباني: "صحيح ٨٤٨ ". أخرجه: البخاري "٦٥٤"، ومسلم "١٩١٤"، وابن ماجة "٢٨٠٤"، وأحمد "٢٧٣٢٩"، ومالك "٢٩٥".

٦١٤٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١٩٤١ ". أخرجه: أحمد "٢٧٠٩٤"، والدارمي "٢٤١٣".(١)فى المخطوط [المطعون].

فاسترجع، وقال: غلبنا عليك يا أبا ربيع، وساق الحديث، وفى آخره: والمرأة تموت بجمع شهيدة.انتهى بلفظه، فصح أنه جابر بن عتيك عند رزين لا جابر بن عبدالله، وقوله شهيدة ظاهر فى أن الحديث عنده بلفظ الثلاثة أيضا.

٦١٤٤ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. رواه الترمذي "١٤٢١"

٦١٤٥ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. رواه النسائي "٤٠٩٦"

٦١٤٦ـ عن أَبِي سَلاَّمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَغَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشَهِيدٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ. رواه أبو داود "٢٥٣٩".

٦١٤٧ـ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا فَيَقُولُ رَبُّنَا انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ. رواه النسائي "٣١٦٤".

٦١٤٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللَّهُ. رواه مالك "١٠٠٨".

٦١٤٤ ـ قال الألباني: "صحيح ١١٤٨ ". أخرجه: البخاري "٢٤٥٢"، ومسلم "١٦١٠"، وأحمد "١٦٥٢"، والدارمي "٢٦٠٦".

٦١٤٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٨١٨ ".

٦١٤٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٤٦ ".

٦١٤٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٩٦٦ ". أخرجه: أحمد "١٦٧٠٨".

وجوب الجهاد وصدق النية فيه وآدابه

٦١٤٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَالصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ وَالصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ.

رواه أبو داود "٢٥٣٣"

٦١٥٠ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ. رواه أبو داود "٢٥٠٤"

٦١٥١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا. رواه البخاري "٢٧٨٣"

٦١٥٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ قَالَ ابْنُ سَهْمٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم "١٩١٠"

٦١٥٣ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

رواه أبو داود "٢٥٠٣"

٦١٥٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا. رواه البخاري "٣٠٢٦"

٦١٥٥ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السِّلاحَ وَقَالُوا لا جِهَادَ قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ كَذَبُوا الآنَ الآنَ جَاءَ الْقِتَالُ وَلا

٦١٤٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٤٥ ".

٦١٥٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٢١٨٦ ". أخرجه: النسائي"٣١٩٢"، أحمد "١٣٢٢٦"،الدارمي "٢٤٣١".

٦١٥١ ـ أخرجه: مسلم "١٣٥٣"، والترمذي "١٥٩٠"، والنسائي "٤١٧٠"، وأبوداود "٢٤٨٠"، وابن ماجة "٢٧٧٣"، وأحمد "٣٣٢٥"، والدارمي "٢٥١٢".

٦١٥٢ ـ أخرجه: النسائي "٣٠٩٧"، وأبوداود "٢٥٠٢".

٦١٥٣ ـ قال الألباني: "حسن ٢١٨٥ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٧٦٢"، والدارمي "٢٤١٨".

٦١٥٤ ـ أخرجه: مسلم "١٧٤٢"،الترمذي"١٦٧٨"،أبوداود"٢٦٣١"،ابن ماجة"٢٧٩٦"، أحمد "١٨٩١٧".

يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَيُزِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. رواه النسائي "٣٥٦١"

٦١٥٦ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ. رواه أبوداود "٣٤٦٢"

٦١٥٧ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ. رواه البخاري "٢٣٢١"

٦١٥٨ـ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. رواه البخاري "٧٤٥٨"

٦١٥٩ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَالَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا شَيْءَ لَهُ فَأَعَادَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا شَيْءَ لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ. رواه النسائي "٣١٤٠"

٦١٦٠ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلاَّ عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى. رواه النسائي "٣١٣٨"

٦١٦١ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ثُمَّ قَالَ أُهَاجِرُ مَعَكَ فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ قَسَمْتُهُ لَكَ قَالَ مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى

٦١٥٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٣٣٣ ". أخرجه: الدارمي "٥٥".

٦١٥٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٩٥٦ ". أخرجه: أحمد "٢٧٥٧٣".

٦١٥٨ ـ أخرجه: مسلم "١٩٠٤"، والترمذي "١٦٤٦"، والنسائي "٣١٣٦"، وأبوداود "٢٥١٧"، وابن ماجة "٢٧٨٣"، وأحمد "١٩٢٤٠".

٦١٥٩ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٢٩٤٣ ".

٦١٦٠ ـ قال الألباني: "حسن ٢٩٤١ ". أخرجه: أحمد "٢٢٢٨٢"، والدارمي "٢٤١٦".

إِلَى هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ إِنْ تَصْدُقِ اللَّهَ يَصْدُقْكَ فَلَبِثُوا قَلِيلاً ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَهُوَ هُوَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلاتِهِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ. رواه النسائي"١٩٥٣"

٦١٦٢ـ عَنْ أَبِي عُقْبَةَ وَكَانَ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُحُدًا فَضَرَبْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقُلْتُ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلامُ الْفَارِسِيُّ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ فَهَلاَّ قُلْتَ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلامُ الأَنْصَارِيُّ.

رواه أبو داود "٥١٢٣"

٦١٦٣ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ. رواه أبو داود "٢٦٥٦"

٦١٦٤ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا فَوُضِعَتِ الصَّلاةُ عَلَى ذَلِكَ. رواه أبو داود "٢٥٩٩"

٦١٦٥ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدَ اللَّهِ وَشِعَارُ الأَنْصَارِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ. رواه أبو داود "٢٥٩٥"

٦١٦٦ـ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمِتْ أَمِتْ قَالَ سَلَمَةُ فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.[وفى رواية: يا منصور أمت] (١). رواه أبو داود "٢٦٣٨"

٦١٦١ ـ قال الألباني: "صحيح ١٨٤٥ ".

٦١٦٢ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٠٩٦ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٧٨٤"، وأحمد "٢٢٠٠٩".

٦١٦٣ ـ قال الألباني: "صحيح موقوف ٢٣١٤ ".

٦١٦٤ ـ قال الألباني: صحيح - ٢٢٦٤ - دون قوله: " فوضعت.." في (م) دون العلو والهبوط، فهو في حديث آخر صحيح. أخرجه: مسلم "١٣٤٢"، والترمذي "٣٤٤٧"، وأحمد "٦٣٣٨"، والدارمي "٢٦٧٣".

٦١٦٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٥٨ ".

٦١٦٦ ـ قال الألباني: "حسن ٢٢٩٧ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٨٤٠"، وأحمد "١٦٠٦٢"، والدارمي "٢٤٥١".(١) هذه الزيادة ليست عند أبى داود ولم أجدها.

٦١٦٧ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَـالِكٍ عَـنْ أَبِيـهِ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَـانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ الْحَرْبُ خَدْعَةٌ. رواه أبوداود "٢٦٣٧"

٦١٦٨ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُـدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ. رواه أبو داود "٢٦٣٢"

٦١٦٩ـ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَـمِعَ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُـولُ إِنْ بُيِّتُـمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حم لا يُنْصَرُونَ. رواه أبو داود "٢٥٩٧"

٦١٧٠ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْغَزْوُ غَزْوَانِ فَأَمَّـا مَـنِ ابْتَغَـى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ فَإِنَّـهُ لَـمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ. رواه أبو داود "٢٥١٥"

٦١٧١ـ عن ابن عمر، قال له رجـل: أريـد أن أبيـع نفسـى مـن الله فأجـاهد حتـى أقتل. فقال: ويحك وأين الشروط أين قوله التائبون العابدون الآية. رواه رزين.

٦١٧٢ـ عن محمد بن الحجاج بن حسين بن السائب بن أبي لبابة، حدثنـا أبـي عـن أبيه قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: كيف تقاتلون القوم اذا لقيتموهم؟ فقال عـاصم بـن ثابت: يا رسول الله إذا كان القوم منا حيث ينالهم النبل كـانت المراماة بـالنبل فـإذا اقتربوا حتى تنالنـا وإيـاهم الحجـارة، كـانت لهـم المراضخـة بالحجـارة، وأخـذ ثلاثـة أحجار حجراً فى يده، وحجران فى حجزمته فإذا اقتربوا حتى تنالنا وإياهم الرمـاح، كانت المداعسة بالرماح، فإذا انتقضت الرماح كانت الجلاد بالسيوف، فقـال ﷺ: بهذا أنزلت الحرب، من قاتل فليقاتل قتال عاصم.

رواه الطبراني في الكبير "٤٥١٣" ومحمد الحجاج مجهول

٦١٧٣ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ وَدِينُهُ

٦١٦٧ـ قال الألباني: "صحيح ٢٢٩٥ ".أخرجه: البخاري "٤٤١٨"، أحمد "١٥٣٥٤"، الدارمي"٢٤٥٠".
٦١٦٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٢٩١ ". أخرجه: الترمذي "٣٥٨٤".
٦١٦٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٢٦٢ ". أخرجه: الترمذي "١٦٨٢"، وأحمد "٢٢٦٩٣".
٦١٧٠ـقال الألباني: "حسن ٢١٩٥ ". أخرجه: النسائي "٣١٨٨"، وأحمد "٢١٥٣٧"، والدارمي "٢٤١٧".
٦١٧٢ ـ قال الهيثمي (٩٦٧٤):رواه الطبرانى، ومحمد بن الحجاج، قال أبو حاتم: مجهول.

حَسَبُهُ وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لا يَثُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ. رواه مالك "١٠٠٧".

أحكام وأسباب تتعلق بالجهاد

٦١٧٤ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا وَلا تَغْدِرُوا وَلا تَمْثُلُوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لا. رواه مسلم "١٧٣١".

٦١٧٤ ـ أخرجه: الترمذي "١٦١٧"، وأبوداود "٢٦١٣"، وابن ماجة "٢٨٥٨"، وأحمد "٢٢٥٢١"، والدارمي "٢٤٣٩".

٦١٧٥ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلا طِفْلاً وَلا صَغِيرًا وَلا امْرَأَةً وَلا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. رواه أبو داود"٢٦١٤"

٦١٧٦ـ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ. رواه البخاري "٢٥٤١"

٦١٧٧ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ. رواه أبو داود "٢٦٧٠"

٦١٧٨ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ لا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلا صَبِيًّا وَلا كَبِيرًا هَرِمًا وَلا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا وَلا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا وَلا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلا بَعِيرًا إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ وَلا تَحْرِقَنَّ نَخْلاً وَلا تُغَرِّقَنَّهُ وَلا تَغْلُلْ وَلا تَجْبُنْ.

رواه مالك "٩٨٢".

٦١٧٩ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ قَالَ وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلاتِهِمْ.

رواه الترمذي "١٦١٢"

٦١٧٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٦١ ".

٦١٧٦ ـ أخرجه: مسلم "١٧٣٠"، وأبوداود "٢٦٣٣"، وأحمد "٥١٠٣".

٦١٧٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٧١ ". أخرجه: الترمذي "١٥٨٣".

٦١٧٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٧٥ ". أخرجه: أبوداود "٢٦٥٥"، وأحمد "٢٣٢٣٢".

٦١٨٠ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى.

رواه مسلم "٣٨٢"

٦١٨١ـ عَنِ ابْنِ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلا تَقْتُلُوا أَحَدًا. رواه الترمذي "١٥٤٩"

٦١٨٢ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ فَقَالَ إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ قَالَ نَعَمْ مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلانِ فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلانِ وَالرَّأْسُ وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ فَالرَّأْسُ كِسْرَى وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ وَالْجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ فَنَدَبَنَا عُمَرُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ سَلْ عَمَّا شِئْتَ قَالَ مَا أَنْتُمْ قَالَ نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلاءٍ شَدِيدٍ نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ فَقَالَ النُّعْمَانُ رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ

٦١٨٠ ـ أخرجه: الترمذي "١٦١٨"، وأبوداود "٢٦٣٤"، وأحمد "١٣٢٤٠"، والدارمي "٢٤٤٥".

٦١٨١ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٦٧ ". أخرجه: أبوداود "٢٦٣٥".

يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخزِكَ وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ. رواه البخاري "٣١٦٠"

٦١٨٣ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ وَقَالَ لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ. رواه أبو داود "٢٥١٠"

٦١٨٤ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَبَيْنَا بِهَا وَقُلْنَا هَلَكْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَّارُونَ قَالَ بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ وَأَنَا فِئَتُكُمْ. رواه الترمذي"١٧١٦"

٦١٨٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ جَيْشًا مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ وَكَانَ عُمَرُ يُعْقِبُ الْجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ فَلَمَّا مَرَّ الأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا عُمَرُ إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا. رواه أبو داود "٢٩٦٠"

٦١٨٦ـ عن ابن عباس، رفعه: من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة لم يفر.

رواه الطبراني في الكبير "١١١٥١"

٦١٨٧ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ أَمَّا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ

٦١٨٢ ـ أخرجه: الترمذي "١٦١٣"، وأبوداود "٢٦٥٥".
٦١٨٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٢١٩١ ". أخرجه: مسلم "١٨٩٦"، وأحمد "١١٤٥٧".
٦١٨٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٩٠ ". أخرجه: أبوداود "٢٦٤٧".
٦١٨٥ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٢٥٦٥ ".
٦١٨٦ ـ قال الهيثمي (٩٦٧٧):رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

الصِّبْيَانَ فَلا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ. وفي زيادة: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ فَلا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ.

رواه مسلم "١٨١٢"

٦١٨٨ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا وَكَذَا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ وَعَنِ الْمَمْلُوكِ أَلَهُ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ وَعَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلا أَنْ يَأْتِيَ أُحْمُوقَةً مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْذَى. رواه أبوداود "٢٧٢٧"

٦١٨٩ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ وَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ وَهُوَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ دَعَانَا إِلَى أَنْ يُنْكِحَ مِنْهُ أَيِّمَنَا وَيُحْذِيَ مِنْهُ عَائِلَنَا وَيَقْضِيَ مِنْهُ عَنْ غَارِمِنَا فَأَبَيْنَا إِلاَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا وَأَبَى ذَلِكَ فَتَرَكْنَاهُ عَلَيْهِ. رواه النسائي "٤١٣٤"

٦١٩٠ـ عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ. رواه البخاري "٥٦٧٩"

٦١٩١ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

رواه مسلم "١٨١٢"

٦١٨٧ ـ أخرجه: الترمذي "١٥٥٦"، النسائي "٤١٣٤"،أبوداود "٣٣٠٨"،أحمد "٣٢٥٤"،الدارمي "٢٤٧١".

٦١٨٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٣٦٨ ". أخرجه: مسلم "١٨١٢"، والترمذي "١٥٥٦"، والنسائي "٤١٣٤"، وأحمد "٢٩٣٥"، والدارمي "٢٤٧١".

٦١٨٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٨٥٤ ". أخرجه: مسلم "١٨١٢"، وأبوداود "٢٩٨٢"، وأحمد "٢٩٣٥"، والدارمي "٢٤٧١".

٦١٩٠ ـ أخرجه: أحمد "٢٦٤٧٧".

٦١٩١ ـ أخرجه: ابن ماجة "٢٨٥٦"، وأحمد "٢٠٢٦٥"، والدارمي "٢٣٢٢".

٦١٩٢ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ قَالَ فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا فَاقْتُلُوهُ وَلا تُحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ.

رواه أبوداود "٢٦٧٣"

٦١٩٣ـ عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا وَحَرِّقْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ قِيلَ لَهُ أُبْنَى قَالَ نَحْنُ أَعْلَمُ، هِيَ يُبْنَى فِلَسْطِينَ. رواه أبو داود "٢٦١٦"

٦١٩٤ـ عَنِ ابْنِ تِعْلَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْرًا. رواه أبوداود "٢٦٨٧"

٦١٩٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ. رواه مسلم "١٩٠٦"

٦١٩٧ـ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَلا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلاَّ وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ.

رواه أبو داود "٢٥٠٨"

٦١٩٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلاسِلِ.[يعنى الأسير يوثق ثم يسلم].

رواه أبو داود "٢٦٧٧"

٦١٩٩ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ قَالَ ائْتِ فُلانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ

٦١٩٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٣٢٧ ". أخرجه: أحمد "١٥٦٠٤".
٦١٩٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٦٢ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٨٤٣".
٦١٩٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٧٦ ". أخرجه: أحمد "٢٣٠٧٨"، والدارمي "١٩٧٤".
٦١٩٦ ـ أخرجه: النسائي "٣١٢٥"، وأبو داود "٢٤٩٧"، وابن ماجة "٢٧٨٥"، وأحمد "٦٥٤١".
٦١٩٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٢١٨٩ ". أخرجه: أحمد "١٢٨٢٥".
٦١٩٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٣٣٠ ". أخرجه: البخاري "٣٠١٠"، وأحمد "٩٥٧٩".

اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلامَ وَيَقُولُ أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ قَالَ يَا فُلانَةُ أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ وَلا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا فَوَاللَّهِ لا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ.

رواه مسلم "١٨٩٤".

٦٢٠٠ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَزِعْنَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَزِعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ وَإِذَا قَاتَلْنَا.

رواه أبو داود "٢٥٦٠".

٦٢٠١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ وَلا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ.

رواه الترمذي "١٥٥٥".

٦٢٠٢ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلا الْفِضَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلابِيَّ وَالآنُكَ وَالْحَدِيدَ. رواه البخاري"٢٩٠٩".

٦٢٠٣ـ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ. رواه البخاري "٣٠٦٥".

٦٢٠٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَى فَشَأْنَكَ بِهِ. رواه مالك "٩٨٥".

٦٢٠٥ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَكَانَ

٦١٩٩ ـ أخرجه: أبوداود "٢٧٨٠"، وأحمد "١٢٧٤٨".

٦٢٠٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٥١ ".

٦٢٠١ ـ قال الألباني: "صحيح ١٢٥٩ ". أخرجه: أبوداود "٢٦١١"، والدارمي "٢٤٣٨".

٦٢٠٢ ـ أخرجه: ابن ماجة "٢٨٠٧".

٦٢٠٣ ـ أخرجه: مسلم "٢٨٧٥"، والترمذي "١٥٥١"، والنسائي "٢٠٧٥"، وأبوداود "٢٦٩٥"، وأحمد "١٥٩٢٠"، والدارمي "٢٤٥٩".

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ قَالَ لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاحِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي قَالَ هَذِهِ حَاجَتُكَ فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ قَالَ وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرْغُ قَالَ وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ قَالَ وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ فَقَالُوا الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَمَا جَزَتْهَا نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ الْعَبْدُ.

رواه مسلم "١٦٤١"

٦٢٠٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ. رواه الترمذي "١٧١٥"

٦٢٠٧ـ عن فيروز الديلمي قال: أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسى .

رواه الطبراني في الكبير

٦٢٠٨ـ عن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى غزوة ذات السلاسل منع الناس أن يوقدوا ناراً ثلاثاً، قال: فكلم الناس أبا بكر عنه، قالوا: كلمه لنا، فأتاه قال: قد أرسلوك إلي لا يوقد أحد ناراً إلا ألقيته فيها، ثم لقوا العدو فهزموهم، فلم يدعهم يطلبوا العدو، فلما رجعوا إلى رسول الله ﷺ أخبروه الخبر، وشكوا إليه فقال: يا رسول الله كانوا قليلا فكرهت أن يطلبوا العدو وخفت أن يكون لهم مادة فيعطفون عليهم، ونهيتهم أن يوقدوا ناراً خشية أن يرى العدو قلتهم، فحمد ﷺ

٦٢٠٥ ـ أخرجه: النسائي "٣٨٥١"، وأبوداود "٣٣١٦"، وأحمد "١٩٤٨٣"، والدارمي "٢٥٠٥".
٦٢٠٦ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٢٨٩ ". أخرجه: أحمد "٣٠٠٤".
٦٢٠٧ ـ قال الهيثمي (٩٦٩٣):رواه الطبرانى فى الاوسط، ورجاله ثقات.

أمره. رواه الطبراني في الكبير

٦٢٠٩ـ عَنْ مَـالِكٍ أَنَّـهُ بَلَغَـهُ أَنَّ عَبْـدًا لِعَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ عُمَـرَ أَبَـقَ وَأَنَّ فَرَسًـا لَـهُ عَـارَ فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ وَذَلِـكَ قَبْـلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ. "رواه مالك".

الأمانة والهدنة والجزية ونقض العهد والغدر

٦٢١٠ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَخْـرٍ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ غَـزَا ثَقِيفًا فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّـهِ ﷺ قَـدِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ فَجَعَلَ صَخْرٌ يَوْمَئِذٍ عَهْدَ اللَّهِ وَذِمَّتَهُ أَنْ لا يُفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ حَتَّـى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْـمِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ وَأَنَـا مُقْبِـلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي خَيْلٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلاةِ جَامِعَةً فَدَعَا لأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَـوَاتٍ اللَّهُمَّ بَارِكْ لأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا وَأَتَاهُ الْقَوْمُ فَتَكَلَّمَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُـعْبَةَ فَقَـالَ يَـا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ فَدَعَاهُ فَقَالَ يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَادْفَعْ إِلَـى الْمُغِيرَةِ عَمَّتَـهُ فَدَفَعَهَـا إِلَيْـهِ وَسَأَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَا لِبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الإِسْلامِ وَتَرَكُوا ذَلِـكَ الْمَـاءَ فَقَـالَ يَـا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْزِلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي قَالَ نَعَمْ فَأَنْزَلَهُ وَأَسْلَمَ يَعْنِي السُّلَمِيِّينَ فَـأَتَوْا صَخْـرًا فَسَـأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَاءَ فَأَبَى فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَـعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَـأَبَى عَلَيْنَـا فَأَتَـاهُ فَقَـالَ يَـا صَخْـرُ إِنَّ الْقَـوْمَ إِذَا أَسْـلَمُوا أَحْـرَزُوا أَمْوَالَهُـمْ وَدِمَاءَهُمْ فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ قَالَ نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأَخْذِهِ الْمَاءَ. لأبي داود"٣٠٦٧"

٦٢١١ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا بِالْمِرْبَدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَـةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ فَقُلْنَا كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ أَجَلْ قُلْنَا نَاوِلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الأَدِيـمَ الَّتِـي

٦٢٠٨ ـ قال الهيثمي (٩٦٢٥): رواه الطبراني بأسانيد، ورجال الأول رجال الصحيح.

٦٢١٠ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٦٧٠ ". أخرجه: أحمد "١٨٣٠١"، والدارمي "١٦٧٣".

فِي يَدِكَ فَنَاوَلَنَاهَا فَقَرَأْنَاهَا فَإِذَا فِيهَا مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَدَّيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّفِيَّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقُلْنَا مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لأبي داود"٢٩٩٩"

٦٢١٢ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ هَلْ أَنْتَ آتٍ هَذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادٌ لَنَا فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئًا قَبِلْنَاهُ وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا كَرِهْنَاهُ قُلْتُ نَعَمْ فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَضِيتُ أَمْرَهُ وَأَسْلَمَ قَوْمِي وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرٍ ذِي مَرَّانٍ قَالَ وَبَعَثَ مَالِكَ بْنَ مِرَارَةَ الرَّهَاوِيَّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعًا فَأَسْلَمَ عَكٌّ ذُو خَيْوَانَ قَالَ فَقِيلَ لِعَكٍّ انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذْ مِنْهُ الأَمَانَ عَلَى قَرْيَتِكَ وَمَالِكَ فَقَدِمَ وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِعَكٍّ ذِي خَيْوَانَ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الأَمَانُ وَذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. رواه أبو داود "٣٠٢٧"

٦٢١٣ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَحَدَ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلاطٌ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ وَالْيَهُودُ وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ الآيَةَ فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنْ أَذَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا يَقْتُلُونَهُ فَبَعَثَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَزِعَتِ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ فَغَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا طُرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ وَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا

٦٢١١ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٢٥٩٢ ". أخرجه: أحمد "٢٢٥٦١".
٦٢١٢ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٦٥٣ ".

فِيهِ فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً.

رواه أبو داود "٣٠٠٠".

٦٢١٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ النِّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَوَرِ ثَلاثِينَ دِرْعًا وَثَلاثِينَ فَرَسًا وَثَلاثِينَ بَعِيرًا وَثَلاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلاحِ يَغْزُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ عَلَى أَنْ لا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ وَلا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ وَلا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا.

رواه أبو داود"٣٠٤١".

٦٢١٥ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَلأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنْ لا يُنَصِّرُوا أَبْنَاءَهُمْ. رواه أبو داود "٣٠٤٠".

قال أبوداود هذا حديث منكر، كذا ذكره رزين و لم أجد فى كتاب أبى داود. قلت هو فى أبى داود قبل حديث ابن عباس المتقدم بلا فاصل، وفى آخره: بلغنى عن أحمد أنه كان ينكر هذا االحديث إنكاراً شديدا، قال أبوعلى، و لم يقرأه أبوداود فى العرضة الثانية اه. فظاهر كلام اللؤلؤى أنه لم يجد هذا الحديث عند كل رواة أبى دود فلهذا لم يجده المصنف فى أصله.

٦٢١٦ـ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلاً مَارِدًا مُنْكَرًا فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا فَغَضِبَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ أَلا إِنَّ الْجَنَّةَ لا تَحِلُّ إِلاَّ لِمُؤْمِنٍ وَأَنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلاةِ قَالَ فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلاَّ مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ أَلا وَإِنِّي وَاللَّهِ

٦٢١٣ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٢٥٩٣ ".

٦٢١٤ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٦٥٨ ".

٦٢١٥ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٦٥٧ ".

قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ بِإِذْنٍ وَلا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمِ الَّذِي عَلَيْهِمْ. رواه أبو داود "٣٠٥٠"

٦٢١٧ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ فَيُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ ثُمَّ اتَّفَقَا فَلا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ لَكُمْ.

رواه أبو داود "٣٠٥١"

٦٢١٨ـ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ وَإِنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاهُ وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاءَهُمْ فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا فَقَالَ عُمَرُ أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فَقَالَ كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَأَجْلاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالاً وَإِبِلاً وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رواه البخاري "٢٧٣٠"

٦٢١٩ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلاهُمْ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

رواه مسلم "١٥٥١"

٦٢٢٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالأَرْضِ وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ

٦٢١٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦٦٤ ".

٦٢١٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦٦٥ ".

٦٢١٨ ـ أخرجه: أبوداود "٣٠٠٧"، وأحمد "٩١".

٦٢١٩ ـ أخرجه: البخاري "٤٢٤٨"، والترمذي "١٣٨٣"، والنسائي "٣٩٣٠"، وأبوداود "٣٤٠٩"، وابن ماجة "٢٤٦٧"، وأحمد "٦٤٣٣"، والدارمي "٢٦١٤".

وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَى أَنْ لا يَكْتُمُوا وَلا يُغَيِّبُوا شَيْئًا فَإِنْ فَعَلُوا فَلا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلا عَهْدَ فَغَيَّبُوا مَسْكًا لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ فِيهِ حُلِيُّهُمْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْيَةَ أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ قَالَ أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَعْمَلْ فِي هَذِهِ الأَرْضِ وَلَنَا الشَّطْرُ مَا بَدَا لَكَ وَلَكُمُ الشَّطْرُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ. لأبى داود"٣٠٠٦"

٦٢٢١ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً وَبَعْضُهَا صُلْحًا وَالْكَتِيبَةُ أَكْثَرُهَا عَنْوَةً وَفِيهَا صُلْحٌ قُلْتُ لِمَالِكٍ وَمَا الْكَتِيبَةُ قَالَ أَرْضُ خَيْبَرَ وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ.

رواه أبو داود "٣٠١٧"

٦٢٢٢ـ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ قَالَ كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لا غَدَرَ فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ.

رواه أبو داود "٢٧٥٩"

٦٢٢٣ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه أبو داود"٣٠٥٢"

٦٢٢٤ـ عن أَبِي رَافِعٍ قَالَ بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الإِسْلامُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلا أَحْبِسُ الْبُرُدَ وَلَكِنِ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي

٦٢٢٠ ـ قال الألباني: "حسن الاسناد ٢٥٩٧ ".
٦٢٢١ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦٥٠ ".
٦٢٢٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٣٩٧ ". أخرجه: الترمذي "١٥٨٠"، وأحمد "١٦٥٧٧".
٦٢٢٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٦٢٦ ".

نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ قَالَ فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ.

رواه أبوداود "٢٧٥٨".

هما لأبى داود وقال: كان أبو رافع قبطيا وإنما كانوا يردون أول الزمان وأما الآن فلا يصلح.

٦٢٢٥ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ مَا تَقُولانِ أَنْتُمَا قَالا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَوْلا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا. رواه أبو داود"٢٧٦١".

٦٢٢٦ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ قَالَ رَجُلٌ مَطْرَسٌ يَقُولُ لا تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلاَّ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ. "رواه مالك".

٦٢٢٧ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ.

رواه أبو داود "٢٧٦٤".

٦٢٢٨ـ عن مالك بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ. "رواه مالك ".

٦٢٢٩ـ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ. لأبي داود"٣٠٣٨".

٦٢٣٠ـ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. رواه مالك "٦١٨".

٦٢٢٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٣٩٦ ". أخرجه: أحمد "٢٣٣٤٥".

٦٢٢٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٣٩٩ ". أخرجه: أحمد "١٥٥٥٩".

٦٢٢٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٤٠٢ ".

٦٢٢٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٦٢٢ ". أخرجه: الترمذي "٦٢٣"، والنسائي "٢٤٥٣"، وابن ماجة "١٨٠٣"، وأحمد "٢١٦٢٤"، ومالك "٥٩٨"، والدارمي "١٦٢٤".

٦٢٣١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَسْبَذِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَهُمْ مَجُوسُ أَهْلِ هَجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَكَثَ عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَسَأَلْتُهُ مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ قَالَ شَرٌّ قُلْتُ مَهْ قَالَ الإِسْلامُ أَوِ الْقَتْلُ قَالَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَبِلَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الأَسْبَذِيِّ. رواه أبو داود "٣٠٤٤".

٦٢٣٢ـ عَنْ بَجَالَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلاثَةَ سَوَاحِرَ وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزَمْزِمُوا وَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رواه أبو داود"٣٠٤٣".

٦٢٣٣ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. رواه مالك "٦١٧".

٦٢٣٤ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ. رواه مالك "٦١٦".

٦٢٣٥ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فَأُخِذَ فَأَتَوْهُ بِهِ فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ.

رواه أبو داود "٣٠٣٧".

٦٢٣١ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٦٥٩ ".

٦٢٣٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٦٢٤ ". أخرجه: البخاري "٣١٥٧"، والترمذي "١٥٨٧"، وأحمد "١٦٦٠"، ومالك "٦١٧"، والدارمي "٢٥٠١".

٦٢٣٣ ـ أخرجه: البخاري "٣١٥٧"، والترمذي "١٥٨٦"، وأبوداود "٣٠٤٣"، وأحمد "١٦٦٠".

٦٢٣٤ ـ أخرجه: الترمذي "١٥٨٨".

٦٢٣٥ ـ قال الألباني: "حسن ٢٦٢١ ".

٦٢٣٦ـ عَنْ ابْنِ لِعَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَآهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلاً مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ فَرَضَ الأَعْطِيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقَدَ لأَهْلِ الأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلا مَغْنَمٍ. رواه أبو داود "٢٩٦١".

٦٢٣٧ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ. رواه مالك "٦٢١".

٦٢٣٨ـ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ. رواه مالك "٦٢٣".

٦٢٣٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ قَالَهَا زُهَيْرٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

رواه أبو داود"٣٠٣٥".

٦٢٤٠ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ.قال سفيان: معناه إذا أسلم الذمى بعدما وجبت الجزية عليه بطلت عنه. رواه الترمذي "٦٣٣".

٦٢٤١ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجِزْيَتِهَا فَقَدِ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الإِسْلامَ ظَهْرَهُ.

رواه أبو داود "٣٠٨٢".

٦٢٣٦ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٦٣٥ ".
٦٢٣٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٦١٩ ". أخرجه: مسلم "٢٨٩٦"، وأحمد "٧٥١١".
٦٢٤٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ٩٣ ". أخرجه: أبوداود "٣٠٥٣"، وأحمد "٢٥٧١".
٦٢٤١ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٦٧٦ ".

٦٢٤٢ـ عن غرفة بن الحارث - وكانت له صحبة، وقاتل مع عكرمة بن أبي جهل باليمن في الردة -: أنه مر بنصراني من أهل مصر - يقال له: المندقون - فدعاه إلى الإسلام فذكر النصراني النبي ﷺ فتناوله، فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص فأرسل إليه، فقال: قد أعطيناهم العهد، فقال عرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، إنما أعطيناهم على أن يخلى بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم وأن لا نحملهم ما لا طاقة لهم به، وأن نقاتل من ورائهم، وأن يخلى بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا، فنحكم بينهم بما أنزل الله، فقال عمرو: صدقت. رواه الطبراني في الكبير"٢٦١١٨" بلين.

٦٢٤٣ـ عن عوف بن مالك: أنه أبصر نصرانياً يسوق بامرأة فنخس بها فصرعت فتحللها، فضربته بخشبة معى فشججته، فانطلقت إلى معاذ بن جبل، فقلت: أجرني من عمر، وخشيت عجلته، فأتى عمر فأخبره، فجمع بيننا، فلم يزل بالنصراني حتى اعترف، فأمر له بخشبة، فنحتت، ثم قال: لهؤلاء عهد ففوا لهم بعهدهم ما وفوا لكم، فإذا بدلوا فلا عهد لهم وأمر به فصلب. رواه الطبراني في الكبير"٣٨٣٧١٨"

٦٢٤٤ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ. رواه البخاري "٦١٧٨"

٦٢٤٥ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
رواه مسلم "١٧٣٨"

٦٢٤٦ـ وفي رواية: لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ أَلا وَلا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ. رواه مسلم "٣٢٧٢"

٦٢٤٣ ـ قال الهيثمي (٩٨٠٤):رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.
٦٢٤٤ ـ أخرجه: مسلم "١٧٣٥"، والترمذي "١٥٨١"، وأبوداود "٢٧٥٦"، وأحمد "٦٤١١".
٦٢٤٥ ـ أخرجه: الترمذي "٢١٩١"، وابن ماجة "٢٨٧٣"، وأحمد "١١٣٨٤".
٦٢٤٦ ـ أخرجه: الترمذي "٢١٩١"، وابن ماجة "٢٨٧٣"، وأحمد "١١٣٨٤".
٦٢٤٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٨٧ ". أخرجه: أحمد "١٥٠٤٤".

الغنائم والغلول ونحوه

٦٢٤٧ـ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَءُوا الْقُرْآنَ قَالَ شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهُزُّونَ الأَبَاعِرَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ مَا لِلنَّاسِ قَالُوا أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتْحٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ فَقُسِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ فِيهِمْ ثَلاثُ مِائَةِ فَارِسٍ فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا. رواه أبوداود"٢٧٣٦"

٦٢٤٨ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ. رواه أبو داود "٢٧٣٣"

٦٢٤٩ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ. رواه النسائي"٣٥٩٣"

٦٢٥٠ـ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوَطِيحَةَ وَالْكُتَيْبَةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا وَعَزَلَ النِّصْفَ الآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشِّقَّ وَالنَّطَاةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا. لأبي داود"٣٠١٣"

٦٢٥١ـ وفي رواية: الْوَطِيحَ وَالْكُتَيْبَةَ وَالسَّلالِمَ. رواه أبوداود"٣٠١٤"

٦٢٤٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٣٧٣ ". أخرجه: البخاري "٤٢٢٨"، ومسلم "١٧٦٢"، والترمذي "١٥٥٤"، وابن ماجة "٢٨٥٤"، وأحمد "٥٤٩٤"، والدارمي"٢٤٧٢".

٦٢٤٩ ـ قال الألباني: "حسن الاسناد ٣٣٦٠ ".

٦٢٥٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٦٠٤ ". أخرجه: أحمد "١٥٩٨٢".

٦٢٥١ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٦٠٥ ". أخرجه: أحمد "١٥٩٨٢".

٦٢٥٢ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ خَمَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ. رواه أبو داود"٣٠١٩"

٦٢٥٣ـ عَنْ حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتٍّ نِسْوَةٍ فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ فَقَالَ مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعَرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجَرْحَى وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ وَنَسْقِي السَّوِيقَ فَقَالَ قُمْنَ حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ قَالَ قُلْتُ لَهَا يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ قَالَتْ تَمْرًا. رواه أبو داود "٢٧٢٩"

٦٢٥٤ـ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ قَالَ فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا. رواه الترمذي "١٥٥٧"

٦٢٥٥ـ وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ.

رواه الترمذي "١٥٥٨"

٦٢٥٦ـ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ أَمِيحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ.

لأبى داود "٢٧٣١".وقال: معناه أنه لم يسهم له

٦٢٥٧ـ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا أَوْ قَالَ فَأَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلاَّ أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. لأبي داود"٢٧٢٥"

٦٢٥٢ ـ قال الألباني: "حسن ٢٦٠٨ ".

٦٢٥٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٨٦ ". أخرجه: أحمد "٢٦٥٥٢".

٦٢٥٤ ـ قال الألباني: "صحيح ١٢٦١ ". أخرجه: أبوداود "٢٧٣٠"، وابن ماجة "٢٨٥٥"، وأحمد "٢٧٩١٤"، والدارمي "٢٤٧٥".

٦٢٥٥ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٢٦٨ ".

٦٢٥٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٣٧١ ".

٦٢٥٧ـقال الألباني:"صحيح ٢٣٦٦". أخرجه: البخاري "٤٢٣٣"، ومسلم "٢٥٠٣"، والترمذي "١٥٥٩".

٦٢٥٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْهِمْ لِي فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ قَالَ فَلا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ. رواه البخاري"٢٨٢٧"

٦٢٥٩ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لأَحَدٍ غَابَ غَيْرَهُ. رواه أبو داود "٢٧٢٦"

٦٢٦٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ. لمسلم"١٧٥٦".

٦٢٦١ـ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ فِي الْغَزْوِ وَلا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مُمْلأَةٌ.

رواه أبو داود "٢٧٠٦".

٦٢٦٢ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلا نَرْفَعُهُ. رواه البخاري "٣١٥٤".

٦٢٦٣ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ. لأبي داود"٢٩٥٢"

٦٢٦٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا وَلا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا وَلا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلادَهَا فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلَزِقَتْ

٦٢٥٨ ـ أخرجه: أبوداود "٢٧٢٤".

٦٢٥٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٣٦٧ ".

يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا. للبخاري "٣١٢٤"

٦٢٦٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ قَالَ لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. رواه البخاري "٣٠٧٣"

٦٢٦٦ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ أَمَّا بَعْدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَتَمَ غَالاً فَإِنَّهُ مِثْلُهُ. رواه أبو داود "٢٧١٦"

٦٢٦٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيَخْمُسُهُ وَيُقَسِّمُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ أَسَمِعْتَ بِلالاً يُنَادِي ثَلاثًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ. رواه أبو داود "٢٧١٢"

٦٢٦٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا وَرِقًا غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامَ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ فَقُلْنَا هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ

٦٢٦٥ ـ أخرجه: مسلم "٩٨٧"، والنسائي "٢٤٨٢"، وأبوداود "١٦٥٨"، وابن ماجة "١٧٨٦"، وأحمد "١٠٤٧٤"، ومالك "٥٩٦".

٦٢٦٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٨٤ ".

٦٢٦٧ ـ قال الألباني: "حسن ٢٣٥٩ ". أخرجه: أحمد "٦٩٥٧".

لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ قَالَ فَفَزِعَ النَّاسُ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ. رواه مسلم "١١٥".

٦٢٦٩ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. رواه البخاري "٣٠٧٤".

٦٢٧٠ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ أُفٍّ لَكَ أُفٍّ لَكَ قَالَ فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي فَقَالَ مَا لَكَ امْشِ فَقُلْتُ أَحْدَثْتَ حَدَثًا قَالَ مَا ذَاكَ قُلْتُ أَفَّفْتَ بِي قَالَ لا وَلَكِنْ هَذَا فُلانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلانٍ فَغَلَّ نَمِرَةً فَدُرِّعَ الآنَ مِثْلُهَا مِنْ نَارٍ. رواه النسائي "٨٦٢".

٦٢٧١ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. رواه أبو داود "٢٧١٠".

٦٢٧٢ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ قَالَ وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْعٍ غُلُولاً فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ. رواه مالك "٩٩٦".

٦٢٧٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا فُلانٌ شَهِيدٌ فُلانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فُلانٌ شَهِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ

٦٢٦٨ ـ أخرجه: البخاري "٤٢٣٤"، والنسائي "٣٨٢٧"، وأبوداود "٢٧١١"، ومالك "٩٩٧".
٦٢٦٩ ـ أخرجه: ابن ماجة "٢٨٤٩"، وأحمد "٦٤٥٧".

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ أَلا إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ.

رواه مسلم "١١٤".

٦٢٧٤ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ. رواه أبو داود"٢٧١٥"

٦٢٧٥ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ أَوْ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ.

رواه أبو داود "٢٧٠٥"

٦٢٧٦ـ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَابُلَ فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَانْتَهَبُوهَا فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَى فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ. رواه أبو داود "٢٧٠٣"

٦٢٧٧ـ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ. رواه أبو داود "٢٧٠٨"

٦٢٧٨ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ

٦٢٧٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٨٢ ".

٦٢٧٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٣٥٤ ".

٦٢٧٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٣٥٢ ". أخرجه: أحمد "٢٠١٠٨"، والدارمي "١٩٩٥".

٦٢٧٧ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٢٣٥٦ ". أخرجه: أحمد "١٦٥٤٤"، والدارمي "٢٤٨٨".

الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لا أَبَا لَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلادِهِمْ شِبْرًا. رواه البخاري "٣٠٥٩"

٦٢٧٩ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. وَقَالَ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ. رواه البخاري "٢٣٧٠"

النفل والخمس

٦٢٨٠ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. رواه أبو داود "٢٧٥٠"

٦٢٨١ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قَفَلَ. رواه أبو داود "٢٧٤٩"

٦٢٨٢ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ.

رواه مسلم"١٧٥٠"

٦٢٨٣ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ كُنْتُ فِيهَا فَغَنِمْنَا إِبِلاً كَثِيرَةً وَكَانَتْ سِهَامُنَا أَحَدَ عَشَرَ أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا.

رواه أحمد "٦٤١٨"

٦٢٨٤ـ وفي رواية: فَأَصَبْنَا نَعَمًا كَثِيرًا فَنَفَّلَنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ

٦٢٧٨ ـ أخرجه: مالك "١٨٩٠".
٦٢٧٩ ـ أخرجه: مسلم "١٧٤٥"، الترمذي"١٥٧٠"،أبوداود"٣٠٨٤"،ابن ماجة "٢٨٣٩"،أحمد "١٦٢٤٣".
٦٢٨٠ ـ قال الألباني:"صحيح ٢٣٨٩".أخرجه:ابن ماجة"٢٨٥٣"، أحمد "١٧٠١١"، الدارمي "٢٤٨٣".
٦٢٨١ ـ قال الألباني:"صحيح ٢٣٨٨ ".أخرجه:ابن ماجة"٢٨٥٣"،أحمد "١٧٠١١"، الدارمي "٢٤٨٣".
٦٢٨٢ ـ أخرجه: البخاري "٣١٣٥"، وأبوداود "٢٧٤٦"، وأحمد "٦٢١٤".
٦٢٨٣ـأخرجه:البخاري"٤٣٣٨"،ومسلم"١٧٤٩"، وأبوداود "٢٧٤٥"، ومالك "٩٨٧"، والدارمي "٢٤٨١".

الْخُمُسِ وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا وَلا عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِنَفْلِهِ. رواه أبو داود "٢٧٤٣".

٦٢٨٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ قَتَلَهُ. رواه أبو داود "٢٧٢٢".

٦٢٨٦ـ عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ السُّلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لا نَفْلَ إِلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ. رواه أبوداود "٢٧٥٣".

٦٢٨٧ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا يَعْنِي فَقَالَ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ.

رواه البخاري "١٤٧٨".

٦٢٨٨ـ وفي رواية: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي ثُمَّ قَالَ أَقِتَالاً أَيْ سَعْدُ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ. رواه مسلم "١٥٠".

٦٢٨٩ـ وفي رواية: قَالَ الزُّهْرِيُّ ﴿ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ قَالَ نَرَى أَنَّ الإِسْلامَ الْكَلِمَةُ وَالإِيمَانَ الْعَمَلُ. رواه أبو داود "٤٦٨٤".

٦٢٨٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٨٩ ". أخرجه: البخاري "٤٣٣٨"، ومسلم "١٧٤٩"، وأحمد "٦٤١٨"، ومالك "٩٨٧"، والدارمي "٢٤٨١".

٦٢٨٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٨٥ ". أخرجه: أحمد "٤٢٣٤".

٦٢٨٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٣٩٢ ". أخرجه: أحمد "١٥٤٣٥".

٦٢٨٧ ـ أخرجه: مسلم "١٥٠"، والنسائي "٤٩٩٣"، وأبوداود "٤٦٨٥"، وأحمد "١٥٨٣".

٦٢٨٨ ـ أخرجه: البخاري "١٤٧٨"، والنسائي "٤٩٩٣"، وأبوداود "٤٦٨٥"، وأحمد "١٥٨٣".

٦٢٨٩ ـ قال الألباني: "صحيح الاسناد مقطوع ٣٩١٨ ".

٦٢٩٠ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ ... بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لا يُرْفَعِ

قَالَ فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً. رواه مسلم "١٠٦٠".

٦٢٩١ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ. رواه أبو داود "٢٧٢١"

٦٢٩٢ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلاً فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ. رواه أبو داود "٢٧٠١"

٦٢٩٣ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَتَخَافُونَ أَنْ لا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلا جَبَانًا وَلا كَذَّابًا فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلا مِثْلُ هَذِهِ إِلاَّ الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ. رواه مالك"٩٩٤"

٦٢٩٤ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ. للبخاري"٣١٤٠"

٦٢٩١ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٣٦٣ ". أخرجه: مسلم "١٧٥٣"، وأحمد "٢٣٤٧٧".

٦٢٩٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٣٥٠ ". أخرجه: البخاري "٣١٥٤".

٦٢٩٣ ـ أخرجه: النسائي "٤١٣٧"، وأبوداود "٢٦٩٤".

٦٢٩٤ ـ أخرجه: النسائي "٤١٣٧"، وأبوداود "٢٩٨٠"، وابن ماجة "٢٨٨١"، وأحمد "١٦٣٤١".

٦٢٩٥ـ وفي رواية: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلاءِ بَنُو هَاشِمٍ لا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ. رواه أبو داود "٢٩٨٠".

٦٢٩٦ـ وفي رواية: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ قَالَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ.

رواه أبو داود "٢٩٧٨".

٦٢٩٧ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنَا مِنْ هَذَا الْخُمُسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَقْسِمْهُ حَيَاتَكَ كَيْ لا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ فَافْعَلْ قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ قَالَ فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَلاَّنِيهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَعَزَلَ حَقَّنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غِنًى وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَمَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ حَرَمْتَنَا الْغَدَاةَ شَيْئًا لا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا وَكَانَ رَجُلاً دَاهِيًا. رواه أبو داود "٢٩٨٤".

الفئ وسهم النبى ﷺ

٦٢٩٨ـ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا وَإِنْ شَاءَ أَمَةً وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ. رواه أبو داود "٢٩٩١".

٦٢٩٩ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ

٦٢٩٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٥٨٢ ". أخرجه: البخاري "٤٢٢٩"، والنسائي "٤١٣٧"، وابن ماجة "٢٨٨١"، وأحمد "١٦٣٤١".

حَيْثُ شَاءَهُ فَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْ. رواه أبو داود "٢٩٩٣"

٦٣٠٠ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ قَالَ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رُمَالِهِ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ لِي يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ قَالَ قُلْتُ لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي قَالَ خُذْهُ يَا مَالُ قَالَ فَجَاءَ يَرْفَا فَقَالَ هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ فَقَالَ الْقَوْمُ أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ اتَّئِدَا أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ قَالا نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾. رواه مسلم"١٧٥٧"

٦٣٠١ـ وفي رواية: قَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ قَدِيرٌ ﴾ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَقَالَ تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

٦٢٩٩ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٦٤٦ ".

٦٣٠٠ ـ أخرجه: البخاري "٧٣٠٥"،الترمذي"١٧١٩"،النسائي"٤١٤٨"،أبوداود"٢٩٦٦"، وأحمد "١٧٨٤".

فِيهِ كَمَا تَقُولانِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ فَجِئْتَنِي يَعْنِي عَبَّاسًا فَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُنْذُ وَلِيتُ وَإِلاَّ فَلا تُكَلِّمَانِي فَقُلْتُمَا ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ. رواه البخاري "٤٠٣٤"

٦٣٠٢ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. رواه مسلم "١٧٥٧"

٦٣٠٣ـ وفي رواية: اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ اسْتَبَّا. رواه البخارى "٧٣٠٥"

٦٣٠٤ –ومنها: اقض بينى وبين هذا الكذاب الآثم الغادر الخائن. وفيه: قال أبوبكر: قال صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركناه صدقه فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائننا، والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق، توفى أبو بكر فقلت: أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى لأبى بكر فرأيتمانى كاذبا آثما غادرا خائننا والله يعلم إنى لصادق بار تابع للحق.. فوليتها.لمسلم"١٧٥٧"كتاب الجهاد والسير

٦٣٠٥ـ ومنها: قَالَ أَبُو دَاوُد إِنَّمَا سَأَلاهُ أَنْ يَكُونَ يُصَيِّرُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لا أَنَّهُمَا جَهِلا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ فَإِنَّهُمَا كَانَا لا يَطْلُبَانِ إِلاَّ الصَّوَابَ

٦٣٠١ـأخرجه:مسلم"١٧٥٧"، الترمذي "١٧١٩"، النسائي "٤١٤٨"، أبوداود "٢٩٧٥"، أحمد "٣٣٨".
٦٣٠٢ ـ أخرجه: البخاري "٥٣٥٨"، والترمذي"١٧١٩"،النسائي"٤١٤٨"،أبوداود"٢٩٦٦"،أحمد "١٧٨٤".
٦٣٠٣ ـ أخرجه: مسلم "١٧٥٧"، الترمذي "١٧١٩"، النسائي "٤١٤٠"،أبوداود "٢٩٦٣"، أحمد "٣٣٨".

فَقَالَ عُمَرُ لا أُوقِعُ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَسْمِ أَدَعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ. رواه أبوداود"٢٩٦٣"

٦٣٠٦- (أ) قلت، وللنسائي:قال: مجاهد: الخمس الذى لله وللرسول كان النبى صلى الله عليه وسلم وقرابته لا يأكلون من الصدقة شيئاً فكان له خمس الخمس ولقرابته خمس الخمس ولليتامى مثل ذلك وللمساكين مثل ذلك ولابن السبيل مثل ذلك. قال أبوعبدالرحمن قال الله جل ثناؤه ﴿واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه﴾ إلى ﴿وابن السبيل﴾. رواه النسائى " ٤١٤٧"

[(ب) ثم حكى عن عمر أنه قال فى آخر حديثه:﴿واعلموا أن ما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ هذه لهؤلاء ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله ﴾ هذه لهؤلاء ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ قال الزهرى هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قُرى عربيةً فدك كذا وكذا ف ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ و ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾ ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم﴾ ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فى هذا المال حق أو قال حظ إلا بعض من تملكون من أرقائكم ولئن عشت إن شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه أو قال حظه.رواه النسائى "٤١٤٨"

٦٣٠٧ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكُ فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيِّمَهُمْ وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ عُمَرُ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا

٦٣٠٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٥٦٧ ". أخرجه: البخاري "٧٣٠٥"، ومسلم "١٧٥٧"، والترمذي "١٧١٩"، والنسائي "٤١٤٨"، وأحمد "٣٣٨".

٦٣٠٦ ـ:(أ)-قال الألبانى" ضعيف الاسناد مرسل ٢٧٩"

:(ب) – قال الالباني " صحيح ٣٨٦٧ "

عَمِلا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام لَيْسَ لِي بِحَقٍّ وَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ يَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه أبو داود "٢٩٧٢".

٦٣٠٨ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفَيْءَ فَقَالَ مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ وَالرَّجُلُ وَبَلاؤُهُ وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ. رواه أبو داود "٢٩٥٠".

٦٣٠٩ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلافٍ فِي أَرْبَعَةٍ وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلاثَةَ آلافٍ وَخَمْسَ مِائَةٍ فَقِيلَ لَهُ هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلافٍ فَقَالَ إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ يَقُولُ لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ. رواه البخاري "٣٩١٢".

٦٣١٠ـ عَنْ قَيْسٍ كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلافٍ خَمْسَةَ آلافٍ وَقَالَ عُمَرُ لأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ. رواه البخاري "٤٠٢٢".

٦٣١١ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلاً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْ فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ قَالَ لا قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ قَالَ لا قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

"للبخاري تعلبقا"

٦٣٠٨ ـ قال الألباني: "حسن موقوف ٢٥٥٧ ".

٦٣١٢ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا. رواه أبوداود "٢٩٥٣"

٦٣١٣ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الأَرْضَ. رواه البخاري "٢٣٢٨"

السبق والرمى وذكر الخيل

٦٣١٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا سَبَقَ إِلاَّ فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ.

رواه الترمذي "١٧٠٠"

٦٣١٥ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ.

رواه أبو داود "٢٥٧٧"

٦٣١٦ـ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينها سبقاً وجعل فيها محللاً. رواه الطبراني في الأوسط

٦٣١٧ـ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ لُمَازَةَ بْنِ زَبَّارٍ قَالَ أُرْسِلَتِ الْخَيْلُ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَقُلْنَا لَوْ أَتَيْنَا الرِّهَانَ قَالَ فَأَتَيْنَاهُ ثُمَّ قُلْنَا لَوْ أَتَيْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ هَلْ كُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ نَعَمْ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ سُبْحَةُ فَسَبَقَ النَّاسَ فَهَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ. رواه أحمد "١٢٢١٦"

٦٣١٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٥٦٠ ". أخرجه: أحمد "٢٣٤٨٤".

٦٣١٣ ـ أخرجه: الترمذي "١٣٨٣"، والنسائي "٣٨٧٢"، وأبوداود "٣٤٠٩"، وابن ماجة "٢٤٦٧"، وأحمد "١٦٨٣٦"، ومالك "١٤١٥".

٦٣١٤ ـ قال الألباني: "صحيح ١٣٩٠ ". أخرجه: أبوداود"٢٥٧٤"، ابن ماجة "٢٨٧٨"، أحمد "٩٧٨٨".

٦٣١٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٢٤٧ ". أخرجه: البخاري "٧٣٣٦"، مسلم "١٨٧٠"، الترمذي "١٦٩٩"، النسائي"٣٥٨٤"، ابن ماجة"٢٨٧٧"، أحمد"٤٥٨٠"، مالك"١٠١٧"، الدارمي "٢٤٢٩".

٦٣١٦ ـ قال الهيثمي (٩٣٥٤):رواه الطبرانى فىالاوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٦٣١٧ ـ قال الهيثمي (٩٣٥٦):رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال: فأتيناه وهو فى قصره بالزاوية فسألناه: يا أباحمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أو كان رسول الله يراهن؟قال: نعم والله لقد راهن على فرس يقال له: سبحة فسبق الناس فهمش لذلك وأعجبه، ورجال أحمد ثقات. أخرجه: الدارمي "٢٤٣٠".

٦٣١٨ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى قَالَ عَبْدُاللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللَّهِ قَالَ سُفْيَانُ بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ. رواه البخاري "٢٨٦٨"

٦٣١٩ـ وفي رواية: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، ومِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إلى مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ. رواه البخاري "٢٨٧٠"

٦٣٢٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَعْنِي وَهُوَ لا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ. رواه أبوداود "٢٥٧٩"

٦٣٢١ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لا تُسْبَقُ قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ لا تَكَادُ تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ.

رواه البخاري "٢٨٧٢"

٦٣٢٢ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ قَالَ عُقْبَةُ لَوْلا كَلامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُعَانِيهِ قَالَ الْحَارِثُ فَقُلْتُ لِابْنِ شَمَاسَةَ وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنَّهُ قَالَ مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى. رواه مسلم "١٩١٩"

٦٣٢٣ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلاثٌ

٦٣١٨ ـ أخرجه: مسلم "١٨٧٠"، والترمذي "١٦٩٩"، والنسائي "٣٥٨٤"، وأبوداود "٢٥٧٧"، وأحمد "٥١٥٩"، ومالك "١٠١٧"، والدارمي "٢٤٢٩".

٦٣١٩ ـ أخرجه: مسلم "١٨٧٠"، والترمذي "١٦٩٩"، والنسائي "٣٥٨٤"، وأبوداود "٢٥٧٧"، وأحمد "٥١٥٩"، ومالك "١٠١٧"، والدارمي "٢٤٢٩".

٦٣٢٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٥٤ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٨٧٦"، وأحمد "١٠١٧٩".

٦٣٢١ ـ أخرجه: النسائي "٣٥٨٨"، وأبوداود "٤٨٠٢"، وأحمد "١٣٢٤٧".

٦٣٢٢ ـ أخرجه: النسائي "٣٥٧٨"، وأبوداود "٢٥١٣"، وابن ماجة "٢٨١٤"، وأحمد "١٦٨٨٤"، والدارمي "٢٤٠٥".

تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلاعَبَتُهُ أَهْلَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا. رواه أبو داود "٢٥١٣"

٦٣٢٤ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلانٍ قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكُمْ لا تَرْمُونَ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ. للبخاري"٢٨٩٩"

٦٣٢٥ـ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنَ مُهَاجِرٍ وَسَأَلْتُهُ لِمَ فُضِّلَ الأَشْقَرُ قَالَ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرَ. رواه أبو داود"٢٥٤٣"

٦٣٢٦ـ وفي رواية: ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا أَوْ قَالَ أَكْفَالِهَا وَقَلِّدُوهَا وَلا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ. رواه أبو داود "٢٥٥٣"

٦٣٢٧ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ ثُمَّ الأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ.

رواه الترمذي "١٦٩٦"

٦٣٢٨ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا.

رواه أبو داود "٢٥٤٥"

٦٣٢٩ـ عن أنس قال: كان السلف يستحبون الفحولة من الخيل ويقولون: هي أحسن وأجرى. وعن راشد بن سعد مثله. رواه رزين

٦٣٢٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٤٠ ". أخرجه: مسلم "١٩١٩"، والنسائي "٣٥٧٨"، وابن ماجة "٢٨١٤"، وأحمد "١٦٨٨٤"، والدارمي "٢٤٠٥".

٦٣٢٤ ـ أخرجه: أحمد "١٦٠٩٣".

٦٣٢٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٤٨ ". أخرجه: النسائي "٣٥٦٥"، وأحمد "١٨٥٥٣".

٦٣٢٦ ـ قال الألباني: "حسن ٢٢٢٦ ". أخرجه: النسائي "٣٥٦٥"، وأحمد "١٨٥٥٣".

٦٣٢٧ـقال الألباني:"صحيح ١٣٨٧".أخرجه: ابن ماجة "٢٧٨٩"، أحمد "٢٢٠٥٥"، الدارمي "٢٤٢٨".

٦٣٢٨ ـ قال الألباني: "حسن ٢٢١٨ ". أخرجه: الترمذي "١٦٩٥"، وأحمد "٢٤٥٠".

٦٣٣٠ ـ أخرجه: الترمذي "١٦٩٨"، والنسائي "٣٥٦٧"، وأبوداود "٢٥٤٧"، وابن ماجة "٢٧٩٠"، وأحمد "٩٨٠٤"، والدارمي "٢٢٣".

٦٣٣٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ، وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى. رواه مسلم "١٨٧٥".

٦٣٣١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الشِّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ أَنْ تَكُونَ ثَلاثُ قَوَائِمَ مُحَجَّلَةً وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةً أَوْ تَكُونَ الثَّلاثَةُ مُطْلَقَةً وَرِجْلٌ مُحَجَّلَةً وَلَيْسَ يَكُونُ الشِّكَالُ إِلاَّ فِي رِجْلٍ وَلا يَكُونُ فِي الْيَدِ. رواه النسائي "٣٥٦٧"

٦٣٣٢ـ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. رواه البخاري "٣١١٩"

٦٣٣٣ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لا تَقُصُّوا نَوَاصِي الْخَيْلِ وَلا مَعَارِفَهَا وَلا أَذْنَابَهَا فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ. رواه أبو داود"٢٥٤٢"

٦٣٣٤ـ عن أبي كبشة صاحب رسول الله ﷺ: عن رسول الله ﷺ قال: الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة. رواه الطبراني في الكبير

٦٣٣٥ـ زاد من طريق آخر في آخره: وأبوالها وأرواثها لأهلها عند الله يوم القيامة من مسك الجنة. رواه الطبراني في الكبير"١٨٨١٧"

٦٣٣٦ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ. رواه مالك"١٠١٩".

٦٣٣١ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٣٣٧ ". أخرجه: مسلم "١٨٧٥"، والترمذي "١٦٩٨"، وأبوداود "٢٥٤٧"، وابن ماجة "٢٧٩٠"، وأحمد "٩٨٠٤".

٦٣٣٢ ـ أخرجه: مسلم "١٨٧٣"، والترمذي "١٦٩٤"، والنسائي "٣٥٧٦"، وأبوداود "٣٣٨٤"، وابن ماجة "٢٧٨٦"، وأحمد "١٨٨٦٩"، والدارمي "٢٤٢٦".

٦٣٣٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٢١٧ ". أخرجه: أحمد "١٧١٩١".

٦٣٣٤ ـ قال الهيثمي (٩٣٢٨):رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٦٣٣٥ ـ قال الهيثمي (٩٣٣٠): رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه.

٦٣٣٧ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ. رواه النسائي "٣٥٦٤"

٦٣٣٨ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلاَّ يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ. رواه النسائي"٣٥٧٩"

٦٣٣٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا.

رواه أبو داود "٢٥٤٦"

٦٣٤٠ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ اللُّخَيْفُ. رواه البخاري"٢٨٥٥"

٦٣٤١ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ. رواه أبو داود "٢٥٦٥"

٦٣٤٢ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ لَهُ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ. رواه أحمد "١٥٤١٨"

٦٣٤٣ـ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَطْرَقَ فَعَقَّتْ لَهُ الْفَرَسُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

رواه أحمد"١٧٥٧١"،والكبير

٦٣٤٤ـ عن ابن عمر قال: ما تعاطى الناس بينهم قط أفضل من الطرق يطرق الرجل فرسه فيجرى له أجره، ويطرق الرجل فحله فيجرى له أجره.

رواه الطبراني في الكبير

٦٣٣٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٣٢ ".

٦٣٣٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٣٤٦ ".

٦٣٣٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٢١٩ ".

٦٣٤١ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٢٣٦ ". أخرجه: النسائي "٣٥٨٠"، وأحمد "١٣٦٢".

٦٣٤٢ ـ قال الهيثمي (٩٣٢٠):رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات.

٦٣٤٣ ـ قال الهيثمي (٩٣٧٠):رواه أحمد والطبرانى إلا أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:من أطرق فرسه مسلما فعقب له الفرس كان له كأجر سبعين فرسا حمل عليها فى سبيل الله فإن لم يعقب كان له كأجر فرس يحمل عليها فى سبيل الله. رجالهما ثقات.

٦٣٤٥ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَدَّأُ بِالْخَيْلِ يَوْمَ وِرْدِهَا. لأبن ماجة "٢٤٨٤"بضعف فيباب قسمةالماء

كتاب السير والمغازى

كرامة أصل النبى ﷺ وقدم نبوته ونسبه وأسماؤه

٦٣٤٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ. رواه البخاري"٣٥٥٧"

٦٣٤٧ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ. رواه مسلم "٢٢٧٦"

٦٣٤٨ـ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قُرَيْشًا جَلَسُوا فَتَذَاكَرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ فَجَعَلُوا مَثَلَكَ مَثَلَ نَخْلَةٍ فِي كَبْوَةٍ مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ مِنْ خَيْرِ فِرَقِهِمْ وَخَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ ثُمَّ تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا. رواه الترمذي "٣٦٠٧"

٦٣٤٩ـ عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لما بلغ ولد معد ابن عدنان أربعين رجلا وقعوا فى عسكر موسى فانتهبوا، فدعا عليهم موسى بن عمران قال: يارب هؤلاء ولد معد قد أغاروا على عسكري، فأوحى الله اليه لا تدع عليهم فإن منهم النبي الامي النذير البشير يجيء، ومنهم الأمة المرحومة أمة محمد الذين يرضون من الله باليسير من الرزق ويرضى الله منهم بالقليل من العمل فيدخلهم الله الجنة بقول لا إله إلا الله. نبيهم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب

٦٣٤٤ ـ قال الهيثمي (٩٣٧١):رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.
٦٣٤٥ ـ قال الألباني: "ضعيف جدا ٥٤٠ ".
٦٣٤٦ ـ أخرجه: أحمد "٩١٢٦".
٦٣٤٧ ـ أخرجه: الترمذي "٣٦٠٦"، وأحمد "١٦٥٣٨".
٦٣٤٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ٧٣٨ ". أخرجه: أحمد "١٧٩١".

المتواضع فى هيئته المجتمع له اللب فى سكوته ينطق بالحكمة ويستعمل الحلم أخرجته من خير جيل من أمته قريشاً ثم أخرجته من هاشم صفوة من قريش فهم خير من خير إلى خير يصير هو وأمته إلى خير يصيرون.رواه الطبراني في الكبير٧٦٢٩بضعف.

٦٣٥٠ـ عن ابن عباس: ﴿ وتقلبك فى الساجدين ﴾. قال: من صلب نبي إلى نبي حتى صرت نبياً. رواه البزار"٢٣٦٢".

٦٣٥١ـ عن علي، أن رسول الله ﷺ قال: خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي. رواه الطبراني في الأوسط.

٦٣٥٢ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء وما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام.للكبير"١٠٨١٢"وفيه المدني عن أبى الحويرث.

٦٣٥٣ـ عن خريم بن أوس بن حارثة بن لام قال: كنا عند النبي ﷺ فقال له العباس بن عبد المطلب رحمه الله : يا رسول الله إنى أريد أن أمدحك، فقال ﷺ: هات لا يفضض الله فاك، فأنشأ يقول :

من قبلها طبت فى الظلام وفى ... مستودع حيث يخصف الورق

ثم هبطت البلاد لا بشر ... أنت ولا مضغة ولا علق

بل نطفة تركب السفين وقد ... ألجم نسراً وأهله الغرق

تنقل من صالب إلى رحم ... إذا مضى عالم بدا طبق

حتى احتوى بيتك المهيمن من ... خندف علياء تحتها النطق

وأنت لما ولدت أشرقت الأ ... رض وضاءت بنورك الأفق

فنحن فى ذلك الضياء وفي ... النور وسبل الرشاد نخترق

رواه الطبراني في الكبير"٤١٦٧" بخفى.

٦٣٤٩ ـ قال الهيثمي (١٣٨٣٢):رواه الطبرانى وفيه جسر بن فرقد وهو ضعيف.

٦٣٥٠ ـ قال الهيثمي (١٣٨١٩):رواه البزار، ورجاله ثقات.

٦٣٥١ ـ قال الهيثمي (١٣٨٢٠):رواه الطبرانى فى الاوسط، وفيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي، صحح له الحاكم في المستدرك، وقد تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات.

٦٣٥٢ ـ قال الهيثمي (١٣٨٢١) رواه الطبراني عن المديني عن أبي الحويرث ولم أعرف المديني ولا شيخه وبقية رجاله وثقوا، وجاء في الهامش وأبو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معاوية، صدوق سيء الحفظ، والمديني قال الطبراني: هوعندي فليح بن سليمان وفليح: ضعفه النسائي وقال ابن عدي: اعتمده البخاري، وهو عندي لاباس به.

٦٣٥٤ـ عن رقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم -وكانت لدة عبد المطلب - قالت: تتابعت على قريش سنون أقحلت الضرع وأودقت العظم، فبينا أنا راقدة الهم أو مهمومة إذا هاتف يصرخ بصوت صحل يقول:يا معشر قريش إن هذا النبى المبعوث وهذا ابان خروجه فحيهلا بالحيا والخصب، فانظروا رجلا منكم وسطاً عظماً جساماً أبيض أوطف أهدب سهل الخدين أشم العرنين له فخر يكظم عليه فليخرج هو وولده وليهبط اليه من كل بطن رجل وليستلموا الركن ثم ليرقوا أبا قبيس ثم ليدع الرجل وليؤمن القوم، فأصبحت فقصت رؤياها عليهم فنظروا فوجدوا هذه الصفة صفة عبد المطلب شيبة الحمد، وهبط إليه من كل بطن رجل فاستلموا ثم ارتقوا أبا قبيس واصطفوا حوله فقام ومعه النبى ﷺ غلام أيفع فرفع يديه وقال: اللهم ساد الحلة وكاشف الكربة أنت معلم غير معلم ومسئول غير مبخل وهذه عبادك واماؤك بعذرات حرمك يسألون إليك سنتهم أذهبت الخف والظلف اللهم فأمطرن علينا غيثاً مغدقاً مريعاً، فورب الكعبة ما راموا حتى تفجرت السماء بمائها واكتظ الوادى بثجيجه فقالت رقيقة:

بشيبة الحمد أسقى الله بلدتنا ... وقد فقدنا الحيا واجلوذ المطر

فجاد بالماء جونى له سبل ... دان فعاشت به الانغام والشجر

منا من الله بالميمون طائره ... وخير من بشرت يوماً به مضر

مبارك الامر يستسقى الغمام به ... ما فى الأنام له عدل ولا خطر

رواه الطبراني في الكبير "٢٤٠" بخفى

٦٣٥٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ قَالَ وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ. رواه الترمذي "٣٦٠٩"

٦٣٥٦ـ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ

٦٣٥٣ ـ قال الهيثمي (١٣٨٣٠):رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم.
٦٣٥٤ ـ قال الهيثمي (١٣٨٣٧):رواه الطبرانى وفيه من لم اعرفهم.
٦٣٥٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٨٥٦ ".

دَعْوَةِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبِشَارَةِ عِيسَى قَوْمَهُ وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ وَكَذَلِكَ تَرَى أُمَّهَاتُ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

رواه أحمد"١٦٧١٢"،والكبير والبزار.

٦٣٥٧ـ نسب الرسول ﷺ: هو ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. للبخاري تعليقا. ولرزين أنه عن ابن عباس.

٦٣٥٨ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ لِي أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَءُوفًا رَحِيمًا.

رواه مسلم "٢٣٥٤".

٦٣٥٩ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَقَالَ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّي وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ.

رواه مسلم"٢٣٥٥".

٦٣٦٠ـ وزاد أحمد والبزار عن حذيفة: ونبى الملاحم.

٦٣٦١ـ وزاد الكبير والأوسط عن جابر: وإذا كان يوم القيامة كنت إمام المرسلين وصاحب شفاعتهم. رواه الطبراني في الكبير"١٧٥٠".

٦٣٦٢ـ وزاد الأوسط والصغير عن ابن عباس: والخاتم.

رواه الطبراني في الأوسط.

٦٣٥٦ ـ قال الهيثمي (١٣٨٤٥):رواه أحمد بأسانيد وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سويد وقد وثقه ابن حبان.

٦٣٥٨ ـ أخرجه: البخاري "٤٨٩٦"،الترمذي"٢٨٤٠"،أحمد"١٦٣٣٠"،مالك "١٨٩١"، الدارمي "٢٧٧٥".

٦٣٥٩ ـ أخرجه: أحمد "١٩١٥٤".

٦٣٦٠ ـ قال الهيثمي (١٤٠٦٠):رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غيرعاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه سوء حفظ.

٦٣٦١ ـ قال الهيثمي (١٤٠٦١):رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عروة بن مروان، قيل فيه: ليس بالقوي، وبقية رجاله ثقات.

٦٣٦٢ ـ قال الهيثمي (١٤٠٦٢): رواه الطبراني فى الصغير والأوسط.

٦٣٦٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ.

رواه البخاري "٣٥٣٣"

مولده ﷺ ورضاعه وشرح صدره ونشؤه

٦٣٦٤ـ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ وَسَأَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قُبَاثَ بْنَ أَشْيَمَ أَخَا بَنِي يَعْمَرَ بْنِ لَيْثٍ أَأَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي الْمِيلادِ وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ وَرَفَعَتْ بِي أُمِّي عَلَى الْمَوْضِعِ قَالَ وَرَأَيْتُ خَذْقَ الطَّيْرِ أَخْضَرَ مُحِيلاً. رواه الترمذي"٣٦١٩"

٦٣٦٥ـ ولد النبي ﷺ عام الفيل وبين الفجار والفيل عشرون سنة، وبين الفجار وبناء الكعبة خمسة عشرة سنة، وبين بناء الكعبة ومبعثه ﷺ خمس سنين فبعث وهو ابن أربعين. رواه الطبراني في الكبير "٣٤٢"

٦٣٦٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَاسْتُنْبِئَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَخَرَجَ مُهَاجِرًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَرَفَعَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ(١). رواه أحمد "٢٥٠٢"، والكبير بلين

٦٣٦٧ـ عن حليمة بنت الحارث: قالت خرجت على أتان قمراء فى نسوة من بني سعد نلتمس الرضعاء بمكة فى سنة شهباء لم تبق لنا شيئاً، ومعنا شارف لا تبض بقطرة وصبى لا ننام من بكائه، ما فى ثديى ولا فى شارفنا ما يغنيه من لبن فلما قدمنا مكة لم تبق منا امرأة إلا عرض عليها رسول الله ﷺ فتأباه وإنما كنا نرجو كرامة رضاعة من والد المولود وكان يتيما فكنا نقول ما عسى أن تصنع أمه، حتى

٦٣٦٣ ـ أخرجه: النسائي "٣٤٣٨"، وأحمد "٨٦٠٧".

٦٣٦٤ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٧٤٤ ". أخرجه: أحمد "١٧٤٣٤".

٦٣٦٥ ـ قال الهيثمي (١٣٩٣٩):روى الترميذى منه ذكر المولد، رواه الترميذى فذ كرالمولد فقط. رواهالطبرانى، وفيه جعفر بن مهران السماك وقد وثق وفيه كلام وبقية رجاله ثقات.

٦٣٦٦ ـ قال الهيثمي (٩٤٩):رواه أحمد والطبرانى فى الكبير(١) وزاد فيه وفتح بدرا يوم الاثنين ونزلت سورة المائدة يوم الاثنين {اليوم أكملت لكم دينكم} وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح.

لم يبق من صواحبى امرأة إلا أخذت صبياً غيرى، وكرهت أن أرجع و لم آخذ شيئاً فقلت لزوجى وا لله لأرجعن إلى ذلك المولود فلآخذته فأتيته فأخذته فرجعت إلى رحلى فقال زوجي: قد أخذتيه أصبت فعسى ا لله أن يجعل فيه خيراً. فوا لله ما هو إلا أن جعلته فى حجرى فأقبل عليه ثديى بما يشاء ا لله من اللبن، فشرب حتى روي وشرب أخوه حتى روي، وقام زوجي إلى شارفنا من الليل فإذا هي حافل فحلب لنا ما شئنا فشرب وشربت حتى روينا، فبتنا ليلتنا تلك بخير شباعاً رواء ونام صبياننا. يقول زوجى: وا لله يا حليمة ما أراك إلا قد أصبت نسمة مباركة، ثم خرجنا فوا لله لقد خرجت أتاني أمام الركب حتى قطعته حتى أنهم ليقولون ويحك يابنت الحارث كفي علينا، أليست هذه بأتانك التي خرجت عليها؟ فأقول: بلى وهى قدامنا حتى قدمنا منازلنا فقدمنا على أجدب أرض وكانت غنمي تروح بطاناً حفلا وتروح أغنامهم جياعاً هالكة ما بها من لبن فنشرب ما شئنا من لبن، وما فى الحاضر أحد يحلب قطرة فيقولون لرعائهم ويلكم إلا تسرحون حيث يسرح راعي حليمة؟ فيسرحون فى الشعب الذى يسرح فيه راعينا وتروح أغنامهم جياعاً وغنمي حفلا، وكان ﷺ يشب فى اليوم شباب الصبي فى الشهر ويشب فى الشهر شباب الصبي فى السنة فبلغ سناً وهو غلام جفر فقدمنا على أمه، فقال لها أبوه: ردي علينا ابني فلنرجع به فانا نخشى عليه وباء مكة، ونحن أضن بشأنه لما رأيناه من بركته، فلم نزل بها حتى قالت: ارجعا به فرجعنا به فمكث عندنا شهرين فبينما هو يلعب وأخوه يوما خلف البيوت يرعيان بهماً لنا إذ جاءنا أخوه يشتد فقال: أدركي أخي القرشي قد جاءه رجلان فأضجعاه فشقا بطنه فخرجنا نحوه نشتد فانتهينا إليه وهو قائم منتقع لونه فاعتنقته ثم قلنا: مالك أى بنى؟ قال أتانى رجلان عليهما ثياب بياض فأضجعاني ثم شقا بطني فو ا لله ما أدري ما صنعا فاحتملناه فرجعنا به يقول أبوه: وا لله يا حليمة ما أرى هذا الغلام إلا قد أصيب فانطلقى فلنرده إلى أهله قبل أن يظهر به ما يتخوف عليه، فرجعنا به إليها فقالت: ما ردكما به وقد كنتما حريصين عليه، فقلت لا وا لله انا كفلناه وأدينا الحق الذى يجب علينا فيه، ثم تخوفت الأحداث عليه، فقلنا يكون فى أمة، فقالت أمه: وا لله ما ذاك بكما فأخبرانى خبركما وخبره

فوالله ما زالت بنا حتى أخبرناها خبره، قالت فتخوفتما عليه، كلا والله إن لابني هذا لشأناً ألا أخبركما عنه؟ إني حملت به فلم أر حملا قط كان أخف ولا أعظم بركة منه، ثم رأيت نوراً كأنه شهاب خرج مني حين وضعته أضاءت لي أعناق الإبل ببصرى، ثم وضعته فما وقع كما يقع الصبيان، وقع واضعاً يديه بالأرض رافعاً رأسه إلى السماء، دعاه وألحقا بشأنكما. رواه أبويعلى الموصلي والكبير

٦٣٦٨ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كَانَتْ حَاضِنَتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنٌ لَهَا فِي بَهْمٍ لَنَا وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَادًا فَقُلْتُ يَا أَخِي اذْهَبْ فَأْتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمِّنَا فَانْطَلَقَ أَخِي وَمَكَثْتُ عِنْدَ الْبَهْمِ فَأَقْبَلَ طَيْرَانِ أَبْيَضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَهُوَ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَأَقْبَلا يَبْتَدِرَانِي فَأَخَذَانِي فَبَطَحَانِي إِلَى الْقَفَا فَشَقَّا بَطْنِي ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي فَشَقَّاهُ فَأَخْرَجَا مِنْهُ عَلَقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ قَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ ائْتِنِي بِمَاءِ ثَلْجٍ فَغَسَلا بِهِ جَوْفِي ثُمَّ قَالَ ائْتِنِي بِمَاءِ بَرَدٍ فَغَسَلا بِهِ قَلْبِي ثُمَّ قَالَ ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ فَذَارَّهَا فِي قَلْبِي ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ حِصْهُ فَحَاصَهُ وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ وَقَالَ حَيْوَةُ فِي حَدِيثِهِ حِصْهُ فَحَاصَهُ وَاخْتِمْ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ وَاجْعَلْ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِهِ فِي كِفَّةٍ فَإِذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى الأَلْفِ فَوْقِي أُشْفِقُ أَنْ يَخِرَّ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ فَقَالَ لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وُزِنَتْ بِهِ لَمَالَ بِهِمْ ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي وَفَرِقْتُ فَرَقًا شَدِيدًا ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُهُ فَأَشْفَقَتْ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ أُلْبِسَ بِي قَالَتْ أُعِيذُكَ بِاللَّهِ فَرَحَلَتْ بَعِيرًا لَهَا فَجَعَلَتْنِي وَقَالَ يَزِيدُ فَحَمَلَتْنِي عَلَى الرَّحْلِ وَرَكِبَتْ خَلْفِي حَتَّى بَلَغْنَا إِلَى أُمِّي فَقَالَتْ أَوَأَدَّيْتُ أَمَانَتِي وَذِمَّتِي وَحَدَّثْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ فَلَمْ يَرُعْهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ إِنِّي رَأَيْتُ خَرَجَ مِنِّي نُورًا أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ. رواه أحمد "١٧١٩٦"، والكبير

٦٣٦٧ ـ قال الهيثمي (١٣٨٤٠):رواه أبويعلى والطبراني بنحوه إلا أنه قال:حدثتني حليمة بنت أبيذؤيب ورجالهما ثقات.

٦٣٦٨ ـ قال الهيثمي (١٣٨٤١):رواه احمد والطبرانيولم يسق المتن واسناداحمدحسن . أخرجه: الدارمي "١٣".

٦٣٦٩ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ جَرِيًّا عَلَى أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ لا يَسْأَلُهُ عَنْهَا غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَوَّلُ مَا رَأَيْتَ فِي أَمْرِ النُّبُوَّةِ فَاسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي لَفِي صَحْرَاءَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَأَشْهُرٍ وَإِذَا بِكَلامٍ فَوْقَ رَأْسِي وَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ لِرَجُلٍ أَهُوَ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَاسْتَقْبَلانِي بِوُجُوهٍ لَمْ أَرَهَا لِخَلْقٍ قَطُّ وَأَرْوَاحٍ لَمْ أَجِدْهَا مِنْ خَلْقٍ قَطُّ وَثِيَابٍ لَمْ أَرَهَا عَلَى أَحَدٍ قَطُّ فَأَقْبَلا إِلَيَّ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَضُدِي لا أَجِدُ لأَحَدِهِمَا مَسًّا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَضْجِعْهُ فَأَضْجَعَانِي بِلا قَصْرٍ وَلا هَصْرٍ وَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ افْلِقْ صَدْرَهُ فَهَوَى أَحَدُهُمَا إِلَى صَدْرِي فَفَلَقَهَا فِيمَا أَرَى بِلا دَمٍ وَلا وَجَعٍ فَقَالَ لَهُ أَخْرِجِ الْغِلَّ وَالْحَسَدَ فَأَخْرَجَ شَيْئًا كَهَيْئَةِ الْعَلَقَةِ ثُمَّ نَبَذَهَا فَطَرَحَهَا فَقَالَ لَهُ أَدْخِلِ الرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ فَإِذَا مِثْلُ الَّذِي أَخْرَجَ يُشْبِهُ الْفِضَّةَ ثُمَّ هَزَّ إِبْهَامَ رِجْلِيَ الْيُمْنَى فَقَالَ اغْدُ وَاسْلَمْ فَرَجَعْتُ بِهَا أَغْدُو رِقَّةً عَلَى الصَّغِيرِ وَرَحْمَةً لِلْكَبِيرِ.

رواه أحمد"٢٠٧٥٢"

٦٣٧٠ـ عن أبي بكرة: أن جبريل عليه السلام ختن النبي ﷺ حين طهر قلبه.

رواه الطبراني في الأوسط بخفى

٦٣٧١ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً فَقَالَ هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ لأَمَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ يَعْنِي ظِئْرَهُ فَقَالُوا إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ قَالَ أَنَسٌ وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ.

رواه مسلم "١٦٢"

٦٣٧٢ـ عن علي بن أبي طالب قال: خرجنا إلى الشام فى أشياخ من قريش، وكان معي محمد فأشرفنا على راهب بالطريق فنزلنا وحللنا رواحلنا فخرج إلينا الراهب

٦٣٦٩ ـ قال الهيثمي (١٣٨٤٣):رواه عبدالله، ورجاله ثقات وثقهم ابن حبان.

٦٣٧٠ ـ قال الهيثمي (١٣٨٥٣):رواه الطبرانى فىالاوسط، وفيه عبد الرحمن بن عيينة وسلمة بن محارب ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

٦٣٧١ ـ أخرجه:البخاري "٧٥١٧"، والترمذي"٣١٥٧"، والنسائي"٤٥٢"، وأبوداود "٤٨٧٨"، وأحمد "١٣٦٥٥".

وكان قبل ذلك لا يخرج إلينا فجعل يتخللنا حتى جاء فأخذ بيد محمد وقال: هذا سيد العالمين. فقال له أشياخ من قريش وما علمك بما تقول؟ قال أجد صفته ونعته في الكتاب المنزل، وإنكم حين أشرفتم لم يبق شجر ولا حجر إلا خر له ساجداً، ولا تسجد الجمادات إلا لنبي، وأعرفه بخاتم النبوة أسفل من غضروف كتفه مثل التفاحة، ثم رجع وصنع طعاماً وأتانا به و كان محمد في رعية الإبل فجاء وعليه غمامة تظله فلما دنا وجد القوم قد سبقوه إلى شجرة فجلس في الشمس فمال فيء الشجرة عليه وضحوا هم في الشمس فبينما هو قائم عليهم يناشدهم الله ألا يذهبوا به إلى الروم ويقول أن رأوه عرفوه بالصفة وآذوه، فبينما هو يناشدهم الله في ذلك التفت فإذا بسبعة من الروم مقبلين نحو ديره فاستقبلهم وقال: ما جاء بكم؟ قالوا: بلغنا من أحبارنا أن نبياً من العرب خارج نحو بلادنا في هذا الشهر فلم يبق طريق إلا بعث إليه بأناس وبعثنا إلى طريقك هذا، قال: فهل خلفكم أحد خير منكم؟ قالوا: إنما اخترنا لطريقك هذا خيرة قال لهم: أرأيتم أمراً أراد الله تعالى أن يقضيه هل يستطيع أحد من الناس أن يرده؟ قالوا: لا. قال: فبايعوا هذا النبي فإنه حق فبايعوه و أقاموا مع الراهب ثم رجع إلينا فقال أنشدكم أيكم وليه؟ قالوا: هذا (يعنوني) فما زال يناشدني حتى رددته مع رجال فكان فيهم بلال وزوده الراهب كعكا وزيتاً.

رواه رزين.

٦٣٧٣ـ عن أَبِي مُوسَى قَالَ خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، في نحو من هذه الرواية. رواه الترمذي"٣٦٢٠".وليس بين الألفاظ كثير اختلاف، قلت نسخة رزين التي عندي وقابلتا بالترمذي فكانت إلى الترمذي أقرب منها إلى ما ذكره المصنف عن رزين وفي آخرها: وبعث معه أبوبكر وبلالا كما في الترمذي، والله أعلم إن نسخ رزين مختلفة بعضها أقرب إلى ما في الأصول وبعضها أبعد كنسخة المصنف، والله أعلم.

٦٣٧٣ ـ قال الألباني: "صحيح – ٢٨٦٢ – لكن ذكر بلال فيه منكر كما قيل".

بدء الوحي وكيفية نزوله

٦٣٧٤ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاءُ وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴾ فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ خَدِيجَةُ كَلاَّ وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِالْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ قَالَ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ.

رواه البخاري"٤"

٦٣٧٤ ـ أخرجه: مسلم "١٦١"، والترمذي "٣٦٣٢"، وأحمد "٢٥٤٢٨".

٦٣٧٥ـ وفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ وَتَقِرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. رواه البخاري "٦٩٨٢"

٦٣٧٦ـ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ قَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فَقُلْتُ أَوِ اقْرَأْ فَقَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ قَالَ ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ فَقُلْتُ أَوِ اقْرَأْ قَالَ جَابِرٌ أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْرًا فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ثُمَّ نُودِيتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثِّرُونِي فَدَثَّرُونِي فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾.

رواه مسلم "١٦١"

٦٣٧٧ـ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَدَثَّرُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾. رواه مسلم"١٦١"

٦٣٧٨ـ وفي رواية: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ. رواه البخاري"٤٩٢٦"

٦٣٧٩ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٦٣٧٥ ـ أخرجه: مسلم "١٦١"، والترمذي "٣٦٣٢"، وأحمد "٢٥٤٢٨".
٦٣٧٦ ـ أخرجه: البخاري "٤"، والترمذي "٣٣٢٥"، وأحمد "١٤٧٩٢".
٦٣٧٧ ـ أخرجه: البخاري "٤"، والترمذي "٣٣٢٥"، وأحمد "١٤٧٩٢".
٦٣٧٨ ـ أخرجه: مسلم "١٦١"، والترمذي "٣٦٣٢"، وأحمد "٢٥٤٢٨".

أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا. رواه البخاري "٢"

٦٣٨٠ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ. رواه الترمذي "٣١٧٣"

٦٣٨١ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ. رواه مسلم "٢٣٣٤"

٦٣٨٢ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ. رواه مسلم "١١٨٠"

صبر النبى ﷺ

فى تبليغه على أذى قومه وكسره الأصنام

٦٣٨٣ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ

٦٣٧٩ ـ أخرجه: مسلم "٢٣٣٣"، الترمذي "٣٦٣٤"، النسائي "٩٣٤"، أحمد "٢٥٦٦٦"، مالك "٤٧٤".
٦٣٨٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦٢٠ ". أخرجه: أحمد "٢٢٤".
٦٣٨١ ـ أخرجه: أحمد "٢٢٢٧٤".
٦٣٨٢ ـ أخرجه: البخاري "٤٩٨٥"، والترمذي "٨٣٥"، والنسائي "٢٧١٠"، وأبوداود "١٨١٩"، وأحمد "١٧٥٠٤"، ومالك "٧٢٨".

وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لا أُغْنِي شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَّى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ. رواه البخاري "٢٤٠"

٦٣٨٤ـ وفي رواية: فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلاهَا. وفيها وذكر السابع عُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ. رواه البخاري "٥٢٠"

٦٣٨٥ـ وزاد البزار والكبير: أن أبا البختري أتى أبا جهل فقال: يا أبا الحكم أنت الذى أمرت لمحمد ﷺ فطرح عليه الفرث؟ قال: نعم، فرفع السوط فضرب به رأسه، فثار الرجال بعضهم إلى بعض، وصاح أبو جهل: ويحكم هى له، إنما أراد محمد أن يلقى بيننا العداوة وينجو هو وأصحابه.

٦٣٨٦ـ عن عقيل بن أبي طالب: جاءت قريش إلى أبى طالب فقالوا: إن ابن أخيك يأتينا فى أفنيتنا وفى نادينا فيسمعنا ما يؤذينا، فإن رأيت أن تكفه عنا فافعل، فقال له أبو طالب ذلك فقال له ﷺ ما أنا بأقدر أن أدع ما بعثت به من أن يشتعل أحدكم من هذه الشمس شعلة من نار. فقال أبو طالب: ما كذب ابن أخى قط ارجعوا راشدين. رواه أبويعلى الموصلي والكبير والأوسط.

٦٣٨٣ ـ أخرجه: مسلم "١٧٩٤"، والنسائي "٣٠٧"، وأحمد "٣٩٥٢".

٦٣٨٤ ـ أخرجه: مسلم "١٧٩٤"، والنسائي "٣٠٧"، وأحمد "٣٩٥٢".

٦٣٨٥ ـ قال الهيثمي (٩٨١٨):حديث ابن مسعود فى الصحيح باختصار قصة أبى البخترى. رواه البزار والطبرانى فى الأوسط، وفيه الأجلح بن عبدالله الكندي وهو ثقة عند ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره.

٦٣٨٦ ـ قال الهيثمي (٩٨٠٩):رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير إلا أنه قال:[من جلس] مكان [كبس] وأبويعلى باختصار يسير من أوله رجال أبىيعلى رجال الصحيح.

٦٣٨٧ـ عن عمرو بن العاص: ما رأيت قريشا أرادوا قتل النبي ﷺ إلا يوماً جلسوا فى ظل الكعبة وهو يصلى عند المقام، فقام إليه عقبة بن أبى معيط فجعل رداءه فى عنقه ثم جذبه، وتصايح الناس وظنوا أنه مقتول، فأقبل أبو بكر يشتد حتى أخذ بضبعه ﷺ وهو يقول: أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله، ثم انصرفوا عنه، فقام ﷺ فلما قضى صلاته مر بهم وهم جلوس فى ظل الكعبة فقال: يا معشر قرش أما و الذى نفسى بيده ما أرسلت إليكم إلا بالذبح، وأشار بيده إلى حلقه، فقال له أبو جهل: يا محمد ما كنت جهولا. فقال ﷺ: أنت منهم.

رواه أبويعلى الموصلي والكبير

٦٣٨٨ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَرَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقًا فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلاً مِنْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ مَنْ لِلصِّبْيَةِ قَالَ النَّارُ فَقَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لأبى داود"٢٦٨٦"

٦٣٨٩ـ عن أنس: لقد ضربوا رسول الله ﷺ مرة حتى غشى عليه فقام أبو بكر فجعل ينادى: ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله، فقالوا: من هذا؟ قالوا: أبو بكر المجنون، فتركوه وأقبلوا على أبي بكر. رواه أبويعلى الموصلي والبزاربلفظه

٦٣٩٠ـ عن قتادة بن دعامة: تزوج أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عتيبة بن أبى لهب، وكانت رقية عند أخيه عتبة، و لم يبن بها حتى بعث ﷺ، فلما نزلت: تبت يدا أبى لهب، قال أبو لهب لإبنيه رأسي من رءوسكما حرام إن لم تطلقا بنتي محمد، وقالت: أمهما حمالة الحطب: طلقاهما يا ابنى، فطلقاهما فجاء عتيبة إلى النبي ﷺ. فقال: كفرت بدينك وطلقت ابنتك، ثم سطا عليه فشق قميصه ﷺ وخرج نحو الشام تاجراً، فقال ﷺ: أما إنى أسأل الله أن يسلط عليك كلبه، فخرج مع تجر من

٦٣٨٧ ـ قال الهيثمي (٩٨١٣):رواه أبويعلى والطبرانى وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٣٨٨ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٢٣٣٦ ".

٦٣٨٩ ـ قال الهيثمي (٩٨١٥):رواه أبويعلى والبزار وزاد: فتركوه وأقبلوا على أبيبكر، رجاله رجال الصحيح.

قريش حتى نزلوا بالزرقاء فأطاف بهم الأسد تلك الليلة فجعل عتيبة يقول: ويل أمي هذا والله آكلي، كما قال محمد، قاتلنى ابن أبي كبشة وهو بمكة وأنا بالشام، فانصرف الأسد فناموا وجعلوا عتيبة وسطهم فأقبل السبع يتخطاهم حتى أخذ برأس عتيبة فقتله. رواه الطبراني في الكبير بضعف (٢٢/٤٣٦)

٦٣٩١ـ عن جابر: اجتمعت قريش بالنبي ﷺ يوماً فقالوا: انظروا أعلمكم بالسحر والكهانة والشعر فليأت هذا الرجل الذى فرق جماعتنا وشتت أمرنا وعاب ديننا فليكلمه، قالوا: ما نعلم أحدا غير عتبة بن ربيعة فأتاه عتبه فقال: يا محمد أنت خير أم عبد الله؟ فسكت فقال أنت خير أم عبد المطلب؟ فسكت. فقال إن كنت تزعم أن هؤلاء خير منك فقد عبدوا الآلهة التى عبت، وإن كنت تزعم أنك خير منهم فتكلم حتى نسمع قولك، أما والله ما رأينا سخطة أشأم على قومك منك فرقت جماعتنا وشتت أمرنا وعبت ديننا وفضحتنا فى العرب، حتى طار فيهم أن فى قريش ساحراً كاهناً، ما تنتظر إلا أن يقوم بعضنا لبعض بالسيوف حتى نتفانى، أيها الرجل إن كان إنما بك حاجة جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أغنى قريش وإن كان إنما بك الباءة فاختر أى نساء قريش فنزوجك عشراً. فقال ﷺ: أفرغت؟ قال: نعم. فقال ﷺ: حم تنزيل من الرحمن الرحيم، حتى بلغ: فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود، فقال عتبة: حسبك ما عندك غير هذا؟ قال: لا فرجع إلى قريش فقالوا ما وراءك؟ قال ما تركت شيئاً أرى أنكم تكلمونه به إلا كلمته، قالوا: هل أجابك؟ قال: نعم والذى نصبها بنية ما فهمت شيئاً مما قال غير أنه قال أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود، قالوا: ويلك كلمك رجل بالعربية فلا تدرى ما قال؟ قال: لا والله ما فهمت شيئاً مما قال غير ذكر الصاعقة.

رواه أبويعلى الموصلي بلين "١٨١٨"

٦٣٩٠ ـ قال الهيثمي (٩٨٢٠): رواه الطبرانى هكذا مرسلا، وفيه زهير بن العلاء وهو ضعيف.
٦٣٩١ ـ قال الهيثمي (٩٨٢٤):رواه أبويعلى وفيه الأجلح الكندي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٦٣٩٢ـ عن ربيعة بن عبيد الديلمي: أكبر ما رأيت أن منزل النبي ﷺ كان بين منزل أبي لهب وعقبة بن أبي معيط، ينقلب ﷺ إلى بيته فيجد الأرحام والدماء والأنجاس قد نصبت على بابه، فينحى ذلك بسية قوسه ويقول: بئس الجوار هذا يا معشر قريش. رواه الطبراني في الأوسط بلين.

٦٣٩٣ـ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ يَتَخَلَّلُهَا يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ تُفْلِحُوا قَالَ وَأَبُو جَهْلٍ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ وَيَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لا يَغُرَّنَّكُمْ هَذَا عَنْ دِينِكُمْ فَإِنَّمَا يُرِيدُ لِتَتْرُكُوا آلِهَتَكُمْ وَتَتْرُكُوا اللاَّتَ وَالْعُزَّى قَالَ وَمَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رواه أحمد"١٦١٦٧".

٦٣٩٤ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْلِسْ وَصَعِدَ عَلَى مَنْكِبَيَّ فَذَهَبْتُ لأَنْهَضَ بِهِ فَرَأَى مِنِّي ضَعْفًا فَنَزَلَ وَجَلَسَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ اصْعَدْ عَلَى مَنْكِبَيَّ قَالَ فَصَعِدْتُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَالَ فَنَهَضَ بِي قَالَ فَإِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنِّي لَوْ شِئْتُ لَنِلْتُ أُفُقَ السَّمَاءِ حَتَّى صَعِدْتُ عَلَى الْبَيْتِ وَعَلَيْهِ تِمْثَالُ صُفْرٍ أَوْ نُحَاسٍ فَجَعَلْتُ أُزَاوِلُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْذِفْ بِهِ فَقَذَفْتُ بِهِ فَتَكَسَّرَ كَمَا تَتَكَسَّرُ الْقَوَارِيرُ ثُمَّ نَزَلْتُ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَسْتَبِقُ حَتَّى تَوَارَيْنَا بِالْبُيُوتِ خَشْيَةَ أَنْ يَلْقَانَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. رواه أحمد"٦٤٥".

٦٣٩٥ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ عَلَى الْكَعْبَةِ أَصْنَامٌ فَذَهَبْتُ لأَحْمِلَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَيْهَا فَلَمْ أَسْتَطِعْ فَحَمَلَنِي فَجَعَلْتُ أَقْطَعُهَا وَلَوْ شِئْتُ لَنِلْتُ السَّمَاءَ.

رواه أحمد "١٣٠٤"، والموصلى والبزار.

٦٣٩٢ ـ قال الهيثمي (٩٨٢٨):رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابراهيم بن علي بن الحسين الرافقي، وهو ضعيف.

٦٣٩٣ ـ قال الهيثمي (٩٨٣٠):رواه احمد، ورجاله رجال الصحيح.

٦٣٩٤ ـ قال الهيثمي (٩٨٣٦):رواه أحمد وابنه وأبويعلى والبزار وزاد قوله: حتى استترنا بالبيوت، فلم يوضع عليها بعد - يعنى: شيئا من تلك الأصنام - ورجال الجميع ثقات.

٦٣٩٥ ـ قال الهيثمي (٩٨٣٧):رواه احمد وابنه وابويعلى والبزار وزاد بعد قوله[حتى استترنا بالبيوت،فلم يوضع عليها بعد - يعنى:شيئا من تلك الاصنام] ورجاله الجميع ثقات.

الهجرة إلى الحبشة

٦٣٩٦ـ عن عبدا لله بن عامر بن ربيعة: عن أمه ليلى كان عمر من أشد الناس علينا فى إسلامنا فلما تهيأنا للخروج إلى الحبشة أتى وأنا على بعيرى فقال: إلى أين يا أم عبد ا لله؟ فقلت: آذيتمونا فى ديننا فنذهب فى أرض ا لله حيث لا نؤذى، فقال: صحبكم ا لله، ثم ذهب فجاء زوجى عامر فأخبرته بما رأيت من رقة عمر، فقال: ترجين أن يسلم وا لله لا يسلم حتى يسلم حمار الخطاب .

رواه الطبراني في الكبير (٢٥/٢٩)

٦٣٩٧ـ عن ابن مسعود: بعثنا رسول ا لله ﷺ إلى النجاشى نحو ثمانين رجلا فيهم جعفر وعبد ا لله بن عرفطة وعثمان بن مظعون وأبو موسى، فأتينا النجاشى وبعث قريش عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد بهدية فلما دخلا على النجاشى سجدا له وقالا له: إن نفرا من بنى عمنا نزلوا أرضك ورغبوا عنا وعن ملتنا، قال: فأين هم؟ قال: فى أرضك فبعث اليهم، قال جعفر: أنا خطيبكم اليوم فاتبعوه، فسلم و لم يسجد فقالوا له: مالك لا تسجد للملك؟ قال: إنا لا نسجد إلا لله تعالى. قال: وما ذاك؟ قال: إن ا لله تعالى بعث إلينا رسوله ﷺ وأمرنا ألا نسجد إلا لله تعالى، وأمرنا بالصلاة والزكاة، قال عمرو: فإنهم يخالفونك فى عيسى، قال: ما تقولون فى عيسى وأمه؟ قالوا: نقول كما قال ا لله تعالى، هو كلمة ا لله وروحه ألقاها إلى العذراء البتول التى لم يمسسها بشر و لم يفرضها ولد، فرفع النجاشى عوداً من الأرض، وقال يا معشر القسيسين والرهبان وا لله ما تزيدون على الذى يقول ما يسوى هذا، مرحبا بكم وبمن جئتم من عنده، أشهد أنه رسول ا لله وأنه الذى نجده فى الإنجيل، وأنه الذى بشر به عيسى، انزلوا حيث شئتم، فو ا لله لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أكون أنا أحمل نعليه، وأوصئه. وأمر بهدية الآخرين فردت عليهما، ثم تعجل ابن مسعود حتى أدرك بدرا. وراه الطبراني في الكبير بلين

٦٣٩٦ ـ قال الهيثمي (٩٨٤٠):رواه الطبرانى وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فهو صحيح.

٦٣٩٧ ـ قال الهيثمي (٩٨٤١):رواه الطبرانى وفيه حديج بن معاوية وثقه أبو حاتم وقال: في بعض حديثه ضعف، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٦٣٩٨ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ نحوه وفيه: ثُمَّ بَعَثُوا بِذَلِكَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ وَأَمَرُوهُمَا أَمْرَهُمْ وَقَالُوا لَهُمَا ادْفَعُوا إِلَى كُلِّ بِطْرِيقٍ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمُوا النَّجَاشِيَّ فِيهِمْ ثُمَّ قَدِّمُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَاهُ ثُمَّ سَلُوهُ أَنْ يُسْلِمَهُمْ إِلَيْكُمْ. وفيه: فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ أَيُّهَا الْمَلِكُ كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الأَصْنَامَ وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ وَنَقْطَعُ الأَرْحَامَ وَنُسِيءُ الْجِوَارَ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولاً مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوَحِّدَهُ وَنَعْبُدَهُ وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالأَوْثَانِ وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَحُسْنِ الْجِوَارِ وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالدِّمَاءِ وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَأَكْلِ مَالَ الْيَتِيمِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَأَمَرَنَا بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ قَالَ فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الإِسْلامِ فَصَدَّقْنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا فَعَذَّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا لِيَرُدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الْخَبَائِثِ فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا وَشَقُّوا عَلَيْنَا وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ وَرَجَوْنَا أَنْ لا نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ قَالَتْ فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ قَالَتْ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ فَاقْرَأْهُ عَلَيَّ فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ كهيعص قَالَتْ فَبَكَى وَاللَّهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلا عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لَيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ انْطَلِقَا فَوَاللَّهِ لا أُسْلِمُهُمْ إِلَيْكُمْ أَبَدًا وَلا أُكَادُ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَاللَّهِ لأُنَبِّئَنَّهُمْ غَدًا عَيْبَهُمْ عِنْدَهُمْ ثُمَّ أَسْتَأْصِلُ بِهِ خَضْرَاءَهُمْ قَالَتْ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَكَانَ أَتْقَى الرَّجُلَيْنِ فِينَا لا تَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَامًا وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَالَفُونَا قَالَ وَاللَّهِ لأُخْبِرَنَّهُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَبْدٌ قَالَتْ ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ الْغَدَ فَقَالَ لَهُ أَيُّهَا

الْمَلِكُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلاً عَظِيمًا فَأَرْسِلْ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلْهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ فِيهِ قَالَتْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ قَالَتْ وَلَمْ يَنْزِلْ بِنَا مِثْلُهُ فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى إِذَا سَأَلَكُمْ عَنْهُ قَالُوا نَقُولُ وَاللَّهِ فِيهِ مَا قَالَ اللَّهُ وَمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا كَائِنًا فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نَقُولُ فِيهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ قَالَتْ فَضَرَبَ النَّجَاشِيُّ يَدَهُ إِلَى الأَرْضِ فَأَخَذَ مِنْهَا عُودًا ثُمَّ قَالَ مَا عَدَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعُودَ فَتَنَاخَرَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ فَقَالَ وَإِنْ نَخَرْتُمْ وَاللَّهِ اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ سُيُومٌ بِأَرْضِي وَالسُّيُومُ الآمِنُونَ مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي دَبْرًا ذَهَبًا وَأَنِّي آذَيْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ وَالدَّبْرُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْجَبَلُ رُدُّوا عَلَيْهِمَا هَدَايَاهُمَا فَلا حَاجَةَ لَنَا بِهَا فَوَاللَّهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنِّي الرِّشْوَةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي فَآخُذَ الرِّشْوَةَ فِيهِ وَمَا أَطَاعَ النَّاسَ فِيَّ فَأُطِيعَهُمْ فِيهِ قَالَتْ فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ مَقْبُوحَيْنِ مَرْدُودًا عَلَيْهِمَا مَا جَاءَا بِهِ وَأَقَمْنَا عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ مَعَ خَيْرِ جَارٍ قَالَتْ فَوَاللَّهِ إِنَّا عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ بِهِ يَعْنِي مَنْ يُنَازِعُهُ فِي مُلْكِهِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا حُزْنًا قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنٍ حَزِنَّاهُ عِنْدَ ذَلِكَ تَخَوُّفًا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَيَأْتِيَ رَجُلٌ لا يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا مَا كَانَ النَّجَاشِيُّ يَعْرِفُ مِنْهُ. رواه أحمد"١٧٤٢"

٦٣٩٩ـ وللكبير والبزار عن عمير بن إسحاق نحوه، وفيه: أن عمرو بن العاص قال: فتفرقنا من عند النجاشى و لم يكن أحد أحب إلى أن ألقاه من جعفر فاسقبلنى فى طريق مرة فنظرت خلفه وخلفى فلم أر أحداً، فقلت: أتعلم أنى أشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟ قال: فقد هداك الله فاثبت، ثم ذكر أنهم أخذوا كل شيء له، ثم أتى جعفراً وانطلق معه إلى النجاشى، فقال جعفر: إن عمراً تابعنى على دينى، قال: كلا، قلت: بلى، قال لإنسان اذهب معه فإن فعل فلا يقول شيئاً إلا

٦٣٩٨ ـ قال الهيثمي (٩٨٤٣):رواه أحمد والطبرانى ورجاله رجال الصحيح غيرإسحق وقد صرح بالسماع.

كتبته قال عمرو: فجعلت أقول وجعل يكتب حتى كتب كل شيء لى حتى القدح ولو شئت آخذ شيئاً من أموالهم إلى مالى فعلت. للكبير"١٣"

٦٤٠٠ـ وللكبير عن أبي موسى بنحوه وزاد: وكان عمرو بن العاص رجلا قصيراً ومعه امرأته، وكان عمارة رجلا جميلا فشربا خمراً حين أقبلا الى النجاشى، فقال عمارة لعمرو: مر امرأتك تقبلنى، فقال له عمرو: ألا تستحى، فرماه عمارة فى البحر فجعل عمرو يناشده حتى أدخله عمارة السفينة، فحقد عمرو على ذلك، وقال للنجاشى: إنك إذا خرجت خلفك عمارة فى أهلك. فدعا النجاشى عمارة فنفخ فى احليله فطار مع الوحش . رواه الطبراني في الكبير

٦٤٠١ـ وفي رواية: فأمر النجاشى بعمارة فنفخ فى احليله فاستطير حتى لحق بالصحارى يسعى فيها مع الوحش، فجاء بعد ذلك أهله فسقوه شربة من سويق فمات. رواه الطبراني في الكبير

٦٤٠٢ـ عن عروة: فى تسمية الذين خرجوا إلى الحبشة المرة الأولى قبل خروج جعفر وأصحابه، الزبير بن العوام، سهل بن بيضاء، عامر ابن ربيعة، عبد الله بن مسعود، عبد الرحمن بن عوف، عثمان بن عفاف، مع امرأته رقية بنت النبى ﷺ، عثمان بن مظعون، مصعب ابن عمير، أبو حذيفة بن عتبة، مع امرأته سهلة بنت سهيل وولدت له بالحبشة محمد بن أبى حذيفة، أبو سبرة بن أبى رهم، مع امراته أم كلثوم بنت سهيل، أبو سلمة بن عبد الأسد، مع امرأته أم سلمة، ولما نزلت سورة النجم وقرأ ﷺ: أفر أيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، ألقى الشيطان فيها عند ذلك ذكر الطواغيت، فقال: وإنهن من الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى، فوقعت هاتان الكلمتان فى قلب كل مشرك وذلت بها ألسنتهم واستبشروا وقالوا: إن محمداً قد رجع إلى دينه الأول ودين قومه، فلما بلغ ﷺ آخر السورة سجد

٦٣٩٩ ـ قال الهيثمي (٩٨٤٤):رواه الطبرانى والبزار، وصدر الحديث فى أوله له، وزاد فى آخره قال: ثم كانت بعد من الذين أقبلوا فى السفن مسلمين.وعمير بن إسحاق وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلاو لا يضر وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٤٠٠ ـ قال الهيثمي (٩٨٤٧):روى أبوداود منه مقدار سطر فى الجنائز. رواه الطجبرانى ورجاله رجال الصحيح.

٦٤٠١ ـ قال الهيثمي (٩٨٤٩):رواه الطبرانى مرسلا وفيه محمد بن كثير الثقفي وهو ضعيف.

وسجد معه كل من حضره من مسلم ومشرك، غير أن الوليد بن المغيرة كان رجلا كبيراً فرفع ملء كفه ترابا فسجد عليه فعجب المسلمون من سجود المشركين من غير إيمان ولا يقين، ولم يسمعوا الذى ألقى الشيطان ففشت تلك الكلمة فى الناس وأظهرها الشيطان حتى بلغت الحبشة، فلما سمع عثمان بن مظعون ومن معه أن الناس أسلموا وسجدوا لله أقبلوا سراعا، فكبر ذلك عليه ﷺ، فلما أمسى أتاه جبريل فشكا إليه فأمره فقرأ عليه فلما بلغها تبرأ منها جبريل، فشق ذلك عليه ﷺ، وقال: تكلمت بكلام الشيطان وشركنى فى أمر الله. فنسخ الله ألقى الشيطان، وأنزل عليه ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولانبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته ﴾... إلى ﴿ بعيد ﴾. فلما برأه من سجع الشيطان وفتنته انقلب المشركون لضلالهم وعداوتهم وبلغ المسلمون ممن كان بالحبشة وقد شارفوا مكة فلم يستطيعوا الرجوع من شدة البلاء الذى أصابهم، وخافوا أن يدخلوا مكة فيبطش بهم، فلم يدخل رجل منهم إلا بجوار، فأجار الوليد بن المغيرة عثمان بن مظعون ثم رد عليه جواره حين أبصر ما يلقاه المسلمون من أذية المشركين لهم، وأحب عثمان أن يكون من جملة المسلمين يثاب على ما يلقاه من الأذى فى الله تعالى. [للكبير "٨٣١٦" مطولا بلين وإرسال قلت:رد الأئمة من هذا الحديث قصة إلقاء الشيطان لعصمة الوحى معلوم والحديث بدون ذلك معروف محفوظ والله أعلم]

خروج النبى ﷺ

٦٤٠٣ـ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ قَالَ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِيَالِيلَ بْنِ عَبْدِكُلالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلاَّ وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ

٦٤٠٢ ـ قال الهيثمي (٩٨٥٠):رواه الطبرانى هكذا مرسلا وفيه ابن لهيعة أيضا.

الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. للبخاري "٣٢٣١"

٦٤٠٤ـ عن عبدا لله بن جعفر: لما توفى أبو طالب خرج النبى ﷺ ماشيا على قدميه إلى الطائف يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه فنصرف فأتى ظل شجرة فصلى ركعتين ثم قال: اللهم أشكو إليك ضعف قوتى وهوانى على الناس يا أرحم الراحمين أنت أرحم الراحمين إلى من تكلنى إلى عدو يتجهمنى أم إلى قريب ملكته أمرى إن لم تكن غضبان على فلا أبالى، غير أن عافيتك أوسع لى، أعوذ بنور وجهك الذى أشرقت به الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن تنزل بى غضبك أو تحل بى سخطك، لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة إلا با لله. رواه الطبراني في الكبير

٦٤٠٥ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ فَيَقُولُ هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلامَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْ هَمْدَانَ قَالَ فَهَلْ عِنْدَ قَوْمِكَ مِنْ مَنَعَةٍ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَشِيَ أَنْ يَحْقِرَهُ قَوْمُهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ آتِيهِمْ فَأُخْبِرُهُمْ ثُمَّ آتِيكَ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ فَانْطَلَقَ وَجَاءَ وَفْدُ الأَنْصَارِ فِي رَجَبٍ. رواه أحمد "١٤٧٧٠"

٦٤٠٦ـ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ أَبُو الْحَيْسَرِ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ مَكَّةَ وَمَعَهُ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فِيهِمْ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ يَلْتَمِسُونَ الْحِلْفَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى قَوْمِهِمْ مِنَ الْخَزْرَجِ سَمِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُمْ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ هَلْ لَكُمْ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ قَالُوا وَمَا ذَاكَ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي إِلَى الْعِبَادِ أَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ لا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأُنْزِلَ عَلَيَّ كِتَابٌ ثُمَّ ذَكَرَ الإِسْلامَ وَتَلا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ وَكَانَ غُلامًا حَدَثًا أَيْ قَوْمِ هَذَا وَاللَّهِ

٦٤٠٣ ـ أخرجه: مسلم "١٧٩٥".

٦٤٠٤ ـ قال الهيثمي (٩٨٥١):رواه الطبرانى وفيه ابن اسحق وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله ثقات.

٦٤٠٥ ـ قال الهيثمي (٩٨٥٣):رواه احمد، ورجاله ثقات. أخرجه: الترمذي "٢٩٢٥"، وأبوداود "٤٧٣٤"، وابن ماجة "٢٠١"، والدارمي "٣٣٥٤".

خَيْرٌ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ قَالَ فَأَخَذَ أَبُو جُلَيْسٍ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ حَفْنَةً مِنَ الْبَطْحَاءِ فَضَرَبَ بِهَا فِي وَجْهِ إِيَاسِ بْنِ مُعَاذٍ وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ وَانْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَانَتْ وَقْعَةُ بُعَاثٍ بَيْنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ أَنْ هَلَكَ قَالَ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ حَضَرَهُ مِنْ قَوْمِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا يَسْمَعُونَهُ يُهَلِّلُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيُسَبِّحُهُ حَتَّى مَاتَ فَمَا كَانُوا يَشُكُّونَ أَنْ قَدْ مَاتَ مُسْلِمًا لَقَدْ كَانَ اسْتَشْعَرَ الإِسْلامَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ. رواه أحمد"٢٣١٠٨".والكبير

٦٤٠٧ـ عن ابن إسحاق: لما أراد الله تعالى اظهار دينه واعزاز نبيه ﷺ خرج ﷺ فى الموسم الذى لقى فيه الأنصار وهم فيما يزعمون ستة فيهم جابر بن عبد الله بن رباب. رواه الطبراني في الكبير"١٧٦٦"

ذكر العقبة الثانية والثالثة

٦٤٠٨ـ عن عروة: لما حضر الموسم حج نفر من الأنصار من بنى النجار، معاذ ابن عفراء وأسعد بن زرارة، ومن بنى زريق رافع بن مالك وذكوان بن عبد القيس، ومن بنى عبد الاشهل أبو الهيثم بن التيهان ومن بنى عمرو بن عوف عويمر بن ساعدة، وأتاهم النبى ﷺ وقرأ عليهم القرآن فلما سمعوه اطمأنوا إلى دعوته وعرفوا ما كانوا يسمعون من أهل الكتاب من ذكرهم إياه بصفته وما يدعوهم إليه فصدقوه وآمنوا به، وقالوا له لقد علمت الذى بين الأوس والخزرج من الدماء ونحن لله ولك مجتهدون فامكث على اسم الله حتى نخبر قومنا بشأنك وندعوهم إلى الله ورسوله ولعل الله يصلح أمرنا، فاننا اليوم متباغضون فإن تقدم علينا اليوم و لم نصطلح لم تكن لنا جماعة عليك، ونحن نواعدك الموسم من العام القابل فرضى ﷺ، ورجعوا إلى قومهم فأخبروهم ودعوهم سرا حتى قل دار من دور الأنصار إلا أسلم فيها ناس، ثم بعثوا إلى النبى ﷺ أن ابعث لنا من قبلك رجلا يدعو الناس بكتاب الله فانه أدنى أن يتبع فبعث إليهم مصعب ابن عمير، فنزل على أسعد بن زرارة فجعل يدعو الناس

٦٤٠٦ ـ قال الهيثمي (٩٨٥٥):رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات.
٦٤٠٧ ـ قال الهيثمي (٩٨٧٧):رواه الطبرانى ورجاله ثقات.

ويفشى الإسلام. وهم فى ذلك مستخفون، ثم إن مصعبا وأسعد ذات يوم مستخفيان فى تعليم جماعة أخبر بهم سعد بن معاذ، وأتاهم فى لامته ورمحه فقال علام تأتينا فى دورنا بهذا الفريد الطريح يسفه ضعفاءنا لا أراكما بعد هذا فى جوارنا فرجعوا، ثم إنهم عادوا الثانية فاجتمعوا فأخبر بهم سعد فأتاهم فواعدهم وعيداً دون الأول فلما رأى أسعد منه لينا قال يا ابن خالتى اسمع من قوله فإن سمعت منكراً فاردده وإن سمعت خيراً فأجبه، فقال: ماذا تقول؟ فقرأ مصعب ﴿ حم والكتاب المبين إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون ﴾، فقال: سعد وما أسمع إلا ما أعرف، فهداه الله و لم يظهر الإسلام حتى رجع إلى قومه فدعا بنى عبد الاشهل إلى الإسلام وأظهر اسلامه فأسلموا إلا من لا يذكر، فكانت أول دار من دور الأنصار أسلمت بأسرها، ثم إن بنى النجار أخرجوا مصعب ابن عمير فانتقل إلى سعد فلم يزل يهدى على يديه حتى قل دار من دور الأنصار إلا أسلم فيها ناس، وأسلم أشرافهم وأسلم عمرو بن الجموح، وكسروا أصنامهم، فكان المسلمون أعز أهلها. وصلح أمرهم ورجع مصعب إلى النبي ﷺ وكان يدعى المقرىء.

رواه الطبراني في الكبير (٣٦٢/٢٠) بإرسال ولين.

٦٤٠٩ـ عن كعب بن مالك: ذكر أنه لما قدم اثنا عشر رجلا من العقبة وقد أمرهم النبى ﷺ أن يوافوه فى القابل فوافاه سبعون رجلا. للكبير(١٠١/١٩) بلين.

٦٤١٠ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ كَعْبٌ مِمَّنْ شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا قَالَ خَرَجْنَا فِي حُجَّاجٍ قَوْمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ صَلَّيْنَا وَفَقِهْنَا وَمَعَنَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ كَبِيرُنَا وَسَيِّدُنَا فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا لِسَفَرِنَا وَخَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ الْبَرَاءُ لَنَا يَا هَؤُلاءِ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ وَاللَّهِ رَأْيًا وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي تُوَافِقُونِي عَلَيْهِ أَمْ لا قَالَ قُلْنَا لَهُ وَمَا ذَاكَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ أَنْ لا أَدَعَ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ مِنِّي بِظَهْرٍ يَعْنِي الْكَعْبَةَ وَأَنْ أُصَلِّيَ إِلَيْهَا قَالَ فَقُلْنَا وَاللَّهِ مَا بَلَغَنَا أَنَّ نَبِيَّنَا يُصَلِّي إِلاَّ إِلَى الشَّامِ وَمَا نُرِيدُ أَنْ نُخَالِفَهُ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي إِلَيْهَا

٦٤٠٨ ـ قال الهيثمي (٩٨٧٦):رواه الطبرانى مرسلا وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات.

٦٤٠٩ ـ قال الهيثمي (٩٨٧٨):رواه الطبرانى وفيه يعقوب بن محمد الزهري، وثقه حجاج بن الشاعر، وضعفه الجمهور.

قَالَ فَقُلْنَا لَهُ لَكِنَّا لا نَفْعَلُ فَكُنَّا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ صَلَّيْنَا إِلَى الشَّامِ وَصَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ أَخِي وَقَدْ كُنَّا عِبْنَا عَلَيْهِ مَا صَنَعَ وَأَبَى إِلاَّ الإِقَامَةَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ عَمَّا صَنَعْتُ فِي سَفَرِي هَذَا فَإِنَّهُ وَاللَّهِ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ خِلافِكُمْ إِيَّايَ فِيهِ قَالَ فَخَرَجْنَا نَسْأَلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنَّا لا نَعْرِفُهُ لَمْ نَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَقِيَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ هَلْ تَعْرِفَانِهِ قَالَ قُلْنَا لا قَالَ فَهَلْ تَعْرِفَانِ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّهُ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ وَكُنَّا نَعْرِفُ الْعَبَّاسَ كَانَ لا يَزَالُ يَقْدَمُ عَلَيْنَا تَاجِرًا قَالَ فَإِذَا دَخَلْتُمَا الْمَسْجِدَ فَهُوَ الرَّجُلُ الْجَالِسُ مَعَ الْعَبَّاسِ قَالَ فَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَإِذَا الْعَبَّاسُ جَالِسٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ جَالِسٌ فَسَلَّمْنَا ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ هَلْ تَعْرِفُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ يَا أَبَا الْفَضْلِ قَالَ نَعَمْ هَذَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ سَيِّدُ قَوْمِهِ وَهَذَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا أَنْسَى قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّاعِرُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ فِي سَفَرِي هَذَا وَهَدَانِي اللَّهُ لِلإِسْلامِ فَرَأَيْتُ أَنْ لا أَجْعَلَ هَذِهِ الْبَنِيَّةَ مِنِّي بِظَهْرٍ فَصَلَّيْتُ إِلَيْهَا وَقَدْ خَالَفَنِي أَصْحَابِي فِي ذَلِكَ حَتَّى وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَمَاذَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَقَدْ كُنْتَ عَلَى قِبْلَةٍ لَوْ صَبَرْتَ عَلَيْهَا قَالَ فَرَجَعَ الْبَرَاءُ إِلَى قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى مَعَنَا إِلَى الشَّامِ قَالَ وَأَهْلُهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ حَتَّى مَاتَ وَلَيْسَ ذَلِكَ كَمَا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ وَخَرَجْنَا إِلَى الْحَجِّ فَوَاعَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَقَبَةَ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْحَجِّ وَكَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي وَعَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ أَبُو جَابِرٍ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا وَكُنَّا نَكْتُمُ مَنْ مَعَنَا مِنْ قَوْمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمْرَنَا فَكَلَّمْنَاهُ وَقُلْنَا لَهُ يَا أَبَا جَابِرٍ إِنَّكَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا وَشَرِيفٌ مِنْ أَشْرَافِنَا وَإِنَّا نَرْغَبُ بِكَ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ أَنْ تَكُونَ حَطَبًا لِلنَّارِ غَدًا ثُمَّ دَعَوْتُهُ إِلَى الإِسْلامِ وَأَخْبَرْتُهُ بِمِيعَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ وَشَهِدَ مَعَنَا الْعَقَبَةَ وَكَانَ نَقِيبًا قَالَ فَنِمْنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَعَ قَوْمِنَا فِي رِحَالِنَا حَتَّى إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ خَرَجْنَا مِنْ رِحَالِنَا لِمِيعَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَسَلَّلُ مُسْتَخْفِينَ تَسَلُّلَ الْقَطَا حَتَّى اجْتَمَعْنَا فِي الشِّعْبِ عِنْدَ الْعَقَبَةِ وَنَحْنُ سَبْعُونَ رَجُلاً وَمَعَنَا امْرَأَتَانِ مِنْ نِسَائِهِمْ نَسِيبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ أُمُّ عُمَارَةَ

إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي سَلِمَةَ وَهِيَ أُمُّ مَنِيعٍ قَالَ فَاجْتَمَعْنَا بِالشِّعْبِ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَنَا وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ إِلاَّ أَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَحْضُرَ أَمْرَ ابْنِ أَخِيهِ وَيَتَوَثَّقُ لَهُ فَلَمَّا جَلَسْنَا كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوَّلَ مُتَكَلِّمٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْخَزْرَجِ قَالَ وَكَانَتِ الْعَرَبُ مِمَّا يُسَمُّونَ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ الْخَزْرَجَ أَوْسَهَا وَخَزْرَجَهَا إِنَّ مُحَمَّدًا مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ وَقَدْ مَنَعْنَاهُ مِنْ قَوْمِنَا مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِنَا فِيهِ وَهُوَ فِي عِزٍّ مِنْ قَوْمِهِ وَمَنَعَةٍ فِي بَلَدِهِ قَالَ فَقُلْنَا قَدْ سَمِعْنَا مَا قُلْتَ فَتَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخُذْ لِنَفْسِكَ وَلِرَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ قَالَ فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلا وَدَعَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغَّبَ فِي الإِسْلامِ قَالَ أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ قَالَ فَأَخَذَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُزُرَنَا فَبَايِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَحْنُ أَهْلُ الْحُرُوبِ وَأَهْلُ الْحَلْقَةِ وَرِثْنَاهَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ قَالَ فَاعْتَرَضَ الْقَوْلَ وَالْبَرَاءُ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرِّجَالِ حِبَالاً وَإِنَّا قَاطِعُوهَا يَعْنِي الْعُهُودَ فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ نَحْنُ فَعَلْنَا ذَلِكَ ثُمَّ أَظْهَرَكَ اللَّهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى قَوْمِكَ وَتَدَعَنَا قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ بَلِ الدَّمَ الدَّمَ وَالْهَدْمَ الْهَدْمَ أَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنِّي أُحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ وَأُسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَخْرَجُوا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَثَلاثَةٌ مِنَ الأَوْسِ وَأَمَّا مَعْبَدُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَنِي فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ ضَرَبَ عَلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ ثُمَّ تَتَابَعَ الْقَوْمُ فَلَمَّا بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَخَ الشَّيْطَانُ مِنْ رَأْسِ الْعَقَبَةِ بِأَبْعَدِ صَوْتٍ سَمِعْتُهُ قَطُّ يَا أَهْلَ الْجُبَاجِبِ وَالْجُبَاجِبُ الْمَنَازِلُ هَلْ لَكُمْ فِي مُذَمَّمٍ وَالصُّبَاةُ مَعَهُ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى حَرْبِكُمْ قَالَ عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ مَا يَقُولُهُ عَدُوُّ اللَّهِ مُحَمَّدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا أَزَبُّ الْعَقَبَةِ هَذَا ابْنُ أَزْيَبَ اسْمَعْ أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ أَمَا وَاللَّهِ لأُفْرُغَنَّ لَكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْفَعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ نَضْلَةَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَئِنْ شِئْتَ لَنَمِيلَنَّ

عَلَى أَهْلِ مِنًى غَدًا بِأَسْيَافِنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُومَرْ بِذَلِكَ قَالَ فَرَجَعْنَا فَنِمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَتْ عَلَيْنَا جُلَّةُ قُرَيْشٍ حَتَّى جَاءُونَا فِي مَنَازِلِنَا فَقَالُوا يَا مَعْشَرَ الْخَزْرَجِ إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ إِلَى صَاحِبِنَا هَذَا تَسْتَخْرِجُونَهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا وَتُبَايِعُونَهُ عَلَى حَرْبِنَا وَاللَّهِ إِنَّهُ مَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَيْنَا أَنْ تَنْشَبَ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مِنْكُمْ قَالَ فَانْبَعَثَ مَنْ هُنَالِكَ مِنْ مُشْرِكِي قَوْمِنَا يَحْلِفُونَ لَهُمْ بِاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ وَمَا عَلِمْنَاهُ وَقَدْ صَدَقُوا لَمْ يَعْلَمُوا مَا كَانَ مِنَّا قَالَ فَبَعْضُنَا يَنْظُرُ إِلَى بَعْضٍ قَالَ وَقَامَ الْقَوْمُ وَفِيهِمُ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ وَعَلَيْهِ نَعْلانِ جَدِيدَانِ قَالَ فَقُلْتُ كَلِمَةً كَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُشْرِكَ الْقَوْمَ بِهَا فِيمَا قَالُوا مَا تَسْتَطِيعُ يَا أَبَا جَابِرٍ وَأَنْتَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا أَنْ تَتَّخِذَ نَعْلَيْنِ مِثْلَ نَعْلَيْ هَذَا الْفَتَى مِنْ قُرَيْشٍ فَسَمِعَهَا الْحَارِثُ فَخَلَعَهُمَا ثُمَّ رَمَى بِهِمَا إِلَيَّ فَقَالَ وَاللَّهِ لَتَنْتَعِلَنَّهُمَا قَالَ يَقُولُ أَبُو جَابِرٍ أَحْفَظْتَ وَاللَّهِ الْفَتَى فَارْدُدْ عَلَيْهِ نَعْلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لا أَرُدُّهُمَا قَالَ وَاللَّهِ صُلْحٌ وَاللَّهِ لَئِنْ صَدَقَ الْفَأْلُ لأَسْلُبَنَّهُ. رواه أحمد"١٥٣٧١" والكبير

٦٤١١-وزاد: أن النقيب لبنى النجار أسعد بن زرارة ولبنى سلمة البراء بن معرور وعبد الله بن عمرو بن حرام ولبنى ساعدة سعد بن عبادة والمنذر بن عمرو ولبنى رزيق رافع بن مالك العجلان ولبنى الحارث ابن الخزرج عبادة بن الصامت ولبنى عبدالأشهل أسيد بن خضير وأبو هيثم بن التيهان ولبنى عمرو بن عوف سعد بن خيثمة. رواه الطبرانى فى الكبير (٨٧/١٩)

٦٤١٢- عَنْ عَامِرٍ قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ إِلَى السَّبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ عِنْدَ الْعَقَبَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِيَتَكَلَّمْ مُتَكَلِّمُكُمْ وَلا يُطِيلُ الْخُطْبَةَ فَإِنَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَيْنًا وَإِنْ يَعْلَمُوا بِكُمْ يَفْضَحُوكُمْ فَقَالَ قَائِلُهُمْ وَهُوَ أَبُو أُمَامَةَ سَلْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ مَا شِئْتَ ثُمَّ سَلْ لِنَفْسِكَ وَلأَصْحَابِكَ مَا شِئْتَ ثُمَّ أَخْبِرْنَا مَا لَنَا مِنَ الثَّوَابِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَيْكُمْ إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَسْأَلُكُمْ لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ

٦٤١٠ ـ قال الهيثمي (٩٨٨١):رواه أحمد والطبرانى بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن اسحق وقد صرح بالسماع.

٦٤١١-رقمه فى مجمع الزوائد (٩٨٨١)

تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَسْأَلُكُمْ لِنَفْسِي وَلأَصْحَابِي أَنْ تُؤْوُونَا وَتَنْصُرُونَا وَتَمْنَعُونَا مِمَّا مَنَعْتُمْ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ قَالُوا فَمَا لَنَا إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ قَالَ لَكُمُ الْجَنَّةُ قَالُوا فَلَكَ ذَلِكَ. رواه أحمد"١٦٦٣٠"

٦٤١٣ـ عن عبادة بن الصامت: أن أسعد بن زرارة قال: يا أيها الناس هل تدرون ما تبايعون عليه محمداً ﷺ؟ إنكم تبايعونه أن تحاربوا العرب والعجم والجن والإنس. فقالوا: نحن حرب لمن حاربه وسلم لمن سالمه. رواه الطبراني في الكبير

٦٤١٤ـ عن ابن شهاب: ممن شهد العقبة أوس بن يزيد بن أصرم وأوس بن ثابت وأسعد بن زرارة والبراء بن معرور وبشير بن سعد وجابر بن عبد الله بن عمرو وجبار بن صخر، والحارث ابن قبس بن مالك وذكوان بن عبد القيس ورافع بن مالك وسعد بن عبادة وسعد بن خيثمة، وسلمة بن سلامة وظهير بن رافع وكعب بن مالك وأبو بردة بن نيار. رواه الطبراني في الكبير

٦٤١٥ـ وزاد عن عروة: منهم ظهير بن الهيثم وثابت ابن أجدع وزيد بن لبيد وسعد بن الربيع وسهل بن عتيك وعمرو بن عزمة ابن ثعلبة وعقبة بن عمرو بن ثعلبة يكنى أبا مسعود. رواه الطبراني في الكبير

٦٤١٦ـ عن عمر: قام رسول الله ﷺ بمكة يعرض نفسه على قبائل العرب قبيلة قبيلة فى الموسم ما يجد أحداً يجيبه حتى جاء الله بهذا الحى من الأنصار لما ساق لهم من الكرامة فآووه ونصروه فجزاهم الله عن نبيهم خيراً، والله ما وفينا لهم كما عاهدناهم، إنا قلنا لهم نحن الأمراء وأنتم الوزراء، ولئن بقيت إلى رأس الحول لا يبقى لى عامل إلا أنصارى. رواه البزار بضعف

٦٤١٢ ـ قال الهيثمي (٩٨٨٧):رواه أحمد هكذا مرسلا ورجاله رجال الصحيح وقد ذكر الإمام أحمد بعده سندا إلى الشعبى عن أبى مسعود عقبة بن عمرو وقال: بنحو هذا، قال وكان أبو مسعود أصغرهم سننا وفيه مجالد وفيه ضعف وحديثه حسن إن شاء الله.

٦٤١٣ ـ قال الهيثمي (٩٨٩٥):فى الصحيح طرف منه.رواه الطبرانى فى الاوسط، وفيه علي بن زيد وهو ضعيف وقد وثق.

٦٤١٤ ـ قال الهيثمي (٩٨٩٨):إسنادها إلى ابن شهاب واحد ورجاله ثقات.رواها كلها الطبرانى.

٦٤١٥ ـ قال الهيثمي (٩٨٩٩):رواه كله الطبرانى، عن عروة بسند واحد وفى إسناد عروة ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه في حد الحسن.

٦٤١٦ ـ قال الهيثمي (٩٨٧٩):رواه البزار، حسن الاسناد، وفيه عبدالله بن شبيب وهو ضعيف.

هجرته ﷺ إلى المدينة

٦٤١٧ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لا يَخْرُجُ وَلا يُخْرَجُ إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنَا لَكَ جَارٌ ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلا يُخْرَجُ أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلا يَسْتَعْلِنْ بِهِ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرٍ فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلا يَسْتَعْلِنُ بِصَلاتِهِ وَلا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَنْقَذِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً لا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ وَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَانْهَهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ وَإِنْ أَبَى إِلاَّ أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاسْتِعْلانَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا

أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ وَهُوَ الْخَبَطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلاَّ أَمْرٌ قَالَتْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالثَّمَنِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ قَالَتْ ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ فَكَمَنَا فِيهِ ثَلاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ فَلا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلاَّ وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلامُ وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلاثِ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيَا خِرِّيتًا وَالْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ

رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاثٍ وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ يَقُولُ جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ فَقَالَ يَا سُرَاقَةُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ قَالَ سُرَاقَةُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلانًا وَفُلانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَحَطَطْتُ بِزُجِّهِ الأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي فَخَرَرْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الأَزْلامَ تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الإِلْتِفَاتَ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَرْتُ عَنْهَا ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَنَادَيْتُهُمْ بِالأَمَانِ فَوَقَفُوا فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَرْزَآنِي وَلَمْ يَسْأَلانِي إِلاَّ أَنْ قَالَ أَخْفِ عَنَّا فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّأْمِ فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ

حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ هَذَا جَدُّكُمِ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلاحِ فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَذَلِكَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالا لا بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ هَذَا الْحِمَالُ لا حِمَالَ خَيْبَرْ هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَهْ فَارْحَمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ. رواه البخاري "٣٩٠٦".

٦٤١٨ـ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً فَقَالَ لِعَازِبٍ ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي قَالَ فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلا الطَّرِيقُ لا يَمُرُّ فِيهِ

٦٤١٧ ـ أخرجه: أبوداود "٤٠٨٣"، وأحمد "٢٥٢٤٦".

أَحَدٌ فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً وَقُلْتُ نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا فَقُلْتُ لَهُ لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلامُ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ قُلْتُ أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفَتَحْلُبُ قَالَ نَعَمْ فَأَخَذَ شَاةً فَقُلْتُ انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالْقَذَى قَالَ فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى يَنْفُضُ فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ ثُمَّ قَالَ أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا مَالَتِ الشَّمْسُ وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقُلْتُ أُتِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ﴿ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا أُرَى فِي جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ شَكَّ زُهَيْرٌ فَقَالَ إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ فَادْعُوَا لِي فَاللَّهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَجَا فَجَعَلَ لا يَلْقَى أَحَدًا إِلاَّ قَالَ قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا فَلا يَلْقَى أَحَدًا إِلاَّ رَدَّهُ قَالَ وَوَفَى لَنَا. رواه البخاري "٣٦١٥".

٦٤١٩ـ وفي رواية: قال سراقة هَذِهِ كِنَانَتِي فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغِلْمَانِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ قَالَ لا حَاجَةَ لِي فِي إِبِلِكَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلاً فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَنْزِلُ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ فَصَعِدَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ وَتَفَرَّقَ الْغِلْمَانُ وَالْخَدَمُ فِي الطُّرُقِ يُنَادُونَ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

رواه مسلم "٢٠٠٩"، فى كتاب الزهد والرقائق.

٦٤١٨ ـ أخرجه: مسلم "٢٠٠٩"، وأحمد "٥١".

٦٤١٩ ـ أخرجه: البخاري "٥٦٠٧"، وأحمد "١٨٠٠٣".

٦٤٢٠ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَدَّثَهُ قَالَ نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُءُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا.

رواه مسلم"٢٣٨١".

٦٤٢١ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لا يُعْرَفُ قَالَ فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ قَالَ فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ فَصَرَعَهُ الْفَرَسُ ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مُرْنِي بِمَا شِئْتَ قَالَ فَقِفْ مَكَانَكَ لا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَاءُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا وَقَالُوا ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسِّلاحِ فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ. رواه البخاري "٣٩١١".

٦٤٢٢ـ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ فَقَدِمَ بِلالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَعَلَ الإِمَاءُ يَقُلْنَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى فِي سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

رواه البخاري "٣٩٢٥".

٦٤٢٠ ـ أخرجه: البخاري "٤٦٦٣"، والترمذي "٣٠٩٦"، وأحمد "١٢".
٦٤٢١ ـ أخرجه: أحمد "١٣٤٥٦".
٦٤٢٢ ـ أخرجه: أحمد "١٨٠٩٦".

٦٤٢٣ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ يَغْضَبُ قَالَ وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ قَائِلاً فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ وَقَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ هَلِ اسْتَيْقَظَ فَأَتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نُهَرْوِلُ هَرْوَلَةً حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ ثُمَّ بَايَعْتُهُ. رواه البخاري"٣٩١٦".

٦٤٢٤ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَيَّ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ نَزَلْتَ فَهِيَ دَارُ هِجْرَتِكَ الْمَدِينَةَ أَوِ الْبَحْرَيْنِ أَوْ قِنَّسْرِينَ. للترمذي"٣٩٢٣"

٦٤٢٥ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ إِمَّا قَالَ بِضْعٌ وَإِمَّا قَالَ فِي ثَلاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا يَعْنِي لأَهْلِ السَّفِينَةِ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ مَنْ هَذِهِ قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ قَالَ عُمَرُ الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ قَالَتْ أَسْمَاءُ نَعَمْ قَالَ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ كَلاَّ وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ وَكُنَّا فِي دَارٍ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ وَايْمُ اللَّهِ لا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ وَاللَّهِ لا أَكْذِبُ وَلا أَزِيغُ وَلا أَزِيدُ عَلَيْهِ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَمَا قُلْتِ لَهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا قَالَ لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ قَالَتْ

٦٤٢٤ ـ قال الألباني: "موضوع ٨٢٢".

فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

رواه البخاري "٤٢٣١"

٦٤٢٦ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ مِنَ الأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ لأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ. رواه النسائي"٤١٦٦"

٦٤٢٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدَانَ السَّعْدِيِّ قَالَ وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ قَالَ لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ. رواه النسائي "٤١٧٢"

٦٤٢٨ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ. رواه النسائي"٤١٦٠"

٦٤٢٩ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه النسائي"٤١٧١"

٦٤٣٠ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَهِجْرَةُ الْبَادِي فَأَمَّا الْبَادِي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا. رواه النسائي"٤١٦٥"

٦٤٢٥ ـ أخرجه: مسلم "٢٥٠٣"، والترمذي "١٥٥٩"، وأبوداود "٢٧٢٥".
٦٤٢٦ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٣٨٨٤ ".
٦٤٢٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٨٨٩ ". أخرجه: أحمد "٢١٨١٩".
٦٤٢٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٨٠ ".
٦٤٢٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٨٨٨ ".
٦٤٣٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٨٨٣ ".

٦٤٣١ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. رواه أبو داود"٢٤٧٩"

٦٤٣٢ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلا مِنْ وَفَاتِهِ مَا عَدُّوا إِلاَّ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ. رواه البخاري"٣٩٣٤".

٦٤٣٣ـ عن عروة: ومكث النبى ﷺ بعد الحج بقية ذى الحجة والمحرم وصفر، ثم إن المشركين أجمعوا أمرهم ومكرهم حين ظنوا أنه ﷺ خارج، وعلموا أن له بالمدينة مأوى ومنعة، وبلغهم إسلام الأنصار وأجمعوا على أن يقتلوه أو يسجنوه أو يخرجوه، فأخبره الله بمكرهم، وقال ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجونك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ﴾ وبلغه ﷺ في ذلك اليوم الذى أتى فيه دار أبى بكر أنهم مثبتوه اذا أمسى على فراشه وخرج من تحت الليل هو وأبو بكر قبل غار ثور، وعمد علي فرقد على فراشه يوارى العيون، وبات المشركون يأتمرون أنهم يقتحمون على صاحب الفراش فيوثقونه فكان ذلك حديثهم حتى أصبحوا فإذا علي يقوم عن الفراش، فسألوه عن النبي ﷺ فقال: لا علم لي به، فعلموا أنه خرج فركبوا فى كل وجه يطلبونه، وبعثوا إلى أهل المياه يجعلون لهم جعلا عظيماً، وأتوا ثوراً حتى طلعوا فوق الغار وسمعا أصواتهم فأشفق أبو بكر فقال له ﷺ لا تحزن إن الله معنا، ودعا ﴿ فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هى العليا والله عزيز حكيم ﴾.

رواه الطبراني في الكبير مطولا بلين وإرسال.

٦٤٣٤ـ عن أنس وغيره، قالوا: لما كان ليلة بات ﷺ فى الغار أمر الله شجرة فنبتت فى وجه الغار وأمر العنكبوت فنسجت على وجهه وأمر حمامتين وحشيتين فوقعتا بفم الغار، وأتى المشركون حتى كانوا منه ﷺ على قدر أربعين ذراعاً فنظر رجل منهم فرأى الحمامتين، فقال لاصحابه: رأيت حمامتين على فم الغار فعرفت أن ليس فيه أحد. فسمع ﷺ قوله، فعلم أن الله قد درأ بهما عنه فسمت عليهما وفرض

٦٤٣١ ـ قال الألباني: "صحيح ٢١٦٦ ". أخرجه: أحمد "١٦٤٦٣"، والدارمي "٢٥١٣".

٦٤٣٣ ـ قال الهيثمي (٩٩٠٢):رواه الطبراني مرسلا و فيه ابن لهيعة،فيه كلام و حديثه حسن.

جزاءهما، واتخذوا فى حرم الله فرخين فأصل كل حمام فى الحرم من فراخهما.

(رواه البزار"١٧٤١") والكبير بخفى

٦٤٣٥ـ عن جابر: أن أبا بكر وجد فى الغار جحراً فألقمه عقبه حتى أصبح لئلا يخرج على النبى ﷺ منه شيء، فأقاما فى الغار ثلاثاً ثم خرجا حتى نزلا بخيمات أم معبد فأرسلت إليه بشفرة وشاة، فقال ﷺ اردد الشفرة وهات لى فرقاً فأرسلت إليه أن لا لبن فيها. قال: هات لي فرقاً، فجاءته بفرق فضرب ظهرها فاجترت ودرت فحلب فملأ القدح فشرب وسقى أبا بكر ثم حلب فبعث به إلى أم معبد.

(رواه البزار"١٧٤٢") بخفى

٦٤٣٦ـ عن خنيس بن خالد: أن النبي ﷺ ومن معه مروا على خيمتى أم معبد الخزاعية وكانت امرأة جلدة تسقى وتطعم فسألوها لحماً وتمراً ليشتروه منها فلم يصيبوا عندها شيئا، وكان القوم مرملين مسنتين، فنظر ﷺ إلى شاة فى الخيمة فقال: ما هذه الشاة يا أم معبد؟ فقالت: خلفها الجهد عن الغنم. قال فهل بها من لبن؟ قالت: هى أجهد من ذلك. قال: أتأذنين أن أحلبها؟ قالت: بلى بأبى أنت وأمى فدعا بها فمسح على ضرعها وسمى الله ودعالها فى شاتها فدرت واجترت فحلب ثم سقاها وسقى أصحابه حتى رووا وشرب آخرهم ثم حلب ثانياً حتى ملأ الإناء ثم غادره عندها ثم بايعها وارتحلوا، فقل ما لبثت أن جاء زوجها أبو معبد يسوق أعنزاً عجافاً فلما رأى اللبن عجب وقال من أين هذا يا أم معبد ولا حلوبة فى البيت؟ قالت: لا والله إلا أنه مر بنا رجل مبارك من حاله كذا وكذا، قال: صفيه لى، قالت: رأيت رجلا ظاهر الوضاءة أبلج الوجه حسن الخلق لم تعبه ثجلة ولم تزر به صعلة وسيم قسيم فى عينيه دعج وفى أشفاره وطف وفى صوته صحل، وفي عنقه سطع، وفى لحيته كثافة، أزج أقرن، إن صمت فعليه الوقار، وإن تكلم سما وعلاه البهاء، أجمل الناس وأبهاه من بعيد وأحلاه وأحسنه من قريب، حلو المنطق لا هذر ولا نزر، كأن نطقه خرزات نظم، ربع لا تشنؤه من طول ولا تقتحمه من قصر،

٦٤٣٤ ـ قال الهيثمي (٩٩٠٤):رواه البزار والطبرانى، وفيه جماعة لم أعرفهم.
٦٤٣٥ ـ قال الهيثمي (٩٩٠٧):رواه البزار و فيه من لم أعرفه.

غصن بين غصنين، فهو أنضر الثلاثة منظراً، وأحسنهم قدراً، له رفقاء يحفون به، إن قال أنصتوا لقوله وإن أمر تبادروا أمره، محفود لا عابس ولا مفند، قال أبو معبد: هو والله صاحب قريش الذى ذكر لنا من أمره ما ذكر بمكة ؛ ولقد هممت أن أصحبه ولأفعلن إن جدت إلى ذلك سبيلا، وأصبح صوت بمكة يسمعون الصوت ولا يدرون من صاحبه، وهو يقول:

جزى الله رب الناس خير جزائه رفيقين قالا خيمتى أم معبد
هما نزلاها بالهدى فاهتدت به لقد فاز من أمسى رفيق محمد
فيا لقصي ما روى الله عنكم به من فعال لا يجارى وسؤدد
ليهن بنى كعب مكان فتاتهم ومقعدها للمؤمنين بمرصد
سلوا أختكم عن شاتها وإنائها فإنكم إن تسألوا الشاة تشهد
دعاه بشاة حائل فتحلبت عليه صريحاً ضرة الشاة مزبد
فغادرها رهنا لديها بحالب يرددها فى مصدر ثم مورد

فلما سمع حسان بن ثابت أنشأ يجيب الهاتف ويقول:

لقد خاب قوم زال عنهم نبيهم وقدس من يسرى اليهم ويغتدى
ترحل عن قوم فضلت عقولهم وحل على قوم بنور مجدد
هداهم به بعد الضلالة ربهم وأرشدهم من يتبع الحق يرشد
وقد نزلت منه على أهل يثرب ركاب هدى حلت عليهم بأسعد
نبى يرى مالا يرى الناس حوله ويتلو كتاب الله فى كل مسجد
وإن قال فى يوم مقالة غائب فتصديقها في اليوم أوفي ضحى الغد
ليهن أبا بكر سعادة جده بصحبته من يسعد الله يسعد

رواه الطبراني في الكبير بخفى."٣٦٠٥" والأحاديث الطوال رقم "٣٠"

٦٤٣٧ـ عن قيس بن النعمان: لما انطلق النبي ﷺ وأبو بكر مستخفين نزلا بأبي معبد فقال: والله إن شاءنا لحوائل فما بقي لنا لبن، فقال ﷺ: فما تلك الشاة؟ فأتى بها

٦٤٣٦ ـ قال الهيثمي (٩٩١٠):رواه الطبرانى،وفى اسناده جماعة لم أعرفهم.[وقد ورد حديث ام معبد من طريق سليط ذكرته فى علامات النبوة فى صفته ﷺ

فدعا بالبركة عليها ثم حلب عساً فسقاه، ثم شربوا فقال أنت الذى تزعم قريش أنك صابئ قال: إنهم ليقولون، قال: أشهد أن ما جئت به حق، ثم قال: أتبعك قال: لا حتى تسمع أنا قد ظهرنا، فاتبعه بعد.للبزار"١٧٤٣"برجال الصحيح

٦٤٣٨ـ عن أوس بن عبدالله بن حجر الأسلمي: أنه مر به النبى ﷺ مع أبى بكر بحذوات الجحفة فحملهما على فحل إبله وبعث معهما غلاماً له فقال له لا تفرقهما حتى يقضيا حاجتهما منك ومن جملك، فسلك بهما ثنية الرمحا ثنية الكوبة ثم المرة ثم شعب ذات كشط ثم المدلجة ثم الغسابة ثم ثنية المرة ثم المدنية ثم رد ﷺ الجمل والغلام إلى سيده وأمره سيده أوساً أن يسم إبله فى أعناقها لأنه كان مغفلا لايسم الإبل. رواه الطبراني في الكبير"٦١١" بخفى

٦٤٣٩ـ عن صهيب، رفعه: أريت دار هجرتكم سبخة بين ظهرانى حرة فإما أن تكون هجر وإما أن تكون يثرب، فخرج ﷺ إلى المدينة معه أبو بكر وهممت أن أخرج معه، وصدنى فتيان من قريش، ثم خرجت فلحقنى منهم ناس يريدون ردى، فقلت لهم: هل لكم أن أعطيكم أواقى من ذهب وحلة سيراء وتخلون سبيلى؟ ففعلوا فبعثهم إلى مكة، فقلت احفروا تحت أسكفة الباب فإن تحتها الأواقى واذهبوا إلى فلانة فخذوا الحلة، وخرجت حتى قدمت عليه ﷺ فلما رآنى قال ربح البيع (ثلاثا) فقلت: يا رسول الله ما سبقنى إليك أحد وما أخبرك إلا جبريل عليه السلام .

رواه الطبراني في الكبير بخفى

٦٤٤٠ـ ولرزين نحوه وفيه: فنزلت ﴿ ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله﴾ الآية، وتلاها ﷺ على صهيب.

٦٤٤١ـ عن عروة: خرج عمر وعياش بن أبى ربيعة فى أصحاب لهم فنزلوا بنى عمرو بن عوف فطلب أبو جهل والحارث ابنا هشام عياش ابن ربيعة وهو أخوهما لام فقدما المدنية فذكرا له حزن أمه، وأنها حلفت أن لا يظلها بيت ولا يمس رأسها

٦٤٣٧ ـ قال الهيثمي (٩٩١١): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.
٦٤٣٨ ـ قال الهيثمي (٩٩٠٨):رواه الطبرانى وفيه جماعة لم أعرفهم.
٦٤٣٩ ـ قال الهيثمي (٩٩١٥):رواه الطبرانى وفيه جماعة لم أعرفهم.

دهن حتى تراك، ولولا ذلك لم نطلبك، وكان يعلم من حبها اياه ما يصدقهما فرق لها وأبى أن يتبعهما حتى عقد له الحارث فلما خرج معهما أوثقاه فلم يزل هنالك موثقاً حتى خرج مع من خرج قبل فتح مكة، وكان ﷺ دعا له بخلاص وحفظ.

رواه الطبراني في الكبير بلين وإرسال.

٦٤٤٢ـ وللبزار نحوه عن عمر، وزاد: قال عمر: فكنا نقول والله لا يقبل الله توبة من قوم عرفوا الله ثم رجعوا إلى الكفر، وكانوا يقولون ذلك لأنفسهم، فلما قدم علينا ﷺ المدينة أنزل الله فيهم وفى قولنا لهم وقولهم لانفسهم ﴿ قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ إلى ﴿ وأنتم لا تشعرون ﴾ فكتبتها فى صحيفة وبعث بها إلى هشام بن العاص، قال هشام: فلم أزل أقرأ حتى فهمتها وألقى فى نفسى أنها نزلت فينا، فجلست على بعيرى، فلحقت النبي ﷺ.

رواه البزار "١٧٤٦".

٦٤٤٣ـ عن ابن عباس: كان قدومنا على رسول الله ﷺ لخمس من الهجرة خرجنا متواصلين مع قريش عام الأحزاب، وأنا مع أخى الفضل ومعنا غلامنا أبو رافع حتى انتهينا إلى العرج ثم أخذنا فى طريق حتى خرجنا على بنى عمرو بن عوف فدخلنا المدينة فوجدناه ﷺ فى الخندق وأنا يومئذ ابن ثمانى سنين وأخى فى ثلاث عشرة .

رواه الطبراني في الأوسط.

٦٤٤١ ـ قال الهيثمي (٩٩١٩):رواه الطبرانى مرسلا وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف ورواه أيضا عن ابن شهاب مرسلا ورجاله ثقات.

٦٤٤٢ ـ قال الهيثمي (٩٩١٨):رواه البزار ورجاله ثقات.

٦٤٤٣ ـ قال الهيثمي (٩٩٢٧):رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق عبدالله بن محمد بن عمارة الأنصارى عن سليمان بن داود بن الحصين، وكلاهما لم يوثق ولم يضعف، وبقية رجاله ثقات.

عدد غزواته ﷺ وما كان قبل بدر

٦٤٤٤ـ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقِيلَ لَهُ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَقُلْتُ كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قُلْتُ أَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلَ قَالَ ذَاتُ الْعُشَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرَةِ. رواه الترمذي "١٦٧٦"

٦٤٤٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ. رواه مسلم "١٨١٤"

٦٤٤٦ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَاءَتْهُ جُهَيْنَةُ فَقَالُوا إِنَّكَ قَدْ نَزَلْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَأَوْثِقْ لَنَا حَتَّى نَأْتِيَكَ وَتُؤْمِنَّا فَأَوْثَقَ لَهُمْ فَأَسْلَمُوا قَالَ فَبَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ وَلا نَكُونُ مِائَةً وَأَمَرَنَا أَنْ نُغِيرَ عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ إِلَى جَنْبِ جُهَيْنَةَ فَأَغَرْنَا عَلَيْهِمْ وَكَانُوا كَثِيرًا فَلَجَأْنَا إِلَى جُهَيْنَةَ فَمَنَعُونَا وَقَالُوا لِمَ تُقَاتِلُونَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقُلْنَا إِنَّمَا نُقَاتِلُ مَنْ أَخْرَجَنَا مِنَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ مَا تَرَوْنَ فَقَالَ بَعْضُنَا نَأْتِي نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَنُخْبِرُهُ وَقَالَ قَوْمٌ لا بَلْ نُقِيمُ هَاهُنَا وَقُلْتُ أَنَا فِي أُنَاسٍ مَعِي لا بَلْ نَأْتِي عِيرَ قُرَيْشٍ فَنَقْتَطِعُهَا فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْعِيرِ وَكَانَ الْفَيْءُ إِذْ ذَاكَ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْعِيرِ وَانْطَلَقَ أَصْحَابُنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَامَ غَضْبَانًا مُحْمَرَّ الْوَجْهِ فَقَالَ أَذَهَبْتُمْ مِنْ عِنْدِي جَمِيعًا وَجِئْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْفُرْقَةُ لأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلاً لَيْسَ بِخَيْرِكُمْ أَصْبَرُكُمْ عَلَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فَبَعَثَ عَلَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ الأَسَدِيَّ فَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ أُمِّرَ فِي الإِسْلامِ. رواه أحمد"١٥٤٢" بلين

٦٤٤٤ ـ قال الألباني: "صحيح ١٣٧٠ ". أخرجه: البخاري "٤٤٠٤"،مسلم "١٢٥٤"،أحمد "١٨٨٤٧".

٦٤٤٥ ـ أخرجه: البخاري "٤٤٧٣"، وأحمد "٢٢٤٤٤".

٦٤٤٦ ـ قال الهيثمي (٩٩٣٨):رواه أحمد ورواه ابنه عنه وجادة ووصله عن غير أبيه ورواه البزار ولفظه عن سعيد قال: أول أمير عقد له فى الإسلام عبدالله بن جحش عقد له رسول الله علينا وفيه المجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه النسائي في رواية، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٦٤٤٧ـ عن زر بن حبيش: أول راية رفعت فى الإسلام راية عبد الله بن جحش وأول مال خمس فى الإسلام مال عبد الله بن جحش. رواه الطبراني في الكبير"

٦٤٤٨ـ عن جندب: أن النبي ﷺ بعث رهطاً وبعث عليهم عبد الله بن جحش وكتب له كتاباً وأمره أن لا يقرأه حتى يبلغ مكان كذا، وقال: لا تكرهن أحداً من أصحابك على المسير معك، فلما قرأ الكتاب استرجع، قال: سمعاً وطاعةً لله ولرسوله فخبرهم الخبر، وقرأ عليم الكتاب فرجع رجلان، ومضى بقيتهم، فلقوا ابن الحضرمى فقتلوه و لم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو جمادى، فقال المشركون قتلتم فى الشهر الحرام فأنزل الله تعالى ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ الآية، فقال بعضهم إن لم يكونوا أصابوا وزراً فليس لهم أجر، فنزل ﴿ إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم ﴾. رواه الطبراني في الكبير"١٦٧٠"

٦٤٤٩ـ عن جبير بن مطعم: قال أبو جهل حين قدم مكة منصرفه عن حمزة: يامعشر قريش إن محمداً قد نزل يثرب وأرسل طلائعه وإنما يريد أن يصيب منكم شيئاً فاحذروا أن تمروا طريقه وأن تقاربوه فإنه كالأسد الضارى، فذكر الحديث. (الكبير وزاد): بعث حمزة حين بعثه النبى ﷺ إلى سيف بحر فى ثلاثين راكباً من المهاجرين فلقى أبا جهل فى ثلثمائة راكب فى عير لقريش جاءت من الشام فحجر بينهم مجدى بن عوف الجهني و لم يكن قتال. رواه الطبراني في الكبير"١٥٣٢"

٦٤٥٠ـ عن عمرو بن عوف المزني: غزونا مع النبى ﷺ أول غزوة غزاها الأبواء، حتى إذا كنا بالروحاء نزلنا بقرن الظبية فصلى ثم قال: هل تدرون ما اسم هذا الجبل؟ قالوا: الله ورسول أعلم، قال: هذا من جبال الجنة، اللهم بارك فيه وبارك لأهله فيه، وقال للروحاء: هذا واد من أودية الجنة، لقد صلى في هذا المسجد قبلى سبعون نبياً، ولقد مر به موسى عليه عباءتان قطوانيتان على ناقة ورقاء فى سبعين

٦٤٤٧ ـ قال الهيثمي (٩٩٣٩):رواهما الطبرانى بإسناد واحد وهو إسناد حسن.
٦٤٤٨ ـ قال الهيثمي (١٠٣٣٦):رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.
٦٤٤٩ ـ قال الهيثمي (٩٩٤٠):رواه الطبرانى وجادة من طريق أحمد بن صالح المصرى قال: وجدت فى كتاب بالمدينة، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، ورجاله ثقات.

ألفا من بنى اسرائيل حاجين، ولا تقوم الساعة حتى يمر به عيسى حاجاً أو معتمراً، أو يجمع الله له ذلك. رواه الطبراني في الكبير بلين

غزوة بدر

٦٤٥١ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا قَالَ فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ فَأَخَذُوهُ فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ فَيَقُولُ مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا أُخْبِرُكُمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا مَصْرَعُ فُلانٍ قَالَ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ هَاهُنَا هَاهُنَا قَالَ فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم"١٧٧٩"

٦٤٥٢ـ عن عروة: كانت عاتكة بنت عبد المطلب قالت لأخيها العباس رأيت رؤيا وقد خشيت منها على قومك قال: وما رأيت؟ قالت: تعاهدنى ألا تذكرها؟ فإنهم إن سمعوها آذونا فعاهدها، فقالت: رأيت راكباً أقبل من أعلى مكة يصيح بأعلى صوته يا آل غدر.. يا آل فجر، اخرجوا فى ليلتين، أو ثلاث، إلى مصارعكم، ثم دخل المسجد فصرخ ثلاث صرخات، ومال عليه رجال ونساء وصبيان فزعين، ثم مثل على ظهر الكعبة على راحلته فصرخ بمثل ذلك ثلاث صرخات، حتى أسمع من

٦٤٥٠ ـ قال الهيثمي (٩٩٤١):رواه الطبرانى من طريق كثير بن عبدالله المزنى، وهو ضعيف عند الجمهور وقد حسن الترمذى حديثه وبقية رجاله ثقات.

٦٤٥١ ـ أخرجه: أبوداود "٢٦٨١"، وأحمد "١٣٢٩٢".

بين الأخشبين ثم نزع صخرة عظيمة من أصلها ثم أرسلها على أهل مكة، حتى إذا كانت عند أصل الجبل ارفضت فلا أعلم بمكة بيتاً إلا دخلتها فلقة منها، ففزع منها عباس فخرج فلقى الوليد بن عتبة وكان خليله فقصها عليه وأمره ألا يذكرها لاحد، فذكرها الوليد لابيه، وذكرها عتبة لأخيه شيبة وارتفع حديثها حتى بلغ أبا جهل، فلما أصبحوا غدا العباس يطوف فناداه أبوجهل فى نفر: يا أبا الفضل، إذا قضيت طوافك فأتنا، فلما فرغ أتى فجلس فقال أبو جهل: يا أبا الفضل ما رؤيا رأتها عاتكة؟ قال: ما رأت من شيء، قال: بلى، أما رضيتم يابنى هاشم بكذب الرجال حتى جئتمونا بكذب النساء، إنا كنا وأنتم كفرسي رهان فاستبقنا المجد منذ حين فلما حاذت الركب قلتم منا نبي فما بقي إلا أن تقولوا منا نبية لا أعلم أهل بيت أكذب رجلا ولا امرأة منكم. وقال: زعمت عاتكة أن الراكب قال اخرجوا فى ليلتين أو ثلاث، فلو قد مضت هذه الثلاث تبين لقريش كذبكم، وكتبنا سجلا ثم علقناه بالكعبة أنكم أكذب بيت فى العرب، رجلا وامرأة، أما رضيتم يابنى قصى أنكم ذهبتم بالحجابة والندوة والسقاية واللواء حتى جئتمونا بنبى فآذوه يومئذ أشد الأذى، وقال له عباس: مهلا يا مصفر استه، فإن الكذب فيك وفى أهل بيتك، فقال من حضر: يا أبا الفضل ما كنت بجاهل ولا خرق، ونال عباس من عاتكة أذى شديداً فيما أفشى من حديثها، فلما كان الليلة الثالثة جاءهم الراكب الذى بعث أبو سفيان ضمضم بن عمرو الغفار فقال: يا آل غدر، انفروا فقد خرج محمد وأصحابه يتعرضون لابى سفيان، ففزعت قريش أشد الفزع، وأشفقوا من رؤيا عاتكة، ونفروا على كل صعب وذلول. رواه الطبراني في الكبير بلين وإرسال.

٦٤٥٣ـ عن مصعب بن عبدا لله وغيره: أن عاتكة قالت فى صدق رؤياها بعد:

ألم تكن الرؤيا بحق ويأتكم بتأويلها فل من القوم هارب
رأى فأتاكم باليقين الذى رأى بعينيه ما تفرى السيوف القواضب

٦٤٥٢ ـ قال الهيثمي (٩٩٤٧):رواه الطبرانى مرسلا وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف وحديثه حسن.

فقلتم و لم أكذب، كذبت،وإنما يكذبني بالصدق من هو كاذب فى أبيات.

رواه الطبراني في الكبير "٣٢" بلين.

٦٤٥٤ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ قَالَ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لا إِلاَّ مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ قَالَ يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ قَالَ نَعَمْ قَالَ بَخٍ بَخٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ قَالَ لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

رواه مسلم"١٩٠١".

٦٤٥٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ لا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ

٦٤٥٣ ـ قال الهيثمي (٩٩٤٨):رواه الطبرانى، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

٦٤٥٤ ـ أخرجه: أبودلود "٢٦١٨"، وأحمد "١١٩٩٠".

رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلائِكَةِ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ أَقْدِمْ حَيْزُومُ فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاءِ الأُسَارَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا ﴾ فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ. رواه مسلم"١٧٦٣".

٦٤٥٦ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَدًا لأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا ﴾ وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ

٦٤٥٥ ـ أخرجه: الترمذي "٣٠٨١"، وأبوداود "٢٦٩٠"، وأحمد "٢٢١".

وَجْهُهُ وَسَرَّهُ يَعْنِي قَوْلَهُ. رواه البخاري "٣٩٥٢".

٦٤٥٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ. رواه البخاري "٣٩٩٥".

٦٤٥٨ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾.

رواه البخاري "٢٩١٥".

٦٤٥٩ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلاثِ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ وَاكْتَسَوْا وَشَبِعُوا.رواه أبو داود"٢٧٤٧".

٦٤٦٠ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلاثَ مِائَةٍ. رواه البخاري "٣٩٥٨".

٦٤٦١ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفًا عَلَى سِتِّينَ وَالأَنْصَارُ نَيِّفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. رواه البخاري "٣٩٥٦".

٦٤٦٢ـ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ إِذَا أَكْثَبُوكُمْ يَعْنِي كَثَرُوكُمْ فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ. رواه البخاري "٣٩٨٥".

٦٤٦٣ـ وفي رواية: فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَلا تَسُلُّوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ.

رواه أبو داود"٢٦٦٤".

٦٤٥٦ ـ أخرجه: أحمد "٤٣٦٣".
٦٤٥٨ ـ أخرجه: أحمد "٣٠٣٤".
٦٤٥٩ ـ قال الألباني: "حسن ٢٣٨٦ ".
٦٤٦٠ ـ أخرجه: الترمذي "١٥٩٨"، وابن ماجة "٢٨٢٨"، وأحمد "١٨١٥٩".
٦٤٦١ ـ أخرجه: الترمذي "١٥٩٨"، وابن ماجة "٢٨٢٨"، وأحمد "١٨١٥٩".
٦٤٦٢ ـ أخرجه: أبوداود "٢٦٦٤"، وأحمد "١٥٦٣٠".

٦٤٦٤ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ صَدِيقًا لأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لأُمَيَّةَ انْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ يَا أَبَا صَفْوَانَ مَنْ هَذَا مَعَكَ فَقَالَ هَذَا سَعْدٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ أَلا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا وَقَدْ أَوَيْتُمُ الصُّبَاةَ وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ أَمَا وَاللَّهِ لَوْلا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةُ لا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي فَقَالَ سَعْدٌ دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمَيَّةُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ قَالَ بِمَكَّةَ قَالَ لا أَدْرِي فَفَزِعَ لِذَلِكَ أُمَيَّةُ فَزَعًا شَدِيدًا فَلَمَّا رَجَعَ أُمَيَّةُ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَا أُمَّ صَفْوَانَ أَلَمْ تَرَيْ مَا قَالَ لِي سَعْدٌ قَالَتْ وَمَا قَالَ لَكَ قَالَ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِيَّ فَقُلْتُ لَهُ بِمَكَّةَ قَالَ لا أَدْرِي فَقَالَ أُمَيَّةُ وَاللَّهِ لا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قَالَ أَدْرِكُوا عِيرَكُمْ فَكَرِهَ أُمَيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ يَا أَبَا صَفْوَانَ إِنَّكَ مَتَى مَا يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي تَخَلَّفُوا مَعَكَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ أَمَّا إِذْ غَلَبْتَنِي فَوَاللَّهِ لأَشْتَرِيَنَّ أَجْوَدَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ أُمَيَّةُ يَا أُمَّ صَفْوَانَ جَهِّزِينِي فَقَالَتْ لَهُ يَا أَبَا صَفْوَانَ وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ قَالَ لا مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلاَّ قَرِيبًا فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةُ أَخَذَ لا يَنْزِلُ مَنْزِلاً إِلاَّ عَقَلَ بَعِيرَهُ فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَدْرٍ. رواه البخاري "٣٩٥٠"

٦٤٦٥ـ وللبزار برجال الصحيح، عن ابن مسعود، قال: كان عتبة بن ربيعة صديقاً لسعد بن معاذ فإذا قدم عتبة المدينة نزل على سعد وإذا قدم سعد مكة نزل على عتبة

٦٤٦٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٦٩ ". أخرجه: البخاري "٣٩٨٥"، وأحمد "١٥٦٣٠".
٦٤٦٤ ـ أخرجه: أحمد "٣٧٨٤".

بمثل الحديث المتقدم في جميع فصوله، ولا مخالفة بينهما إلا أن صديق سعد في الاول أمية بن خلف وفي هذا عتبة بن ربيعة. والله أعلم. للبزار"١٧٥٨"

٦٤٦٦ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ لا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَاتَبْتُهُ عَبْدَ عَمْرٍو فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لأَحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ فَأَبْصَرَهُ بِلالٌ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ لا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ لأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا وَكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ ابْرُكْ فَبَرَكَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لأَمْنَعَهُ فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ وَكَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ.

رواه البخاري"٢٣٠١".

٦٤٦٧ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ فَقَالَ بِلالٌ لا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ. رواه البخاري"٣٩٧١".

٦٤٦٨ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قُلْتُ نَعَمْ مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ قُلْتُ أَلا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا قَتَلَهُ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ هَلْ

٦٤٦٥ ـ قال الهيثمي (٩٩٤٩):لابن مسعود حديث فى الصحيح فى نزول سعد على اميه بن خلف وهذا فيه:انه نزل على عتبه بن ربيعه، فالله اعلم. رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالا لا فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلاكُمَا قَتَلَهُ سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ. للبخاري"٣١٤١"

٦٤٦٩ـ وفي رواية: فَشَدَّا عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ حَتَّى ضَرَبَاهُ وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ.

رواه البخاري "٣٩٨٨"

٦٤٧٠ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ أَأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ قَالَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ قَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ. للبخاري"٣٩٦٣"

٦٤٧١ـ وفي رواية: قَالَ أَبُو جَهْلٍ فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي. رواه البخاري"٤٠٢٠"

٦٤٧٢ـ عن أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيعٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ فَقُلْتُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ يَا أَبَا جَهْلٍ قَدْ أَخْزَى اللَّهُ الأَخِرَ قَالَ وَلا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ أَبْعَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ. رواه أبو داود"٢٧٠٩"

٦٤٧٣ـ وفي رواية: فضربته بسيفي فلم يغن شيئاً فبصق إلى وجهي، وقال سيفك كهام خذ سيفي فاحتز به رأسي من عرشي، فأجهزت عليه فنفلني ﷺ سيفه لما أجهزت عليه، وكان قد أثخن، وكان عتبة قد أشار على أبي جهل بالإنصراف، فقال له أبو جهل: قد انتفخ سحره من الخوف، فقال له عتبة سيعلم مصفر استه أينا انتفخ سحره. رواه رزين.

٦٤٧٤ـ قَالَ الزُّبَيْرُ لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ مُدَجَّجٌ لا يُرَى مِنْهُ إِلاَّ عَيْنَاهُ وَهُوَ يُكْنَى أَبُو ذَاتِ الْكَرِشِ فَقَالَ أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكَرِشِ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنَزَةِ فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ قَالَ هِشَامٌ فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّأْتُ فَكَانَ الْجَهْدَ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدِ انْثَنَى طَرَفَاهَا قَالَ عُرْوَةُ فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا

٦٤٦٨ ـ أخرجه: مسلم "١٧٥٢"، وأحمد "١٦٧٦".
٦٤٦٩ ـ أخرجه: مسلم "١٧٥٢"، وأحمد "١٦٧٦".
٦٤٧٠ ـ أخرجه: مسلم "١٨٠٠"، وأحمد "١٣٠٦٥".
٦٤٧١ ـ أخرجه: مسلم "١٨٠٠"، وأحمد "١٣٠٦٥".
٦٤٧٢ ـ قال الألباني: "صحيح٢٣٥٧ ". أخرجه: أحمد "٤٢٣٤".

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ فَطَلَبَهَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ. رواه البخاري"٣٩٩٨".

٦٤٧٥ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ تَقَدَّمَ يَعْنِي عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ لا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُمْ يَا حَمْزَةُ قُمْ يَا عَلِيُّ قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ.

رواه أبو داود"٢٦٦٥".

٦٤٧٦ـ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلاَّ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ يَا فُلانُ بْنَ فُلانٍ وَيَا فُلانُ بْنَ فُلانٍ أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالَ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لا أَرْوَاحَ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ قَالَ قَتَادَةُ أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا. رواه البخاري "٣٩٧٦".

٦٤٧٧ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ

٦٤٧٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٣٢١ ". أخرجه: أحمد "٩٥١".

٦٤٧٦ ـ أخرجه: مسلم "٢٨٧٥"، والترمذي "١٥٥١"، والنسائي "٢٠٧٥"، وأبوداود "٢٦٩٥"، وأحمد "١٥٩٢٠"، والدارمي "٢٤٥٩".

بْنَ رَبِيعَةَ أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ. رواه مسلم "٢٨٧٥".

٦٤٧٨ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ.

رواه البخاري "٣١٣٩".

٦٤٧٩ـ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ خَيِّرْهُمْ يَعْنِي أَصْحَابَكَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ الْقَتْلَ أَوِ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلاً مِثْلُهُمْ قَالُوا الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا. رواه الترمذي"١٥٦٧".

٦٤٨٠ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشْيَخَةُ كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ لَوِ انْهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا فَلا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى فَأَبَى الْفِتْيَانُ وَقَالُوا جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴾ يَقُولُ فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ (١). رواه أبو داود"٢٧٣٧".

٦٤٨١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ. رواه الترمذي "١٥٦١".

٦٤٨٢ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلاءِ الأَسَارَى فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً طَوِيلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ

٦٤٧٧ ـ أخرجه: الترمذي "١٥٥١"، والنسائي "٢٠٧٥"، وأبوداود "٢٦٩٥"، وأحمد "١٥٩٢٠".
٦٤٧٨ ـ أخرجه: أبوداود "٢٦٨٩"، وأحمد "٢٧٥٤٦".
٦٤٧٩ ـ قال الألباني: "صحيح ١٢٧٢ ".
٦٤٨١ ـ قال الألباني: "حسن الإسناد ١٢٦٦ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٨٠٨"، وأحمد "٢٤٤١".

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلاَمَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ الْبَيْضَاءِ قَالَ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَاتِ.

رواه الترمذي "٣٠٨٤".

٦٤٨٣ـ ومن تلك القصة عند أحمد والكبير: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلاءِ الأَسْرَى؟ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ اسْتَبْقِهِمْ وَاسْتَأْنِ بِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ قَالَ وَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرَجُوكَ وَكَذَّبُوكَ قَرِّبْهُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْظُرْ وَادِيًا كَثِيرَ الْحَطَبِ فَأَدْخِلْهُمْ فِيهِ ثُمَّ أَضْرِمْ عَلَيْهِمْ نَارًا قَالَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ قَطَعْتَ رَحِمَكَ قَالَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا قَالَ فَقَالَ نَاسٌ يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ نَاسٌ يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ وَقَالَ نَاسٌ يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ قَالَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيُلِينُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ وَإِنَّ اللَّهَ لَيَشُدُّ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ ﴿ مَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وَمَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَى قَالَ ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ قَالَ ﴿ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ وَإِنَّ مِثْلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ مُوسَى قَالَ رَبِّ ﴿ اشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ ﴾ أَنْتُمْ عَالَةٌ فَلا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ. رواه أحمد "٣٦٢٥".

٦٤٨٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةٍ.

رواه أبو داود"٢٦٩١".

٦٤٨٢ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٩٨ ". أخرجه: أحمد "٣٦٢٥".

٦٤٨٣ ـ أخرجه: الترمذي "١٧١٤".

٦٤٨٤ ـ قال الألباني: "صحيح، دون الأربعمائة – ٢٣٤٠".

٦٤٨٥ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ فَقَالَ لا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا.

رواه البخاري"٢٥٣٧".

٦٤٨٦ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَقَالُوا نَعَمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ كُونَا بِبَطْنِ يَأْجَجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا.

رواه أبو داود"٢٦٩٢".

٦٤٨٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ قِيلَ لَهُ عَلَيْكَ الْعِيرَ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ قَالَ فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ لا يَصْلُحُ وَقَالَ لأَنَّ اللَّهَ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ قَالَ صَدَقْتَ. رواه الترمذي"٣٠٨٠".

٦٤٨٨ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ رَثَى كُفَّارَ قُرَيْشٍ

وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ... مِنَ الشِّيزَى تُزَيَّنُ بِالسَّنَامِ
وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ... مِنَ الْقَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الْكِرَامِ
تُحَيِّينَا السَّلامَةَ أُمُّ بَكْرٍ ... وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلامِ
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا ... وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ

رواه البخاري"٣٩٢١".

٦٤٨٩ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ

٦٤٨٦ ـ قال الألباني: "حسن ٢٣٤١ ". أخرجه: أحمد "٢٥٨٣٠".
٦٤٨٧ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٥٩٦ ".

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلِقْ. رواه مسلم"١٨١٧"*

٦٤٩٠ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلاَّ أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ قَالَ فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالُوا إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلاَّ الْمَدِينَةَ فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلا نُقَاتِلُ مَعَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ.

رواه مسلم"١٧٨٧"*

٦٤٩١ـ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سهم .

.للبخاري"٤٠٢٧".وقال: فجميع من شهد بدرا من قريش ممن ضرب له بسهمه أحد وثمانون رجلا وكان عروة يقول قال الزبير قسمت سهمانهم فكانوا مائة.

من سمى من أهل بدر [للبخارى]

النبى صلى الله عليه وسلم، أبوبكر، عمر، عثمان، خلفه صلى الله عليه وسلم على ابنته وضرب له بسهمه، على،الزبير، سعد بن أبى وقاص، سعيد بن زيد، عبدالرحمن بن عوف، حمزة، عبيدة بن الحارث، ابن مسعود، أبوحذيفة بن عتبة، خنيس بن حذافة السهمى، سعد بن خولة، بلال بن رباح، إياس بن البكير، حاطب بن أبى بلتعة، عمر بن عوف، عامر بن ربيعة العنزى، قدامة بن مظعون، مصطح بن أثاثة،

---

* ٦٤٨٩ ـ أخرجه: الترمذي "١٥٥٨"، وأبوداود "٢٧٣٢"، وابن ماجة "٢٨٣٢"، وأحمد "٢٤٦٣٢"، والدارمي "٢٤٩٦".

* ٦٤٩٠ ـ أخرجه: أحمد "٢٢٨٦٣".

المقداد بن عمر الكندى، [ومن الأنصار] حارثة بن الربيع قتل يوم بدر خبيب بن عدى، رفاعة بن رافع، رفاعة بن عبدالمنذر، أبولبابة، زيد بن سهل، أبوطلحة، أبوزيد الأنصارى، سهل بن حنيف، ظهير بن رافع وأخوهه، عبادة بن الصامت، عقبة بن عمرو، عاصم بن ثابت، عويم بن ساعدة، عتبان بن مالك، قتادة بن النعمان، معاذ بن عمر بن الجموح، معوذ بن عفراء وأخوه، مالك بن ربيعة، أبوأسيد، مرارة بن الربيعة، معن بن عدى، هلال بن أمية. ومن زاده فى مجمع الزوائد من المهاجرين: الأرقم بن الأرقم، أسعد مولى حاطب بن أبى بلتعة، أعبد ثلاثة لبنى غفار، ثعلبة بن قبطى بن صخر بن سلمة، حصين بن الحارث بن عبد المطلب، أخو عبيدة، الحكم بن سعيد بن العاص، رفاعة بن قيس بن عمرو بن ثعلبة، زيد بن حارثة، زيد بن الخطاب، زيد بن أسلم، سالم مولى أبى حذيفة، السائب بن عثمان بن مظعون، سعد مولى خولى، رجل من مذحج، سهيل بن بيضاء، صهيب بن سنان، طلحة بن عبيدا لله، عامر بن فهير، عبدا لله بن جحش، عبدا لله بن حذافة السهمى، عبدا لله بن مظعون، عتبة بن غزوان بن جابر، عثمان بن مظعون، عثمان بن حبيب، أبو وهب، أبوالسائب، عكاشة بن محصن، عمير بن أبى وقاص،مرثد بن أبى مرثد الغنوى،أبوعبيدة بن الجراح، أبوكبشة مولى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم،أبو مرثد الغنوى، (ومن الأنصار) أسعد بن زيد،أسود بن زيد، أمية بن لودان، أنيس بن قتادة، أنيسة مولى النبى صلى ا لله عليه وسلم، أوس بن ثابت بن المنذر، أوس بن الصامت، أوس بن عبدا لله بن الحارث، بجير بن أبى بجير، بسبس بن عمرو، بشير بن البراء بن معرور، بشير بن سعد، تميم بن يعار بن قيس، تميم مولى بنى غنم، تميم مولى خراش بن الصمت، ثابت بن أقرم، ثابت بن عمرو بن زيد، ثابت بن حسان بن عمرو، ثعلبة بن حاطب، ثعلبة بن عمرو بن محصن، ثعلبة بن غنيمة،ثعلبة الذى يقال له الجدع، ثعلبة بن سعد الساعدى، جابر بن خالد، جابر بن عبدا لله بن رباب، جبار بن صخر، جبير بن عتيك بن الحارث، الحارث بن أنس، الحارث بن أوس، الحارث بن قيس، الحارث بن الصمت كسر بالروحاء فضرب له بسهم، الحارث بن معاذ، الحارث بن النعمان، الحارث بن خزيمة بن عدى، الحارث بن حاطب، الحارث

بن زيد، الحارث بن الحمير، الحارث بن سراقة، حريث بن زيد، خالد بن زيد.أبوأيوب، خليفة بن عدى، خلاد بن رافع، خوات بن جبير، ذكوان بن عبد قيس، رافع بن سهل، رافع بن الحارث بن سواد، رافع بن غنجة، رافع بن المعلى، رافع بن يزيد، ربعى بن أبى رافع، ربيعة بن أياس، ربيعة بن أكثم، رخيلة بن ثعلبة، رفاعة بن قيس، زيد بن أسلم بن ثعلبة، زيد بن عوف، زيد بن مزين، زيد بن وديعة، زيد بن خارجة، زيد بن الحارث بن الخزرج، زياد نب لبيد، زياد بن عمرو الجهنى، سعد بن معاذ، سعد بن عبادة، سعد بن ربيعة، سعد بن خيثمة، سعد بن زيد، سعد بن يزيد بن عثمان، سعد بن النعمان، سعد بن سهل، سعيد بن عثمان، أبوعبادة سلمة بن سلامة، سماك بن خرشة، أبودجانة، سهل بن قيس، سهل بن رافع بن أبى عمرو، سهيل بن عبيد، طفيل بن النعمان، عاصم بن عدى ضرب له بسهم، عبد ا لله بن رواحة، عبد ا لله بن حرام، عبدا لله بن سرجس، عبدا لله بن عبدا لله بن أبى سلول، عبدا لله بن سعد بن خيثمة، عبدا لله بن طارق، عبدا لله بن سلمة بن مالك، عبدا لله بن عرفطة، عبدا لله بن عمير، عبدا لله بن سهل، عبدا لله بن ربيعة بن قيس، عبدا لله بن ثعلبة بن حزمة، عبدا لله بن الجد بن القيس، عبدا لله بن الحمير، عبدا لله بن مناف، عبدا لله بن قيس بن صخر، عبدا لله بن كعب بن عاصم، عثمان بن عمرو، عمارة بن حزام بن زيد، عمير بن عامر أبوداود، فروة بن عمرو، محمد بن مسلمة، مسعود بن أصرم بن أبومحمد، معاذ بن جبل، معاذ بن الحارث بن رفاعة، المقداد بن عمرو، النعمان بن قوقل، أبوبردة بن نيار، أبوعبس بن جبير، أبوعمرو الأنصارى، أبوالهيثم التيهانى.

٦٤٩٢ـ عن ابن عباس: كان اهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر والمهاجرون ستة وسبعون والفرغة في بدر سبعة عشر مضين من رمضان يوم الجمعة. رواه أحمد

٦٤٩٢ ـ قال الهيثمي (١٠٠٣٤): رواه أحمد والبزار إلا أنه قال:؛ ثلاثة منة وبضع عشر. وقال: وكانت الأنصار منتين وسته وثلاثين وكان لواء المهاجرين مع على. رواه الطبرانى أيضا وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس.

٦٤٩٣ـ وللبزار: إلا أنه قال ثلاثمائة وبضعة عشر وقال كانت الأنصار مائتين وستة وثلاثين. رواه البزار"١٧٨٣" وللكبير مثله

٦٤٩٤ـ وله بمدلس: كان يوم بدر لسبع وعشرين من رمضان. رواه البزار

٦٤٩٥ـ وله بخفي، عن عامر بن عبدا لله البدري: كان صبيحة بدر يوم الأثنين لسبع عشرة من رمضان. رواه البزار

٦٤٩٦ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ قَالَ مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا قَالَ وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلائِكَةِ. رواه البخاري"٣٩٩٢".

٦٤٩٧ـ وفي رواية: وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ فَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ. رواه البخاري"٣٩٩٤".

٦٤٩٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ. رواه أبو داود"٤٦٥٤"

٦٤٩٩ـ عن رافع بن خديج: أن النبي ﷺ قال يوم بدر: والذى نفسي بيده لو أن مولودا ولد فى فقه أربعين سنة يعمل لطاعة ا لله و يجتنب معاصيه كلها إلى أن يرد إلى أرذل العمر لم يبلغ أحدكم هذه الليلة. للكبير"٤٤٣٥" وفيه جعفر بن مقلاص

٦٥٠٠ـ عن علي: كنت على قليب يوم بدر أميح وأمنح منه فجاءت ريح شديدة ثم جاءت ريح شديدة ثم جاءت ريح شديدة فكان الأول ميكائيل فى ألف من الملائكة عن يمين النبي ﷺ والثانية إسرافيل فى ألف من الملائكة عن يساره والثالثة جبريل فى ألف من الملائكة وكان أبو بكر عن يمينه وكنت عن يساره فلما هزم ا لله الكفار حملنى ﷺ على فرسه فلما استويت عليه حمل بى فصرت على عنقه فدعوت ا لله فثبتنى عليه فطعنت برمحي حتى بلغ الدم إبطي. رواه أبويعلى الموصلي"٤٨٩"

٦٤٩٣ ـ قال الهيثمي (١٠٠٣٤): رواه أحمد والبزار والطبرانى وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.
٦٤٩٤ ـ قال الهيثمي (١٠٠٣٥):رواه الطبرانى، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.
٦٤٩٥ ـ قال الهيثمي (١٠٠٣٦):رواه الطبرانى، وفيه راو لم أعرفه .
٦٤٩٨ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٣٨٩٠ ". أخرجه: أحمد "٧٨٨٠"، والدارمي "٢٧٦١".
٦٤٩٩ ـ قال الهيثمي (١٠٠٥٣):له حديث فى فضل اهل بدر،رواه ابن ماجه غير هذا،رواه الطبرانى ، وفيه جعفر بن مقلاص لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٦٥٠١ـ عن ابن عمر: بينا أنا سائر بجنبات بدر إذ خرج رجل من حفرة فى عنقه سلسلة فنادانى يا عبد الله اسقنى فلا أدرى عرف اسمى أو دعانى بدعاء العرب وخرج رجل من ذلك الحفير فى يده سوط فنادانى يا عبد الله لا تسقه فإنه كافر ثم ضربه بالسوط فعاد إلى حفرته فأتيت النبى ﷺ مسرعا فأخبرته فقال لى أو قد رأيته؟ قلت نعم قال ذاك عدو الله أبو جهل وذلك عذابه إلى يوم القيامة.

رواه الطبراني في الأوسط بخفى

٦٥٠٢ـ عن ابن عباس: كان سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد أرسلوها إلى ظهورهم ويوم حنين عمائم حمر و لم تقاتل الملائكة فى يوم إلا يوم بدر إنما يكونون عدداً ومدداً لا يضربون. رواه الطبراني في الكبير بضعف

٦٥٠٣ـ وفي رواية: لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر وفيما سواه امداد.وكان مع النبى ﷺ فرسان أحدهما للمقداد والآخر لابى مرثد. رواه الطبراني في الكبير"١١٣٧٧"

٦٥٠٤ـ وعنه: أن النبي ﷺ قال لعلى ناولنى كفاً من حصباء فناوله فرمى به وجوه القوم فما بقى أحد من القوم إلا امتلات عيناه من الحصباء فنزلت: وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى . رواه الطبراني في الكبير "١١٧٥٠"

٦٥٠٥- عن ابن عباس قال: قلت لأبى يا أبت كيف أسرك أبو اليسر ولو شئت لجعلته فى كفك قال يا بنى لا تقل ذاك لقد لقينى وهو أعظم فى عينى من الخندمة.

رواه الطبرانى فى الكبير بضعف

٦٥٠٦- وعنه: كَانَ الَّذِي أَسَرَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَبُو الْيَسَرِ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو أَحَدُ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَسَرْتَهُ يَا أَبَا الْيَسَرِ قَالَ لَقَدْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ مَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ وَلا قَبْلُ هَيْئَتُهُ كَذَا هَيْئَتُهُ

٦٥٠٠ ـ قال الهيثمي (٩٩٥٥):رواه ابويعلى، ورجاله ثقات.
٦٥٠١ ـ قال الهيثمي (٩٩٧٣):رواه الطبرانى فىالاوسط، وفيه من لم أعرفه.
٦٥٠٢ ـ قال الهيثمي (٩٩٨٥):رواه الطبرانى، وفيه عمار بن أبي مالك ضعفه الأزدي.
٦٥٠٣ ـ قال الهيثمي (٩٩٨٦):رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عبدالعزيز بن عمران وهو ضعيف.
٦٥٠٤ ـقال الهيثمي(٩٩٩٩)رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.
٦٥٠٥ـقال الهيثمى(١٠٠٠٣): رواه الطبرانى والبزار وفيه على بن زيد وهو سئ الحفظ وبقية رجاله وثقوا.

كَذَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَبَّاسُ افْدِ نَفْسَكَ وَابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَمٍ أَحَدُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ قَالَ فَأَبَى وَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا اسْتَكْرَهُونِي قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ إِنْ يَكُ مَا تَدَّعِي حَقًّا فَاللَّهُ يَجْزِيكَ بِذَلِكَ وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا فَافْدِ نَفْسَكَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ عِشْرِينَ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْسُبْهَا لِي مِنْ فِدَايَ قَالَ لا ذَاكَ شَيْءٌ أَعْطَانَاهُ اللَّهُ مِنْكَ قَالَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ قَالَ فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي وَضَعْتَهُ بِمَكَّةَ حَيْثُ خَرَجْتَ عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ وَلَيْسَ مَعَكُمَا أَحَدٌ غَيْرُكُمَا فَقُلْتَ إِنْ أُصِبْتُ فِي سَفَرِي هَذَا فَلِلْفَضْلِ كَذَا وَلِقُثَمَ كَذَا وَلِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا قَالَ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي وَغَيْرُهَا وَإِنِّي لاعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

رواه أحمد "٣٣٠٠" براو لم يسم

٦٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ مَنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَأْسِرُوهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا كُرْهًا.

رواه أحمد "٦٧٨" والبزار

٦٥٠٨- عن أبي رافع مولى رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: كنت غلاما للعباس وكنت قد أسلمت وأسلمت أم الفضل وأسلم العباس وكان يكتم إسلامه مخافة قومه وكان أبو لهب قد تخلف عن بدر وبعث مكانه العاص بن هشام وكانم له عليه دين، فقال له: اكفنى هذا الغزو وأترك لك ما عليك ففعل فلما جاء الخبر وكبت الله أبا لهب، وكنت رجلا ضعيفا أنحت هذه الأقداح في حجرة زمزم فوا لله إني لجالس أنحت أقداحي في الحجرة وعندى أم الفضل إذا الفاسق أبو لهب يجر رجليه، أراه قال: حتى جلس عند طنب الحجرة فكان ظهره إلي ظهرى فقال الناس: هذا أبو سفيان بن الحارث فقال أبو لهب: هلم إلى يا ابن أخى،فجاء أبو سفيان حتى

٦٥٠٦- قال الهيثمي (١٠٠٠٦) رواه أحمد، فيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات.

جلس عنده فجاء النلس فقاموا عليهما فقال: يا ابن أخى،كيف كان أمر الناس؟ قال: لاشيء وا لله ما هو إلا أن لقيناهم فمنحناهم أكتافنا يقتلوننا كيف شاؤوا ويأسروننا كيف شاؤوا وايم ا لله ما لمت الناس قال: و لم فقال:رأيت رجالا بيضا على خيل بلق لا وا لله لاتلبق شيء ولا يقوم لها شيء. قال: فرفعت طنب الحجرة فقلت:تلك وا لله الملائكة فرفع أبو لهب يده فلطم وجهى وثاورته فاحتملنى فضرب بى الأرض حتى برك على وقامت أم الفضل فاحتجرت، وأخذت عموداً من عمد الحجرة فضربته به ففلقت في رأسه شجة منكرة، وقالت: أى عدو ا لله استضعفته أن رأيت سيده غائبا عنه فقام ذليلا، فوا لله ما عاش إلا سبع ليال حتى ضربه ا لله بالعدسة فقتلته وتركه ابناه ليلتين أو ثلاثة ما يدفنانه حتى أنتن فقال رجل من قريش لابنه:ألا تستحيان أن أباكما قد أنتن فى بيته فقالا إنا نخشى هذه القرحة وكانت قريش تتقى العدسة كما يتقى الطاعون فقال رجل: انطلقى فأنا معكما قال: فوا لله ما غسلاه إلا قذفا بالماء من بعيد ثم احتملوه فقذفوه فى أعلى مكة إلى جدار وقذفوا عليه الحجارة. للكبير "٩١٢" والبزار بلين

٦٥٠٩- عن ابن عباس قال: نادى النبى صلى ا لله عليه وسلم أسارى بدر وكان فداء كل رجل منهم أربعة آلاف وقتل عقبة بن أبى معيط قبل الفداء قام إليه على بن أبى طالب فقتله صبراً قال: من للصبية يا محمد؟ قال النار.

للكبير"١٢١٥٤") والأوسط برجال الصحيح

٦٥١٠- عن شقيق: أن ابن مسعود حدثه: أن الثمانية عشر الذين قتلوا من أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم يوم بدر جعل ا لله أرواحهم فى الجنة في طير خضر تسرح فى الجنة. رواه الطبرانى فى الكبير "١٠٤٦٦"

٦٥١١- عن ابن عباس قال: كان لواء النبى صلى ا لله عليه وسلم يوم بدر مع على بن أبي طالب ولواء الأنصار مع سعد بن عبادة .رواه الطبرانى فى الكبير "٥٣٥٥"

٦٥٠٨- قال الهيثمي (١٠٠١٤) رواه الطبراني والبزار وفي إسناده حسين بن عبدالله بن عبيدالله،وثقه أبوحاتم وغيره، وضعفه جمعاعة، وبقية رجاله ثقات.

٦٥٠٩-قال الهيثمى(١٠٠١٧) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٦٥١٠-قال الهيثمى(١٠٠٢٢) رواه الطبراني رجاله ثقات.

غزوة بنى النظير وإجلاء يهود المدينة
وقتل كعب بن الأشرف وأبى رافع

٦٥١٢-عَنْ عُرْوَةَ كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ. للبخارى تعليقا

٦٥١٣- رجل من الصحابة: أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَاتِلُنَّهُ أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُمْ فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمُ الْمَبَالِغَ مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّقُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ وَلْيَخْرُجْ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ فَقَصَّ خَبَرَهُمْ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ غَدَا الْغَدُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ فَجَلَتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ

٦٥١١- قال الهيثمى (١٠٠٣٣) رواه الطبراني، فيه: الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وبقية رجاله ثقات.

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا فَقَالَ (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ) يَقُولُ بِغَيْرِ قِتَالٍ فَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَا ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

رواه أبوداود "٣٠٠٤"

٦٥١٤- ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ قَالَ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

قَالَ فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ.

رواه البخارى " ٤٠٣٢"

٦٥١٥- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ فَنَزَلَتْ (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ).رواه البخارى"٤٠٣١"

٦٥١٣-قال الألبانى صحيح الإسناد " ٢٥٩٥"

٦٥١٤-أخرجه مسلم "١٧٤٦ "، أبوداود"٢٦١٥"، الترمذى"١٥٥٢"، ابن ماجة"٢٨٤٤"، أحمد"٦٠١٨"، الدارمى"٢٤٦٠".

٦٥١٥- أخرجه: مسلم"١٧٤٦"، أبوداود"٢٦١٥"، الترمذى"٣٣٠٢"، ابن ماجة"٢٨٤٥"، أحمد"٦٢١٥"، الدارمى"٢٤٦٠".

٦٥١٦- عن ابْنَةُ مُحَيْصَةَ عَنْ أَبِيهَا مُحَيْصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ فَوَثَبَ مُحَيْصَةُ عَلَى شَبِيبَةَ رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ يَهُودَ كَانَ يُلابِسُهُمْ فَقَتَلَهُ وَكَانَ حُوَيْصَةُ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمْ وَكَانَ أَسَنَّ مِنْ مُحَيْصَةَ فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيْصَةُ يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَمَا وَاللَّهِ لَرُبَّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ.[فقال له أبي: قتلته لأنه أمرني بذلك من لو أمرني بقتلك ما تركتك. فأسلم عمى عند ذلك. لأبي داود "٣٠٠٢" من قوله قال صلى الله عليه وسلم إلى قوله من ماله. قلت كذا فى الأصل و لم يذكر من أخرج الجميع ومثل هذا فيه كثير].

٦٥١٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَلامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ. رواه البخارى "٤٠٢٨"

٦٥١٨-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ ذَلِكَ أُرِيدُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. رواه البخارى "٦٩٤٤"

٦٥١٩ -عن عمرو بن أمية: كتب عامر بن الطفيل إلى النبى صلى الله عليه وسلم: قد قتلت رجلين لهما منك جوار فابعث بديتهما فانطلق صلى الله عليه وسلم إلى قباء ثم مال إلى بنى التضير يستعينم فى ديتهما ومعه نفر من المسلمين فاستند إلى جدار فكلمهم فقالوا نعم أحدهم فصعد على رأس الجدار ليدلى صخرة فأخبره

٦٥١٦ - قال الألباني " ضعيف ٦٤٨".

٦٥١٧ - اخرجه مسلم " ١٧٦٦"، أبو داود " ٣٠٠٥".

٦٥١٨ - أخرجه مسلم " ١٧٦٥"، أبو داود " ٣٠٠٣"، أحمد "٩٥١٧".

جبريل فقام ثم أتبعه المسلمون فقال لقد همت اليهود يقتلى فقال لمحمد بن مسلمة اذهب إلى اليهود فقل: اخرجوا من المدينة لا تساكنونى فيها فأجلاهم صلى الله عليه وسلم بعد أن أراد غير ذلك فرغب فيهم عبد الله بن أبى بن سلول فوهبهم له.

رواه رزين

٦٥٢٠ -عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا قَالَ قُلْ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ قَالَ وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ قَالَ إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَلا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ و حَدَّثَنَا عَمْرٌو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ أَوْ فَقُلْتُ لَهُ فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ فَقَالَ أُرَى فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ فَقَالَ نَعَمِ ارْهَنُونِي قَالُوا أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ قَالَ ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللامَةَ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي السِّلاحَ فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَتْ أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لاجَابَ قَالَ وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ قِيلَ لِسُفْيَانَ سَمَّاهُمْ عَمْرٌو قَالَ سَمَّى بَعْضَهُمْ قَالَ عَمْرٌو جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ عَمْرٌو جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ فَقَالَ إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ وَقَالَ مَرَّةً ثُمَّ أُشِمُّكُمْ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا أَيْ أَطْيَبَ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَ عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ

الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ عَمْرٌو فَقَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ قَالَ نَعَمْ فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ أَتَأْذَنُ لِي قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ دُونَكُمْ فَقَتَلُوهُ.

رواه البخارى "٤٠٣٧"

٦٥٢١-عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ رِجَالًا مِنَ الأَنْصَارِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَتِيكٍ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعِينُ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ لِأَصْحَابِهِ اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ يَا عَبْدَاللَّهِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ ثُمَّ عَلَّقَ الأَغَالِيقَ عَلَى وَتَدٍ قَالَ فَقُمْتُ إِلَى الأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ وَكَانَ فِي عَلَالِيَّ لَهُ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ قُلْتُ إِنِ الْقَوْمُ نَذِرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ لا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ قَالَ مَنْ هَذَا فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهِشٌ فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا وَصَاحَ فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ فَقَالَ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ ثُمَّ وَضَعْتُ ظِبَةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الأَبْوَابَ بَابًا بَابًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أُرَى أَنِّي قَدِ انْتَهَيْتُ إِلَى الأَرْضِ فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ لا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقَتَلْتُهُ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ فَقَالَ أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ النَّجَاءَ

٦٥٢٠ - أخرجه: مسلم"١٨٠١"، أبو داود " ٢٧٦٨".

فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ ابْسُطْ رِجْلَكَ فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ. رواه البخارى "٤٠٣٩"

٦٥٢٢-عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ قَالَ فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكُفُّ وَلَوْلا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا.رواه مالك "٩٨٠"

[لمالك: وهو أبو رافع عبدا لله ويقال سلام بن أبى الحقيق كان بخيبر ويقال إنه كان فى حصن له بأرض الحجاز وقال الزهرى هو بعد كعب بن الأشرف.

فهرس موضوعات المجلد الثانى

١	الوقوف والإفاضة	١
٢	الرمى والحلق والتحلل	٥
٣	الهدى	١٤
٤	الإحصار والفوات والفدية والاشتراط	١٩
٥	دخول مكة والخروج منها والتحصيب	٢٣
٦	النيابة فى الحج وحج الصبى	٢٧
٧	التكبير فى أيام التشريق وخطبه ﷺ وعدد حجه واعتماره وغير ذلك	٢٨
٨	فضل مكة والكعبة وما ورد فى حرمها وزمزم والأذان بها والحجابة والسقاية	٣٣
٩	ماجاء فى عمارة البيت وبنائه وهدمه وما يتعلق بذلك	٤١
١٠	فضل المدينة وحرمها وما يتعلق بذلك	٤٩
١١	ما جاء فى مسجد رسول الله وزيارته ومعالم والمدينة	٥٨
١٢	كتاب الأضاحى	٦٤
١٣	كتاب الصيد	٧٠
١٤	كتاب الذبائح	٧٥
١٥	المحرم والمكروه والمباح من الحيوان	٧٩
١٦	ما ورد قتله وعدمه من الحيوان	٨٥
١٧	العقيقة والفرع والعتيرة	٩٠
١٨	كتاب اليمين	٩٣
١٩	كتاب النذر	٩٩
-	كتاب النكاح	
٢٠	ذكر تزوج النبى ﷺ ببعض نسائه رضى الله عنهم	١٠٢
٢١	الحث على النكاح والخطبة والنظر وغيرهما من آداب النكاح	١٠٧
٢٢	الأولياء والشهود والاستئذان والكفاءة	١١٤
٢٣	الصداق والوليمة وإجابة الدعوة	١١٦
٢٤	موانع النكاح وفيه الرضاع	١٢٣
٢٥	نكاح والمتعة والشغار ونكاح الجاهلية وما يفسخ فيه النكاح ومالا	١٣٠
٢٦	العدل بين النساء والعزل والغيلة والنشوز والشرط والإختصاء وغير ذلك	١٣٦
٢٧	حق الزوج على الزوجة وحق الزوجة على الزوج	١٤١

٢٨	معاشرة النساء	١٤٨
٢٩	الغيرة والخلوة بالنساء والنظر إليهن	١٥٢
-	كتاب الطلاق	
٣٠	ألفاظه والطلاق قبل الدخول وقبل العقد وطلاق الحائض	١٥٧
٣١	طلاق المكره والمجنون والسكران والرقيق وغير ذلك	١٦١
٣٢	الخلع والإيلاء والظهار	١٦٦
٣٣	اللعان وإلحاق والولد واللقيط	١٦٩
٣٤	العدة والاستبراء والإحداد والحضانة	١٧٦
-	كتاب البيوع	
٣٥	الكسب والمعاش وما يتعلق بالتجارة	١٨٧
٣٦	مالا يجوز بيعه من النجاسات وما لم يقبض ، ومالم يبد صلاحه والمحاقلة والمزابنة إلا العرايا وغير ذلك	٢٠٠
٣٧	العيب ومالا يجوز فعله فى البيع كالشرط والاستثناء والخداع وإخفاء العيب والنجش	٢٠٦
٣٨	بيع الغرر والحصاة والمضطر والملامسة والمنابذة والحاضر للبادى وتلقى الركبان وبيعتين فى بيعة والتفريق بين الأقارب	٢١٢
٣٩	الربا فى المكيل والموزون والحيوان	٢١٥
٤٠	بيع الخيار والرد والعيب وثمر النخل ومال العبد المبيعين والحوائج	٢١٩
٤١	الشفعة والسلم والاحتكار والتسعير	٢٢٢
٤٢	الدين وآداب الوفاء والتفليس وما يقرب منها	٢٢٥
٤٣	العارية والعمرى والرقبى والهبة والهدية	٢٣٣
٤٤	الشركة والضمان والرهن والإجارة والوكالة والقراض والغصب	٢٣٩
٤٥	المزارعة وكراء الأرض وإحياء الموات واللقطة	٢٤٣
-	كتاب القضاء	
٤٦	القضاء المذموم والمحمود وآدابه وكيفية الحكم	٢٥٠
٤٧	الدعاوى والبينات والشهادات والحبس وغير ذلك	٢٥٤
٤٨	الوقف والصلح والأمانة	٢٦١
-	كتاب العتق	
٤٩	فضله وآداب الملكية	٢٦٤
٥٠	عتق المشترك وولد زنا ومن مثل به وعند الموت وغير ذلك	٢٧٠

٥١	أم الولد والمدبر والمكاتب	٢٧٢
٥٢	كتاب الوصية	٢٧٤
٥٣	كتاب الفرائض	٢٨٠
٥٤	الولاء ومن لا وارث له وميراثه ﷺ وبعض متاعه	٢٩١
-	كتاب الحدود	
٥٥	الحث على إقامة الحدود ودرئها والشفاعة فيها والتعزير	٢٩٦
٥٦	إثم القتل وما يبيحه وقاتل نفسه	٢٩٨
٥٧	القصاص فى العمد والخطأ وبين الولد والوالد والجماعة والواحد والحر والعبد والمسلم والكافر	٣٠٣
٥٨	القتل فى الجنون والسكر وبالمثقل والطب والسم وقتل الزانى وجناية الأقارب وما هو جبار	٣٠٦
٥٩	قصاص ما دون النفس والعفو والقسامة وإحسان القتلة	٣٠٨
٦٠	الديات فى النفس والأعضاء والجراح والجنين وما يتعلق بذلك	٣١٦
٦١	حد الردة وسب النبى ﷺ	٣٢٦
٦٢	حد الزنا فى الحر والعبد والمكره والمجنون والشبهة وبمحرم	٣٣٠
٦٣	الحد فى أهل الكتاب وفى اللواط والبهيمة والقذف	٣٤٠
٦٤	حد السرقة وما لا حد فيه	٣٤٣
٦٥	حد شرب الخمر	٣٥٠
-	كتاب الأطعمة	
٦٦	آلات الطعام وآداب الأكل من تسميةوغسل باليمين ومما يلى واللعق وغير ذلك	٣٥٣
٦٧	ما ورد فى أطعمة مخصوصة من مدح وإباحة وكراهه وحكم المضطر وغير ذلك	٣٦٢
-	كتاب الأشربة	
٦٨	الشرب قائما ومن فم السقاء والتنفس عند الشرب وترتيب الشاربين وتغطية الإناء وغير ذلك	٣٧٠
٦٩	الخمور والأنبذة	٣٧٥
٧٠	الانتباذ فى الظروف وما يحل منه وما يحرم وحكم الأوانى	٣٨٦
-	كتاب اللباس	
٧١	الزينة والذهب والحرير والصوف والشعر ونحوهما	٣٨٩
٧٢	آداب اللبس وهيئته	٣٩٥
٧٣	أنواع من اللباس وألوانها وحيث يطلب اللبس وتركه	٤٠٠

٧٤	لبس الخاتم	٤٠٧
٧٥	الحلى والطيب	٤١٣
٧٦	الشعور من الرأس واللحية والشارب	٤١٧
٧٧	الخضاب للشعر واليدين والخلوق	٤٢١
٧٨	الختان وقص الأظافر ونتف الإبط والاستحداد والوشم وغير ذلك	٤٢٥
٧٩	الصور والنقوش والستور	٤٢٨
٨٠	كتاب الخلافة والإمارة وما يتعلق بذلك	٤٣٢
٨١	ذكر الخلفاء الراشدين وبيعتهم رضى الله عنهم	٤٤١
٨٢	طاعة الإمام ولزوم الجماعة وملوك الجور	٤٥٥
-	كتاب الجهاد	
٨٣	فضل الرباط والجهاد فى سبيل الله	٤٦٤
٨٤	فضل الشهادة والشهداء	٤٧٢
٨٥	وجوب الجهاد وصدق النية فيه وآدابه	٤٨٠
٨٦	أحكام وأسباب تتعلق بالجهاد	٤٨٤
٨٧	الأمانة والهدنة والجزية ونقض العهد والغدر	٤٩٢
٨٨	الغنائم والغلول ونحوه	٥٠١
٨٩	النفل والخمس	٥٠٧
٩٠	الفئ وسهم النبى ﷺ	٥١٠
٩١	السبق والرمى وذكر الخيل	٥١٥
-	كتاب السير والمغازى	
٩٢	كرامة أصل النبى ﷺ وقدم نبوته ونسبه وأسماؤه	٥٢٠
٩٣	مولده ﷺ ورضاعه وشرح صدره ونشؤه	٥٢٤
٩٤	بدء الوحى وكيفية نزوله	٥٢٩
٩٥	صبر النبى ﷺ فى تبليغه على أذى قومه وكسره الأصنام	٥٣١
٩٦	الهجرة إلى الحبشة	٥٣٦
٩٧	خروج النبى ﷺ	٥٤٠
٩٨	ذكر العقبة الثانية والثالثة	٥٤٢
٩٩	هجرته ﷺ إلى المدينة	٥٤٨

١٠٠	عدد غزواته ﷺ وما كان قبل بدر	٥٦١
١٠١	غزوة بدر	٥٦٣
١٠٢	من سمى من أهل بدر [للبخارى]	٥٧٥
١٠٣	غزوة بنى النظير وإجلاء يهود المدينة وقتل كعب بن الأشرف وأبى رافع	٥٨٢